المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية



الهداية إلى أوهام الكفاية

تأليف العلامة : جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي
المتوفى سنة [illegible]هـ]

(من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية كتاب الصيام)

دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

إعداد الطالب :
عبد الله بن حسن الزهراني
(٤٢٨٨٠١٣٧)

إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور :
صالح بن أحمد الغزالي

١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه وسلم ، أما بعد :

فهذه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمركز الدراسات الإسلامية ، وهي عبارة عن تحقيق لكتاب : الهداية إلى أوهام الكفاية ، للعلامة : جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة (٧٧٢ هـ) ، من أول باب صلاة العيدين ، إلى نهاية كتاب الصيام .

وقد اعتمدت في تحقيقي على ثلاث نُسَخ ، متنوعة المصادر ، واشتملت الرسالة على مقدمة وقسمين ، على النحو التالي :

المقدمة : بينت فيها أسباب اختيار الموضوع ، وخطة البحث ، ومنهجي فيه .

القسم الأول : يشتمل على أربعة مباحث :

الأول : نبذة مختصرة عن كتاب الكفاية .

الثاني : نبذة مختصرة عن صاحب الكفاية .

الثالث: التعريف بصاحب الهداية .

الرابع : التعريف بكتاب الهداية .

القسم الثاني : التحقيق من أول باب صلاة العيدين ، إلى نهاية كتاب الصيام .

ثم ذيلت ذلك بفهارس علمية متنوعة ؛ إكمالاً للفائدة ، وتسهيلاً للوصول.

هذا وتظهر أهمية الكتاب لما يحويه من استدراكات ومتابعات على كفاية النبيه ، الذي تبرز أهميته ، لمكانة المؤلف ، ولكونه من أهم شروح متن التنبيه للشيرازي الذي بدوره أحد الكتب المعتمدة والمهمة في الفقه الشافعي.

وصلى الله على الرسول الأمين وآله وصحبه أجمعين.

الطالب | المشرف
عبد الله بن حسن الزهراني | أ. د / صالح بن أحمد الغزالي

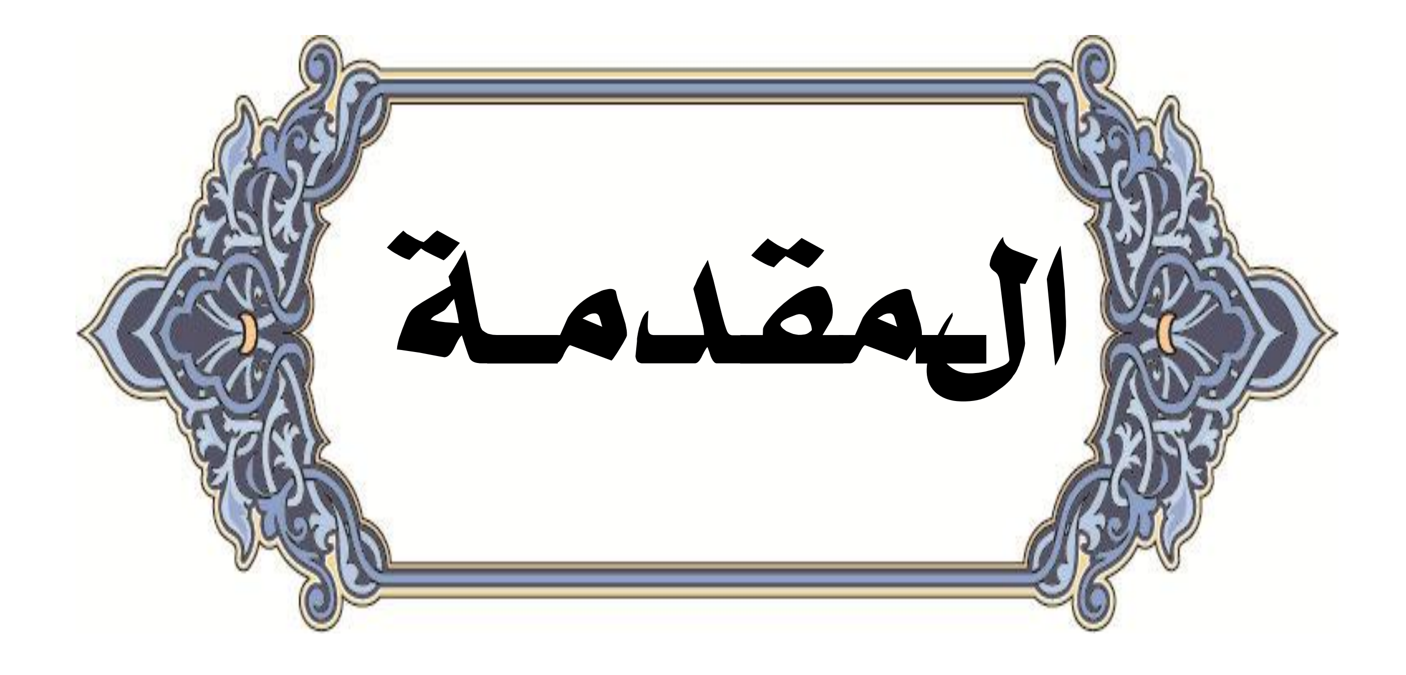
The abstract.

Praise be to allah, prayer and peace upon the Messenger of God and his family and him, but after:
This is a study to get Master's degree from the Faculty of Sharia and Islamic Studies Center of Islamic Studies, which is about proving of the book: Guide to the Delusions of Adequacy FOR THE scholar: Jamal al-Din Abd al-Rahim Alasnue, who died in (704 AH), from the first chapter of the Two EidS prayers, to the end of the chapter fast.
I Have been depended on three copies,in my verification a variety of sources, the study included an introduction and two parts, the following:
the Introduction: it stated the reasons for selecting the topic, and a plan of research and my way in doing it.
The first part contains four sections:
I: synopsis about Al-kefaih
II: Brief mention about the person of Al-kefaih
iii: Recognizing the author of al-kefaih.

IV: Defining al-hadaih

Section II: Investigation of the first chapter on Eid prayers, to the end of the, fasting book.
Then appended the research with scientific appendixes, to increase the utility, and ease of access.
The importance of this book is for its content of Redress and rebounds on the adequacy of the prophetess, which highlights the importance, and the position of the author, and for being one of the most important explanations for the onboard Alarm FOR AL- Shirazi, one of the books which IS in turn approved And reliable in Shafi'i jurisprudence.
May Allah bless our truthful Prophet his family and his companions.

Student	**Supervisor**
Abdullah bin Hasan Al-Zahrani	**Dr. Saleh bin Ahmed Al-Ghazali**


المقدمة

المقدمة

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (1) [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبًا ﴾ [النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلًا سَدِيدًا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠، ٧١].

أما بعد :

فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أجل الطاعات، وأعظم القربات، وأولى ما صرُفت فيه الأوقات .

فقد قيض الله أئمة هداة، وأعلاماً تقاة ، ضبطوا هذا العلم تقعيداً وتأصيلاً ، ثم شرحاً وتفصيلاً، سهلوا المورد لمن طلبه، وقربوه ممن سأله ، فارتوت من مناهله أكباد

---

(١) هذه خطبة الحاجة التي يستحب أن يستفتح بها مجالس العلم والوعظ ، وقد صح أن رسول الله كا يعلمها أصحابه ليبدؤوا بها كلامهم ، ويفتتحوا بها خطبهم ، ويستعينوا بها على قضاء حاجاتهم.

ينظر : سنن أبي داود ،كتاب : النكاح ، باب : ماجاء في خطبة النكاح ص : (٢٤١) ح (٢١١٨) ، النسائي ،كتاب : الجمعة ، باب : كيفية الخطبة ، (٢٧٨/٢) ح (١٧٢١) ، سنن ابن ماجة ،كتاب : النكاح ، باب : خطبة النكاح ، (٦٠٩/١) ح (١٨٩٢) ، وللشيخ ناصر الدين الألباني رسالة خاصة بتخريج طرق هذه الخطبة وهي مطبوعة .

ظامئة، وعلت بعلوه نفوس طامحة ، حُصِّلت به المقاصد، ودُفعت به المفاسد، ومن هؤلاء العلماء الكرام ، والأئمة الأعلام : الإمام عبدالرحيم الإسنوي – رحمه الله – الذي له من المكانة في المذهب الشافعي ما لايخفى ، فألف في أنواع مختلفة من العلوم ، وكان مما اهتم به : الاستدراك والمتابعات على كتب بعض الأئمة ، كما فعل ذلك مع النووي والرافعي ، وكذلك كما فعل في كتابه هذا (الهداية) حيث استدرك على ابن الرِّفعَة في سِفْرِه العظيم في الفقه الشافعي : كفاية النبيه ، وقد تيسر لي بفضل الله عز وجل ومنته ولوج هذا الفن والمشاركة مع بعض الزملاء في تحقيق هذا الكتاب القيم ، خاصة وأن كتاب كفاية النبيه قارب تحقيقه على الانتهاء ، فكان نصابي من هذا الكتاب: جزء من كتاب الصلاة ، مع كتابي الزكاة والصيام كاملين ، ليكون موضوع بحثي لنيل درجة (الماجستير) في الفقه الإسلامي ، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت ، وبه استعين .

أسباب اختيار الموضوع :

أولاً : مكانة المتن ، ومكانة مؤلفه : الإمام الشيرازي لدى العلماء عامة ، وعلماء الشافعية على وجه الخصوص .

ثانياً : مكانة الشرح ، ومكانة مؤلفه في المذهب الشافعي ، وثناء العلماء عليهما ، ومن ثَم يترتب على أهمية الكتابين السابقين (المتن وشرحه) ومكانة مؤلفيهما ؛ أهمية هذا الكتاب (الهداية إلى أوهام الكفاية) لكونه استدراكاً على شرح من أجلِّ الشروح على متن من أهم متون الفقه الشافعي .

ثالثاً : مكانة الإمام الإسنوي – رحمه الله – وسيتضح ذلك جلياً في المبحث المخصص بالحديث عن هذا العَلَم .

رابعاً : اشتمال الكتاب على كثير من الفوائد والقواعد الحديثية والأصولية واللغوية ، سواء في كفاية النبيه ، أو في الهداية إلى أوهام الكفاية .

خامساً : كثرة الموارد الأصيلة في المذهب التي نقل منها في شرحه ، لا سيما المخطوط منها ، والمفقود .

سادساً : المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية، بتحقيق الكتب المخطوطة .

سابعاً : أن هذا المخطوط طرح كمشروع من قبل القسم .

الدراسات السابقة :

أولاً : بالنسبة لكتاب كفاية النبيه : فقد تم تحقيقه في عشرات الرسائل العلمية ، تابعة لكلية الشريعة ، بجامعة أم القرى ، وقد شارف الكتاب على الانتهاء ، وسيأتي زيادة بيان في المبحث الثاني من القسم الأول ، إن شاء الله .

ثانياً : بالنسبة لكتاب الهداية إلى أوهام الكفاية الذي أنا بصدده ؛ فقد أوكل تحقيقه إلى خمسة من طلاب الكلية ، و لازال المخطوط قيد التحقيق من قبل الباحثين .

خطة التحقيق

ينقسم البحث إلى مقدمة ، وقسمين :

المقدمة : وتشتمل على : أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة ، وخطة البحث.

القسم الأول: الدراسة ، وتشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول:زبذة مختصرة عن صاحب الكفاية،وفيه تمهيد،وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر المؤلف (ابن الرفعة) .

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية.

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته.

المطلب الثامن : وفاته.

المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن الكفاية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

المطلب الثاني: منزلته في المذهب .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الرابع: التعريف بأهم شروح التنبيه .

المبحث الثالث: التعريف بصاحب الهداية، وفيه تمهيد، وسبعة مطالب:

التمهيد: عصر الشارح (الإسنوي) .

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: نشأته.

المطلب الثالث: شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع: آثاره العلمية .

المطلب الخامس: حياته العملية .

المطلب السادس: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: عقيدته .

المطلب الثامن : وفاته.

المبحث الرابع: التعريف بالهداية، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في كتابه .

المطلب الرابع: أهمية الكتاب.

المطلب الخامس: موارد الكتاب، ومصطلحاته .

المطلب السادس: نقد الكتاب، (تقييم الكتاب ، وتقويمه) .

القسم الثاني: قسم التحقيق ويشتمل على :

أولاً : وصف نسخ المخطوط الثلاث .

ثانياً : صور متعددة من النسخ الثلاث .

ثالثاً : النص المحقق ، ويشمل الكتب التالية :

(جزء من كتاب الصلاة ، كتاب الجنائز ، كتاب الزكاة ، كتاب الصيام).

ثم الفهارس الفنية ، وتشمل :

1 – فهرس الآيات القرآنية .

2 – فهرس الأحاديث

3 – فهرس الآثار .

4 – فهرس الأعلام .

5 – فهرس الكتب المعرف بها .

6 – فهرس الحدود والمصطلحات ، والألفاظ المعرف بها .

7 – فهرس الأماكن والبلدان .

8 – فهرس المصادر والمراجع.

9 – فهرس الموضوعات .

وفي الختام .. أحمد ربي – عز وجل – حمداً يليق بجلاله ، وعظيم إحسانه ، وأشكره – عز وجل – على مايسره لي من إتمام هذا البحث ، وأسأله سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه ، إنه سميع مجيب .

ثم أتقدم بالشكر الجزيل إلى من أعانني في سلوك طريق طلب العلم .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مشايخي الفضلاء – حفظهم الله ورعاهم – الذين تشرفت بالتتلمذ على أيديهم ، وهم في الحقيقة بالعشرات ، ولولا عدم احتمال المقام للإطالة ، ومخالفة نسيان بعضهم ؛ لذكرتهم ، وهم لذلك أهل ، ولكن حسبهم مني صادق الحب ودوام الدعاء بصلاح النية والذرية ، والتوفيق في الدنيا والآخرة .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى لزملاء الذين أعانوني بعد الله عز وجل بنصيحة أو رأي أو دعاء أو مشورة ، أو حث على شد الهمة ، والتواصي بالحق والصبر .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور : صالح الغزالي – حفظه الله – على مابذله معي من جهود مشكورة للخروج بهذا البحث على الصورة المرجوة .

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة :

فضيلة الشيخ / ناصر الغامدي ، وفضيلة الشيخ / عبد الرحمن الموجان

على التفضل بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقييمها ، على الرغم من كثرة أعمالهم ومشاغلهم ، فشكر الله لهم هذا الجهد المبارك .

وأخيراً .. جهد مقل ، وعمل قاصر ، هو ماقمت به ، لا أدعي فيه الكمال ، ولكني سعيت ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، خاصة وقد اثاقلنا إلى لعاعة من ا لدنيا ، وأقعدتنا الوظائف وطلب المعاش، وأرهقتنا مشاغل الحياة المدنية ؛ فصرمت أوقاتنا ، وأنهكت قوانا، وإني استحيي أن أذكر ما اعترضني من مصاعب على قلتها ؛ لما يسر الله لي في البحث من أمور كثيرة لا يعلمها إلا هو سبحانه وتعالى .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

منهج التحقيق

اتبعت الخطوات التالية في التحقيق :

❁ قمت بنسخ نصَّ المؤلف من المخطوط ، حسب الرسم الإملائي الحديث ، ووضعت علامات الترقيم المناسبة .

❁ سلكت في نسخه طريقة النسخة المعتمدة ، وأثبت خلافه في الحاشية بين قوسين هكذا [...]، مع إثبات رمز النسخة أو أكثر التي خالفت النسخة المعتمدة ، مع التعليل لما أثبت.

❁ المقارنة بين النسخ وإثبات ما هو أصح جرياً على طريقة النص المختار مع إثبات الفروق بينها .

❁ أشرت في الهامش الجانبي إلى بداية كلّ لوحة من ا لنسخة المعتمدة (أ) ، وذلك بوضع شرطتين مائلتين هكذا // ثمّ بيّنتُ رقم اللوحة من النسخة مقابل الشرطة هكذا [٦٧/ب]، مشيراً إلى لجزء الأيمن من اللوح بـ (أ) وإلى الجزء الأيسر من اللوح بـ (ب) .

❁ قمت بوضع عناوين جانبية على يسار النص ، وقد اعتمدت في وضع عناوين المسائل على حسب عنوان المسأ لة الفقهي ، حتى وإن كان موضوع استدراك الإسنوي لا يصب في ذلك العنوان ، أو يكون في علم آخر غير الفقه .

❁ وضعت على ميمنة المسائل رقم المسألة هكذا [م : ١] ، يتجدد الترقيم عند كل كتاب جديد من كتب الفقه ، بحسب ما عنونه المصنف .

❋ ميّزت نصّ كتاب كفاية النبيه باللون الأسوَد المحبَّر ، وجعلته بين قوسين هكذا : (   ) ، وأثبته كما أورده الإسنوي ، إلا ما ندر ، ثم بينت سبب ذلك .

❋ قمت بتشكيل بعض الكلمات والأعلام لدفع إيهام الالتباس .

❋ قمت بتوثيق النصوص والمذاهب والآراء من المصادر التي اعتمدَ عليها المؤلف بالرجوع إلى مظانّها المطبوعة والمخطوطة ما أمكن ذلك ، وتيسّر لي الحصول على بعض المصادر المخطوطة التي اعتمد عليها المؤلف ، واستطعت الوقوف — بحمد الله وفضله – على بعض الوسائل العلمية مثل : تتمة الإبانة ، الحلية للروياني ، التعليقة لأبي الطيب وغيرها .

❋ لم أقتصر بخدمة نص الإسنوي فحسب ، لكني خدمت نص ابن الرفعة أيضاً ، وهذا غالباً ، خاصة الجزء الذي لم يخدم منه بعد ، والذي لايزال قيد البحث والدراسة ، مثل كتاب : الصيام.

❋ ما لم أقف عليه من المراجع المخطوطة نقلت بواسطة من نقل عنها من الكتب المعتمدة في المذهب ، والتي أشارت إلى تلك الأقوال منسوبة إلى أصحابها ، أو مجردة ، ما استطعت إلى ذلك سبيلاً .

❋ رجعت في توثيقي لمسائل الكتاب والتعليق عليها في الغالب إلى الكتب التي تقدّمت على المؤلف .

❋ عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها بذِكر اسم السورة ورقم الآية ، وجعلت ذلك بين معقوفتين.

❁ خرّجت الأحاديث في الكتاب من بعض مصادرها ، وقد أكتفي بتخريجها مما ذكره المصنف من كتب الحديث ، وقد أزيدُ على ذلك ، وإذا لم يعزُ المؤلِّفُ الحديثَ إلى مصدره فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك ، وإلاّ خرّجته من مصادره ، وذلك بذكر مَن خرّجه ، وبيّنت درجة الحديث معتمداً على أقوال علماء هذا الشأن في ذلك ما أمكن.

❁ تعقبت في بعض المسائل تعليقات الإسنوي واستدراكاته على ابن الرفعة ، موافقاً له أو مخالفاً ، ولم يكن من السهل الوقوف كحكم بين عَلَمين هما من هما ! ولكن بذلت جهدي مستعيناً بالله ، ومتوكلاً عليه ، ثم صنفت تلك التعلقيات والاستدراكات في معرض حديثي عن منهج الإسنوي .

❁ وثّقت ما نسبه المصنف إلى المذاهب الأخرى بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في كلّ مذهب ، أو على ما أحال إليه من كتب ذلك المذهب .

❁ عرّفت بالمصطلحات العلمية والأماكن والبلدان الواردة في النصّ .

❁ بيّنت معاني الكلمات الغريبة التي لم يشرحها المؤلّف ، والتي يحتاج القارئ إلى معرفتها ؛ اختصاراً لوقته ، وإتماماً للفائدة .

❁ ترجمت لجميع الأعلام الواردة أسماؤهم عند أول ذِكر للعَلَم .

❁ بالنسبة للأقواس ، فقد اعتمدت الأقواس التالية :

﴿ ﴾ للآيات القرآنية ، فقد خصصتهما لكتاب الآية القرآنية بينهما .

[ ] لإحالة الآيات القرآنية ، وبيان موطنها في كتاب الله .

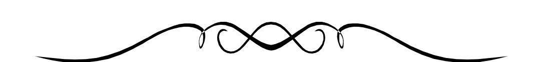
(( )) « » للكلام المنقول بالنص .

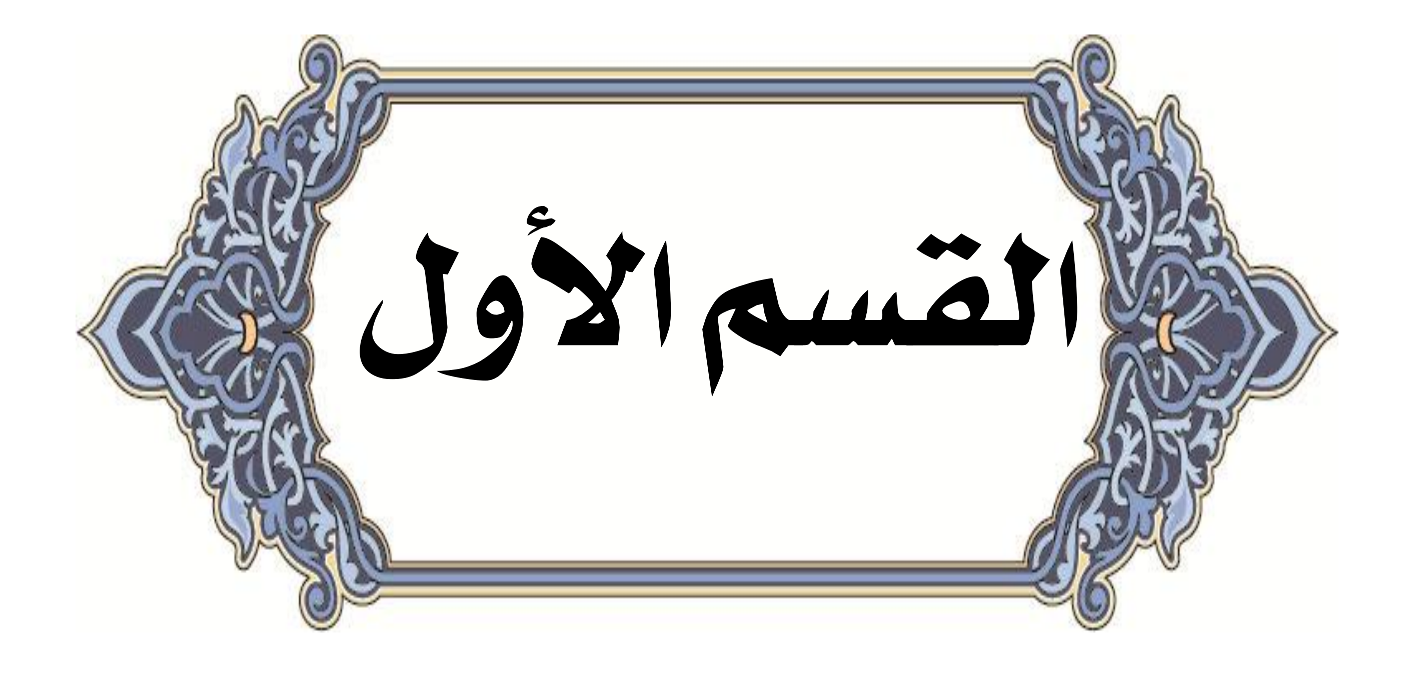
❋ ذيلت بحثي بالفهارس الفنية اللازمة ؛ لسهولة الوصول إلى المعلومة ، ولتكون الفائدة قريبة المنال لمن ينشدها ، واقتصرت فيها على ماكثر تكراره ، أما ما قل ، وَنَدَر فلم أفعل ، لعدم الحاجة إليه بحسب ظني .

وختاماً : فقد بذلت قصارى جهدي في إخراج هذا الجزء من الكتاب ، رمت أن أقدم الأفضل ، مستعيناً في ذلك بالله عز وجل ومتوكلاً عليه.

ويأبى الله الكمال إلا لكتابه ، وهذا العمل جهد بشري يعتريه العيب والنقص والخلل ، فما كان منه من حق وصواب ؛ فبتوفيق الكريم المنان ، وماكان منه من خلل وسهو فمن النفس و الشيطان .

أسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل لي لا عَ ليَّ ، خالصاً لوجهه الكريم ، وصلى الله على سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه ، وسلم .





القسم الأول

القسم الأول :

قسم الدراسة

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : نبذه مختصرة عن صاحب الكفاية.
- المبحث الثاني : نبذة مختصرة عن الكفاية .
- المبحث الثالث : التعريف بصاحب الهداية .
- المبحث الرابع : التعريف بالهداية .







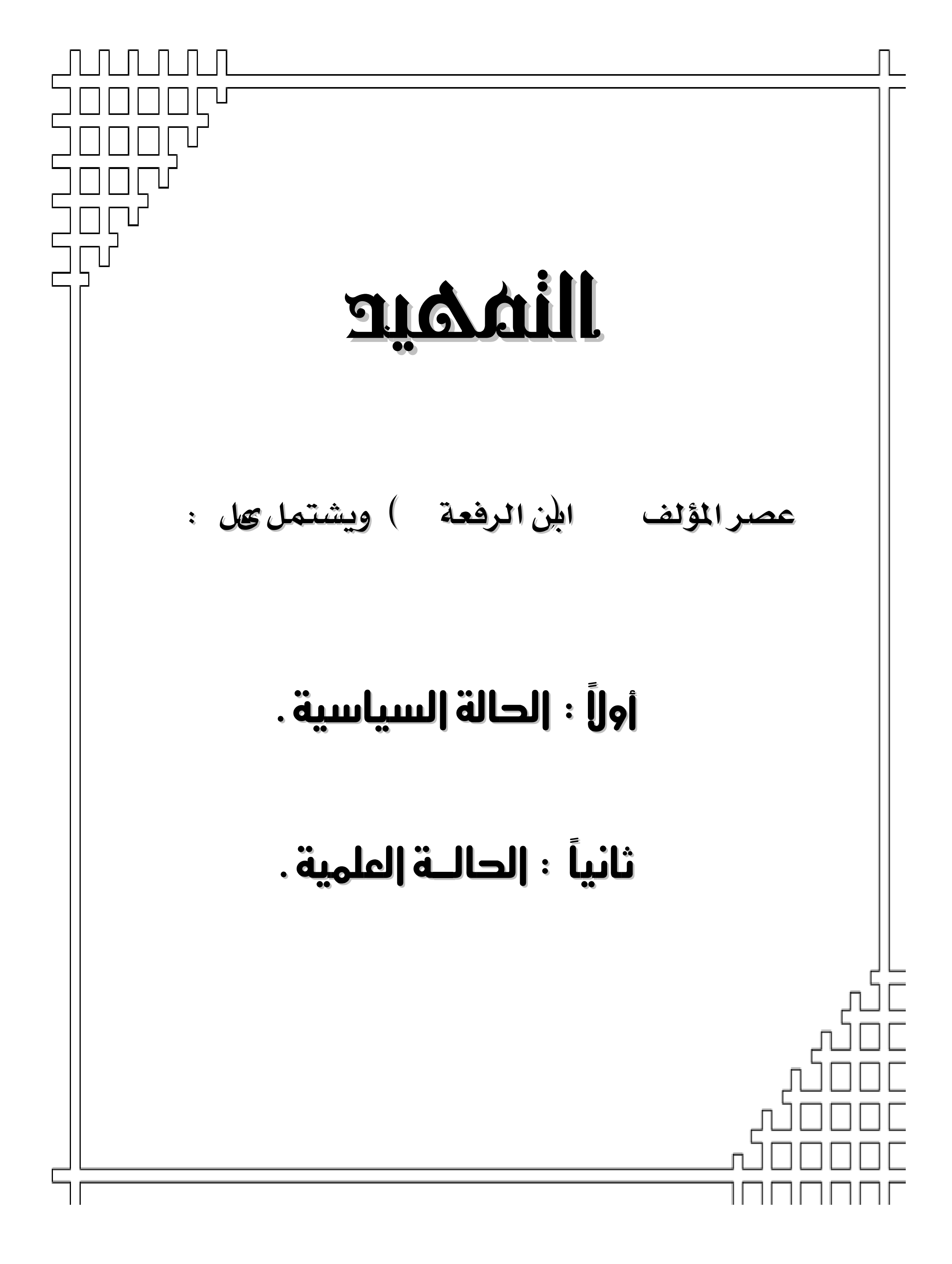
المبحث الأول

نبذة مختصرة عن صاحب الكفاية

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر المؤلف .
- المطلب الأول : اسمه ، ومولده ، ونسبه .
- المطلب الثاني : نشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : حياته العملية .
- المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفاته .



التمهيد

عصر المؤلف (ابن الرفعة) ويشتمل على :

أولاً : الحالة السياسية .

ثانياً : الحالـة العلمية .

التمهيد : عصر المؤلف

مما لا شك فيه أن حياة الإنسان تتأثر بالبيئة المحيطة به سَلْباً وإيجاباً ، فمن المتعارف عليه أن للحياة أثراً فاعلاً في شخصية الفرد ، وإبراز صفاته وقدراته ، فالإنسان مؤثر ، ومتأثر بطبعه .

وقد عاش ابن الرفعة في النصف الثاني من القرن السابع ، وأوائل القرن الثامن الهجري في مصر ، ومن المعلوم أن هذا القرن شهد أحداثاً عِظاماً في تاريخ الأمة ، أثرت هذه الأحداث في جغرافية العالم الإسلامي ، وتاريخه ، وسيأتي ذكر بعضٍ من تلك الأحداث في ثنايا الترجمة .

ففي هذه الحِقْبة من الزمن ؛ كانت مصر تحت حكم المماليك ، الذين قامت دولتهم على أنقاض الدولة الأيوبية .

وفيما يلي سأجمل القول حول الحالة السياسية والعلمية في تلك الفترة لما لها من تأثير بين في شخصية ابن الرفعة – رحمه الله – في تلك الفترة ، هما : الحالة السياسية ، والحالة العلمية .

أولاً : الحالة السياسية :

من ينظر إلى تاريخ العالم الإسلامي يرى أنه قد رُزِيَ في القرن السابع بمصائب عِظام فَتَّت في عضده ، فأوهنت قواه ومزقته ، أدت هذه الأحداث إلى إعادة توزيع جغرافية العالم الإسلامي ، وتغيير خارطته مرات عدة ، فقد قامت دول وممالك على أنقاض أخرى ، وأدى ذلك الوَهَن إلى زيادة أطماع أعداء الأمة فيها ، فتكالبوا عليها .

عَبَّر عن تلك الحالة صاحب الكامل بقوله : ((لقد بُلي الإسلام والمسلمون في هذه المدة بمصائب ، لم يُبلَ بها أحد من الأمم ، منها :

ظهور التتار – قبحهم الله – أقبلوا من المشرق ، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها .

ومنها : خروج الفرنج – لعنهم الله – من المغرب إلى الشام ، وقصدهم ديار مصر ، والشام ، وغيرها ، على أن يملكوها ، لولا لطف الله ، ونصره عليهم .

ومنها : أن السيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة)) [(١)].

فقد أدى سقوط الخلافة العباسية على يد التتار سنة ٦٥٦هـ، إلى قتل المستعصم بالله[(٢)]، آخر خلفائها ، بعد أن عاثوا في الأرض فساداً ، وأهلكوا الحرث والنسل ، وأضحت بغداد – عاصمة الخلافة الإسلامية –كأنها خراب ليس فها إلا القليل من الناس وهم في جوع ، وذلة ، وقلة ، بعد أن كانت آنس المدن كلها [(٣)].

---

(١) الكامل لابن الأثير (٤٠٠/١٠-٤٠١) .

(٢) أبو أحمد ، عبد الله بن المستنصر بالله أبي جعفر ، آخر خلفاء بني العباس ، قتله التتار بأمر هولاكو ، وكان عمره ٤٦ سنة ، ومدة خلافته ١٥ سنة ، كان فيها حسن السيرة ، جيد السريرة ، صحيح المعتقد ، قتل سنة ٦٥٦هـ.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦١/٨) ، البداية والنهاية (٢٣١/١٣) .

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٢٢٨/١٣) .

ولم يختلف الأمر كثيراً في مصر والشام ، فمصر ظلت في حكم الأيوبيين حتى سنة ٦٤٨هـ ، وفي آخر أيام دولة الأيوبيين [١] ، دَبَّ الخلاف و النِزاع بين ملوكها ، كما أنهكتها غارات الفِرنج المتواصلة عليها ، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك الأتراك والاعتناء بهم ، والاستكثار منهم ؛ لكي يكونوا عضداً قوياً له .

وقد جلب الملك الصالح نجم الدين الأيوبي [٢] المماليك سنة ٦٣٧هـ ، وقام بشرائهم من الأتراك ، وبلاد ما وراء النهر ، ومن البلاد الأورو بية ، واستكثر منهم حتى نُسبوا إليه ، فأُطِلق عليهم : المماليك الصالحية.

فكان يُؤتى بهم فيُعَلّموا أحكام الإسلام وآدابه ، وفنون الحرب ومهاراته ، ثم يُنتقل بهم إلى الجيش حتى يعلوا الأمر ببعضهم فيكونوا سادة يدبرون الممالك .

---

(١) الدولة الأيوبية : ترجع جذورها إلى إتابيكية الموصل ، التي أسسها عماد الدين زنكي ، الذي كان مُخولاً من قبل السلاجقة بحكم حلب ، والموصل ، فقام عماد الدين بمد نفوذه من شمال العراق إلى شمال الشام ، وأتم ابنه نور الدين ضم بقية الإمارات المجاورة ، حتى حدود مصر بمعاونة عامله صلاح الدين الأيوبي ، كما وقفوا ضد هجمات الصليبيين ، في منطقة الشام ، ومصر ؛ مما أدى إلى تدعيم مركزهم في مصر ، حتى استطاع بعد ذلك صلاح الدين الأيوبي – الذي يعتبر المؤسس الفعلي للدولة الأيوبية – إعلان قيام الدولة الأيوبية ، وإنهاء حكم الدولة العبيدية سنة ٥٦٧هـ ، وبقيت الدولة الأيوبية ، حتى قتل آخر سلاطينها توران شاه سنة ٦٤٨هـ ، وقيام دولة المماليك مقامها .

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٣٩/ ١٧) ، مصروالشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص: (١٠، ومابعدها)، شذرات الذهب (٣١١/٦) .

(٢) نجم الدين أيوب ، ابن المالك الكامل محمد ، ابن العادل أبي بكر ، سلطان الديار المصرية ، مَلَك مصر ، وأصلح أمورها ، ومهد قواعدها ، وكان ملكاً ، مُهاباً ، جباراً ، ذاسطوة وجلالة ، فصيحاً ، حسن المحاورة ، توفي أثناء معركته مع الفرنجة سنة ٦٤٧هـ.

ينظر : الوافي بالوفيات (٣٥/١٠-٣٦) ، النجوم الزاهرة (٣١٩/٦) ،

وأما البعض الآخر فيقربهم السلطان منه حتى يكونوا من بِطَانته المُحيطين به ، المُطّلِعين على أَدّق خفاياه وأسرار مُلْكِه ، وأُعطي لبعضهم الحرية ، حتى ضَجَّ الناسُ بهم ؛ فاضطر أن يبعدهم إلى قلعة في جزيرة الروضة(١) بنهر النيل(٢) .

وقد كان هؤلاء المماليك على قسمين :

القسم الأول : المماليك البحرية .

وهم الذين عاصرهم ابن الرفعة ، فقد حكموا خلال الفترة من ٦٤٨هـ إلى الفترة ٧٨٤هـ، وهم المؤسسون لدولة المماليك.
سُموا بالبحرية ؛ لأن الملك الصالح اختار لهم جزيرة الروضة في نهر النيل مركزاً لهم بعد أن ضَجّ الناس منهم ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ، وكان معظم هؤلاء المماليك مجلوبين من بلاد القوقاز(٣) .

---

(١) هي إحدى ثلاث جزر في نهر النيل بين القاهرة و الجيزة ، وهي تنقسم إلى جزء شمالي يسمى : المنيل ، أو منيل الروضة ، وجنوبي ، ويسمى : المماليك .
ينظر : جغرافية مصر ص : (٩٦-٩٧) ، موسوعة ويكبيديا الموسوعة الحرة .

(٢) نهر النيل : أطول أنهار الكرة الأرضية ، له رافدان هما : النيل الأبيض ، والنيل الأزراق ، يبلغ طوله ٦٦٥٠كم ويمر مساره بعشر دول أفريقية ، يطلق عليها دول حوض النيل.
ينظر : جغرافية مصر ص : (٣٠٦-٣٠٧) ، وسوعة ويكبيديا الموسوعة الحرة .

(٣) بلاد جبلية ، تقع بين بحر قزوين ، والبحر الأسود ، تتشارك فيها الآن بعض الجمهوريات ، وهي : روسيا وجورجيا ، وأرمينيا ، وأذربيجان .
ينظر : الشيشان حرب إبادة (٧-١٠) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .

وبعد انتصارهم على الصليبيين في معركة المنصورة [1] سنة ٦٤٧هـ[2] زاد نفوذهم ، حتى تمكنوا من حكم مصر عام ٦٤٨هـ ، واستمر حكمهم حتى أسقطه المماليك البُرجِيَة سنة ٧٨٤هـ.

وقد استطاع المماليك البحرية في فترة حكمهم ، مواجهة المشاكل الخارجية ، من جانب الصليبيين والمغول[3]، والمشاكل الداخلية، من الاضطرابات والصراعات على الحكم ، وامتد نفوذهم ليشمل بلاد الشام ، والحجاز ، وكان أول سلاطينهم الفعليين : عز الدين أيبك التركماني[4] .

وسيأتي زيادة بيان عن قوة المماليك في عه د قلاوون ، وما امتازت به دولة المماليك ، ثم ضعفها وسقوطها في معرض حديثنا عن ترجمة الإسنوي – إن شاء الله – لكون هذه الفترة من الزمن أكثر ارتباطاً بحياة الإسنوي .

---

(١) سميت بذلك لأنها : وقعت في مدينة المنصورة ، وهي : بلدة أنشأها الملك الكامل ، ابن الملك العادل بن أيوب ، بين دمياط ، والقاهرة ، ورابط بها في وجه الإفرنج لما ملكوا دمياط ، وذلك سنة ٦١٦هـ ، ولم يزل بها في عساكره ، ومن جاء بعده ، حتى استنقذوا دمياط من الإفرنج سنة ٦٨١هـ .
ينظر : معجم البلدان (٢١٢/٥) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (١٦٩) .

(٣) استطاع المماليك في عهد سيف الدين قطز إلحاق الهزيمة بالتتار المغول ، في موقعة عين جالوت الشهيرة ، سنة ٦٥٨هـ التي تُعد نقطة تحول في الحرب المغولية على الدولة الإسلامية ، حيث أنقذت مصر والشام من وصول التتار إليها ، وأوقفت المد المغولي الاستعماري عند حدود العراق.
ينظر : البداية والنهاية(٢٥٤/١٣-٢٥٥) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص:(١٨٤-١٨٦).

(٤) السلطان المعز عز الدين أيبك بن عبدالله الصالحي ، المعروف بالتركماني ، أول ملوك الترك بمصر ، كان من مماليك الملك الصالح نجم الدين أيوب ، تنقلت به الأحوال ، حتى أصبح سلطان الديار المصرية ، كان معروفاً بالسداد ، وملازمة الصلاة ، بويع بالملك سنة ٦٤٨ ، وقتلته زوجته شجرة الدر سنة ٦٥٥هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات (٢٦٣/٩) ، النجوم الزاهرة (٣/٧- ٤) .

القسم الثاني : المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) .

قامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) سنة ٧٨٤هـ ، وامتد حكمهم حتى سنة ٩٢٢هـ .

سبب تسميتهم بذلك : أن السلطان قلاوون [١] أسكنهم في أبراج القلعة ، حيث قام بشراء مماليك ينتمون إلى بلاد الكَرْج (جورجيا) [٢] كحال من سبقه ؛ ليعتمد عليهم ضد منافسيه ، وليكونوا سَنَداً لأولاده من بعده للاحتفاظ بالع رش ، ومن ثم تطور وضعهم ، عَقِب وفاة السلطان قلاوون ، وظهروا على مسرح الأحداث ، وازداد نفوذهم ، حتى تمكنوا من إنهاء حكم المماليك البحرية ، وقامت دولة المماليك البُرجِيَة (الجَرَاكِسة) ، ويعد السلطان الظاهر برقوق [٣] الذي تولى الحكم سنة ٧٨٤هـ ، هو المؤسس لدولتهم ، التي عُمِّرت أكثر من ١٣٠سنة ، وتعاقب على السلطة خلالها أكثر من عشرين سلطاناً ،

---

(١) المنصور قلاوون بن عبدالله التركي ، الصالحي ، الألفي ، اشتراه الملك الصالح نجم الدين أيوب ، وكان من أكابر الأمراء عنده ، عَظُم شأنه ، واستقل بالملك سنة ٦٧٨هـ ، حتى وفاته سنة ٦٨٩هـ ، كان ح سن الصورة ، مهيباً ، عالي الهمة ، موفور الشجاعة ، له مُصَافّاة مع الروم وفتوحات ، من أبرز أعماله : فتح بيروت وطرابلس وصيدا.

ينظر : البداية والنهاية (٣٥٢/١٣) ، مورد اللطافة (٣٨/٢-٤٠) .

(٢) تقع جورجيا : في شرق البحر الأسود في منطقة جنوب القوقاز من أوراسيا، أي غرب آسيا وشرق أوروبا تشكل روسيا حدودها الشمالية حيث تمتد مع قمة مجموعة جبال القوقاز الكبرى والتي تعرف عموماً على أنها الحد الفاصل بين أوروبا وآسيا ، تبلغ نسبة المسلمين على آ خر الإحصائيات حوالي ١٠ % ، والغالبية العظمى يدينون بالنصرانية .

ينظر : تاج العروس (١٧٢/٦) ، موسوعة ويكيبيديا الإلكترونية .

(٣) الملك الظاهر برقوق بن أنس بن عبد الله الجركسي ، أول سلاطين الجراكسة ، أصبح سلطاناً سنة ٧٨٤هـ ، حتى وفاته سنة ٨٠١ هـ ، كان شجاعاً ، شهماً ، ذكياً ، عارفاً بالفروسية ، كثير الصدقات .

ينظر : مورد اللطافة (١٠٩/٢ ، ١١٨) ، شذرات الذهب (٦/٧) .

كثرت في عصرهم النزاعات الداخلية بين طوائف المماليك ، وإن كانوا استطاعوا الصمود في وجه المغول[1] .

وقد أشرت إلى المماليك البُرجِيَة من باب السبر والتقسيم ، وإلا فإن عصره م أتى بعد عصر ابن الرفعة وكذلك الإسنوي ، ومن ثم فلا تأثير مباشر في حياتيهما .

أبـرز السلاطين الذين عاصرهم ابـن الرفعة :

١) المظفر سيف الدين قطز (٦٥٧ – ٦٥٨هـ):

الملك المظفر سيف الدين قطز واسمه الحقيقي هو محمود بن ممدود بن خوارزم شاه ولقب بسيف الدين ، يعتبر أبرز ملوك مصرعلى الرغم أن فترة حكمة لم تدم سوى عاما واحدا؛ لأنه نجح في إعادة تعبئة وتجميع الجيش المصري الذي استطاع أن ينقذ التراث البشري بإيقاف زحف المغول الذي كاد أن يقضى على الدولة الإسلامية .وهزمهم الجيش المصري هزيمة منكرة في معركة عين جالوت ، ولاحق فلولهم حتى حرر الشام[2] ، حمل بعد قتله ودفن في القاهرة .

٢) الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقاري (٦٥٨-٦٧٦هـ) :

تولى بعد مقتل سيف الدين قطز سنة ٦٥٨ هـ ، حكم فعدل ، وكان شهماً شجاعاً ، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبين ، واستمر حكمه قرابة عشرين عاماً ، حزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله [3].

٣) المنصور قلاوون بن عبد الله التركي [4].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٤١ -٢٤٢).

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (٩٤/٧) ، مورد اللطافة (٣٠/٢-٣٢).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٢٥٤/١٣) ، مورد اللطافة (٣٣/٢-٣٤).

(٤) سبق التعريف به في الصفحة السابقة .

أثر الحياة السياسية على حياة ابن الرفعة :

ومن هذا تبين أن الحالة السياسية في ذلك العصر ، كانت مليئة بالأحداث الجِسام ، والمصائب العِظام ، وأن حالة المسلمين مُضطربة ؛ بسبب الأخطار المُحدقة بهم ، وكثرة غارات التتار ، وعُبَّاد الصليب ، التي أفقدت المسلمين الأمن ، والاستقرار ، وأدت إلى انتشار الغلاء ، والفقر [(١)] ، كما انتشرت عادات وتقاليد في أواسط الناس ؛ نتيجة لاختلاط غير المسلمين بهم ، وانتشر الفساد ، وقد مارس الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – عمل الإصلاح ، فتولى حسبة مصر [(٢)] ؛ لما امتاز به من قوة في الحق ، وصلابة اكتسبها من الأحداث التي مرت بالأمة الإسلامية ، وهيأته ليقوم بذلك الدور .



(١) ينظر : البداية والنهاية (١٣/٢٣٠) ، السلوك لمعرفة مدن الملوك (١/٤٩٩) ، بدائع الزهور (١/١٢٤).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥) ، الأعلام (١/٢٢٢) .

ثانياً : الحالة الإجتماعية .

كان للأوضاع الساسية في عهد المماليك البح رية أكبر الأثر على الوضع الاجتماعي ، حتى أن المجتمع أصبح مجتمعاً طبقياً مؤلفاً من طبقتين متباينتين في الخصائص، والصفات والمظاهر .

فهناك طبقة الحكام :

وهي طبقة المماليك ، الذين ظلوا طبقة منفصلة عن بقية المجتمع ، واحتفظوا لأنفسهم بالنصيب الأكبر من خيرات البلاد ، وصلوا بها إلى حدِّ الترف والبذخ ، وقصروا أعمال الجندية على أشخاصهم ، حيث نظروا إلى المجتمع على أنهم أقل منهم في شؤون الجندية ، وتدبير أمور الحرب ؛ ومن ثم فلا ينبغي أن يشاركوهم في هذا المجال ، وحملهم على ذلك أيضا شعورهم أنهم غرباء عن البلا د ، وقصرهم ذلك على نفوسهم فيه تعزيز لبقائهم .

وللإنصاف فإن ذلك لم يمنع حكام وأمراء المماليك من الاهتمام بشؤون الدولة وعمارتها ، وكلك الاهتمام بما ينفع العامة من بناء الطرقات ، وأمور الزراعة والتجارة والصناعة .

وهناك الطبقة الثانية وهي : طبقة عامة الناس :

وتشمل أرباب الوظائف ، والعلماء ، والأدباء ، ، وأصحاب الحرف ، وغيرهم من الأعراب ، وأهل الذمة ؛ فقد عاش هؤلاء في ضيق حالٍ ، وجوع وغلاء معيشة ؛ إذا ما قارناهم بالطبقة الأولى ، إلا أن فئة من العلماء والفقهاء قد صلحت أحوالهم أفضل من

غيرهم وتميز وا بميزات بعد أن لم يكونوا كلك حي قربهم السلاطين ، وأسندوا إليهم الوظائف ، وجعلوا لهم سلطة ؛ لأن المماليك أدركوا ما للعلماء من قوة وأثر على الناس وعلى توجاتهم وولائهم ؛ فأرادوا أن يكون العلماء هم حلقة الوصل بينهم وبين عامة الناس.

أثر الحالة الاجتماعية على ابن الرفعة :

لقد كان لهذه الحالة أثرها الواضح على ابن الرفعة ، بل كانت من أعظم الأسباب لقيامه بتصنيف بعض كتبه مما له علاقة بأحكام هذه الحالة ، مثل : كتاب بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية ، وكتاب الرتبة في الحسبة ، وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان [1].

(١) ينظر : أحوال العامة في حكم المماليك ص : (١٩١-١٩٢) ، العصر المماليكي ص : (٣٢٦) ، تاريخ المكتبات في مصر ص : (٥٤) .

ثالثاً : الحالة العلمية .

من خلال ما تقدم من إيجاز عن الحالة السياسية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة – والذي كان من أكثر العصور قلاقل وفتناً – إلا أنه من الناحية العلمية كان عصراً مغايراً ؛ حيث يتضح مدى تأثر الحالة العلمية تاثيراً إيجابياً في تلك الفترة ، وذلك في عدة جوانب :

الجانب الأول / اهتمام المماليك بالعلم والعلماء .

شهد عصر المماليك حركة علمية شاملة ، وازدهاراً واسعاً ، فبعد ما حلَّ بعاصمة الخلافة الإسلامية على أيدي التتار ، وما حل بأطراف الدولة الإسلامية على أيدي الصليبين ، توجهت أنظار العلماء إلى مصر والشام ، فصارت مِصْر مَقصِدَهُم ، ومَحطَّ رحالهم فصوبوا إليها الأبصار وعقدوا العزم وشحذوا الهمم[1] ، للبحث والطلب.

كما أن العلماء شعروا بِعِظَم المسؤولية المُلقاة على كَوَاهِلِهم بعد الخسارة الفادحة التي لحقت بالعلم وأهله وموروثه العظيم الذي أُغرق، وحُرِّق ، جراء الأحداث السياسية العظيمة ؛ فأقبلوا على التدوين والتصنيف ، وتسابقوا لِسدِّ حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم والمعارف .

وساعدهم في ذلك اهتمام سلاطين المماليك – والذين كان لهم الأ ثر الواضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر – ومشاركاتهم العلمية ، ومن ذلك : أن بعضهم كان مُولعاً بسماع التاريخ ، وآخر يحرص على عقد المجالس العلمية ، والدينية ، والمشاركة في المسائل العلمية التي تُثار في تلك المجالس ، وقد وُجِد منهم من اشتغل بالتاريخ ، والفقه ، والحديث ، واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة وتدريسهم[2] .

---

(١) ينظر : حسن المحاضرة (٢/٩٤) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤-٢٧٩) ، عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (٢/١٧٠-١٧١) .

الجانب الثاني : الاهتمام بإنشاء المدارس والمكتبات .

انشأ المماليك دور العلم المختلفة ، التي تعتبر سَبَباً مُباشِراً في ازدهار الحياة العلمية في عصرهم ، ومنها إنشاؤهم المدارس التي ك انت بمثابة الجامعات في أيامنا هذه ، يُخصَّص لكل مدرسة الأساتذة ، وتُلحق بها خزائن الكتب ، وتُوقف عليها الأوقاف الجزيلة ، وإجراء الجرايات والأُعطيات على المشائخ والطلاب ، وتوفير السكن والمؤن لهم ؛ ليصرفوا هممهم للبحث والطلب[1] .

ومن أبرز تلك المدارس :

١) المدرسة المُعزِّيَة :

أنشأها المعز عز الدين أيبك سنة ٦٥٥هـ على ضفة نهر النيل ، بمصر القديمة وكان من أشهر مدرسيها : الإمام ابن الرفعة ، رحمه الله [2] .

٢) المدرسة الظاهرية :

أنشأها الظاهر بيبرس بدمشق ، وتم بناؤها أول سنة ٦٦٠هـ ، وكان يُدَرَّس فيه ا الفقه الحنفي والشافعي ، ويُدَرَّس فيها الحديث والقراءات ، وأول من دَرَّسّ فيها الشيخ : تقي الدين ابن رزين ، شيخ ابن الرفعة ، رحمه الله[3] .

٣) المدرسة المنصورية :

أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي بمصر ، سنة ٦٧٩هـ ، ورتب فيها دروس الفقه على المذاهب الأربعة ، ودروساً في التفسير والحديث ، وأخرى في الطب[4].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٩-٢٨٠) .

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (١٣/٧) ، شذرات الذهب (٤٦٣/٧) .

(٣) ينظر : حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) ، العصر المملوكي ص : (٢٦١) .

(٤) ينظر : حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) ، العصر المملوكي ص : (٢٦١) .

كما نهضت المكاتب ، التي أنشيء عدد كبير منها في عصر سلاطين المماليك ، وغرضها تعليم أطفال المسلمين ، وأُنشئت مكاتب لتعليم الأيتام ، وكفالة أمر غذائهم وكسوتهم ، وحُبست لأجل ذلك الأوقاف[١] .

هذا بالإضافة إلى دَوْر المساجد التي كانت تَزْخَر بحلقات العلم ، فكان جامع عمرو بن العاص[٢] ، والجامع الأزهر[٣] يزخران بالكثير من حلقات العلم في عصر المماليك ، بل قد تحتوي بعض الجوامع أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم[٤] .

كما انتشرت خزائن الكتب العامة التي أُلحقت في المدارس والمساجد ، مثل :
مكتبة المدرسة الظاهرية ، ومكتبة الجامع الظاهر[٥] ، كما انتشرت المكتبات الخاصة التي حرص على تكوينها كبار العلماء ، حتى إنه وُجد عند بعضهم زيادة عن ثلاثة الآف مجلد من الكتب النفيسة[٦].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٨٠) .

(٢) أسسه عمرو بن العاص ﷺ في مصر لما فتحها سنة ٢١هـ ، وجُدد بناؤه سنة ٧٠٢هـ.
ينظر : الخطط للمقريزي (٣/١٤٤-١٤٥) ، حسن المحاضرة (٢/٢٣٩-٢٤٣) .

(٣) بناه جوهر بن عبد الله الكاتب سنة ٣٦١هـ ، وهو الذي بنى مدينة القاهرة .
ينظر : سمط النجوم العوالي (٣/٥٤٧) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥١-٢٥٢) .

(٤) ينظر : العصر المملوكي ص : (٢٦١).

(٥) أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة ٦٦٥هـ .
ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٢٧٨) .

(٦) ينظر : المرجع السابق .

الجانب الثالث : ظهور كوكبة من العلماء في شتى الفنون .

كل تلك المعطيات السابقة وغيرها أدت إلى بروز كوكبة من العلماء في كل فن ، أفاضت على الأمة الإسلامية موروثاً ضخماً من العلوم والمعارف ، كل من أتى بعدهم – في الغالب – عالة عليهم وعلى من سبقهم ، كما برز في تلك المرحلة الإقبال على تأ ليف الموسوعات الضخمة ، والتوسع في تصنيف المعاجم .

من أبرز علماء تلك الفترة على سبيل المثال لا الحصر :

من أبرز المفسرين في تلك المرحلة: القرطبي[1]، والبيضاوي[2].

ومن المحدثين: الحافظ المِزّي[3] .

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الانصاري الخزرجي الاندلسي، أبو عبد الله ، القرطبي : من كبار المفسرين ، صالح متعبد ، من أهل قرطبة ، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب بمصر ، من كتبه : الجامع لأحكام القرآن ، والاسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، وغيرهما ، وتوفي بمصر سنة : ٦٧١ هـ .
ينظر : طبقات المفسرين للأدنروي (٢٤٦/١) الترجمة (٢٩٥) ، الأعلام (٣٢٢/٥) ،

(٢) القاضي ناصر الدين أبو الخير ، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس ، صاحب المنهاج ، والتفسير المشهور ، ولي قضاء شيراز ، كان إماماً مبرزاً ، خيراً ، صالحاً ، متعبداً ، توفي بمدينة تبريز ، سنة ٦٨٥هـ ، وقيل غير ذلك .
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٧/٨-١٥٨) الترجمة (١١٥٣) ، شذرات الذهب (٦٨٥/٧-٦٨٦) .

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد ، محدث الديار الشامية في عصره ، ولد بظاهر حلب، مهر في اللغة، ثم في الحديث ومعرفة رجاله ، وصنف كتباً، منها : تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، و تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف ، توفي بدمشق سنة ٧٤٢ هـ.
ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (١/ ٥٢١) ، الأعلام (٢٣٦/٨) .

ومن الفقهاء ابن تيمية[1]، وابن دقيق العيد[2] .

ومن المؤرخين: ابن خَلِّكان[3] .

ومن اللغويين : ابن منظور[4] ، وابن هشام [5].

(١) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، شيخ الإسلام ، ولد في حران سنة ٦٦١هـ مجتهد مطلق ، كان تقياً مجاهداً واسع العلم محيطاً بالفنون ، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين ، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك، من مؤلفاته: الفتاوى، والإيمان ،واقتضاء الصراط،وغيرها، توفي سنة٧٢٨هـ.

ينظر: الدرر الكامنة (١/١٤٢-١٦٠)، شذرات الذهب (٨/١٤٢-١٥٠) ، البدر الطالع (١/٤٦-٥١).

(٢) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشافعي ، ابن دقيق العيد ، ولد سنة ٦٢٥هـ ، تفقه على والده المالكي المذهب، ثم على عز الدين بن عبد السلام ، ولي قضاء الديار المصرية ، شرح عمدة الأحكام ، توفي بالقاهرة سنة٧٠٢هـ.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٠٧-٢١٤) الترجمة (١٣٢٦) ، شذرات الذهب (٨/١١)

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان ، يكنى بأبي العباس ، مؤرخ وقاض وأديب ، له كتاب وفيات الأعيان ، من أشهر كتب التراجم وأحسنها ضبطاً وإحكاماً ، ولد في إربيل ، واستقر في الشام وأقام فيها حتى وفاته ، ولي قضاء الشام ، وتولى التدريس في مدارس دمشق دفن في جبل قاسيون سنة ٦٨١هـ.

ينظر : شذرات الذهب (٧/٦٤٧-٦٤٨) ، الأعلام (١/٢٢٠) .

(٤) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعى الافريقى، الإمام اللغوى الحجة ، من نسل رويفع بن ثابت الانصاري ، من أشهر كتبه : لسان العرب ، . ولد بمصر ، ، وخدم في ديوان الانشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفى فيها سنة ٧١١هـ .

ينظر : شذرات الذهب (٨/٤٩) ، الأعلام (٧/١٠٨) .

(٥) هو : أبو محمد عبد الله جمال الدين بن يوسف بن هشام الأنصار المصري ، من أئمة النحو العربي فاق أقرانه شهرة ، لايشق له غبار في سعة الاطلاع وحسن العبارة ، صالح ورع ، متواضع دمث الخلق ، رقيق القلب ، حضر دروس التاج التبريزي ، وقرأ على التاج الفاكهاني ، ولد سنة ٧٠٨هـ ، وتوفي سنة ٧٦١هـ.

ينظر : شذرات الذهب (٨/٣٢٩-٣٣٠) ، الأعلام (٤/١٤٧) .



المطلب الأول :

اسمه ، ونسبه ومولده.

المطلب الأول :

اسمه ونسبه ومولده[1]

اسمه ونسبه :

أحمد بن علي بن مُ رفَعَ[2] بن حازم[3] بن إبراهيم بن العباس، الأنصا ري ، النَّجَّاري، المصري ، الشافعي[4] .

---

(١) ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ، الجزء المفقود (٤١٤/١٧) ، العِبَر للذهبي (٢٥/٤) ، من ذيول العبر (٥٤/٦) ، الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، مرآة الجنان (١٨٧/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١-٢٩٧) ، البداية والنهاية (٦٦/١٤) ، النجوم الزاهرة (٢١٢/٩) ، السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٣/٢-٢٧٦) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١-٢٨٧) ، الدليل الشافي (٧٣/١) ، مفتاح السعادة (٣٢٢/٢) ، حسن المحاضرة (٣٢٠/١) ، طبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني ص : (٢٢٩-٢٣٠) ، إيضاح المكنون (٥٤٩/١) ، كشف الظنون (٤٩١/١) ، شذرات الذهب (٤١/٨-٤٣) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، هدية العارفين (١٠٣/٥) ، الأعلام (٢٢٢/١) ، معجم المؤلفين (٢٨٢/١) ترجمة (٢٠٥٥) .

(٢) في البدر الطالع : ابن مربع ، ولعله تصحيف .

(٣) في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، وهدية العارفين : ابن صارم .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، البداية والنهاية (٦٦/١٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، النج وم الزاهرة (٢١٣/٩) ، كشف الظنون (٤٩١/١) ، البدر الطالع (٧٩/١) .

نسبته :

ينتسب الإمام ابن الرفعة —كما في مصادر ترجمته — إلى الأنصار ، و إلى بني النَّجَّار ، ومصر ، والشافعي[1] .

نسبته إلى الأنصار وإلى بني النَّجَّار ؛ فلأنه من الأنصار من بني النَّجَّار[2].

أما نسبته إلى مصر ؛ فلأنه وُلد فيها ، وكان من أهلها .

ونسبته إلى الشافعي ؛ لمذهبه ، فهو —كما لايخفى — شافعي المذهب .

كنيته :

جزمت المصادر التي تعرضت لترجمته بأنه يكنى : بأبي العباس[3] .

لقبه :

يلقب الإمام ابن الرفعة بلقبين :

الأول : نجم الدين .

والثاني : الفقيه ، وذلك لغلبة الفقه عليه[4].

سئل عنه ابن تيمية ، وكان قد ندب لمناضرته ، فقال : « رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته »[5].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٢٥٧/٧) ، مرآة الجنان (١٨٧/٤) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٤/٩-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، طبقات الشافعية للإسنوي (٢٩٦/١-٢٩٧) .

(٢) صُحِّفَت النَّجَّاري إلى البُخَاري في بعض المطبوعات ؛ بسبب تشابه الرسم في الكلمتين.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢٤/٩-٢٧) الترجمة (١٢٩٨) ، البداية والنهاية (٦٦/١٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١).

(٤) ينظر : شذرات الذهب (٤١/٨-٤٢) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، البدر الطالع (٧٩/١) .

قال صاحب مرآة الجنان : « فقد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علماً عليه إذا أُشير إليه »[1]

وقال ابن حجر[2] : « واشتهر بالفقه ، إلى أن صار يُضرب به المثل ، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه ، من غير مشارك »[3] .

شهرته :

اشتهر بابن الرفعة ؛ نسبة إلى لقب أحد أجداده[4] .

مولده :

ولد الإمام ابن الرفعة سنة خمس وأربعين وستمائة[5] ، في مصر القديمة ، بمدينة الفُسْطَاط[6] .

---

(١) ينظر : مرآة الجنان (٢٤٩/٤) .

(٢) أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكناني ، العسقلاني ، أبو الفضل شهاب الدين ، المؤرخ المحدث الفقيه ، وُلِّيَ قضاء مصر مرات ، ثم اعتزل ، له تصانيف كثيرة جليلة ، منها : الدرر الكامنة ، لسان الميزان ، الإصابة في تمييز الصحابة ، فتح الباري ، التلخيص الحبير ، تهذيب التهذيب ، وغيرها الكثير ، توفي سنة٨٥٢هـ.

ينظر : البدر الطالع (٦١/١) ، الأعلام (١٧٨/١) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٤/١) .

(٤) ينظر : مصادر الترجمة السابقة .

(٥) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك (٤٦١/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٤/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١) ، حسن المحاضرة(٣٢٠/١) ، شذرات الذهب (٤١/٨-٤٢) ، البدر الطالع (٧٩/١)، الأعلام (٢٢٢/١) .

(٦) مدينة من مدن مصر ، تقع على ساحل النيل قبل القاهرة بعدة كيلو مترات ، بناها عَمرو بن العاص بعد فتح مصر ، وجعل خراجها فيئاً للمسلمين ، قِيل في سبب تسميتها بالفُسطاط ؛ أن عمرو بن العاص ترك فسطاطه أن يُقوض فوجد يمامة باضت عليه ، فتركه ثم عاد إليه بعد فتحالإسكندرية ، فبنى مدينته حيث كان فسطاطه .

ينظر : معجم البلدان (٢٦٣/٤-٢٦٤) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .



المطلب الثاني :

نشأته .

المطلب الثاني : نشأته

نشأ الإمام ابن الرفعة في مسقط رأسه في الفُسطاط بمصر ، في عصر امتلأ بالفتن والاضطرابات ، هذه الأحداث الجِسام التي مرت بالمسلمين ؛ صقلت شخصيته ، وأظهرت قوته .

لم تذكر كتب التراجم الكثير عن نشأته في صِباه ، أو عن حال أسرته وأهله ، فمن القليل الذي ورد في كتب التراجم والتاريخ ، يظهر لنا أنه عاش في أسرة فقيرة ، فقد كان فقيراً مُضيَّقاً عليه في أول أمره ، حتى أنه باشر حِرفة لا تليق به ليستعين بها في معاشه .

فما كان من الشيخ تقي الدين ابن الصائغ إلا أن لَامَه ، فاعتذر إليه بالضرورة ، فكلم له القاضي ابن رَزين[1] وأحضره درسه ، فبحث وأورد نظائر وفوائد ، فأُعجِب به القاضي وقال : الزم الدرس ، ففعل ، ثم ولاه قضاء الواحات فحسنت حالته[2] .

وكان – رحمه الله – قد تحصل في بداية نشأته على شيء من العلوم ، فتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن الكريم ، وشيئاً من السنة ، وبعض المتون ، ثم انتقل بعدها إلى حلقات العلم ، ومجالس العلماء ، فسمع الحديث من مُحيي الدين الدَّمِيري[3] ، وعلي بن محمد بن الصوَّاف ، وغيرهما .

---

(١) أبو عبدالله، محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى العامري ، الحَمَوِي ، وُلِّي إمامة دار الحديث بالأشرفية بدمشق ، وتولى قاضي القضاة بالديار المصرية ، أخذ عن ابن الصلاح وغيره ، وأخذ عنه جماعة ، منهم بدر الدين بن جماعة ، وابن الرفعة ، ونقل عنه في المطلب العالي ، توفي سنة ٦٨٠هـ[1].

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٤٦/٨) الترجمة (١٠٧١) ، شذرات الذهب (٦٤٢/٧).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٤/١-٢٨٥) .

(٣) الشيخ عبدالرحيم الدَّمِيري ، هو عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري،محي الدين ، وكان إماماً فاضلاً زاهداً ، أخذ عن علي بن المفضل ، وأبي طالب ابن حديد ، وغيرهما ، وأخذ عنه ابن الرفعة وآخرون الحديث ، وتوفي سنة ٦٩٥هـ .

ينظر: الوافي بالوفيات (١٩٩/١٨) الترجمة (٦٩٤٥) ، شذرات الذهب (٧/ ٧٥٢).

ثم أقبل على الفقه ، فأخذه عن الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي ، والسديد التَّزمنتي ، والظهير التَّزمنتي، والشريف العباسي، والقاضي ين ابن بنت الأعز ، وابن رَزين ، وغيرهم[1].

ثم واصل الطلب والتحصيل في الفقه إلى أن نبغ فيه واشتهر به، حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان كعلم من أعلا مه ، كما أنه درس العربية والأصول وبرع فيهما ، وكان يُلقي دروساً للطلبة في هذين الفنين [2].

وقد عُيِّن – رحمه الله – مدرساً بالمدرسة المُعزِّية، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر.

وكان كثيراً ما يحضر مجالس القضاة ، مما أثر في بناء شخصيته ، وأكسبه الخبرة في هذا المجال ، وظهر ذلك جلياً في المناصب التي تولاها .

وكان الشيخ كثير المطالعة ، ومصنفاته التي تركها لنا شاهدة على ذلك ، حتى عرض له وجع المفاصل ، فكان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك لا يخلو من كتاب ينظر إليه، وربما أنكب على وجهه ، وهو يطالع[3] .

ولم تذكر كتب التراجم، والتاريخ أنه رحل خارج مصر لطلب العلم، ولعل السبب في ذلك: وفرة العلماء والفقهاء في مصر؛ مما أغناه عن الرحلة إلى غيرهم، والرحلة الوحيدة التي ذكرت عنه؛ رحلته للحج، وكانت سنة ٧٠٧هـ[4]، أي قبل وفاته بثلاثة أعوام.

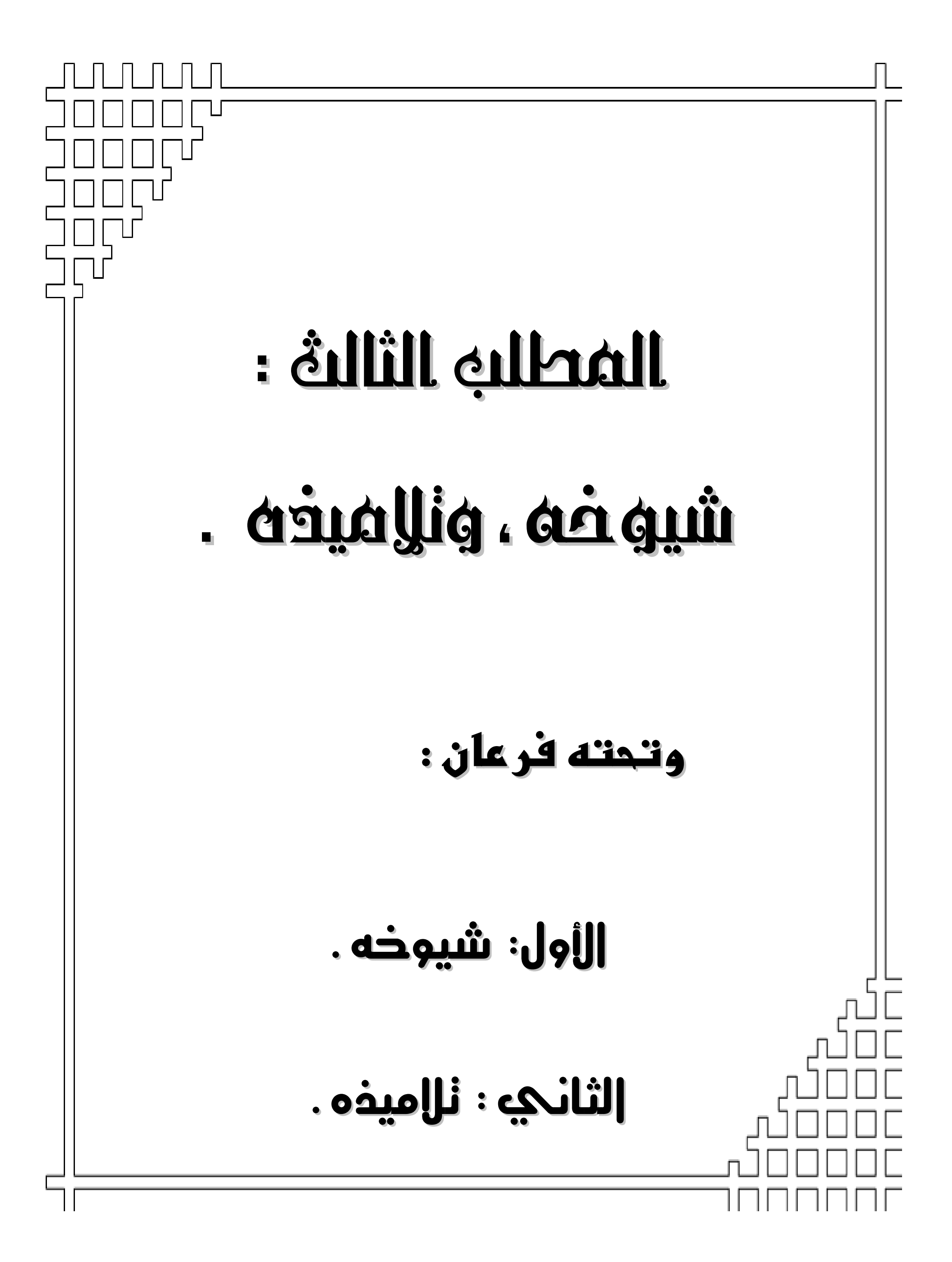
---

(١) أفردت مطلباً مستقلاً للحديث عن شيوخ ابن الرفعة وتلاميذه ، ومنهم الشيوخ الوارد ذكرهم أعلاه ، فأرجئت الحديث عنهم إلى ذلك الموطن .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٦-٢٧) ، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) ، شذرات الذهب (٨/٤٢).

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٦-٢٧) بتصرف .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٥) .



المطلب الثالث :

شيوخه، وتلاميذه .

وتحته فرعان :

الأول: شيوخه .

الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً: شيوخه:

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة على نخبة من علماء مصر ، واقتبس من علمهم وفضلهم وسلوكهم ، وفيما يلي أبرز شيوخه – رحمهم الله – مرتبين بحسب تاريخ وفياتهم .

١ – أبو عمر، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهاجي ، العلامة سديد الدين التَّزْمَنتي[١] ، كان إماماً في المذهب الشافعي، تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام وغيره ، وأخذ عنه الفقه ، توفي سنة ٦٧٤هـ[٢].

٢ – أبو عبدالله، محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى العامري ، الحَمَوِي [٣].

٣ – جعفر بن يحيى بن جعفر، ظهير الدين التَّزْمَنتي، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجُمَّيزِي، درَّس في المدرسة القطبية ، وأعاد بمدرسة الشافعي، وتفقه عليه ابن الرفعة ، كان يفتي لفظاً، ويأبى أن يكتب ، وله شرح مشكل الوسيط ، توفي سنة ٦٨٢هـ[٤].

---

(١) ينسب إلى تزمنت – بفتح التاء المثناه من فوقها، وقيل بكسرها، ثم زاي معجمة – وهي بلد في صعيد مصر. ينظر : معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٢) ينظر : العبر (٥/٣١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨/٣٣٦) الترجمة (١٢٣٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ /١٧٨) الترجمة (٤٤٠).

(٣) سبق ترجمته ، ينظر صفحة (٤١) من هذا البحث .

(٤) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨/١٣٩) الترجمة (١١٢٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢١٨-٢١٩) الترجمة (٤٦٨) .

٤ – أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري ، المعروف **بالقَرَافِي** ، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، أخذ عنه ابن الرفعة شيئاً من أصول الفقه ، وله مصنفات منها : الذَّخِيرة ، والفرُوق ، توفى سنة ٦٨٤هـ [(١)].

٥ – الشيخ **عبدالرحيم الدَّمِيرِي**[(٢)] ، هو عبد الرحيم بن عبد المنعم المصري[(٣)].

٦ – جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ، **ضياء الدين** ، أبو الفضل كان إماماً عارفاً بالمذهب الشافعي ، أصولياً، أديباً ، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القُشَيْري ، وغيره ، وتوفي سنة ٦٩٦هـ[(٤)].

٧ – محمد بن إبراهيم بن محمد ، أبو عبد الله، بهاء الدين **بن النَّحاس** الحَلَبِي، شيخ العربية بالديار المصرية، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية، توفي سنة ٦٩٧هـ[(٥)].

٨ – محمد بن عثمان بن محمد بن علي، الشيخ تقي الدين **ابن دقيق العيد** أبو الفتح ، شيخ الإسلام ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، تفقه على والده المالكي المذهب، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب،

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (١٤٦/٦-١٤٧) الترجمة (٣٥٥) ، الأعلام (٩٤/١)

(٢) الدَّمِيرِي نسبة إلى دَمِيرَة ، وهي قرية بأسفل أرض مصر قرب دمياط .
ينظر : معجم البلدان (٤٧٢/٢) ، شذرات الذهب (٧٥٢/٧).

(٣) سبق ترجمته ، ينظر : صفحة (٤١) من هذا البحث .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٧/٨) الترجمة (١٢٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢١٧/٢-٢١٨) الترجمة (٤٦٨) .

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات (١٠/٢-١١)، معجم المؤلفين (٤٠/٣).

فحقق المذهبين، له مصنفات منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، أخذ عنه ابن الرفعة وغيره ، وتوفي سنة ٧٠٢هـ[١].

٩ - الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف **بابن مسكين** ، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية ، أخذ عن الرشيد العَطَّار، كتب ابن الرفعة تحت خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي ، وتوفي سنة ٧١٠هـ[٢].

١٠ - علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي ، المصري، الخطيب، **أبو الحسن ابن الصواف** ، كان عالماً وَرِعاً ، رحل الناس إليه ، وأكثروا عنه ، سمع من ابن باقا وغيره ، وعنه أخذ السُّبْكِي ، وابن الرفعة ،وآخرون، وتوفي سنة ٧١٢هـ[٣].

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفتُ عليهم في كتب التراجم ، أو ممن نص عليهم ابن الرفعة في كتبه ، رحمهم الله جميعاً.

---

(١) ينظر : تذكرة الحفاظ(١٤٨١/٤) الترجمة (١١٦٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٩٣/٢-٢٩٤) الترجمة (٥١٣) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢-٢٧٧) الترجمة (٥٠١) ، شذرات الذهب (٤٧/٨).

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (١٦٩/٢٢-١٧٠) ، الدرر الكامنة (١٣٦/٣) ، شذرات الذهب (٨/ ٥٦).

ثانياً: تلاميذه:

كانت منزلة الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – العلمية ، ومكانته الكبيرة ؛ ذات تأثير على طلابه ، وتلاميذه ، الذين نهلوا من معينه وتتلمذوا على يديه ، واكتسبوا من خُلُقه وفضله ، فكانوا الأئمة العلماء وأصبحوا من بعد شيخهم نبراس هداية للأمة .

وفيما يلي أبرز هؤلاء التلاميذ الذين أخذوا عن ابن الرفعة العلم :

١ - نجم الدين أبو العباس : أحمد بن محمد بن مكي **القَمُولي** ، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول ، والعربية ، شرح الوسيط ، وَلِيَ حسبة مصر ، وتوفي سنة ٧٢٧هـ[1].

٢ - محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن **الجَنَاوي** ، أخذ عن ابن الرفعة وابن النحاس، ودرّس بالشافعي، وشرح التنبيه شرحاً مطولاً، وتولى وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة ، توفي سنة ٧٤٦هـ[2].

٣ - محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي، أبو عبدالله المعروف **بالذهبي،** الإمام العلامة الحافظ المقرئ ، مؤرخ الإسلام ، سمع من أبي الحسن القرافي، وأخذ الفقه عن ابن الزملكاني ، وابن الرفعة ، ومن مصنفاته : سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، و طبقات الحافظ ، توفي سنة ٧٤٨هـ[3].

---

(١) ينظر : طبقات الشرافعية الكبرى للسبكي (٩/٣٠) الترجمة (١٣٠٠) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٣٢-٣٣٤) الترجمة (٥٣٥) شذرات الذهب (٨/١٣٥) .

(٢) ينظر: طبقات الإسنوي (٢/٢٥٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤ /٥٩-٦٠) الترجمة (٧٤٠) ، شذرات الذهب (٨/٢٥٨) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ١٠٠) الترجمة (١٣٠٦) ، طبقات الإسنوي (١/٢٧٣-٢٧٤) ، شذرات الذهب (٨/٢٦٤-٢٦٨) .

٤ - محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي، عماد الدين **البلبيسي** ، كان من حُفاظ مذهب الشافعي، سمع من الدمياطي وغيره، كان مُ ولعاً بالألغاز الفقهية ، وكان مُجاً للفقراء والأيتام ، وأخذ الفقه من ابن الرفعة ، وقد لازم ابن الرفعة كثيراً ، فأخذ عنه الفقه حتى برع فيه ، وتوفي سنة ٧٤٩هـ[١].

٥ - محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، الشيخ شمس الدين المعروف **بابن اللبَّان** ، برع فقهاً ، وأصولاً ، ونحواً ، تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، اختصر الروضة للنووي ، وبوَّب الأم للشافعي ، ورتبها على المسائل والأبواب ، توفي سنة ٧٤٩هـ[٢].

٦ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي ، **تقي الدين السبكي** أبو الحسن — والد السبكي صاحب الطبقات - ، حفظ التنبيه في صغره، فقيه، أصولي، محدث، مُفسر ، تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة ، وسمع عليه خلائق منهم: الحافظان أبو الحجاج المزي ، وأبو عبد الله الذهبي، ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب، وتوفي سنة ٧٥٦هـ[٣].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٢٨/٩) الترجمة (١٣١٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٥/٣-٧٦) الترجمة (٦١٧).

(٢) يرظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩٤/٩-٩٦) الترجمة (١٣٠٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٦٨-٦٩) الترجمة (٦١٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٩/١٠-٣٣٩) الترجمة (١٣٩٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣ / ٤٧-٥٣) الترجمة (٦٠٣) .

٧ - محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، القاضي **تاج الدين أبو عبدالله** ، خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية ، وكان عارفاً بالمحاكمات ، فقيهاً ناهضاً ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وغيره من أهل العلم في طبقته، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي المسمى بـ (الواضح النبيه) ، توفي سنة ٧٦٥هـ[١].

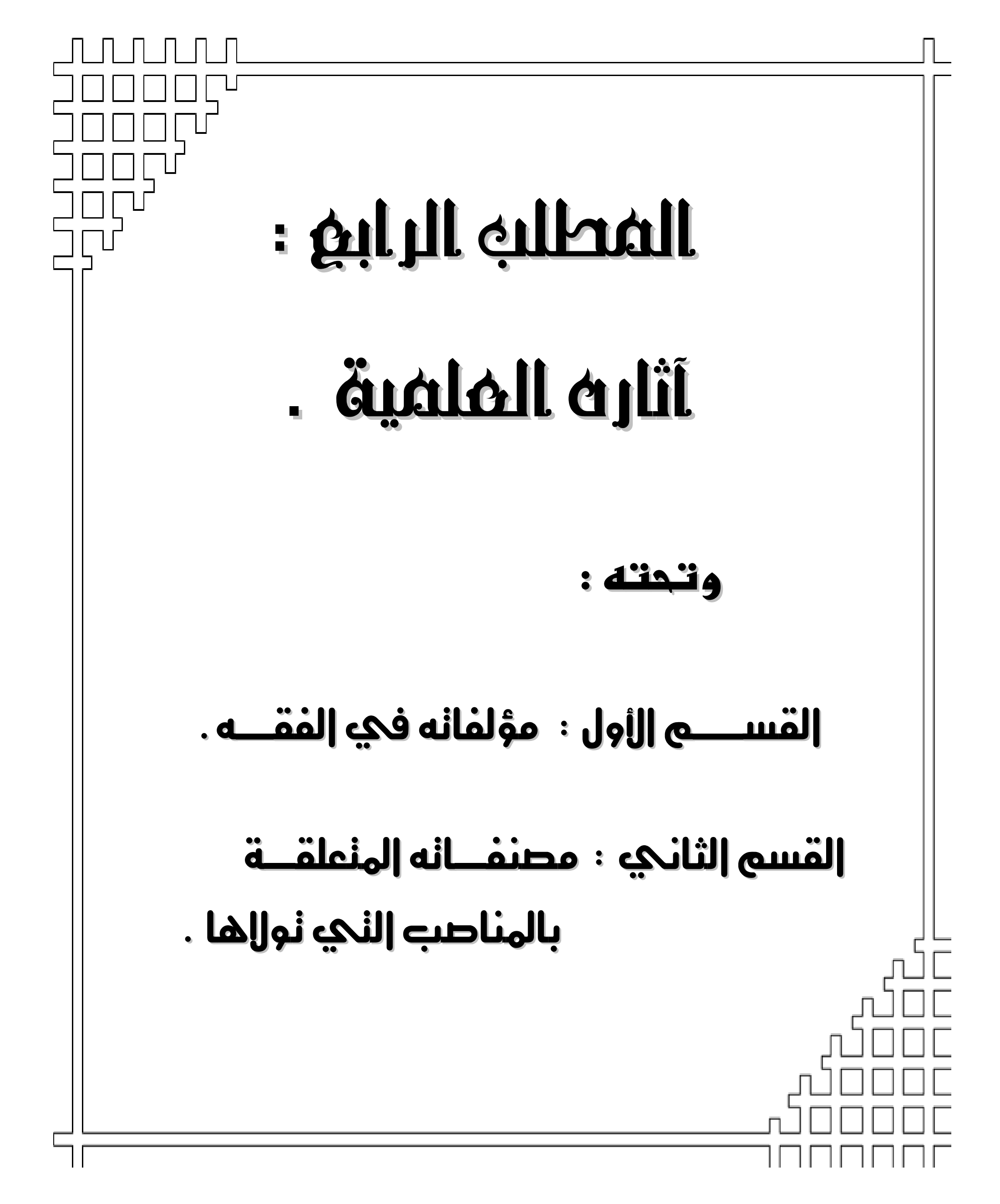
٨ - علي بن يعقوب بن جبريل بن عبد المحسن ، نور الدين ، أبو الحسن البكري المصري الشافعي ، كان من المشتغلين بالحديث ، درَّس ، وأفتى ، وكان آمراً بالمعروف ، ناهياً عن المنكر ، صنف كتاباً في البيان ، وقد أوصى ابن الرفعة بأن يكمل مابقي من شرحه على الوسيط ؛ لما علم من أهليته لذلك دون غيره فلم يتفق له ذلك ، توفي سنة ٧٢٤هـ[٢].

هؤلاء هم أشهر تلاميذ ابن الرفعة الذين وقفتُ عليهم ، رحمة الله عليهم جميعاً.

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٧/٩) الترجمة (١٣٠٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٩/٣-١٦٠) الترجمة (٦٦٠) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٧٠/١٠-٤٧١) الترجمة (١٣٩٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٦٠/٢-٣٦٣) الترجمة (٥٥٤) .



المطلب الرابع :

آثاره العلمية .

وتحته :

القســـم الأول : مؤلفاته في الفقــــه .

القسم الثاني : مصنفــاته المتعلقــة بالمناصب التي تولاها .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

ترك ابن الرفعة – رحمه الله – آثاراً علمية مباركة ، بقيت إلى يوم نا ، ينهل منها طلاب العلم عبر العصور ، فمن متتبع ، وشارح ، ومقتبس ، ومحقق، وقد احتلت هذه المصنفات مكانة مرموقة بين كتب الفقه الشافعي ؛ لما امتازت به من مباحث فائقة ، وشروح حافلة[1]، تدل على مَلَكَة فقه بديعة، وتفوق علمي عالٍ كان يتمتع به، رحمه الله.

وقد صنف – رحمه الله – كتباً في الفقه ، وأخرى تتعلق بمجال المناصب التي تقلدها ، ومن ثم يمكن تقسيم مصنفاته إلى قسمين :

القسم الأول : مصنفاته في الفقه :

صنف في الفقه تصنيفين عظيمين مشهورين[2] هما :

١ - كفاية النبيه في شرح التنبيه[3] .

وهو كتاب مخطوط قام فيه بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، يقع في نحو عشرين مجلداً ، أُوكِل تحقيقه إلى العشرات من طلاب جامعة أم القرى ، وهذا هو الكتاب الذي استدرك عليه فيه الإسنوي، والذي تيسر لي بتوفيق الله الحصول على جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً في المبحث القادم ، إن شاء الله[1].

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢٨٥) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥) ، شذرات الذهب (٨/٤٢) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/٢٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، الإحالة السابقة ، الدرر الكامنة (١/٢٨٥) ، البدر الطالع (١/٧٩) ، كشف الظنون (١/٤٩١) .

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٧٥).

٢ -المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي[(١)] .

وهو كتاب مخطوط ، شرح فيه وسيط الغزالي ، مات ولم يكمله ، وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع[(٢)] ، فأكمله تلميذه نجم الدين القَمُولي ، إلا أنه ليس على نمط الأصل [(٣)].

ويعد كتاب المطلب العالي ذا قيمة علمية عالية ، حيث قام فيه بشرح الوسيط ، الذي هو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي .

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمته لابن الرفعة : ((وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله ، بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع))[(٤)] .

وقال صاحب البدر الطالع: ((ثم شرع في شرح الوسيط، فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره)) [(١)].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٥/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، شذرات الذهب (٤٢/٨) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، البدر الطالع (٧٩/١) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٢٠٠٨/٢) ، إيضاح المكنون (٤٩٩/٢) .

(٤) ينظر : شذرات الذهب (٤٢/٨) .

(١) انظر: البدر الطالع (٧٩/١) .

قال عنه صاحب مرآة الجنان: ((أودعه علوماً جَمَّة، ونقلاً كثيراً،ومناقشات حسنة بديعة))[1].
وقد جاء شرح ابن الرفعة عليه شرحاً حافلاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية ، مع ما اشتمل عليه من نصوص ، ومباحث وآراء ، و وجوه وطرق ، وهذا ما جعله أكبر وأغنى ش روح الوسيط ، حيث بلغ أربعين مجلداً [2]، وقد حقق منه بعض الأجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم يكتمل تحقيقه بعد .

القسم الثاني : مصنفاته المتعلقة بالمناصب التي تولاها :

صنف مصنفات متعلقة بالحُسبة ، والسياسة الشرعية ، ولعله قام بتأليفها أثناء توليه هذه المناصب ، ومن هذه المصنفات :

١ - النفائس في هدم الكنائس[3] .

قال في كشف الظنون: ((مختصر عَلَّقَه في رمضان سنة ٧٠٧هـ))[4].

٢ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[5] .

وهو : ((مصنف لطيف))[6]، مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف ، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة عام ١٤٠٠هـ.

---

(١) انظر: مرآة الجنان (١٨٧/٤) .

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٥) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦/٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (١٩٦٦/٢).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢) ، الدرر الكامنة (٢٨٥/١) ، إيضاح المكنون (١٥٨/١).

(٦) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢) .

٣ -الرتبة في طلب الحسبة [١] .

وهو مطبوع ، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير : بلال بن حبشي طبري ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

٤ -بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية [٢] .

٥- رسالة الكنائس والبيع [٣] .

قال عنه صاحب كشف الظنون : فرغ من تصنيفه في شعبان ٧٠٠هـ [٤] .



---

(١) ينظر: إيضاح المكنون (٥٤٩/١).

(٢) ينظر : الأعلام(٢٢٢/١).

وذكر د/محمد بن أحمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص: (٢١) في الحاشية : « أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم٢٥ بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية » .

(٣) ينظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) ، هدية العارفين (١٠٣/٥) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (٨٨٦/١) .



المطلب الخامس:

حياته العملية .

وتحته فرعان :

الأول : التدريس .

الثاني : الوظائف الحكومة .

المطلب الخامس : حياته العملية .

تبين مما سبق مدى تأثير ابن الرفعة – رحمه الله – في الحقبة التي عاش فيها ، كعالم ومتعلم ، ومؤلف ، ولم يكن ذلك بمنأى عن العمل ، فقد كانت حياته زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين ، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية ، ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ؛ الحديث عن جانبين هما :

أولاً: التدريس:

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درَّس في مدرستين ، هما:

أ –المدرسة المعزية[1]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه، فأصبح له فيها حلقة درس، وطلاب[2].

ب– المدرسة الطبرسية : وهي بجوار الجامع الأزهر[3].

ثانياً: الوظائف الحكومية:

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف للدولة ، وهي:

أ –قضاء الواحات وقد تولاها في أول أمره[4].

---

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (١٤/٧) ، شذرات الذهب (٤٦٣/٧).

(٢) ينظر : مرآة الجنان (١٨٧/٤) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، شذرات الذهب (٤٢/٨) .

(٣) ينظر : السلوك لمعرفة الدول والملوك(٢٠/٣).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (٢٨٤/١-٢٨٥) .

ب- النيابة في الحكم والإفتاء: فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية في العلم والفقه وبرزت شخصيته واكتسب ثقة الولاة ؛ أسندت إليه النيابة في الحكم والإفتاء في القاهرة ، وبعد زمن جَدَّت له ظروف عَزَل معها نفسه من النيابة[1].

ج- الحُسبة في مصر : بعد أن ترك النيابة ، أُسندت إليه الحسبة ، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به من الصَلابة في الحق ، وقوة الفقه ، إضافة إلى ورعه ودينه ، وبقي يمارس هذا العمل قرابة الثماني سنوات إلى أن توفي [2].

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٢٨٦/١) .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (٢٨٥/١-٢٨٦) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، شذرات الذهب(٤٢/٨).



المطلب السادس :

مكانته العلمية ،
وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مكانته وثناء العلماء عليه .

إن مما يبرز مكانة العالم ، ويظهر منزلته ؛ ثناء أقرانه من العلماء عليه ، وقد حضي ابن الرفعة بالشيء الكثير من ذلك ، فأُثني عليه بعبارات تدل على علو مكانته العلمية ، و تشهد له بعلو قامة ورسوخ قدم في العلم .

ومن ذلك الثناء :

- قال الذهبي عنه : « وقَلّ أن ترى العيون مثله »[1] .
- وبالغ السبكي -في طبقاته- في إطرائِه ، ومما قاله : « شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان »[2].

  وقال : « ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره .... ، لو رآه ابن الصباغ لقال : هذا الذي صُبغ من النشأة عَلِماً »[3].

  وقال عنه أيضاً : «لو رآه الشافعي لتبجح بمكانه ، وترجح عنده على أقرانه»[4].
- وقال الصفدي : « شيخ الشافعية في عصره بمصر ، كان إماماً ، عالماً ، قيِّماً بمذهب الشافعي »[5].

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧/٤١٤) .

(٢) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٢٤-٢٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (٧/٢٥٧).

- وقال عنه ابن كثير[1] : « كان فقيهاً ، فاضلاً ، وإماماً في علوم كثيرة »[2].
- وقال الإسنوي : « كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مد في مدارك الفقه باعاً ، وتوغل في مسالكه علماً وطِباعاً ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في سائر الأقطار، لم يُخْ رج أقليم مصر بعد الحداد من يُثانيه ، ولا يُعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي من يساويه ، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مَ ظَّانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج »[3] .
- وقال عنه السيوطي : « واحد مصر ، وثالث الشيخين : الرافعي والنَّووي ، في الاعتماد على الترجيح »[4].
- وفي طبقات ابن هداية الله[5] : « كان فريد دهره ، ووحيد عصره ، إماماً في الفقه والخلاف ، والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل »[6].

---

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير بن در ع القرشي ، البصروي ، ثم الدمشقي ، أبو الفداء ، عماد الدين الحافظ المؤرخ ، الفقيه ، صاحب المصنفات الكثيرة منها : البداية والنهاية ، شرح صحيح البخاري ، طبقات الفقهاء الشافعية ، تفسير القرآن العظيم ، وغيرها ، توفي سنة ٧٧٤هـ.

ينظر : الدرر الكامنة (١/٣٧٤) ، البدر الطالع (١/ ١٠٢-١٠٣) .

(٢) البداية والنهاية (١٤/٦٦).

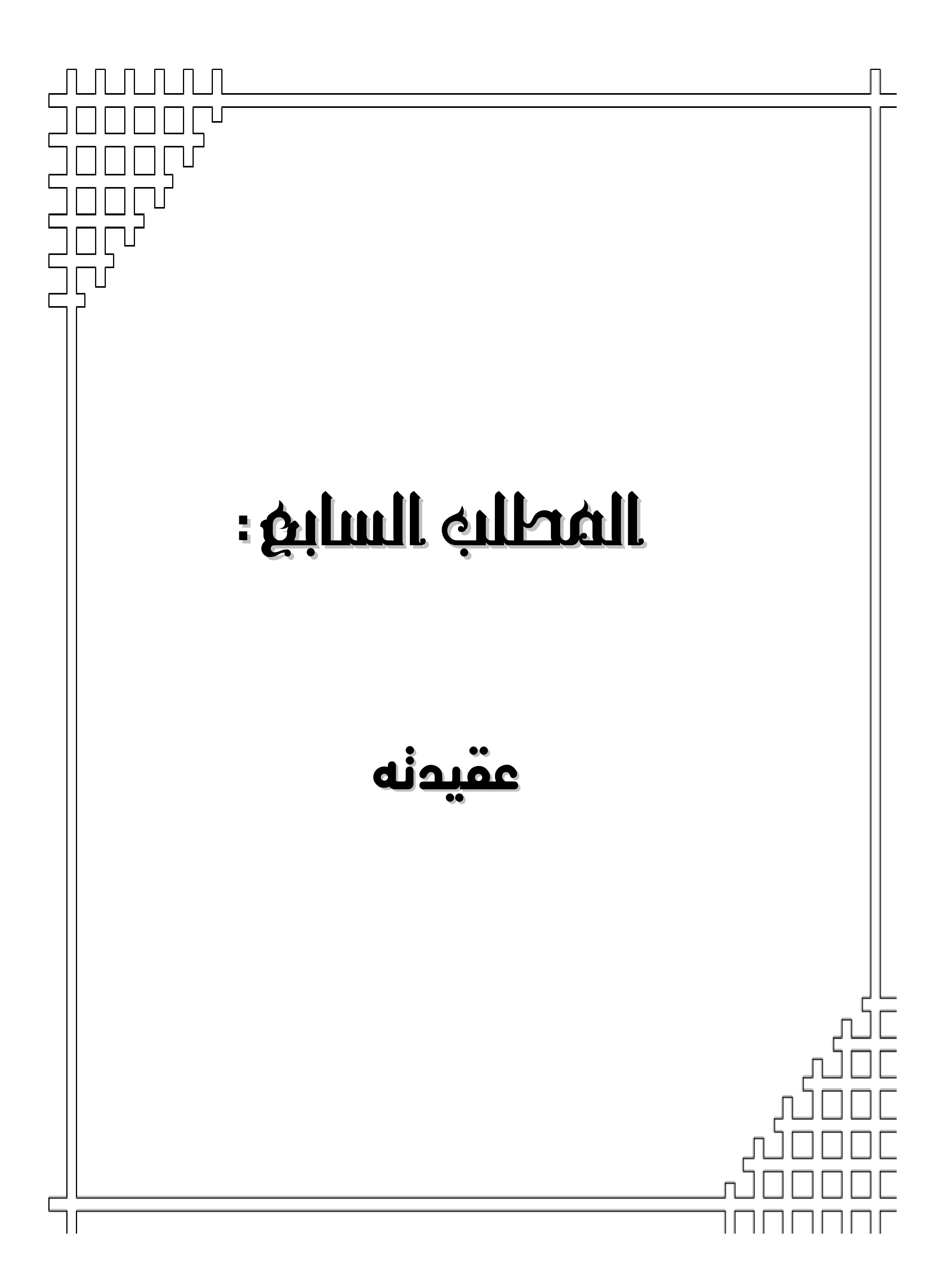
(٣) ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٦).

(٤) ينظر: المرجع السابق (١/٣٢٠) .

(٥) أبو بكر بن السيد هداية الله الحسيني ، الكوراني الكردي ، المشهور بالمصنف ، إمام علامة ، له مؤلفات كثيرة ، منها : المحرر في الفقه ، وله كتابان بالفارسية ، أحدهما : سراج الطريق ، والآخر: رياض الخلود ، وله كتاب : طبقات الشافعية ، توفي بقرية جور بإقليم كردستان الإيرانية ، سنة ١٠١٤هـ.

ينظر : خلاصة الأثر (١/٤٧٤) .

(٦) طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ص : (٢٢٩-٢٣٠) .



المطلب السابع:

عقيدته

المطلب السابع : عقيدته .

إن الكلام على معتقدات الناس ليس بالأمر السهل، لاسيما إذا كان المتكلَّمُ عنه رجلاً من أهل العلم والفضل، والمتكلِّمُ دون مرتبة المتكلَّمِ عنه، فيجب على طالب العلم، الكفُّ عن الخوض في هذا الباب، إلاّ ببينة وبرهان، مع مراعاة شروط الخوض في هذا الأمر، التي صرح بها علماء السنة.

غير أني وجدت بعض من سبقني من الزملاء الأفاضل، الذين حققوا بعض أجزاء هذا الكتاب، ذكر عن معتقد ابن الرفعة في مجال الصفات أنه كان رجلاً أشعرياً .

أما بالنسبة لي فلم أجد أحداً ممن ترجم للإمام ابن الرفعة – رحمه الله تعالى – تعرض للكلام حول معتقده، أو بيان طرقته، ولم أقف على شيءٍ من كلامه في العقيدة، مما يجعلني أعرف معتقده على وجه التفصيل، والأصل حسن الظن بالمسلمين عامة، فكيف بأهل العلم والفضل.

إلا أنه لم يأتِ في ذلك بما يُمكن الرُّكون إليه، أو الوثوق به – عندي – لاسيما والحكم في المعتقدات مما لا يسوغ الإقدام عليه، إلا بعلم وبصيرة، لتبرأ الذمة بذلك، إذ الكلام في أعراض الناس عامةً، والعلماء خاصةً، لابد فيه من التثبت والتأني، ولا تكفي فيه الظنون والأوهام، كما قال رب العزَّة والجلال : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ﴾ [الحجرات : ٦]، ومما يؤكد الحذر من الخوض في مثل هذا الباب، الذي تنزلق فيه الأقدام، أن الخوض في هذا الأمر، متعلق بالقدح في عقيدة الرجل، والحكم عليه بأنه من الفرق المخالفة لهدي السلف الصالح، اولله أعلم .



المطلب الثامن:

وفاته .

المطلب السابع : وفاته

عاش ابن الرفعة ستاً وستين سنة ، ملأها بالاشتغال بالعلم طلباً وتحصيلاً ، ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، حتى أ لمَّ بابن الرفعة في آخر حياته وجع المفاصل [1] ، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه ، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ين ظر إليه ، أو علم لايمنعه عن طالبه .

وبقي إلى أن مات في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة ٧١٠هـ ، ودفن بالقرافة، وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة ، وقيل: إن وفاته كانت سنة ٧١٦هـ ، وقيل: إنه توفي سنة ٧٠٩هـ ، بل قيل : إنه توفي سنة ٧٣٩هـ [2]، لكن الصحيح المعتمد الأول ، وهو المذكور في معظم مصادر الترجمة [3].

---

(١) انظر: الدرر الكامنة (٢٨٧/١).

(٢) ينظر : طبقات ابن هداية الله ص : (٢٣٠) ، كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٣) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢٧٦/٢) الترجمة (٥٠٠) ، الدرر الكامنة (٢٨٤/١-٢٨٧) ، البدر الطالع (٧٩/١) ، شذرات الذهب (٤٢/٨-٤٣).



المبحث الثاني

التعريف بكتاب كفاية النبيه

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول** : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .
- **المطلب الثاني** : منزلته في المذهب .
- **المطلب الثالث**: منهج المؤلف في كتابه .
- **المطلب الرابع** : التعريف بأهم الشروح ، والتعليقات ، والنظم على متن التنبيه







المطلب الأول :

أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده.

وتحته مسألتان :

الأولى : أهمية الكتاب .

الثانية : أثره فيمن بعده .

المطلب الأول : أهمية الكتاب ، وأثره فيمن بعده .

أولاً: أهمية الكتاب .

يعد كفاية النبيه من المراجع في المذهب الشافعي ، وصفه ابن الرفعة نفسه – في مقدمة كتاب : المطلب العالي – ، بقوله : ((تمت بركاته ، وبدت فوائده كشمس الإشراق ، فامتدت إليه الأعناق ، ووجدت طائفة من الأكابر به رفقاً ، وحصل لمن دونهم به فَكّاً من رِقِّ الجهالة ، وعِتقاً))[1] .

ومن أبرز الأمور التي تميز بها كتاب كفاية النبيه ما يلي :

١) أنه شرح لمتن التنبيه ، والذي يعد بدوره من أهم المتون عند الشافعية ، فهو خامس الكتب المشهورة في المذهب الشافعي ، إضافة إلى : مختصر المزني ، والمهذب، والوسيط ، والوجيز [2].

٢) مكانة مؤلفه ، فلا شك أنه يُعد من كبار أئمة المذهب ، وممن يُشهد له برسوخه في العلم ، وقد سبق في التعريف بابن الرفعة وثناء العلماء عليه ، مايغني عن الإعادة هنا ، فهو يعد عند الشافعية كالرافعي والنووي في الاعتماد عليه في التخريج [3].

---

(١) المطلب العالي ، بتحقيق : عمر شاماي ص : (٢) .

(٢) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/٨) .

(٣) المطلب العالي ، بتحقيق : عمر شاماي ص : (٢) .

٣) بلغت شروح التنبيه نحو اً من أربعين شرحاً ، لكن يعد هذا الشرح من أهم هذه الشروح، ولم يعلق على التنبيه مثله [(١)]، وهذا ما جعله كالموسوعة الفقهية في المذهب، لكثرة نقوله ، مع ما فيه من تخريجات واعتراضات وترجيحات ، قال عنه مصنفه: ((مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من المنقول ، والفوائد المنثورة))[(٢)].

٤) يعد هذا الكتاب مصدراً معتمداً لكثير من أقوال الأئمة واختياراتهم ، خاصة التي لم تصلنا مصنفاتهم ، أو ندر وجودها ، أو فقد بعضها ، أو لاتزال مخطو طة، كتعليقة البندنيجي ، ومجموع المحاملي ، وغيرهلم.

٥) أدرج ابن الرفعة في كتابه جملة من الأقوال والأوجه الغريبة ، كما وصفه صاحب كشف الظنون بقوله : ((كان مشتملاً على غرائب وفوائد كثيرة)) [(٣)].

٦) اعتماد كثير من الأئمة ممن جاء بعده عل يه في النقل ، والإشارة إلى اختياراته وترجيحاته ، وسيأتي – إن شاء الله – مزيد من الإيضاح عند ذكر أثر الكتاب فيمن بعده .

٧) ما ناله من منزلة عالية ، وقبول كبير من الأئمة ، وثناؤهم عليه ، وإشادتهم به ، ومن ذلك :

قال صاحب مرآة الجنان :((شرح التنبيه شرحاً،حفيلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره ، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب، بل لكل عالم ذي فهم ثاقب)) [(٤)].

---

(١) ينظر : كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٢) مقدمة كفاية النبيه (١/ل١-أ) .

(٣) كشف الظنون (٤٩١/١) .

(٤) مرآة الجنان (٢٤٩/٤) .

وقال الإسنوي : ((ومن تأمل هذين التصنيفين العظيمين [(١)] ، وجدهما أكبر مما صنفه النووي بكثير ، هذا مع مابينهما من دقة الأعمال وغموضها)) [(٢)].

وقال ابن كثير : ((شرح التنبيه شرحاً ، لم يعلق على التنبيه نظيره)) [(٣)] .

وقال ابن حجر : ((وعمل الكفاية على شرح التنبيه، ففاق الشروح)) [(٤)].

ثانياً : أثر الكتاب فيمن بعده :

نظراً لكون كفاية النبيه جامعاً للفقه الشافعي فقد كان ملاذاً لكثير من العلماء لنقل الأقوال ، فاعتمدوا عليه في كتبهم ، وجعلوه مصدراً أصيلاً في مصنفاتهم ، وأشاروا إلى اختيارات ابن الرفعة .

وممن نقل عنه على سبيل المثال لا الحصر :

١) تاج الدين السبكي في : فتاويه [(٥)].

٢) أحمد بن حمدان الأذرعي ، في كتابه : قوت المحتاج في شرح المنهاج [(٦)].

٣) محمد بن بهادر الزركشي في كتابه : خبايا الزوايا [(٧)].

---

(١) أي : كفاية النبيه ، والمطلب العالي .

(٢) طبقات الإسنوي (١/٢٩٧) .

(٣) طبقات ابن كثير (٢/٩٤٨) .

(٤) الدرر الكامنة (١/٣٣٧) .

(٥) ينظر مثلاً : فتاوي السبكي (١/١٨٥) ، (١/٣٠٨) ، (١/٣١٩) .

(٦) ينظر مثلاً : قوت المحتاج (١١/ ل٦٩-أ) ، (١١/ل٧٠-ب) ، (١١/ل١٠١-أ) .

(٧) ينظر مثلاً : خبايا الزوايا (١/٧٩) ، (١/١١٠) ، (١/٢٠٣) .

٤) تقي الدين محمد الحسيني الحصيني الدمشقي في كتابه : كفاية الأخيار [١].

٥) ابن حجرالعسقلاني في: فتح الباري[٢] ، وفي: تخريج أحاديث الرافعي الكبير[٣].

٦) جلال الدين السيوطي في : الأشباه والنظائر [٤].

٧) أبو يحيى زكريا الأنصاري في : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب[٥] .

٨) محمد بن الشربيني الخطيب في : الإقناع [٦].

٩) محمد بن أبي العباس الرملي في كتابه : نهاية المحتاج على شرح المنهاج [٧].

وأبرز من اختصره :

- ابن النقيب الشافعي الرومي اختصره في كتابه المسمى : مختصر الكفاية [٨].

وأبرز من علق عليه :

- جمال الدين الإسنوي في كتابه : الهداية إلى أوهام الكفاية [٩].

---

(١) ينظر مثلاً : كفاية الأخيار (١/٢٣٩) ، (١/٢٩٧) ، (١/٣٦٢) .

(٢) ينظر مثلاً : فتح الباري (١١/١٦٠) .

(٣) ينظر مثلاً : تلخيص الحبير (٢/١٥٤) .

(٤) ينظر مثلاً : الأشباه والنظائر (١/١١٢) ، (١/١٦١) ، (١/٢٦٤) .

(٥) ينظر مثلاً : أسنى المطالب (١/٤٤) ، (١/١٢١) ، (١/٤٤٨) .

(٦) ينظر مثلاً : فتح الوهاب (١/٥٨) ، ١/٩٣) ، (٢/٢٩) .

(٧) ينظر مثلاً : نهاية المحتاج (١/٣٨٢) ، ١/٤٤٦) ، ٤/٦٤) .

(٨) ينظر مثلاً : الدرر الكامنة (١/٢٣٩) ، كشف الظنون (١/٤٩١) .

(٩) سيأتي زيادة الحديث عن هذا الكتاب ومؤلفه – بإذن الله – في المبحث التالي .



المطلب الثاني :

منزلته في المذهب .

وتحته فرعان :

الأول : أهمية كتاب التنبيه .

الثاني : أهمية الشرح لهذا المتن .

المطلب الثاني : منزلته في المذهب .

لا يخفى أن كتاب كفاية النبيه هو شرح للتنبيه ، ومن ثم فتبرز أهميته من المتن أولاً ، ومن مدى استيعابه لشرح هذا المتن .

أولاً : أهمية كتاب التنبيه .

لقد حظي كتاب التنبيه بعناية واهتمام بالغ من قبل فقهاء المذهب ، إذ لم ي أت فقيه بعده من فقهاء المذهب ، إلا وقد نظر فيه ، أو حفظه ، ولم يأت مصنف إلا وقد أسند إليه ، أو نقل عنه ، أو جعله مدراراً لكتبه ، شارحاً لمتنه ، أو محرراً لألفاظه ، أو موضحاً لما غَمُض من عباراته ، وهذا أكبر دليل على منزلته في المذهب .

يبين منزلته كذلك أن ك تاب التنبيه يعد أحد الكتب الخمسة [1] المعتمدة في المذهب الشافعي .

ثانياً : أهمية الشرح لهذا المتن .

قد سبق في المطلب السابق مايغني عن التكرار لبيان مدى أهمية هذا الشرح ، أعني شرح : كفاية النبيه ، لكتاب التنبيه ، لكني سأكتفي بهذين النقلين عن علمين من أعلام الفقه الشافعي ، والأمة الإسلامية .

قال ابن كثير : « شرح التنبيه شرحاً ، لم يعلق على التنبيه نظيره » [2] .

وقال ابن حجر : « وعمل الكفاية على شرح التنبيه، ففاق الشروح » [3].

---

(١) أي : مختصر المزني ، المهذب ، الوسيط ، الوجيز ، إضافة إلى التنبيه .

(٢) ينظر : طبقات ابن كثير (٩٤٨/٢) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (٣٣٧/١) .



المطلب الثالث :

منهج المؤلف في كتابه .

وتحته فروع :

أولاً منهجه في الاستدلال .

ثانياً : منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء .

ثالثاً : منهجه في ذكر الأعلام .

رابعاً منهجه في الترجيح بين الأقوال .

خامساً : منهجه في ترتيب مادة الكتاب .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

ذكر ابن الرفعة في مقدمته لهذا الكتاب منهجه على وجه الإجمال فقال : ((وقد اعتمدت في المنقول: أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله، أو محله إن فقد ذلك؛ كيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه فينتفي تطرق الاحتمال إليه.

وقد اعتمدت في تحرير الفوائد ، وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال، إن بعُ كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثيراً ما أذكر قولاً أو وجهاً في مسألة ، ثم أقول : ويتجه ، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة ، ولست أروم بذلك تخريج وجهٍ فيها ، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلبا للفرق بين المأخذين ...))[(١)].

وسأبين هنا منهجه في كتابه بشيء من البسط والتفصيل ، فأقول :

أولاً: من حيث الاستدلال:

☐- منهجه في الاستدلال بالكتاب:

أ- في الغالب يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر اسم السورة، كقوله تعالى : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ [الروم : ٣٠][(٢)] ، وكقوله تعالى : ﴿ إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾ [مريم : ٢٦][(٣)].

---

(١) ينظر: اللوحة الأولى من مخطوط كفاية النبيه .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٦٧) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٢) .

ب-في بعض المواضع الأخرى يذكر الآية ، ويبين وجه الشاهد ، بل قد يشرح الآية بآية أخرى، كقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾[البقرة :١٨٣-١٨٤]، والمراد : فرض عليكم ؛ كما جـاء في قوله تعـالى :﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ ﴾ [المجادلة :٢١]: أي فرض الله [١].

- منهجه في الاستدلال بالسنة:

أ - يقتصر على محل الشـاهد فقط في كثير من الأحيـان ،كقوله : في الحديث « مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أُجرَة المؤْتَجِرِ » [٢].

ب - وقد لا يذكر النص النبوي ولكن يشير إليه إشارة كقوله مثلاً: فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ، لخبر أم عطية[٣].

ج - يهتم غالباً بذكر الإسناد، ولكن منهجه يختلف من حديث لآخر:

- فقد يذكر سند الحديث من التابعي ثم الصحابي ثم المتن مع من خرجه كقوله — نقلا عن البندنيجي - : (لما روى أبو داود عن صلة — هو ابن زفر — قال : كنا عند عمار ...) [٤].

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٣) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٨٠) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز، المسألة رقم (٤) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٥٢) .

❁ وفي بعض الأحيان يذكر المتن فقط ، وربما يذكر من خرج الحديث ، من الأمثلة على ذلك قوله : روى أبو داود أنه – عليه الصلاة والسلام – « أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ...» [1][2].

د – ومن حيث تخريج الحديث من دواوين السنة فإنه يهتم بتخريجه في الغالب وله أحوال:

❁ إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما:اكتفى بإيراده عنهما أو أحدهما [3].

❁ وقد يكون الحديث في الصحيحين ويورده عن أحدهما[4].

هـ – أحياناً يحكم على الحديث من حيث الوصل والانقطاع ، أو الصحة والضعف أو ينقل تصحيح وتضعيف أحد المحدثين ، أو الحديث على رجال الإسناد[5] .

و – إن كان في الحديث كلمة غريبة تحتاج إلى ضبط ؛ بيّنها ، وضبطها، وهذا يفعله أحياناً، كقوله: أنه عليه الصلاة والسلام – « أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيّ جَلْسِيَّهَا». والمعادن القبلية بتحريك القاف والياء ثانية الحروف ....الخ [6] ، وقد يذكر وجه الدلالة من الحديث .

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة (٥٦) .

(٢) ينظر كذلك : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة (٧) ، كتاب الصيام ، المسألة (١٧) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (١٥) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٥٢) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة ، المسألة (٢٠) ، كتاب الجنائز ، المسألة (٢٤) ، كتاب الزكاة ، المسألة (٦٢) ، كتاب الصيام ، المسألة (٩) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة (٥٦).

٣- منهجه في الاستدلال بالإجماع[١]:

مما اعتمد عليه الإمام ابن الرفعة في الاستدلال، الاستدلال بالإجماع بصفة عامة ، أو الاتفاق داخل المذهب بصفة خاصة ، ومن الصيغ التي أوردها ما يلي : (أجمع المسلمون ، إجماع أهل الفتوى ، إجماعاً ، مجمع على وجوبه ، بلا خلاف ، لست أعرف خلافاً ، عامة الأصحاب ، لم يختلف أصحابنا ، اتفاقاً ، باتفاق الأصحاب ...) [٢] وغير ذلك .

4- منهجه في الاستدلال بالقياس[٣]:

مما استدل به ابن الرفعة : القيـاس ، وقد تنوعت طرق حكايته له ، فمن ذلك : (بالقياس ، مخالف للقياس ، وقضية قياسه ، كذلك هنا ، لا فرق ، من طريق الأولى ، فأشبه ....) وغير ذلك[٤] .

---

(١) الإجماع لغة : يأتي بمعنى : الاتفاق ، والعزم ، والإجماع : جعل الأمر جميعاً بعد تفرقه .

ينظر : لسان العرب(٦٨١/٨) ، تاج العروس (٤٦٣/٢٠) .

اصطلاحاً : اتفاق أهل العلم من جهة دلائل الأحكام وطرق الاستنباط على قول في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم .

ينظر : الحاوي (١٠٦/١٦) ، البحر المحيط (٤٣٦/٤) ، التعريفات ص : (٢٤).

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة (٣٢) ، كتاب الزكاة ، المسائل (٣ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٥) ، كتاب الصيام ، المسائل (١٣ ، ٢٨ ، ٤٨ ،).

(٣) القياس لغة: التقدير والمساواة.

ينظر : لسان العرب (٣٧٩٣/٤٢) ، الصحاح (٩٦٧/٣).

اصطلاحاً: إلحاق الفرع بالأصل بالعلة الجامعة بينهما في الحكم.

ينظر : الحاوي (١٣٦/١٦) ، البرهان (٧٤٥/٢) ، البحر المحيط (٧/٥).

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسائل(٧٧، ٦٤، ٩٣)، كتاب الصيام ، المسائل(٢١ ، ٢٤ ، ٥٢).

ثانياً: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء:

منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء : من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه ؛ تبين لي أن صاحب الكتاب اقتصر على تقرير مذهب الشافعي وذكر الخلاف في المذهب وتوسع فيه ، و قد يتجاوز ذلك ، ويتعرض لذكر أقوال بعض التابعين ، أو من بعدهم من الأئمة بمن فيهم الأئمة الأربعة وغيرهم – رحمة الله على الجميع – ، وقد يذكر أن ذلك هو رأي الجمهور[1] .

أما منهجه في نقل أقوال وآر اء أئمة المذهب ، فقد أكثر ابن الرفعة من النقل عن أئمة المذهب ، فتارة ينقل بواسطة، وأخرى بدون واسطة إذا كان الكتاب موجوداً وهذا فعله الغالب ، وذلك بالصيغ التالية :

أ –أحياناً يقول : (قال فلان) ، وهذه في أغلب المسائل [2].

ب – وتارة يقدم القول ثم يسمي من قاله [3].

ج – وقد ينقل بالواسطة مع وجود الأصل ، مثال ذلك قوله : (قال المزني : إنه أخبره من يثق به ، وأنه مؤمىء إليه في مختصر البويطي) [4].

د – لا يسمي الموضع الذي ينقل منه في الكتب التي ينقل منها إلا إذا كان ما ينقله في باب آخر غير الباب الذي يتكلم عنه. من أمثلة ذلك :

---

(١) ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسائل (٩ ، ٧٠ ، ٩٥).

(٢) ينظر مثلاً : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة ، المسألة رقم (١٨) ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٥٧، ٦٩) ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٤٤).

(٣) ينظر : كتاب الصلاة ، المسألة رقم (٥ ، ١٢) ، كتاب الجنائز ، المسألة رقم (٢٠ ، ٢٦) ، كتاب الصيام، المسألة (٥٠) .

(٤) ينظر : كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٥٧) .

قال في زكاة المعدن : (وقد ادعى الإمام في أثناء قسم الصدقات) [1] .

كذلك إخراج الإقط في زكاة الفطر : (وحكى الرافعي في كتاب الظهار) [2] .

قوله :كون الرطب والعنب مثليين : (وسيأتي الكلام في الغصب) [3] .

ثالثاً : منهجه في ذكر الأعلام:

أ - في الغالب يذكر ابن الرفعة العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية ، مثل : (الشافعي ،والبويطي ،والمزني، والماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ ، وابن كج ، وابن أبي هريرة) وهذه أمثلة كثيرة ، فلا تكاد تخلو مسألة من ذلك.

ب - وقد يذكر اسم العلم ومن أمثلته :(مالك، وأحمد، والقاضي حسين، والقاسم بن سلام، والرافعي)، وهذه أمثلة كثيرة أيضاً، موجودة في أغلب المسائل.

ج - وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور ، ومن أمثلته : (صاحب التقريب، وصاحب الإفصاح، وصاحب التلخيص) [4].

د - كثيراً ما يأتي بلفظ يشمل مجموعة من العلماء ، ومن أمثلته:(الأصحاب ، العراقيون ، المراوزة ، جمهور الأصحاب ، البغداديون ، البصريون ، بعض أصحابنا)[5].

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٦٠) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٧٦) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٤٣) .

(٤) ينظر على سبيل المثال : كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٧١) ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (١٨) .

(٥) ينظر : كتاب الجنائز ، المسألة رقم (١٨،١١) ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٢٣) ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٢٧ ، ٣٠ ، ٤١) .

رابعاً: منهجه في الترجيح بين الأقوال:

قدمنا قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الثناء على ابن الرفعة من تشربه لمذهب الشافعي ، ولذلك لم يقتصر ابن الرفعة على عرض الأقوال ، وسردها من غير أن يكون له اختيار وترجيح ؛ بل نجده يرجح بين الأقوال سواء داخل المذهب ، أو بين المذاهب على النحو التالي: (الصحيح ، المشهور ، الأظهر، الأصح ، ظاهر المذهب ، ظاهر الخبر، الأولى ، المنقول)[1].

خامسا: منهجه في ترتيب مادة الكتاب:

أ – منهجه في ترتيب الأبواب:

بما أن الكتاب شرح لمتن التنبيه ، فقد سار الشيخ ابن الرفعة على ترتيب الشيخ أبي إسحاق في ترتيبه للمتن ؛ لأنه شرح له.

ب – منهجه في عرض المتن:

يعرض ابن الرفعة المتن مجزأ ، وهو ما يعرف بالشرح الممزوج ، ولا يأتي به كاملاً في بداية الباب، ولا يفصل بينه وبين الشرح.

ج – منهجه في الشرح:

١ –إذا كان الشرح من أول الكتاب فإنه يبدأ ببيان التعريف اللغوي، ثم الاصطلاحي أحياناً، ثم يذكر أدلة المشروعية من الكتاب، والسنة، والإجماع غالباً، ثم يذكر المتن بقوله : قال ، ومن ثُمَّ يقوم بشرحه.

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة ، المسألة رقم (٣) ، كتاب الجنائز ، المسائل (١، ١٤، ٢٩) ، كتاب الزكاة ، المسائل (١ ، ٤ ، ٦٥ ، ٧٢) ، كتاب الصيام ، المسائل (٦ ، ٧ ، ٣٣، ٦١).

٢- يذكر في أثناء الباب بعض الفروع التي لم يذكرها المصنف ويبتدئها بقوله: فرع.

٣- قد يذكر في أثناء الشرح تعريفاً للكلمات الغ ريبة الواردة في الأدلة أو المتن ، ويضبطها ، ومن أمثلة ذلك:

قوله: (والبخاتي – بتشديد الياء وتخفيفها – والعراب : نوعان للإبل ...) [(١)].

وقوله : (والورس : نبت أصفر ...) [(٢)]

٥- إذا كانت المسألة تقدم الكلام عنها ، أو سيأتي تفصيلها ؛ أحال إلى ذلك ، ومن أمثلته قوله: (والبعل في الحديث ... ، قد تقدم شرحه) [(٣)]

٦- يهتم المصنف بتحرير محل الخلاف في المسألة إن احتاج إلى ذلك ، ومن أمثلته: بحثه في الحكم لو اجتمع الدين وزكاة الفطر [(٤)].

٧- أحياناً يصوب كلام الشيخ الشيرازي ويتعقبه ، ويبين وجه الخلل، ومن أمثلته :

قوله في مسألة حكم الزكاة في الدين الذي على المكاتب ، حيث قال : (والجديد الصحيح : الوجوب فيه) [(٥)].

و قوله في واجبات صلاة الجنـــــازة : (وبقي واجبات أخرى لم يذكرها الشيخ ...) [(٦)]

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٣١) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٣٩) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٤٢) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٨١) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (١) .

(٦) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة رقم (١٦) .



المطلب الرابع :

التعريف بأهم الشروح ، والتعليقات ، والنظم على متن التنبيه.

وتحته فروع :

الأول شروحه .

الثاني : اختصاره .

الثالث نظمه .

الرابع : النكت عليه .

الخامس التصحيحات .

السادس التعليق عليه .

السابع تحرير ألفاظه .

المطلب الرابع : التعريف بأهم الشروح والتعليقات والنظم على متن التنبيه.

نظراً لكون كفاية النبيه شرحاً لمتن التنبيه ، وأيضاً لما سبق م عنا في بيان أهمية كتاب التنبيه وبيان أنه أحد أهم خمسة كتب في المذهب ؛ رأيت أن أخصص هذا المطلب في الإشارة إلى مدى اهتمام علماء المذهب بخدمة هذا المتن ، الذي قَلَّمَا اجتمع هذا الاهتمام بمثله ، فلا تكاد تجد عالماً مبرزاً ، إلا وضرب له بسهم في هذا الكتاب ، شرحاً ، أو نظماً ، أو اختصاراً له ، أو تحريراً لألفاظه .

وفيما يلي بيان لأبرز تلك الجهود ، وتلك المؤلفات ، مصنفة بحسب كل نوع ، ثم بحسب وفاة مؤلفيها :

أولاً: شروحه .

ذَكَرَت كتب التراجم ، وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً لمتن التنبيه ، لكن من أبرز هذه الشروح مايلي:

١ - شرح الإمام أبي الحسن ، محمد بن مبارك محمد ، المعروف بابن الخل الشافعي ، المتوفى سنة ٥٥٢هـ ، وهو مجلد سماه : توجيه التنبيه ، وهو أول من تكلم على التنبيه[1].

٢ - شرح الإمام أبي العباس ، أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة ٦٢٢هـ[2] ، وقد حُقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠-٣٠٠) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (١٠٨/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٤٩/٢٢) ، كشف الظنون (٤٨٩/١) .

٣ -شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي ، المتوفى سنة ٦٣٢هـ ، وسماه : الموضح ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده(١).

٤ -شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي ، المتوفى سنة ٦٥٦هـ (٢).

٥ -شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي، المتوفى سنة ٦٨٥هـ ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار(٣).

٦ -شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني ، المعروف بالقليوبي، المتوفى سنة ٦٨٩هـ ، ويقع ش رحه في اثني عشر مجلداً سماه : الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق (٤).

٧ -شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم ، المعروف بالفركاح الشافعي ، المتوفى سنة ٦٩٠هـ ، وسماه الإقليد لدرء التقليد ، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله(٥).

٨ -شرح الإمام محب الدين أبي ا لعباس ، أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، وهو : شرحٌ مبسوط في عشرة أسفار كبار ، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة (٦).

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (٣٢٠/١٨) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٢٦٠/٨) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (٣٤٤/١٣).

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (١٧٩/٧) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (٥٨/١٨) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٦) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) .

٩ - شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٠٤هـ ، قال الإسنوي: « وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً ، رأيت منه جزءاً من أوائل الكتاب ، وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله » [١].

١٠ - شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي ، المعروف بابن الرفعة الشافعي ، المتوفى سنة ٧١٠هـ ، وهو الكتاب الذي علق عليه الإمام الإسنوي في الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه .

١١ - شرح معين بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن بن علي الباهي ، المعروف بالشيبي ، المتوفى سنة٧٢٠هـ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته: « ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه، وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة٧٠٦هـ»[٢].

١٢ - شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العز يز السنكلومي الشافعي، المتوفى سنة ٧٤٠هـ ، وهو شرح كبير حسن ، وسماه: تحفة النبيه في شرح التنبيه [٣].

١٣ - شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٤٧هـ ، وهو كبير في أربع مجلدات [٤] .

١٤ - شرح عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين الإسنوي المتوفى سنة ٧٧٢هـ ، وسماه : تصحيح التنبيه [١].

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٢٨٤).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٤/٢٦٨).

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٣٢٤) ، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٢) ، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(١) ستأتي بيان ذلك في ترجمته في المبحث التالي إن شاء الله .

١٥ - شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الشافعي ، المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، سماه : الكفاية ، في أربع مجلدات [١] ، وله شرح آخر سماه: غنية الفقيه ، وثالث سماه : هادي النبيه ، في مجلد واحد[٢] .

١٦ - شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد ، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي، المتوفى سنة ٨٥١هـ[٣].

١٧ - شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١هـ ، وهو شرح ممزوج سماه : الوافي ، لكنه لم يكمله[٤].

١٨ - شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني، المتوفى سنة ٩٧٧هـ [٥].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٥) ، وكشف الظنون (١/٤٨٩).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٥٦) .

(٣) ينظر : البدر الطالع (١/١١١) ، كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٤) ينظر: كشف الظنون (١/٤٨٩).

(٥) ينظر: كشف الظنون (١ / ٤٨٩).

ثانياً : إختصاره

١ - مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ ، سماه : النبيه في اختصار التنبيه ، وله : التنويه في فضل التنبيه [١].

٢ - مختصر الإمام محب الدين أبو العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، سماه : مسلك النبيه في تلخيص التنبيه [٢].

٣ - مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي، المتوفى سنة ٧٣٨هـ [٣].

٤ - مختصر الشيخ جلال الدين محمد المِحَلِّي الشافعي، المتوفى سنة ٨٦٤هـ [٤].

٥ - مختصر جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي،المتوفى سنة٩١١هـ[٥].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (٢٣٨/١٨) ، كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩١/١).

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (١٧٢/٢٧) ،كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٤) ينظر : كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٥) ينظر : كشف الظنون (٤٨٩/١).

ثالثاً : نظمه .

١ -نظم جعفر بن أحمد السراج، المتوفى سنة ٥٠٠هـ [١].

٢ -نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري، المتوفى ٦٩٤هـ[٢].

٣ -نظم سعيد الدين عبد العزيز بن أحمد الديريني، المتوفى سنة ٦٩٧هـ[٣].

٤ -نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرع ي، المتوفى سنة ٧٣١هـ ، في ستة عشر ألف بيت[٤].

٥ -نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيليك الظاهري ، المتوفى سنة ٧٥٣هـ ، سماه : الروض النزيه في نظم التنبيه [٥].

رابعاً : النكت عليه :

١ -نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه ، المعروف بابن أبي الصيف اليمني ، المتوفى سنة ٦٠٩هـ[٦].

٢ -نكت للإمام يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ [٧].

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢٩/١٩) ، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩٩/٨).

(٣) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١) ، طبقات المفسرين (٢٥٦/١).

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (٩٥/٢١) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٥) ينظر : كشف الظنون (٤٩٣/١).

(٦) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/٢) ، كشف الظنون (١ / ٤٩٣).

(٧) ينظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

٣ -نكت محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري ، المتوفى سنة ٦٩٤هـ ، وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى[١].

٤ -نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري ، المتوفى سنة ٧٥٧هـ[٢].

خامساً : التصحيحات:

١ -تصحيح الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، سماه : العمدة في تصحيح التنبيه [٣] .

٢ -تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي ، المتوفى سنة ٨٠٤هـ ، سماه : إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه[٤].

٣ -تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري، المتوفى سنة ٨٨٥هـ [٥].

---

(١) ينظر : كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٢) يرظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٩/٩) ، كشف الظنون (٤٩٣/١).

(٣) ينظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٥٦/٤) ، كشف الظنون (٤٩٢/١).

(٥) ينظر : الضوء اللامع (٤٨/٧) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .

سادساً: التعليق عليه:

١ -تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، المصري ، المتوفى سنة ٦٩٥هـ [١].

٢ -تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري الأصل الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، سماها : الإقليد [٢].

سابعاً: تحرير ألفاظه:

١ -تحرير تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي ، المتوفى سنة ٦٧١هـ، وسماه : التنويه على ألفاظ التنبيه [٣].

٢ - تحرير الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، سماه : تحرير ألفاظ التنبيه [٤].



(١) ينظر : الوافي بالوفيات (١٩ / ١٤٥).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (١٥٩/١٤) ، كشف الظنون (٤٩٠/١).

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩١/١).

(٤) ينظر : طبقات الشافعي لابن قاضي شهبة (٢٠٨/٢) ، كشف الظنون (٤٩٢/١) .




المبحث الثالث

التعريف بصاحب الهداية

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر الشارح .
- المطلب الأول : اسمه ومولده ونسبه .
- المطلب الثاني : نشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلمية .
- المطلب الخامس : حياته العملية .
- المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.
- المطلب السابع : عقيدته .
- المطلب الثامن : وفاته .






التمهيد

عصر المؤلف الإسنوي ويشتمل على :

أولاً : الحالة السياسية .

ثانياً : الحالـة الاجتماعية .

ثالثاً : الحالـة العلمية .

التمهيد : عصر المؤلف .

ولد الإمام الإسنوي وعاش في مصر بين عامي (٧٠٤ -٧٧٢) ، وكان حكام مصر في هذه الحقبة هم : المماليك .

وحيث قد سبق بيان هذه المرحلة من التاريخ ، في معرض الحديث عن ترجم ة ابن الرفعة ، والحديث عن المماليك من حيث نشأتهم وأقسامهم ... ، لذلك سأكتفي هنا بنبذة موجزة عن حالة ذلك العصر في النّواحي السياسية ، والاجتماعية ، والعملية ، وبيان أثر كل جانب من هذه الجوانب في حياة الإسنوي وشخصيته ، وذلك من خلال النقاط التالية :

أولاً : الحالة السياسية .

ثانياً : الحالة الاجتماعية .

ثالثا : الحالة العلمية .

أولاً : الحالة السياسية :

عاش الإسنوي تحديداً في عصر المماليك البحرية ، وقد حكمت هذه الدولة مصر قرابة قرنٍ ونصفِ القرنِ ، خلال الفترة من ٦٤٨هـ إلى ٧٨٤هـ .

وكانت ولادة الإسنوي – رحمه الله – في تلك الفترة وتحديداً في سلطنة الناصر محمد بن قلاوون ، في فترته الثانية التي بدأت سنة ٦٩٨هـ ، واستمرت إلى ٧٠٨هـ ، حيث إنه تقلد السلطنة ثلاث مرات [١].

وفي هذه الفترة من سلطنة الناصر كان عرشه مهزوزاً ، والأوضاع الداخلية متدهورة جداً ؛ نظراً لصغر سنه[٢] .

وفيها أيضاً تجددت هجمات المغول على بلاد الشام ، وهزموا المماليك عند مجمع المروج بين حِمْص وحماه في موقعة الخزندار سنة ٦٩٨هـ[٣] ، ولكن ما لبث أن التقى بهم الناصر مرة ثانية في موقعة : شَقحَب ، أو مَرْج الصُّفَّر[٤] ، استمرت ثلاثة أيام ، وانتهت بهزيمة المغول هزيمة قاسية ؛ أنهت مطامعهم في السيطرة على الشام والتوسع في البلاد الإسلامية ، وذلك في رمضان سنة ٧٠٢هـ[٥].

---

(١) ينظر : البداية والنهاية(١٤/٣-٥٢)،مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص:(٢٢٠-٢٣١).

(٢) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٤/٥٥) ، البداية والنهاية (١٤/٤٩) ، النجوم الزاهرة (٨/١٧٥).

(٣) كان يقود المماليك : الناصر ، وقائد المغول : غازان ، ويبلغ تعداد جيشه خمس أضعاف جيش الناصر .

ينظر : المختصر في أخبار البشر (٤/٤٢) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٢٦) .

(٤) سهل يبعد عن دمشق حوالي ٢٥ ميلاً .

ينظر : معجم البلدان (٥/١٠١) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .

(٥) يظر : المختصر في أخبار البشر (٤/٨٨) ، البداية والنهاية (١٤/٢٦-٣٠) .

وقد انتقلت السلطنة بعد النّاصر إلى ركن الدولة بيبرس[1] المُلقب بالـمُظَفَّر ، لكن سلطته لم تدم طويلاً ، إذ عاد النّ اصر إلى مصر سنة ٧٠٩هـ ، وتولى زِ مام الأمور ، واستمر حكمه في هذه المرة ثنتين وثلاثين سنة ، ابتداء من ٧٠٩هـ[2].

وتعتبر هذه الفترة من أعظم عصور التاريخ المصري زمن المماليك ، وأكثرها ازدهاراً ، وَرُقِيَّاً ، واستقراراً ، إذ امتد نفوذ الناصر من المغرب غرباً ، حتى الشام والحجاز شرقاً ، ومن النوبة جنوباً حتى آسيا الصغرى شمالاً[3] .

كذلك اتسمت سياسة الناصر خارجياً بالحِنكة والقوة ، فَهَابه ملوك عصره ، وخَفّ العداء بين المماليك والمغول ؛ فأرسلوا السفراء إلى مصر لإظهار الصداقة للنّاصر ، إلا أن الحرب ما لبثت أن اشعلت بينهم مرة أخرى سنة ٧١٥هـ ، فَهُزِم المغول[4] .

هذا من حيث السياسة الخارجية ، أما السياسة الداخلية ، فقد كان عهد الناصر في هذه الفترة عهد رخاء واستقرار ، حيث قبض على زمام الأمور ، وضرب بيد من حديد على أولئك الأمراء الذين كانوا يتحكمون في شؤون الد ولة ويتلاعبون بها ، فقتل بعضهم وسجن البعض الآخر ، وأحبط عدة مؤامرات ضده[5] ، كما أقام النَّاصر كثيراً من المُنشآت مثل: المساجد ، والقناطر ، والجسور ، وغيرها ، فقد كان مُحباً للعمارة[1].

---

(١) بيبرس الجاشنكير ، ركن الدين ، تركي الأصل ، لم تدم سلطته إلا أقل من : أحد عشر شهراً فقط ، قتله الناصر سنة ٧٠٩هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (١٢٤/٣) ، النجوم الزاهرة (١٨٤/٨-٢٢٢).

(٢) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٥٦/٤) ، البداية والنهاية (٥٣/١٤) .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأمويين والمماليك ص : (٢٣٢).

(٤) ينظر : تاريخ المماليك ص : (٢٦٢-٢٧٨) .

(٥) ينظر : المختصر في أخبار البشر (٥٧/٤) .

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (١٧٨/٩ – ٢٤٠).

وبعد وفاة الناصر محمد بن قلاوون سنة ٧٤١هـ استمرت السلطة في يد أبنائه وأحفاده حتى سنة ٧٨٤هـ أي طوال أربعين سنة ، ومع بقائها تلك الفترة إلا أن وفاة الناصر إيذاناً بانتهاء فترة الاستقرار والرخاء الذي عاشته مصر في عهده ، حيث ساءت الأوضاع بسبب : كثرة عدد السلاطين الذين اعتلوا العرش ، وضعف بعضهم ، وسوء خُلُق البعض الآخر أو صِغَر سِنه [1].

وقد بلغ عدد السلاطين الذين تولوا منصب السلطنة بعد النَّاصر محمد إلى نهاية المماليك اثني عشر سلطاناً ، ثمانية من أولاده ، وأربعة من أحفاده ، ومجموع مُدَتهم نحو من أربعين سنة [2].

والناظر لعصر أولئك السلاطين يُ لاحظ أن زمام الأ مور أثناء عهدهم لم يكن بأيديهم ، بل بأيدي كبار الأمراء من المماليك الذين أخذوا يتلاعبون بالسلاطين ؛ يُنَصِّبون من شاء وا منهم ويخلعون أو يقتلون من شاء وا [3]، بل إنهم كانوا يُوَلون صِغار السِنِ السلطة ، بعضهم نُصِّب وهو دون الفطام[4] ، وآخر عمره خمس سنوات [5].
هكذا كان الحال بالنسبة للأمراء والسلاطين ، أم ا بالنسبة لعامة الشعب ، فكانوا غ الباً يقفون كالمتفرج ، يبكون لمقتل سلطان ، ويقيمون الأفراح لتولية آخر[1] .
وهكذا انتهت دولة المماليك البحرية عام ٧٨٤هـ[2].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٣٤) .

(٢) ينظر : تاريخ المماليك ص : (٢٩٩-٣٠٢) ، مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٣٦) .

(٣) ينظر : المرجعين السابقين .

(٤) كما حدث مع السلطان الكامل سيف شعبان بن الناصر محمد ، لذي نُصِّب وعمره عام واحد فقط .
ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٣٦) .

(٥) كالسلطان كجك ، الملقب بـ : الأشرف .
ينظر : المرجع السابق .

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢١٨) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٢٨) .

أثر الحالة السياسية في حياة الإسنوي :

لا يخفى مدى أثر الحياة السياسية على حياة المجتمعات - سلباً و إيجاباً – في جميع جوانبها ، سواء الجوانب الدينية أوالعلمية أوالاقتصادية ، بل قد يتعدى إلى الجوانب العقدية، ولا يخفى علينا فتنة خلق القرآن .

إن الاضطرابات ، والنزاعات ؛ تمنع أو تَحُد من ازدهار العلوم غالباً ، بينما يساعد الهدوء والاطمئنان – بإذن الله – على أن يؤدي العلماء رسالتهم على الوجه المطلوب ، وتعينهم على إبداء آرائهم واجتهاداتهم بشفافية مُطلقة ، بعيدة عن الضغوط السياسية ونفوذ السلاطين .

وقد نشأ الإمام الإسنوي – رحمه الله –كما سبق الإشارة في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون وأولاده وأحفاده ، وقد سبق معنا أن هذه الفترات مرت بضعف وتزعزع وكذلك قوة واستقرار ، وكذلك كانت الحركة العملية ؛ فكانت توافق الحالة السياسية مداً وجزراً ، قوة ، وضعفاً .

وقد شارك العلماء في تلك الفترة بقوة وفاعلية ، سواء في الناحية العسكرية بجهادهم ضد المغول ، أو في إدارة البلاد وشؤون الحكم ، خصوصاً أن السلاطين أنفسهم كانوا يحرصون على وجود الحياة العلمية النشيطة ، ويشجعون عليها ، كما أنهم كانوا يكنون للعلماء التقدير والإحترام ، فأُوكلت إليهم بعض المهام والمناصب الهامة في الدولة[1].

وقد شارك الإمام الإسنوي – رحمه الله – في تلك المناصب الحكومية ، فتولى وظيفتين هامتين هما : وظيفة المحتسب ، و وكالة بيت المال[2] .

(١) ينظر : مقدمة كتاب زوائد الأصول ص : (١٠) .

(٢) سيأتي بيان ذلك في المطلب الخامس من هذا المبحث إن شاء الله .

ثانياً : الحالة الاجتماعية .

اتصفت الحياة الاجتماعية في مصر في عصر سلاطين المماليك بأنه ا كانت حياة صاخبة نشطة مليئة بالحركة والحياة ، إضافة إلى قُربها من النِّظام الطبقي في تركيبة المجتمع.

ولاشك أن تلك التركيبة تؤثر في مظاهر الحياة الاجتماعية، وفي سلوك أفراد المجتمع، فإن عامة الشعب ينهجون غالباً نهج الطبقات العُليا من المجتمع ، وهم الولاة ، فإن ساروا سيرة قويمة حسنة صلح حال الشعب ، أما إذا تنكبوا الطريق ، وسايروا أهوائهم ، تبعهم العوام حذو القذة بالقذة .

وفيما يلي استعراض لتركيبة المجتمع في العصر المماليكي ، ومظاهر الحياة الاجتماعية المتعلقة بتلك التركيبة ، وذلك من خلال ثلاثة مسالك ، هي :

المسلك الأول : تركيبة المجتمع المصري في عصر المماليك :

يظهر من خلال ما تقدم أن المجتمع المصري في عصر المماليك كان متألفاً من عدة طبقات يتميز بعضها عن بعض بحسب قربها من السلطان ، وهذه الطبقات يمكن تقسيمها إلى طبقتين رئيستين هما :

الأولى الطبقة الحاكمة المُهيطرة صاحبة النفوذ وهم المماليك

لقد شعر حكام هذه البلاد بأنهم غرباء عن البلاد وأهلها ، وأنهم ليس بدرجتهم ذلك أنهم طبقة عسكرية أدرى بشؤون الحكم والحرب من غيرهم ، وقد سبق معنا أنه كان يُؤتى بهم فيُعلموا أحكام الإسلام وآدابه ، وفنون الحرب ومهاراته ، لذا فلم يكن يُمح

لعامة الشعب بالمشاركة في الحياة العسكرية والنيابة الحكومية إلا بقدر محدود ، وسرعان ما يمنع منه بعد ذلك ؛ وهذا جعل حكام البلاد في عُ زلةٍ تامة عن الشعب في أساليب عيشتهم وحياتهم عن أهالي البلاد الأصليين فلم يمتزجوا بهم ، ولم يتزوجوا منه م ، بل كان اهتمام السلطان مُنْصَبًّا على من حوله من المماليك ، يطلب ودهم ، ويغدق عليهم من أموال الدولة وثرواتها الطائلة حتى جمعت حياتهم كل أساليب النعيم والرفاهية ، وباتوا يعيشون في بذخ وترف [1].

الثانية الطبقة المحكومة

كانت هذه الطبقة متفاوتة في درج اتها وفي أساليب الحياة التي تتمتع بها ويمكن حصرهم في ثلاث فئات:

١- فئة العلماء:

لما كان للعلماء الفضل الكبير على المماليك ؛ لكونهم عرفوا الإسلام على أيديهم وتربوا على أعتابهم ، فقد أولى المماليك أهمية بالغة بهم ، فقربوهم وعظموا شأنهم وفرضوا لهم الأُعطيات والرواتب إضافة إلى أنه كان لهؤلاء العلماء مواقف مشهودة تجاه السلاطين؛ جعلت لهم هيبة عظيمة ومكانة جليلة في الدول ة ، كذلك تقديراً لجهودهم في توجيه المجتمع ، والنهوض بأعباء حراسة الدين ، وصيانة العلم [2].

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٦٩-٢٧١) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص : (٧-٨) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤-٢٨٠) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص : (٧-٨).

٢- فئة التجار:

هذه الطبقة توفرت لها الثروات الطائلة فكانت في منأى عن ظروف الحياة القاسية التي يعيشها الشعب ، لكن علاقتهم مع المماليك غَلَبَ عليها الظُلم والاضطهاد ؛ فقد كانوا محل طمع المماليك، فأكثروا عليهم الغرامات والرسوم الباهظة ، وصادروا أموالهم[١].

٣- فئة العوام:

هي طبقة الفلاحين وعوام الناس وهم ال سواد الأعظم ، وهذه الطبقة مغلوبة على أمرها ؛ فكانوا يعيشون حياة قاسية من العَ نَت وشَظَف العيش ، فلا ينالون إلا الفُتات الذي لايكاد يسد رمقهم، إضافة إلى ماكان يصيب الفلاح من الذُّل والهَوان ، فقد كان يُلزم بالعمل بالفلاحة في الإقطاعات ، فصار كل أمره بيد الإقطاعي ، وهو إما السلطان أو الأمراء أو الأجناد ، ولم يكن يناله مما تخرجه الأرض إلا الكفاف[٢].

المسلك الثاني: مظاهر الحياة الاجتماعية:

إن ظهور الحياة الطبقية في مجتمع ما دليل على انقطاع روابط ذلك المجتمع وعدم الشعور فيه بروح العطف والتجاوب بين الناس بعضهم ببعض ، فليس غريباً بعد ذلك أن نرى مُجتمعاً مثل هذا تتفاقم فيه المجاعة والفقر .

والواقع أن هناك عدة عوامل أخرى أيضاً ساعدت على وصول الحياة الاجتماعية إلى هذا المستوى من السوء ، فمن ذلك:

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٦٩-٢٧١) ، تاريخ المماليك في مصر والشام ص: (٧-٨).

(٢) ينظر : المرجعين السابقين .

١- ما أصاب البلاد من الغلاء الذي اصطلى بويلاته عامة الشعب حتى دفع ببعضهم إلى التعدي على أصحاب الأموال.

٣ انتشار المجاعات والأمراض الفتاكة : فقد عانى الناس من الفقر والجوع منهما زمنا طويلاً ، حتى عام السبعين والسبعمائة ، واشتد الغلاء بالناس أيضاً ، كذلك انتشار الطاعون الذي فتك بالناس فتكاً في عام ٧٤٩هـ [(١)].

المسلك الثالث : أثر الحياة الاجتماعية على الإسنوي:

لقد أضفت تلك المظاهر في ذلك المجتمع على شخصية مؤلفنا صِبغة ؛ كان لها كبير الأثر في حياته ، فقد عايش في ابتداء أمره مع والده الزراعة وحال أهلها ، ثم سار إلى القاهرة ورأى حال الناس هناك وتعدد طبقاتهم ، سواء الحاكم أو التجار وأهل الصناعات ، ومن خلال توليه بعض المناصب في الدولة ، كوظيفة الحسبة ، والتي لمس منها أحوال الناس عن قرب ، وحال الأسواق وما يجري فيها من استغلال ومغالاة وغش وغير ذلك ، كذلك ما خُوِل إليه من وكالة بيت المال ففوِّض إليه مبيعات بيت المال ومشترياته .

وقد كان - رحمه الله - من طبقة العلماء الذين يلقون الاهتمام والاحترام من السلاطين أيضاً ، فلقد جلس - رحمه الله- للتدريس في عدة مدارس، فكان لذلك الأثر الكبير في حياته وهذا ما جعله قريباً من الناس، مهتماً بمصالحهم مطلعاً على شؤونهم ، متواضعاً معهم لين الجانب ، مع مثابرته على إيصال البر والخير إلى كل محتاج[(٢)].

---

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (١٠/١٨٣-١٨٤) ، عصر سلاطين المماليك القسم الثاني من الجزء الأول ص : (٣٢٣).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٤) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤-٣٥٦) .

ثالثاً : الحالة العلمية .

نظراً لتشابه كثير من مظاهر الحالة العلمية بين عصري ابن الرفعة والإسنوي – رحمهما الله – فسأقتصر هنا على ما هو متتم لما سبق ، مع تفادي التكرار قدر الاستطاعة .

فبالرغم مما ساد في هذا العصر من الاضطرابات السياسية الداخلية ، إلا أنَّ الحركة العلمية قد ازدهرت ازدهاراً واسعاً ، فغدت البلاد محوراً لنشاط علمي متعدد الأطراف ، ويرجع السبب في ذلك إلى سببين رئيسين، هما :

السبب الأول هجرة العلماء

لقد خَبت جَذوة العلم وضاعت بحوره ، وألقى الفتور بظلاله على العالم الإسلامي عقب اجتياح التّتّار للعالم الإسلامي ، أهلكوا فيه الحرث والنسل كان ذلك عام ٦٥٦هـ ، لوحق فيها وقُتِّل رجالات الإسلام وعلمائه ، وأحرقت الكثير من دور العلم والمكتبات ، وأغرقت كثير من الكتب[(١)] ، أدى ذلك الاجتياح إلى إبقاء العالم الإسلامي قابعاً في الفتن والاضطرابات العظيمة .

وفي الأندلس كانت الأمة الإسلامية تتعرض لهجمات شرسة من الصليبيين ، الذين لم تسلم الشام أيضاً من مكرهم .

أدى ذلك بعلماء الأمة أن رحلوا فراراً من الكيد والبطش المراد بهم ؛ يبحثون عن حرم آمن وظل وارف ومورد عذب ، كانت مصر وقتئذ قبلتهم ؛ فقد أخذت أهبتها وأعدت إيوانها لتكون منارة الإسلام وملجأ الأعلام والزعامة في العلم والخلافة[(٢)].

---

(١) ينظر : البداية والنهاية (٢٢٩/١٣ –٢٣٠) ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص : (٣٦٩-٣٧١).

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤-٢٧٩) .

يقول الأستاذ محمد أبو الفضل – في مقدمة الإتقان للسيوطي– : « لم يجد الملوك والأمراء ما يُوطِّد سلطانهم ويُمكن لحكمهم إلا أن يُعظموا الدين وأهله ، ويأخذوا بيد العلم والعلماء ، ويرفعوا من قدرهم »[(1)].

السبب الثاني تشجيع سلاطين المماليك للحركة العلمية

كان للسلاطين دور فاعِل في ازدهار الحركة العلمية وتشجيعها ؛ إذ كان السلاطين أنفسهم يحرصون على العلم ، ويُكِنُّون للعلماء كل تقدير واحترام ، بل كان لبعض السلاطين مشاركاتٌ علميَّةٌ تدل على عنايته بالعلم والعلماء ؛ فكان السلطان الظاهر بيبرس يميل إلى التاريخ وأهله ميلاً زائداً ، ويقول: «سماع التاريخ أعظم من التجارب »[(2)]، وكان بعضهم يحرص على عقد جلسات علمية دينية بقلعته مع حضور ه، تثار فيها المسائل المُستجدات ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة والتدريس[(3)].

ومن ناحية أخرى اهتم السلاطين المماليك ببناء المساجد حتى قُدِّرَت المساجدُ بمصر والقاهرة في عصر المماليك بأكثر من ألف مسجد ، وما كانت المساجد في ذلك العصر للصلاة فحسب، بل كانت كمدارس يقصدها المعلِّمون والمتعلمون[(4)].

كما اهتموا بإنشاء المؤسسات التعليمية من مدارس ، ومكاتب، وغيرها ، مع تزويد كل مدرسة بخزانة كبيرة من الكتب ، ومدرسين أكفاء[(5)].

---

(1) ينظر : مقدمة الاتقان ، بتحقيق : محمد أبو الفضل (٣-٤) ، حسن المحاضرة (٩٤/٢) .

(2) ينظر : النجوم الزاهرة (١٦٢/٧) .

(3) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٤) .

(4) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص: (٢٧٢) .

(5) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك ص : (٢٧٩-٢٨٠) .

من أشهر هذه المساجد :

- جامع عمرو بن العاص رضي الله عنه[1].
- جامع ابن طولون[2].
- الجامع الأزهر[3].
- جامع الحاكم بالقاهرة[4].

ومن أشهر هذه المدارس :

- المدرسة الصلاحية[5].
- المدرسة الكاملية[6].

---

(١) وهو أول جامع أُسس في مصر ، بناه عمرو بن العاص رضي الله عنه لما فتح مصر عام ٢١هـ ، وجُدد بناؤه سنة ٧٠٢هـ ، وكانت به عدة زوايا للعلم ، كان يحتوي على بضع وأربعين حلقة ، لإقراء العلم .

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/١٤٤-١٤٩) ، حسن المحاضرة (٢/٢٤٣).

(٢) أنشأه الأمير أبو العبَّاس أحمد بن طولون، وتم بناؤه سنة ٣٦٥هـ.

ينظر: الخطط للمقريزي (٣/١٩٣-١٩٤) .

(٣) بناه جوهر الصقلي عندما بنى القاهرة ، وَأَتم بناءه سنة٣٦١هـ ، وقد حوله صلاح الدين الأيوبي — رحمه الله— من مكان تقام فيه طقوس الروافض إلى مركز علمي لأهل السنة .

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٢١٣-٢١٧) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥١ ، ٣٤٦) .

(٤) تم بناؤه سنة ٣٨١هـ ، وجُدد بناؤه سنة ٧٧٠هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٢٢٢-٢٢٥) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥٣) .

(٥) أنشأها السلطان صلاح الدِّين بن أيوب سنة ٥٧٢هـ.

ينظر : الخطط للمقريزي (٣/٤٣٨) ، حسن المحاضرة (٢/٢٥٣) .

(٦) أنشأها الملك الكامل سنة ٦٢١هـ.

ينظر: الخطط للمقريزي (٣/٤٦٧-٤٦٨) ، حسن المحاضرة (٢/٢٦٢).

- المدرسة الصالحية[1].
- المدرسة المنصورية[2].
- المدرسة الظاهرية[3].

على أنه قد وجـد في هذا العصر علمـاء مجتهدون كالعز بن عبد السـلام ، وابن تيمية[4] ، وابن دقيق العيد ، وغيرهم ممن بلغوا رتبة الاجتهاد.

---

(١) بناها الملك الصالح نجم الدِّين محمد بن أيوب بن الكامل سنة ٦٣٩هـ. ي
ينظر: الخطط للمقريزي (٤٦٥/٣) ،حسن المحاضرة (٢٦٢/٢) .

(٢) أنشأها الملك المنصور قلاوون.
يرظر: الخطط للمقريزي (٤٨٠/٣) ، حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) .

(٣) أنشأها الملك الظاهر بيبرس البندقداري سنة ٦٦٠هـ.
ينظر: الخطط للمقريزي (٤٧٦/٣) ، حسن المحاضرة (٢٦٤/٢) .

(٤) سبق ترجمته في معرض حديثنا عن ترجمة ابن الرفعة رحمهما الله .

أثر النهضة العلمية في شخصية الإسنوي

اتضح من خلال ما سبق أن الجو العام للمحيط الذي نشأ فيه الإسنوي كان مشحوناً بحركة ونهضة علمية ، قَلَّ نظير ها في التاريخ الإسلامي ، حيث اكتظت مصر بالعلماء المهاجرين ، وكثرة المدارس والمكتبات .

كل تلك الأمور وغيرها كانت كفيلة بأن تصقل شخصية الإسنوي ، وتخرج منه عالماً يشار إليه بالبنان ، ويجمع جل الفنون ، ويحوز قصب السبق في بعض مجالاتها تأليفاً وتدريساً ، يدل على ذلك ما سطره عنه معاصروه ، ومن ترجم له بعد ذلك ، إضافة إلى توليه التدريس في عدة مدارس في مصر ، في زمن من أزهى العصور من حيث كثرة العلماء وكثرة التأليف ، وسيتضح ذلك جلياً عند الكلام على مكانته وثناء العلماء عليه إن شاء الله.



المطلب الأول :

اسمه، ونسبه .

المطلب الأول : اسمه ، ونسبه .

هو الإمام العلامة مُنقّح الألفاظ مُحقق المعاني : عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم بن علي بن جعفر بن سليمان بن الحسن بن الحسين بن عمر بن الحكم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن الحكم بن عبد الملك الإسنوي المصري الأموي الشافعي[1].

فالإسنوي نسبة إلى إسنا ، بكسر الهمزة وفتحها ، مدينة بأقصى الصعيد ، بمصر ، تقع على شاطئ النيل من الجانب الغربي ، يقال في النسبة إليها: إسنوي وأسنائي [2].

وأما الأموي ، فلأن نسبه ينتهي إلى عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص ابن أمية ، فهو أموي قُرَشي يلتقي مع نسب النبي ﷺ في عبد مناف[3].

أما لقبه: فجمال الدين .

وكنيته: أبو محمد ، وهو قول الأكثرين ، وقيل: أبو عبد الله[4].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة (١٣٢/٣-١٣٥) الترجمة (٦٤٦) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، بغية الوعاة (٩٢/٢) ، النجوم الزاهرة (٩١/١١) ، البدر الطالع (٢٤٦/١) ، حسن المحاضرة (٤٢٩/١-٤٢٤) ، شذرات الذهب (٣٨٣/٨) ، طبقات ابن هداية الله ص : (٢٧٥) ، من ذيول العبر (٣٨٦/٦) ، الوفيات لابن رافع (٣٧٠/٢) ، هدية العارفين (٥٦١/١) ، الأعلام (٣٤٤/٣) ، معجم المؤلفين (١٢٩/٢-١٣٠).

(٢) ينظر/ معجم البلدان (١٨٩/١) ، تاج العروس (١٧٨/٣٤) ، مراصد الاطلاع (٧٤/١) ، الضوء اللامع (١٨٤/١١) .

(٣) ذكر نسبه أيضاً : تلميذه العراقي ، ينظر/ ترجمة الإمام الإسنوي للعراقي (ل ١أ-ب) ، كذلك ينظر : المراجع السابقة .

(٤) ذكره ابن هداية الله في طبقاته ص : (٢٧٥) ، وهو خلاف قول الجمهور.



المطلب الثاني :

مولده، ونشأته .

المطلب الثاني : نشأته .

مولده

ولد الإسنوي في العشر الأخير من ذي الحجة سنة (٧٠٤هـ).

ذكر ابن قاضي شهبة ، وتبعه ابن العماد : أنه وُلد في رجب.

والصحيح قول الجمهور ؛ لأن الإسنوي صرح بذلك في طبقاته ، وذو الحجة هي آخر العام.

وكان مولده بمدينة إسنا بصعيد مصر[(١)].

نشأته

بدأ الإسنوي حياته في مسقط رأسه إسنا ، فتلقى العلم على يد والده حتى حفظ القرآن ، وسمع الحديث ، واشتغل في أنواع من العلوم.

وإن المتتبع لنشأة الإسنوي الأسرية يجد بلا شك أنه وُ لد وتربى في بيئة علمية خَ صِبْة تعُج بالعلماء الكبار ، فقد خَرَّجت أسرته نخبة خَيِّرة من علماء الشافعية برزوا في مجالات وفنون مختلفة منهم :

والده الحسن بن علي كان رجلاً صالحاً زاهداً ورعاً فقيهاً ، قال الإسنوي : ((كان الوالد – رحمه الله – مع ما اتصف به من العلم من كبار الصالحين المتورعين المنقطعين إلى الله عز وجل ، اشتغل بإسنا على البهاء القفطي ، ثم اعتزل عن الناس ، ولزم بيته مقبلاً على ما هو الأهم من صلاة ، وقراءة القرآن، ومطالعة ، وما يحتاج إليه عياله من خياطة

(١) ينظر : مراجع الترجمة السابقة .

ونحوها ، فإذا كان الليل جمع أولاده ، وأخذ لهم شيئاً من الفقه والفرائض ، والعربية ، وكنت ممن يحضر ...))[1] ، توفي سنة ٧١٨هـ [2].

فكان أن خرج من هذا البيت أبناء صلحاء ، وعباداً علماء ، منهم:

أخوه الإمام عماد الدين محمد بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي ، درس الفقه وغيره على والده ، وسمع على ابن دقيق ، وشمس الدين محمد بن الحريري ، وتفقه على هبة الله بن البلوزي ، وبرع في الأصلين ، ودرس بحماة ومصر ، وناب في الحكم بالقاهرة مدة قليلة ، شغل بالعلم وأفتى ، من كتبه: المعتبر في علم النظر ، توفي سنة ٧٦٤ [3].

وأخوه الشيخ نور الدين علي بن الحسن بن علي الإسنوي ، كان فقيهاً فاضلاً ، له مصنفات ، مات سنة ٧٧٥هـ [4].

وعمه جمال الدين عبد الرحيم بن علي بن عمر الإسنوي ، اشتغل بالفقه ، وأفتى توفي سنة٧٠٤هـ، قال الإسنوي:((توفي قبل ولادتي فسماني الوالد باسمه ولقبني بلقبه)) [5].

وابن عمه محمد بن أحمد بن علي بن عمر الإسنوي ، اشتغل ببلده أسنا ثم بمكة والمدينة ، وكان بارعا عالماً عاملاً ، شرح مختصر مسلم ، والألفية ، واختصر الشفاء ، ومات في ذي الحجة سنة ٧٦٣هـ [1].

---

(١) ينظر : طبقات الإسنوي (٩١/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٢/٣-١٣٥) الترجمة(٦٤٦) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

(٣) ينظر : طبقات الإسنوي (٩٠/١) ، شذرات الذهب (٣٤٦/٨) .

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة (١٠٣/١١).

(٥) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٩٢/١) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٩٨/٣) ، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

وخاله مُحيي الدين أبو الربيع سليمان بن جعفر الإسنوي المصري الشافعي ، ولد في أوائل سنة سبعمائة للهجرة ، وأفتى ودرس واشتغل ، ذكره ابن أخته جمال الدين الإسنوي في طبقاته ، فقال : ((كان فاضلاً مشاركاً في العلوم ، ماهراً في الجبر والمقابلة ، صنف طبقات فقهاء الشافعية ، ومات عنها وهي مسودة لا ينتفع بها ، توفي في جمادى الآخرة سنة ٧٥٦))[1].

في هذا الجو العلمي العملي ، نشأ بينهم الإسنوي ، إضافة إلى ما وهبه الله من استعداد فطري وحب للعلم ، أدى ذلك كله إلى بزوغ نجمه كَعَلَم من أعلام الفقه الشافعي ، عَلَم وصل إلى مرتبة من العِلْم عالية ، ومكانة بين الناس رفيعة .

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية للأسنوي (٨٩/١) ، شذرات الذهب (٣٠٧/٨-٣٠٨) .



المطلب الثالث :

شيوخه ، وتلاميذه .

وتحته فرعان :

الأول : شيوخه .

الثاني : تلاميذه .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

أولاً : شيوخه .

استقى الإسنوي صنوف العلم من كبار علماء عصره ، فيما يلي أبرز شيوخه بحسب تصنيف العلوم :

أ - شيوخه في الحديث

١ - حسين بن أسد بن مبارك بن الأثير عبد الملك بن عبد الله الأنصاري ، الحنبلي، شمس الدِّين الواعظ أبو علي ، كان صالحاً فاضلاً، حسن الخَلْق والخُلُق، توفى سنة ٧٣٥هـ[١].

٢ - الحسين بن علي بن سيد الكل بن أيوب بن أبي صفرة ، ويقال : ابن سيد الكل بن أبي الحسن بن قاسم بن عمار ، نجم الدِّين ، الأزدي ، الأسواني ، الفقيه الشافعي المعروف بابن أبي شيخة ، ولد سنة ٦٤٦هـ ، كان من أهل الخير والتعبد ، إماماً في الفقه ، والقراءات ، والعربية ، وغير ذلك ، توفى سنة ٧٣٩هـ[٢].

---

(١) ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٢/٥٠) ، بغية الوعاة (٢/٩٢) ، النجوم الزاهرة (٩/٢٢٥) .

(٢) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٩/٤٠٩-٤١١) الترجمة (١٣٥٠) ، ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٢/٦٠-٦١).

٣ – عبد القادر بن عبد العزيز بن عيسى أبو محمد بن الملك العادل محمد بن أيوب ، كان حسن الأخلاق ، مليح الشكل ، كثير البِشر ، توفي سنة ٧٣٧هـ[1].

٤ – عبد المحسن بن أحمد بن محمد بن علي بن الصابوني أمين الدِّين أبو الفضل ، حفيد الحافظ أبي حامد ابن الصابوني ، توفى سنة ٧٣٦هـ[2].

٥ – محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدر، شمس الدِّين أبو عبد الله ، المعروف بابن القَمَّاح ، كان عالماً ، فاضلاً ، فقيهاً ، حافظاً ، ذكياً ، كان أعجوبة زمانه إذا سُئل عن آية قرأ ما قبلها وما بعدها، وكذلك كان يصنع في مسائل التنبيه، وكان متفنناً في علوم شتى، وكان مُحِبّاً للعلم وأهله خصوصاً أصحاب الحديث، حسن المحاضرة ، مُعظَّماً عند الكبار ، سريع الحفظ بعيد النسيان ، توفى سنة ٧٤١هـ[3].

٦ – يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكناني ، العسقلاني ، فتح الدِّين أبو النون ، الدَّبوسي ، ولد سنة ٦٣٥هـ، كان ساكناً ، ديِّناً ، صبوراً على السماع ، حسن السمت ، توفى سنة ٧٢٩هـ[4].

---

(١) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٣٩٠/٢) ، (٢٥٤/٢) .

(٢) ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٤١١/٢) ، (٢٥٤/٢) .

(٣) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب) ، الدرر الكامنة (٣٠٣/٣) .

(٤) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١/أ) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، (٤٨٤/٤).

ب - شيوخه في الفقه وأصوله

١ - محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر ، قطب الدين السنباطيّ [1]، كان فقيهاً ، صاحب : أحكام المبعض[2]، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، وقال عنه: ((كان إماماً حافظاً للمذهب ، عارفاً بالأصول ، ديّناً خيّراً ، سريع الدمعة ، متواضعاً ، حسن التعليم ، متلطفاً بالطلبة ، توفى بالقاهرة سنة ٧٢٢هـ))[3].

٢ - أحمد بن محمد بن سليمان ، جمال الدِّين ، المعروف بالوجيزيّ[4]، ولد بمصر سنة ٦٤٣هـ، وتفقه بالقاهرة إلى أن برع، أخذ عنه الإسنوي الفقه، وقال عنه: ((كان إماماً حافظاً للفقه ، عنده غرائب كثيرة ، ومداوماً على الاشتغال والأشغال إلى حين وفاته مع كبر سنه، توفي بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ))[5].

٣ - علي بن إسماعيل بن يوسف ، علاء الدِّين ، أبو الحسن القونويّ ، ولد بقونية[6] من بلاد الروم سنة ٦٦٨هـ ، واشتغل ببلده ، ثم قدم القاهرة سنة ٧٠٠هـ، واستقر فيها إلى سنة ٧٢٨ هـ ، وسمع بها من كبار العلماء ، ثم تولى

---

(١) نسبة إلى سُنْباط بسين مضمومة ، ثم نون ساكنة بلدة من بلاد مصر.
ينظر: معجم البلدان (٢٦١/٣).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٦٤/٩).

(٣) طبقات الإسنوي (٣٤٩/١) ، ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب).

(٤) سمي بذلك لأنه : كان يحفظ الوجيز للغزالي .
ينظر: طبقات الإسنوي (٣١٣/٢-٣١٤).

(٥) طبقات الإسنوي (٣١٤/٢) ، ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب) .

(٦) قُونِية – بالضم ثم السكون ونون مكسورة وياء مثناة من تحت خفيفة – : كانت من أعظم مدن الإسلام بالروم ، وهي اليوم في تركيا .
ينظر: معجم البلدان (٤١٥/٤).

فيها التدريس في بعض المساجد والمدارس ، وازدحم عليه الناس، فتخرج عليه أكثر علماء الديار المصرية ، توفي بدمشق سنة ٧٢٩ هـ ، أخذ عنه الإسنوي الفقه، والعلوم العقلية ، وقال عنه : ((كان إماماً عالماً، ضابطاً، مُشْتَغِلاً حافظاً لأوقاته... ، طاهر اللسان، مُظهِراً للتواضع، وقوراً ... ، وانتهت إليه رئاسة العلم))[1].

٤ - أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز، الزنكلونيّ[2]، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، وقال عنه: ((كان وجوده تذكاراً لمن مضى، وعنواناً على من ذهب وانقضى، سفيان عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه ... ، كان إماماً في الفقه ، أصولياً، مُحَدِّثاً، نحوياً، ذكياً، حسن التعبير ، صالحاً ، قانتاً لله تعالى ، لا يُمَكِّن أحداً أن تقع منه غيبة في مجلسه ، ولا يتردَّد إلى أحدٍ من الأمراء ، ويكره أن يأتوا إليه... ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٠هـ))[3].

٥ - علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام تقي الدِّين ، الأنصاري ، الخزرجي ، أبو الحسن السبكيّ ، الفقيه، المحدِّث ، الحافظ ، المفسر، المقرئ ، الأصولي، النحوي، اللغوي ، الأديب ، قاضي القضاة ، ولد في سُبْك سنة ٦٨٣هـ ،

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١٧٠/٢) ، ينظر: ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي(ل٢/ب).

(٢) قال الإسنوي : ((وزنكلون : قرية من بلاد الشرقية من أعمال الديار المصرية ، وأصلها : سنكلوم بالسين المهملة في أولها ، والميم في آخرها إلا أنَّ الناس لا ينطقون به إلا كما ذكرته)).
طبقات الشافعية للإسنوي(٣١٣/١).

(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٣/١) ، ينظر:ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/٢-٣٢٤) ، الترجمة (٥٢٨) ، تحت اسم : أبو بكر السنكلومي .

ثم رحل إلى القاهرة ، ثم إلى الإسكندرية ، ثم إلى الشام ، ثم استقرَّ بالقاهرة إلى سنة ٧٣٩هـ ، ودرَّس فيها ، وتولى المشيخة ، وأفتى ، وتخرَّج به فضلاءُ عصره ، أخذ عنه الإسنوي الفقه ، والعلوم العقلية ، وقال عنه : ((كان أنظر من رأيناه من أهل العلم ، ومن أجمعهم للعلوم ، وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة، توفى سنة ٧٥٦هـ))[١].

٦ – محمد بن أسعد بدر الدِّين التستري [٢]، قال عنه الإسنوي : ((كان فقيهاً، إمام زمانه في الأصلين ، والمنطق ، والحكمة ، مدققاً ... ، شرح كتب ابن سيناء ، أقام بقزوين يدرِّس نحو عشر سنين ، فأقام بها أشهراً قلائل، وحضرتُ دروسه في تلك المدة ... ، توفي سنة نيف وثلاثين وسبعمائة ، وكان مداوماً على الشطرنج رافضياً ، كثير الترك للصلاة ؛ ولهذا لم يكن عليه أنوار أهل العلم ، ولا حسن هيبتهم مع ثروته الزائدة))[٣].

---

(١) طبقات الشافعية للإسنوي (٣٥٠/١) ، ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/ب) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي(١٣٩/١٠) الترجمة (١٣٩٣) .

(٢) تُستَر – بالضم، ثم السكون، وفتح التاء الأخرى، وراء –: مدينة بالقرب من شيراز . ينظر : معجم البلدان (٢٩/٢) ، طبقات الإسنوي (١٥٤/١).

(٣) طبقات الإسنوي (١٥٤/١) ، ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٤/٢-٣٧٥) .

ج - شيوخه في العربية

أخذ الإمام الإسنوي علوم العربية عن جماعة من علماء عصره ، منهم:

١ - علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري ، الأندلسي ، ثم المصري ، نور الدِّين أبو الحسن ، والد الشيخ سراج الدِّين ابن المُ لقن، كان عالماً بالنحو، توفي سنة ٧٢٤هـ[١].

٢ - محمد بن يوسف بن علي بن حيان بن يوسف الأندلسيّ ، أثير الدِّين ، أبوحيان ، إمام عصره في ال نحو واللغة والأدب ، والتفسير، والقراءات، والتاريخ، وُلد بغرناطة سنة ٦٥٤هـ، من تصانيفه: البحر المحيط في التفسير وشرح التسهيل، قال الإسنوي: ((سَمِعتُ عليه كثيراً من تصانيفه ، وبحثتُ عليه التسهيل، وكتب لي : بحثَ عليَّ الشيخُ فلان إلى آخر النسبة ، ثم قال: لم أشيِّخ أحداً في سِنِّك)) ، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ[٢].

٣ - محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن أحمد بن محمد بن عبد الكريم القزويني ، الدمشقي جلال الدِّين، كان غزير العلم ، فصيحاً ، حسن الأخلاق ، حسن المحاضرة ، صنَّف الإيضاح، والتلخيص ، في علمي المعاني والبيان [٣] ، توفي سنة ٧٣٩هـ [٤].

---

(١) ينظر : بغية الوعاة (٢/١٤٤-١٤٥) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٥) .

(٢) ينظر : طبقات الإسنوي (١/٢١٨-٢١٩) ، بغية الوعاة (١/٢٨٠-٢٨٥) .

(٣) ينظر : بغية الوعاة (١/١٥٦-١٥٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/١٥٨-١٦١) الترجمة (١٣١٨).

(٤) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١/ب).

ثانياً : تلاميذه .

أخذ عن جمال الدِّين الإسنوي جَ مّ غَفِير من طلبة العلم يصعب حصرهم، وأغلبهم من الأئمة في عصره، وفيما يلي أبرزهم مرتبين على الحروف:

١ – إبراهيم بن محمد بن عبد الرحيم بن إبراهيم جمال الدين بن الأميوطي ، ولد سنة ٧١٥هـ، مهر في الفقه ، والأصلين، والعربية، ودرَّس، وأفتى، وناب في الحكم بالقاهرة[(١)] ، توفي سنة ٧٩٠هـ. [(٢)].

٢ – إبراهيم بن موسى بن أيوب الأبناسي ،برهان الدِّين أبو محمد، تخرج في الفقه على جمال الدين الإسنوي ، وكان عالماً، فقيهاً ، حسن التعليم ، لين الجانب، بَشُوشاً، مُتعبِّداً ، متقشفاً، توفي سنة ٨٠١هـ[(٣)].

٣ – أبو بكر بن حسين بن عمر بن محمد بن يونس العثماني ، المراغي، ثم المصري القاضي زين الدِّين نزيل المدينة[(٤)] ، توفي بالمدينة سنة ٨١٦هـ[(٥)].

٤ – أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ، أبو زُرْعَة ولد الحافظ العراقي ، واعتنى به والده فأسمعه الكثير من العلماء ، منهم الإمام الإسنوي [(٦)]، ، صنَّف تصانيف كثيرة، منها: شرح سنن أبي داود، وشرح البهجة في الفقه، توفي٨٢٦هـ[(٧)].

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (١/٦٠-٦١) ، النجوم الزاهرة (١١/٢٥٨)

(٢) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/أ) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/١-٣) الترجمة (٧١١) ، شذرات الذهب (٩/١٢) .

(٤) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي(ل٢/أ) ، طبقات ابن قاضي شهبة في الموضع السابق.

(٥) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٤-٦) الترجمة (٧١٢) ، شذرات الذهب (٩/١٧٧) .

(٦) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٢/أ).

(٧) بنظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٤/١٠٣-١٠٥)الترجمة (٧٦٢) ،شذرات الذهب(٩/٢٥١).

٥ - أحمد بن علي بن محمد بن قاسم الشيخ شهاب الدِّين العرياني ، الشافعي، صنَّف : لغات مسلم ، وشرح الإلمام، كان مُحَدِّثاً محمود الخِصال[(١)]، مات سنة ٧٧٨هـ[(٢)].

٦ - حسن بن علي بن إسماعيل بدر الدِّين، وَلَد - شيخ الإسنوي- علاء الدِّين القونويّ ، اشتغل بالعلم، ودرَّس، وناب في الحكم ، وولي المشيخة، اختصر الأحكام السلطانية للماوردي[(٣)]، مات سنة ٧٧٦هـ[(٤)].

٧ - سليمان بن يوسف بن مفلح بن أبي الوفاء الإمام الفقيه، المحدِّث صدر الدِّين أبو الفضل، ويقال: أبو الربيع، الياسوفي، المقدسي، ثم الدمشقي، الشافعي، كان ذكياً، كثير المروءة، محبوباً للناس، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، توفي سنة ٧٨٩هـ مسجوناً في قلعة دمشق[(٥)]، أخذ الحديث عن الإسنوي[(٦)].

٨ - عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن زين الدِّين ، أبو الفرج السلامي البغدادي ، الدمشقي ، المعروف بابن رجب الحنبلي ، الإمام، الحافظ، المحدث، الفقيه، الواعظ، من مصنفاته : شرح الترمذي، وشرح علل الترمذي ، وجامع العلوم والحكم، توفي سنة ٧٩٥هـ[(٧)] أخذ عن الإسنوي الحديث[(١)].

---

(١) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٢/أ).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (١/٢١٩-٢٢٠) .

(٣) ينظر : شذرات الذهب (٨/٤١٧) ، الدرر الكامنة (٢/٢٠-٢١).

(٤) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ.

(٥) ينظر : شذرات الذهب (٨/٥٢٧) ، الدرر الكامنة (٢/١٦٦-١٦٨).

(٦) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ.

(٧) ينظر : طبقات الحافظ للسيوطي ص: (٥٤٠) ، شذرات الذهب (٨/٥٧٨-٥٨٠) .

(١) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ،

٩ – علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح نور الدِّين أبو الحسن الهيثمي صاحب : مجمع الزوائد ، كان خيِّراً، صيِّناً، سليم الفطرة، شديد الإنكار للمنكر، لا يترك قيام الليل[١]، توفي سنة ٨٠٧هـ[٢] .

١٠ – عمر بن علي بن أحمد سراج الدِّين الأنصاري ، المعروف بابن الملقن، الإمام الفقيه، الحافظ، ذو التصانيف الكثيرة ، وأحد شيوخ الشافعية ، وأحد أئمة الحديث، مات والده وهو صغير، فربَّاه زوج أمه بعد أبيه الشيخ عيسى المغربي الملقن فعرف به، توفي ٨٠٤هـ[٣] ، كان من تلامذة الإسنوي الملازمين [٤].

١١ – محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدِّين التركي الأصل ، الزركشي، الإمام العالم العلامة، المصنف المحرِّر ، صاحب : البحر المحيط في أصول الفقه ، عني بالاشتغال من صغره ، فحفظ كتباً، أخذ عن الشيخ جمال الدِّين الإسنوي ، وهو الذي أكمل كتابه : كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، كان فقيهاً، أصولياً، محدِّثا، أديباً، فاضلاً، توفي سنة ٧٩٤هـ[٥].

١٢ – محمد بن موسى بن عيسى الدَّميري، المصري، كمال الدِّين أبو البقاء صاحب : النَّجم الوهَّاج في شرح المنهاج ، كان ذا حظ من العبادة، والتلاوة لا يفتر لسانه عن ذكر الله، توفي سنة ٨٠٨هـ [٦].

---

(١) ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي ص : (٥٤٥-٥٤٦) ، شذرات الذهب (١٠٥/٩-١٠٦) .

(٢) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي لحافظ العراقي ل ٢/أ.

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٥٣/٤-٥٨)،طبقات الحفاظ للسيوطي ص:(٥٤٢).

(٤) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي ل٢/أ، طبقات ابن قاضي شهبة ، الإحالة السابقة.

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (٣٩٧/٣) ، شذرات الذهب (٥٧٢/٨-٥٧٣) .

(٦) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٧/٤-٧٩) الترجمة(٧٥١)،شذرات الذهب(١١٨/٩).



المطلب الرابع :

آثاره العلمية .

وتحته فرعان :

الأول : مصنفاته المطبوعة .

الثاني : مصنفاته المخطوطة .

المطلب الرابع : آثاره العلمية .

كان للإمام الإسنوي – رحمه الله – حال حياته عظيم الأثر فيمن حوله بما تقلده من مناصب، أو تولاه من مهام التدريس[1] ، وبما ترك من إرث علمي بلغ عشرات المصنفات، منها المخطوط ، ومنها المطبوع ، ومنها ما لم يكمله ، أو يبيضه ، وقد شملت مصنفاته : اللغة ، والنحو ، والفقه ، وأصوله ، والحديث ، وغيرها ، ومن أبرز تلك الآثار القيمة – حسب علمي – :

أولاً: مصنفاته المطبوعة :

١ – تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه[2] .

والكتاب مطبوع مع تصحيح التنبيه للنووي ، بتحقيق د : محمد عقلة الإبراهيم ، طبعته : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٧هـ.

٢ – التمهيد فيما ينبني من المسائل على القواعد الأصولية[3] .

وطبع الكتاب لأول مرة بمطبعة الماجدية بمصر سنة ١٣٥٣هـ ، باسم : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، ثم حققه د : محمد حسن هيتو ، طُبع بمؤسسة الرسالة بسوريا ، عام ١٤٠٠هـ ، ثم طبع بدار الرائد العربي ، عام ١٤٢٢هـ.

---

(١) سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي إن شاء الله .

(٢) وقد جمع فيه ما أهمله في كتابه : التنقيح على التصحيح ، وأشياء أخرى كما قاله في مقدمته.
ينظر : تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢/٣٩٠) ، وترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب).

(٣) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٢/٣١٥) ، الدرر الكامنة (٢/٣٥٤).

٣ - زوائد الأصول[١].

والكتاب حققه محمد سنان سيف الجلالي باسم : زوائد الأصول على منهاج الوصول إلى علم الأصول ، لنيل درجة الماجستير في قسم أصول الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، طبعته مؤسسة الكتب الثقافية ببيروت سنة ١٤١٣هـ.

٤ - طراز المحافل في ألغاز المسائل[٢].

طبع الكتاب بمكتبة : الرشد بالرياض، عام ١٤٢٣هـ ، بتحقيق د : عبد الحكيم بن إبراهيم المطرودي.

٥ - طبقات الشافعية[٣].

وطبع الكتاب بمطبعة الإرشاد ببغداد ، سنة ١٣٩٠هـ ، بتحقيق الأستاذ : عبدالله الجبوري ، ثم أعيد طبعه بدار العلوم في الرياض ، سنة ١٤٠٠هـ ، ثم طبعته دار الكتب العربية سنة ١٤١٧هـ ، بإشراف كمال يوسف الحوت.

٦ - كافي المحتاج إلى شرح المنهاج[٤].

شرح فيه منهاج البيضاوي .

---

(١) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٣١٥/٢) .

(٢) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٣١٥/٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٦/٢) ، طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (١٣٥/٣) .

(٣) ذكره المؤلف في كتابه التمهيد (٤١٧/١) ، كذلك ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، شذرات الذهب (٣٨٣/٣).

(٤) وهو يحقق الآن في رسائل علمية ، بالجامعة الإسلامية – بالمدينة المنورة ، وقد تم إنجاز أغلبه .

٧ - **الكوكب الدري فيما ينبني من المسائل الفقهية على القواعد العربية**[1].

والكتاب طُبع بدار عمان بالأردن ، عام ١٤٠٥هـ باسم : الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية ، بتحقيق د : محمد حسن عواد، المدرس في الجامعة الأردنية لنيل درجة الدكتوراه في اللغة العربية.

٨ - **المهمات** ، على روضة الطالبين للنووي ، والشرح الكبير للرافعي [2].

وهو مطبوع ، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي ، طبعة : دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

٩ - **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**[3].

وهو مطبوع ، طبع عدة طبعات ، الأولى: طبعة بولاق بمصر سنة ١٣١٧هـ ، طبعته بهامش التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج.

وطبع بمطبعة: الأدبية، مع كتاب : الإبهاج في شرح المنهاج ، للسبكي.

وطبع مع حاشية الشيخ نجيب المطيعي المسماة : سلم الوصول لشرح نهاية السول ، نشر جمعية الكتب العربية بالقاهرة (١٣٤٣هـ).

الخامسة: طبعة دار ابن حزم عام ١٤٢٠هـ، طبعته مستقلاً بتحقيق د: شعبان محمد إسماعيل.

١٠ - **الهداية إلى أوهام الكفاية** ، وهو ما أنا وبقية زملائي بصدد تحقيقه . وسيأتي مزيد توضيح عنه ، في المبحث التالي ، أسأل الله الإعانة والتوفيق .

---

(١) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٣١٥/٢)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٢) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، الذيل على العبر (٣١٥/٢)، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٣) ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل٣/ب)، والذيل على العبر (٣١٥/٢)، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢).

ثانياً : مصنفاته المخطوطة .

١ -الأشباه والنظائر[١].

٢ -أحكام الخناثى[٢].

٣ -البحر المحيط[٣].

٤ -تلخيص الرافعي الكبير[٤].

٥ -التنقيح على التصحيح[٥].

---

(١) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٢) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، بغية الوعاة (٩٢/٢).
وله نسختان في المكتبة الأزهرية بالأرقام التالية : (١٩١٥) ، (٢٢٦٣٠) ، (٢٩٩) (٥٠٢٨) ، ونسختان في الظاهرية برقم (٨٣٩٣) ، (٧٩٢٨).
ينظر : فهرس الأزهرية (٤٤٩/٢) ، وفهرس الظاهرية ، الفقه الشافعي (٣٠).

(٣) كتب منه مجلداً ، ولم يتمه.
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٤) ينظر : البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٥) جمع فيه المؤلف المسائل التي أهمل الإمام النووي ذِكْرَها في : تصحيح التنبيه ، وأيضاً فقد صحَّح الذي يراه خلاف الصحيح ، سماه ابن رافع : التنقيح لمشكلات التصحيح ، ويسمى كذلك بـ : التنقيح فيما يرد على التصحيح ، وهو مخطوط .
ينظر : تذكرة النبيه مع تصحيح التنبيه (٣٩٠/٢) ، وترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣) كشف الظنون (٤٩٢/١) .
وقد وهم الأستاذ عبد الله الجبوري فجعل هذا الكتاب والمهمات كتا باً واحداً، وسماه : المهمَّات والتنقيح فيما يرد على التصحيح، ثم ذكر التنقيح مرة ثانية مستقلاً ، وقد نبه على ذلك الدكتور : محمد حسن عواد ، في مقدمة الكوكب الدري ، وذكر أن المهمات والتنقيح كتابان لا كتاب واحد ، دليل ذلك أن من ذكر مؤلفات الإسنوي من الشافعية لم يخلط بينهما كذلك فإن تاريخ تصنيفهما مختلف.
ينظر : مقدمة طبقات الإسنوي (٨/١) ، ومقدمة الكوكب الدري (١٣٧).

٦ -الجامع[١] .

٧ -الجمع والفرق[٢].

٨ -جواهر البحرين في تناقض الحبرين[٣].

٩ -الجواهر المضيئة في شرح المقدمة الرحبية في الفرائض[٤].

١٠ -شرح الألفية لابن مالك[٥].

١١ -شرح التسهيل لابن مالك[٦].

١٢ -شرح التنبيه[٧].

١٣ - شرح أنوار التنزيل للبيضاوي في التفسير[٨].

---

(١) ذكره السيوطي ، وحاجي خليفة ، والبغدادي .
ينظر : بغية الوعاة (٩٢/٢) ، كشف الظنون (٥٧٧/١) .

(٢) لم يبيضه المصنف .
ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، النجوم الزاهرة (٩٢/١١) ، بغية الوعاة (٩٢/٢) ، والدرر الكامنة (٣٥٤/٢).

(٣) جمع فيه ما رآه تناقضاً وقع فيه الإمامان الرافعي والنووي في ترجيحاتهما.
ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الذيل على العبر (٣١٥/٢).

(٤) ينظر : بغية الوعاة (٩٢/٢) .

(٥) لم يكمله .
ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، بغية الوعاة (٩٣/٢) ، كشف الظنون (١٥٣/١).

(٦) ذكره السيوطي وقال : ((كتب منه قطعة)) .
ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، بغية الوعاة (٩٢/٢) ، حسن المحاضرة (٤٢٩/١-٤٣٠) .

(٧) كتب منه نحو مجلد ، ولم يتمه.
ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٨) ينظر : هدية العارفين (٥٦١/١).

١٤ شرح سنن ابن ماجة[١] .

١٥ الفتاوي الحموية[٢].

١٦ مختصر الشرح الصغير للرافعي[٣].

١٧ مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق [٤].

١٨ نزهة النواظر في رياض النظائر [٥].

١٩ نصيحة أولي النهى في منع استخدام النصارى[٦].

٢٠ نهاية الراغب في شرح عروض ابن الحاجب[٧].

---

(١) مخطوط ، نسبه إليه الشوكاني في البدر الطالع (٢٤٦/١) .

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).
ولها نسخة في المكتبة الأزهرية باسم : المسائل الإسنوية ، رقم (٢٣٦ مجاميع) (٥٧٨٩) ، ورقم (٩٠١) (٢٦٥٤)، وباسم: الفتاوى الحموية، برقم (٧٤٦) (٥٦٥٣) ، ينظر : فهرس الأزهرية (٦١٠/٢،٥٦).

(٣) كتب منه قطعة ، وصل فيه إلى البيع.
ينظر: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب)، الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٤) ذكره ابن قاضي شهبة باسم : اللوامع والبوارق في الجوامع والفوارق .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٥/٣) ، كشف الظنون (١٧١٨/٢) ، هدية العارفين (٥٦١/١).

(٥) ذكره حاجي خليفة ، والبغدادي .
ينظر : كشف الظنون (١٩٥٠/٢) ، هدية العارفين (٥٦١/١).

(٦) ذكره السيوطي ، وسماه : الرئاسة الناصرية في الرد على من يعظم أهل الذمة ويستخدمهم على المسلمين ، وكذلك ذكره البغدادي .
ينظر : حسن المحاضرة (٤٣٠/١) ، كشف الظنون (١٩٥٧/٢) ، هدية العارفين (٥٦١/١).

(٧) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، كشف الظنون (١١٣٤/٢) ، هدية العارفين (٥٦١/١) .



المطلب الخامس :

حياته العملية .

وتحته فرعان :

الأول : التدريس في حلقات العلم .

الثاني : تقلده المناصب .

المطلب الخامس : حياته العملية .

سبقت الإشارة إلى أن العلامة الإسنوي – رحمه الله– أقبل على طلب العلم منذ صغره، وحينما رسخت قدمه في أنواع العلوم ؛ شرع – رحمه الله– في إخراج زكاة ذلك عبر ميادين متنوعة، منها ما كان في جانب التأليف(١)، ومنها ما كان في جانب التدريس، والمناصب التي تقلدها ، وهما مدار الحديث في هذا المطلب .

أولا : التدريس في حلقات العلم.

تولى الإسنوي – رحمه الله – مهمة التدريس في ميادين عدة منها :

1 – التدريس في الجامع الطولوني(٢) .

2- التدريس في مدارس القاهرة ، ومن تلك المدارس :

(الملكية(٣)، الناصرية(٤)، المنصورية(٥) ، الأقبغاوية(٦) ، الفاضلية(٧)، الفارسية(٨))

---

(١) سبق بيان ذلك في المطلب السابق .

(٢) سبق بيان ذلك ، في ص : (٩٩) من هذا البحث .

(٣) انشأها سيف آل ملك الجوكندار في القاهرة، سنة ٧١٩هـ ، وعمل فيها الإسنوي درساً للفقهاء الشافعية، ينظر : الخطط للمقريزي (٥١٠/٣).

(٤) ينظر : الخطط للمقريزي (٤٨٥/٣) .

(٥) تعرف المدرسة باسم جامع السلطان قلاوون، فقد أنشأها ورتب فيها دروساً لأصحاب المذاهب الأربعة. ينظر : الخطط للمقريزي (٤٨٠/٣) .

(٦) بناها الأمير : علاء الدين أقبغا سنة ٧٤٠هـ ، وجعل فيها درساً للشافعية وآخر للحنفية . ينظر : الخطط للمقريزي (٤٩٠/٢-٤٩١) .

(٧) أنشأها القاضي : عبد الرحيم بن علي البيساني سنة ٥٨٠هـ ، ووقفها على فقهاء المالكية والشافعية . ينظر : الخطط للمقريزي (٤٤٤/٢) .

(٨) بناها الأمير : فارس الدين البكي سنة ٧٠٥هـ ، ووقف عليها وقفاً. ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل٣/ب) ، الخطط للمقريزي (٥١٤/٢) ، مقدمة الكوكب الدري ص : (١٢٣) .

ثانياً : تقلده المناصب .

نظراً لمكانته العلمية التي حازها ؛ فقد تقلد الإمام الإسنوي – رحمه الله – مناصب حكومية ، حيث تولى وظيفتين هامتين هما :

الأولى وظيفة المحتسب

وقد أسندت إليه سنة ٧٥٩ هـ واستمر فيها إلى سنة ٧٦٢ هـ ، حيث عَزَل نفسه لكلام وقع بينه وبين الوزير ابن قزينة [١] .

وهذا الوظيفة تُعنى بالأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والمحافظة على الآداب الشرعية ، والإشراف على الأسواق.

الوظيفة الثانية وكالة بيت المال

تولاها مع وظيفة الحسبة ثم طلب إعفاءه منها سنة ٧٦٦هـ ليتفرغ للتأليف والتدريس[٢].

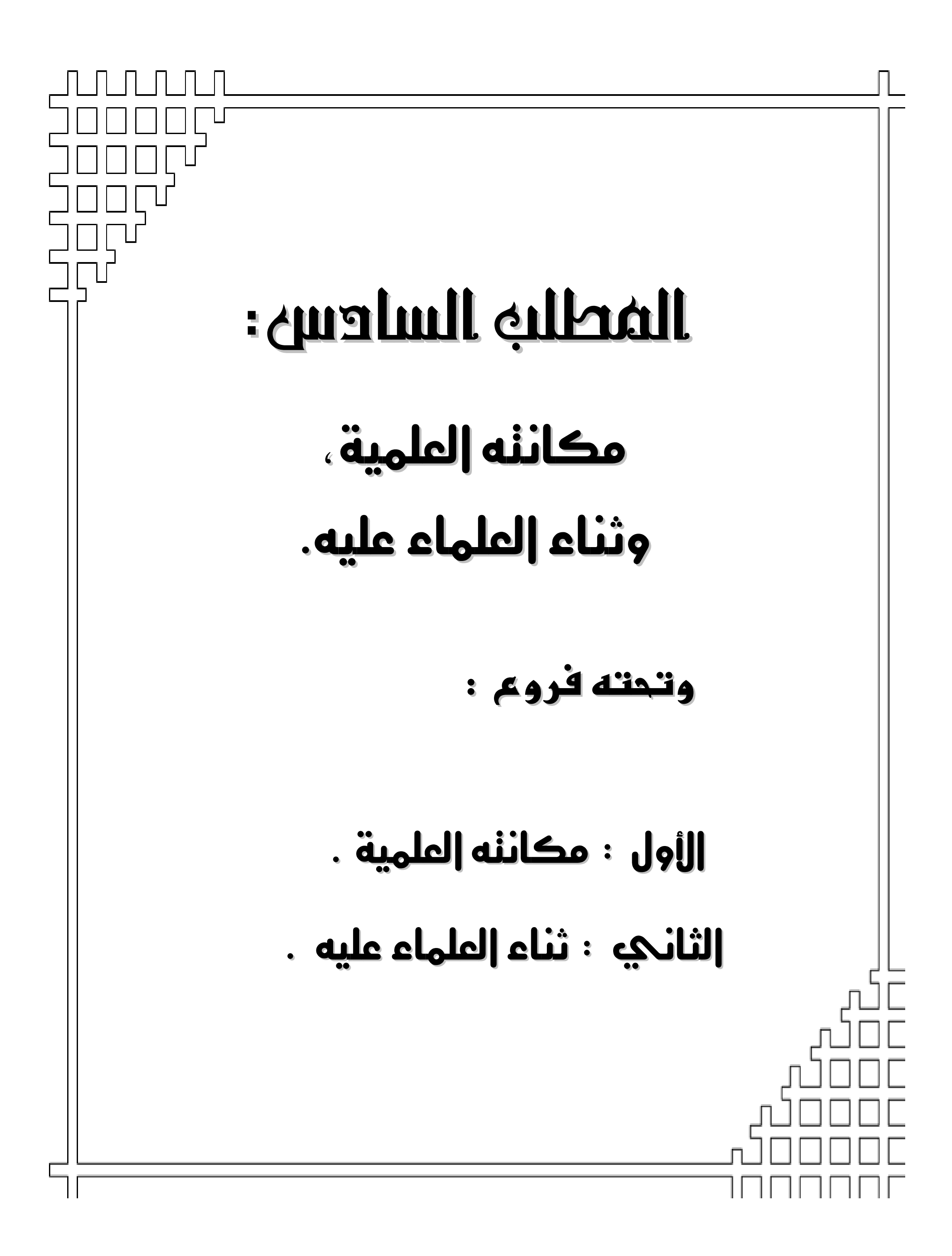
وكانت هذه الوظيفة تُعنى بالنظر في مبيعات بيت المال ومشترياته ، وتفوض إليه نيابة عن الخليفة بيع ما يرى بيعه ، وإنشاء ما يرى إنشاءه من : البناء والمراكب وغير ذلك [٣].

---

(١) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) ، البدر الطالع (٢٤٦/١)

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) ، البدر الطالع (٢٤٦/١).

(٣) يظر : صبح الأعشى (٤٦٣/٣) ، (٣٦/٤) ، حسن المحاضرة (١٣٢/٢).



المطلب السادس:

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

وتحته فروع :

الأول : مكانته العلمية .

الثاني : ثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : مكانته العلمية ، وثناء العلماء عليه .

أولاً : مكانته العلمية .

لقد تبوأ الإمام الإسنوي – رحمه الله – منزلة علمية رفيعة ، وتقدم في العلوم حتى صار إمام زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه[1] .

وقد تحققت له هذه المكانة حصيلة سنوات طويلة قضاها في الاشتغال بالعلم ، والمثابرة على تحصيله ، والجد والاجتهاد في طلبه ، إضافة إلى ما وهبه الله عز وجل من الاستعداد الفطري ، والنبوغ ، والذكاء الذي ظهرت بوادره ومؤشراته في ريعان شبابه .

لقد شارك الإسنوي في علوم كثيرة ، ومجالات متعددة ، لكنه برع في عدد منها ، وحاز قصب السبق فيها ، ونال شهرة واسعة جعلت أقرانه يعترفون بفضله ، ومشايخه يظهرون تقديره .

وأول الفنون التي مهر فيها : علم النحو ، فقد قرأه وهو في العشرين من عمره ، واعترف له شيخه أبو حيان بالتقدم فيه ، ولقبه بالشيخ ، وقال له : « لم أُشيّخ أحداً في سِنِّك »[2] ، وقد ألف في هذا الفن كتابه المهم : الكوكب الدُّري [3].

---

(١) ينظر : الذيل على العبر (٣١٥/٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٤/٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣-١٣٤) .

(٢) طبقات الشافعية للإسنوي (٢١٩/١) .

(٣) سبق الحديث عنه في معرض حديثنا عن مؤلفاته ، يظر : صفحة (١٢١) من هذا البحث .

كما برع في الأصول ، وبلغ فيها منزلة رفيعة ، ويدل على ذلك مصنفاته في هذا الفن والتي شهد لها العلماء بالجودة والدقة ، وخير مثال على ذلك : كتاب نهاية السول شرح منهاج الأصول ، وزوائد الأصول[1] .

أما الفقه فهو مجاله الذي لا يبارى فيه ، وميدانه الذي لايجارى فيه ، فقد خاض غمار مسائله حتى بلغ فيه شأواً بعيداً ، وترقى فيه حتى أصبح شيخ الشافعية ، ومفتيهم على الرغم من أن عصره كان يزخر بمئات الفقهاء البارعين .

وقد كان الإسنوي يستحضر مسائل الفقه في الموضوع الواحد من أمهات الكتب ، وكان على إلمام واسع بكتب المتقدمين ، والتي أكثر من النقل عنها في كتبه [2].

مما يدل على مكانته العلمية استدراكه على الكتب السابقة ، فقد استدرك على الشرح الكبير والروضة في المهمات ، واستدرك على كتاب كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرفعة ، في كتابه : الهداية إلى أوهام الكفاية.

وقد أهَلَته هذه المكانة العلمية العالية أن يتولى التدريس في عدة مدارس ، ليس لكل أحد أن يدرس فيها، فتخرج على يديه علماء فضلاء ، وفقهاء أجلاء[3] .

---

(١) سبق الحديث عنه في معرض حديثنا عن مؤلفاته ، ينظر : صفحة (١٢١) من هذا البحث .

(٢) سيتضح ذلك جلياً من خلال المبحث التالي ، ومن قسم التحقيق إن شاء الله ، فقد كان يعلل أحياناً سبب وقوفه على أخطاء ابن الرفعة وتصويبها ؛ وقوفه على كتب المتقدمين !

(٣) سبق بيان ذلك في المطلب السابق.

ثانياً: ثناء العلماء عليه.

أغدق كثير من العلماء الثناء الحسن على الإسنوي - رحمه الله - وذلك لما كان يتمتع به من الأخلاق الرفيعة ، والصفات الحميدة ، والتبحر في العلم ، وسوف أقتصر هنا على بعض هذا الثناء .

فقد قال عنه الحافظ أبو زرعة العراقي : ((اشتغل في العلوم ، حتى صار أوحد أهل زمانه ، وشيخ الشافعية في أوانه ، وصنف التصانيف الرافعة السائرة، وتخرج به طلبة الديار المصرية ، وكان حسن الشكل والتصنيف ، لين الجانب كثير الإحسان للطلبة ، ملازماً للإفادة والتصنيف)).[(١)]

وقال عنه تلميذه ابن الملقن : ((الشيخ جمال الدين، شيخ الشافعية ومفتيهم، ومصنفهم ومدرسهم ذو الفنون)).[(٢)]

وقال عنه ابن قاضي شهبة - صاحب الطبقات - : ((الإمام العلامة منقح الألفاظ، محقق المعاني، ذو التصانيف المشهورة المفيدة)).[(٣)]

وقال عنه الحافظ ابن حجر: ((وكان فقيهاً ماهراً، ومعلماً ناصحاً، ومفيداً صالحاً، مع البر والدِّين، والتودد والتواضع، وكان يقرب الضعيف المُ ستهان، ويحرص على إيصال الفائدة للبليد، وكان مثابراً على إيصال البر والخير لكل مُحتاج، هذا مع فصاحة العبارة، وحلاوة المحاضرة، والمروءة البالغة)) (٤).

---

(١) الذيل على العبر (٢/ ٣١٥).

(٢) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٤/٣) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٣/٣).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (٣٥٥/٢) .



المطلب السابع:

عقيدته.

المطلب السابع : عقيدته .

لقد كان رحمه الله من علماء المسلمين ، على مذهب أهل السنة والجماعة ، هذا فيما يخص عقيدته إجمالاً ، أما فيما يتعلق بموقفه من الأسماء والصفات ؛ ف لم تذكر المصادر التي اطلعت عليها ما يشير إلى عقيدته في هذا الجانب ، ولم يؤلِف مُؤلَفَاً في العقيدة حتى يحكم عليه من خلاله ، و لكن تبين من خلال تتبع كتبه التي ألفها ، أنه – رحمه الله تعالى – كان له تأويل في بعض الصفات ، ومما يوضح ذلك ما ذكر ه في الفصل السادس ، في الحقيقة والمجاز من كتابه : نهاية السول في شرح منهاج الأصول في علاقة السببية ، قال: ((ومثال تسمية الشيء باسم سببه الصوري ؛ إطلاق اليد على القدرة في قوله تعالى: ﴿ يَدُ اللهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴾ (١) أي قدرة الله تعالى فوق قدرتهم فاليد لها صورة خاصة يتأتى بها الاقتدار على الشيء ، وهو تجويف راحتها ، وصغر عظمها ، وانفصال بعضها من بعض ؛ ليتأتى وضع الأشياء بقوة ، فشكل اليد مع الاقتدار كشكل السرير مع الاضطجاع، وقد تقدم أنه سبب صوري فإطلاقها على القدرة من باب إطلاق اسم السبب الصوري على المسبب)) (٢). انتهى كلامه.

وهذا التأويل الذي ذكره الإسنوي – رحمه الله تعالى – خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة من الإيمان بأسماء الله وصفاته ، و إثباتها على حقيقتها على وجه يليق بجلاله وعظمته ، من غير تحريف ولا تعطيل ، ولا تكييف ، ولا تمثيل .

فغفر الله للإمام الإسنوي ولعلماء المسلمين الذي ابتلوا بهذا التأويل ؛ اعتقاداً منهم أن في هذا تنزيه لله تعالى عن مشابهة خلقه ، فوقعوا في المحضور من حيث لايشعرون (٣).

---

(١) [الفتح : ١٠] .

(٢) ينظر : نهاية السول (١/ ٣٠٥) ، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص : (٨٩) .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن تيمية (١٩٥/٥) ، لمعة الاعتقاد ، شرح ابن عثيمين ص : (٣٤) .



المطلب الثامن :

وفاته

المطلب الثامن : وفاته .

بعد حياة مباركة حافلة ومليئة بالعلم ، والتعليم، والتصنيف، والإفتاء، والبذل، والعطاء توفي الإمام جمال الدِّين الإسنوي- رحمه الله- في ليلة الأحد ثامن عشر جمادى الأولى سنة (٧٧٢هـ)، وله من العمر سبع وستون سنة ونصف سنة ، وكانت جنازته مشهودة [١] ، ودفن قرب مقابر الصوفية بالقاهرة .

بعض ما رثي به :

وقد رثاه جماعة من الأئمة من أصدقائه منهم

١. الحافظ العراقي، رثاه بقصيدة طويلة مطلعها:

تنكرتِ الدنيــا فلستُ أخا لها — لفقــدكم إلاَّ تـداني زَوَالهـا

وأيامنا اسودَّتْ وكانت بقربكم — ليالي الوفا بيضا برقاً صقالها[٢]

٢. وممن رثاه برهان الدِّين القيراطي[٣] بقصيدة طويلة جميلة مطلعها:

نعم قُبِضَتْ روحُ العلا والفضائل — بموتِ جمالِ الدِّين صدرِ الأفاضل

تعطَّـــل من عبد الرحيم مكانُه — وغُيِّـــبَ فاضـــلٌ أيُّ فاضـــل[٤]

أحقاً وجوهُ الفقـــهِ زالَ جمالُها — وحُطَّتْ أعالي هضابهـا للأسافل

---

(١) ينظر : ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١١-ب ، ل١٢-أ) ، الذيل على العبر (٣١٤/٢) ، الدرر الكامنة (٣٥٦/٢) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٣٥/٣).

(٢) ينظر : هذه القصيدة بطولها في: ترجمة الإسنوي للعراقي (ل١٢-ب ، ل١٤-أ).

(٣) إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عسكر برهان الدين، الطائي، القيراطي، إمام، علامة، برع في الفنون، وفاق في النظم، والنثر، توفي بمكة سنة ٧٨١هـ.
ينظر : شذات الذهب(٤٦٥/٨) ، الأعلام (٤٩/١).

(٤) نقل هذه القصيدة بطولها الحافظ العراقي، والسيوطي.
ينظر : ترجمة الإمام الإسنوي للحافظ العراقي (ل١٤/أ-١٦/أ) ، حسن المحاضرة (٤٢٩/١).



المبحث الرابع

التعريف بكتاب الهداية

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : إثبات عنوان الكتاب .
- المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .
- المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الرابع : أهمية الكتاب .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .
- المطلب السادس : نقد الكتاب (تقويم الكتاب ، وتقييمه.)







المطلب الأول :

إثبات عنوان الكتاب .

المطلب الأول : دراسة عنوان الكتاب .

ذكر الإمام الإسنوي — رحمه الله — في مقدمة كتابه هذا أنه سماه الهداية إلى أوهام الكفاية ، حيث قال : ((فكل مأخوذ منه ومتروك ، والسعيد من انعدت غلطاته ، وانحصرت سقطاته ، وقيض له من تدارك زلته ، وأصلح خلله ، وعزمت – إن شاء الله تعالى – أن أكمل هذا الأمر المهم ؛ بفايدة يعظم وقعها ، ويكثر نفعها ، مع قلة حجمها ونظمها ، وهو ضبط ما يخشى تحريفه من الأسماء واللغات الواقعة منه ، وتفسير ما يحتاج إلى التفسير منها ، فلما شرح الله — تعالى – لذلك صدري ، ويسر له أمري ؛ جمعت ما حضرني من ذلك وتيسر لي مما هنالك ، وسميته : الهداية إلى أوهام الكفاية ، والله هو المسؤول أن يوفقنا للصواب ...))[1] إلى آخر ما ذكره .

يتبين من النص أن المؤلف سماه بـ : الهداية إلى أوهام الكفاية ، وقصد من ذلك : أن ابن الرفعة وقعت منه أوهام في كتابه : كفاية النبيه في شرح التنبيه ، فقام الإمام الإسنوي بجمع هذه الأوهام وتصويبها لينتفع طالب العلم بها.

(١) ينظر : مخطوطة الهداية إلى أوهام الكفاية (ل٢/ب) ، نسخة دار الكتب .



المطلب الثاني :

نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى مؤلفه .

من الأمور التي تؤكد صحة نسبة كتاب : الهداية إلى أوهام الكفاية ، إلى الإمام الإسنوي –رحمه الله – ما يلي :

أولاً : تصريحه بذلك ، فقد صرح في مقدمة كتابه بأنه ألف هذا الكتاب ؛ لبيان بعض الأوهام التي وقع فيها ابن الرفعة .

كذلك صرح الإمام الإسنوي بذلك في معرض ترجمته لابن الرفعة في كتابه طبقات الشافعية ، حيث قال : ((وصنف التصنيفين العظيمين ، أحدهما : التنبيه المسمى بالكفاية ، جمع فيه فأوعى ، وقد وضعت عليه مجلدين ، مسمى بـ الهداية إلى أوهام الكفاية)) [1].

ثانياً : شهادة بعض العلماء بهذه النسبة .

ومن أولئك العلماء والمترجمين : ابن حجر [2] ، وابن قاضي شهبة [3] ، والسيوطي[4] ، وحاجي خليفة[5].

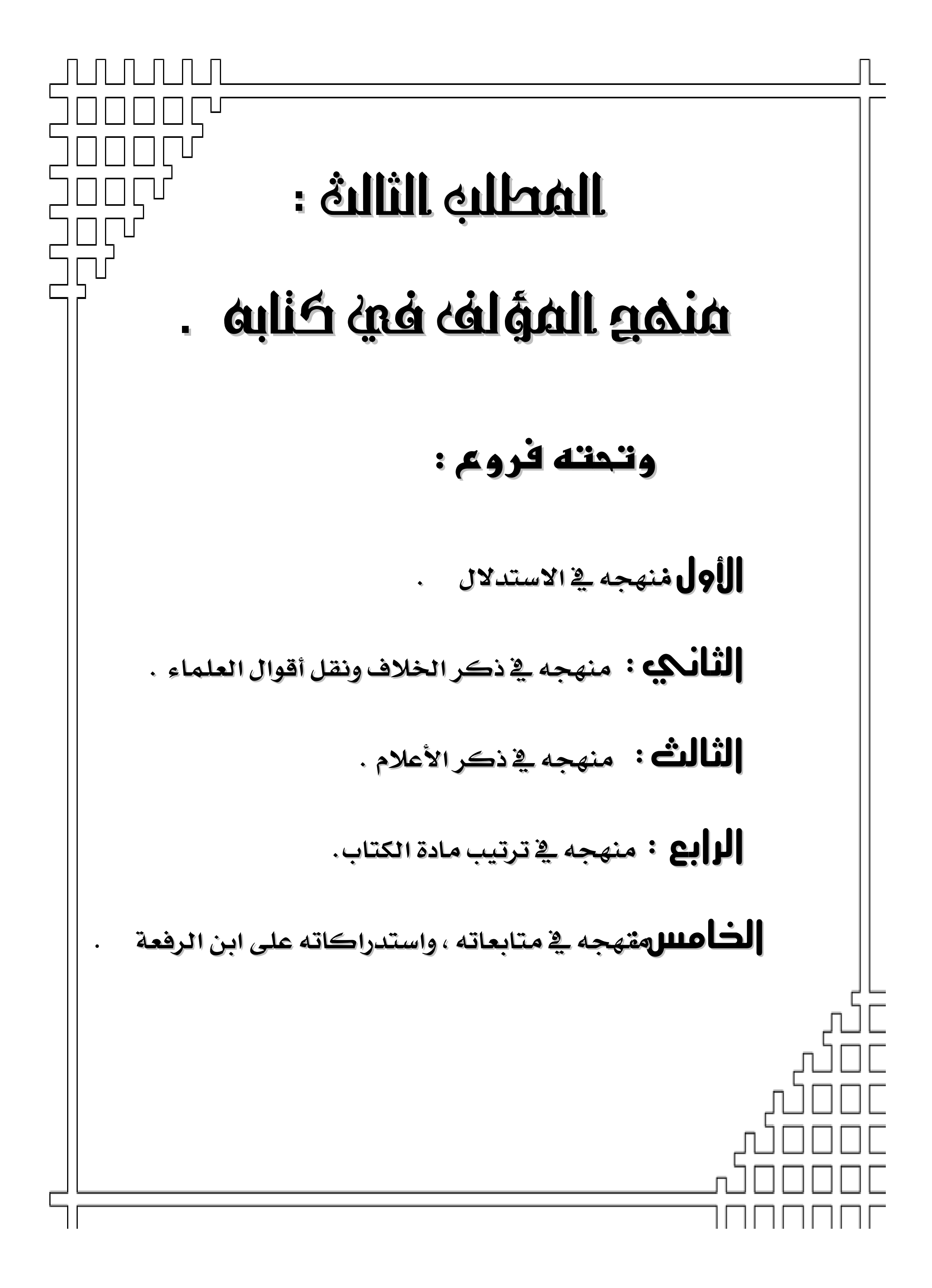
(١) طبقات الشافعية للإسنوي (١/٢٩٧) .

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (٢/٣٥٤) .

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٥) .

(٤) ينظر : حسن المحاضرة (١/٤٢٩-٤٣٠).

(٥) ينظر : كشف الظنون (٢/١٤٩٨) .



المطلب الثالث :

منهج المؤلف في كتابه .

وتحته فروع :

الأول منهجه في الاستدلال .

الثاني : منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء .

الثالث : منهجه في ذكر الأعلام .

الرابع : منهجه في ترتيب مادة الكتاب.

الخامس منهجه في متابعاته ، واستدراكاته على ابن الرفعة .

المطلب الثالث : منهج المؤلف في الكتاب .

لم يذكر الإمام الإسنوي – رحمه الله – في مقدمة كتابه منهجه في هذا التأليف على وجه التفصيل ، إلا أنه بين أن كتابه هذا ألفه بغية الاستدراك والمتابعة على ابن الرفعة في كتابه: كفاية النبيه ؛ ومن ثم فقد مضى على مامضى عليه ابن الرفعة في تصنيفه .

وسأبين هنا منهجه في كتابه هذا بشيء من البسط والتفصيل ، فأقول :

أولاً: من حيث الاستدلال:

- منهجه في الاستدلال بالكتاب:

أ- في الغالب يأخذ محل الشاهد فقط من الآية، ولا يذكر اسم السورة، كقوله تعالى : ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾[1][2] ، وقد يذكر وجه الدلالة من الآية [3].

ب-في بعض المواضع الأخرى يذكر جزء آيةٍ ، ليثبت قاعدة أصولية أو غيرها ، ومن أمثلة ذلك ، قوله : قد يقع في القرآن عطف الخاص على العام ؛ كالاهتمام في قوله تعالى: ﴿ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[4][5].

ومثل قوله : وأتى بلفظ (لو) المستعملة في المستحيل وامتناع الشيء لأجل امتناع غيره كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[6][7].

---

(١) [ق : ٢٣]

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٥٦) ، ينظر كذلك : كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٢٩).

(٣) ينظر : كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٥٦) من كتاب الزكاة .

(٤) [البقرة : ٩٨]

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٣٩)

(٦) [الأنبياء : ٢٢]

(٧) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٢٩)

- منهجه في الاستدلال بالسنة:

أ - يقتصر على محل الشاهد فقط في بعض الأحيان ، وقد لا يشير إلى اسم الراوي أو من خرج الحديث من الأئمة ، فمن ذلك :

- قوله : (لعموم الحديث) دون ذكر الحديث ، وإنما يشير إلى ماذكره ابن الرفعة في المتن [1].

- قوله : (ومنها الحديث « قم يابلال فاجدح لنا... » الحديث) [2].

ب - أحياناً يذكر طرفاً من الإسناد، وغالباً يذكر تخريج الحديث من دواوين السنة ، ولكن منهجه يختلف من حديث لآخر ، فمن ذلك :

- قوله : (لما روى مسلم عن جرير بن عبد الله قال : « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : .... » الحديث) [3].

ج - أنه يصحح ما وقع فيه ابن الرفعة من أوهام في الرواة، أو الألفاظ ، ونحو ذلك .

- قوله: (والصواب أنها أم عطية ، والحديث أنها قالت .....) الحديث [4].

د - إن كان في الحديث كلمة غريبة تحتاج إلى ضَبط بيّنها وضَبطَها، وهذا يذكره غالباً ، بل قد يقوم بشرح مفردات الحديث أو أغلبها ، وقد يستدل بحديث آخر لبيان المعنى المراد ، فمن ذلك :

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٥٥) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، التنبيهات الملحقة بالمسألة رقم (٥١).

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٩٠) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة رقم (٤) .

❁ ومن الأمثلة على شرح الحديث ، قوله : (روى مسلم أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ...) الحديث[1] .

❁ قوله: و المبضع – بكسر الميم – هو ما يبضع به اللحم ، أي يقطع ، ومنه : « فاطمة بضعة مني »[2].

❁ قوله : (ومنها حديث عمر « هششت » هو بهاء وشينين مجتمعتين : إذا خففت إليه وارتحت له)[3].

هـ - أحياناً يحكم على الحديث من حيث الوصل والانقطاع ، أو الصحة والضعف ، أو ينقل تصحيح وتضعيف أحد المحدثين ، أو الحديث على رجال الإسناد ، وقد يتعقب ابن الرفعة – رحمه الله – في تخريج الحديث ، والحكم عليه ، أو في اسم الراوي ، فمن الأمثلة على ذلك :

❁ قوله : (في حديث لم يخرجه ابن الرفعة ، وقد رواه الدار قطني والبيهقي هكذا بإسناد صحيح)[4].

❁ ومن أمثلة التعريف بأحد رواة الحديث ؛ (قوله : وحنطب : جد المطلب واسم أبيه : عبد الله)[5].

---

(١) ينظر : الإحالة السابقة

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسالة رقم (٣١) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، التنبيهات الملحقة بالمسألة رقم (٥٠).

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٩) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة رقم (١٧) .

□- منهجه في الاستدلال بالإجماع:

نظراً لما اعتمده ابن الرفعة من الاستد لال بالإجماع ؛ فقد تتبعه الإسنوي في بعض المواطن ، نفياً ، أو تأكيداً ، توضحياً ، أو تصويباً ، فمن الأمثلة على ذلك :

- قوله : (والأربعة متفق عليها ، والزائد مختلف في جوازه) [1].
- قوله:(وحاصله: أن التعزير لا يجب على المجامع ،وهو خلاف الإجماع)[2].
- قوله: (والظاهر أن الإشارة إلى ماقبل كلام الرافعي، وهو اتفاق الأئمة) [3].

□- منهجه في الاستدلال بالقياس :

من الأمثلة على استدلال الإسنوي بالقياس ، ما يلي :

- قوله : (وقيل غير ذلك ، والقياس طرد في الوجهين) [4].
- قوله : (وهو اتفاق الأئمة على أن القياس وجوب الكفارة عليها) [5].

وقد أرجأت ماتتبع فيه الإسنوي ابن الرفعة أو استدركه عليه حول مصادر التشريع إلى تبويب خاص يجمعها .

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، (المسألة رقم (١٢) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٣٢) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٣٥) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (١١) .

(٥) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٣٥) .

ثانياً: منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء[1]:

منهجه في ذكر الخلاف ونقل أقوال العلماء : من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه؛ تبين لي أن صاحب الكتاب اقتصر على تقرير مذهب الشافعي ، وذكر الخلاف في المذهب ويتوسع ، و قد يتجاوز ذلك، ويتعرض لذكر أقوال بعض التابعين ، أو من بعدهم من الأئمة بمن فيهم الأئمة الأربعة ، وغيرهم - رحمة الله على الجميع - ، وقد يذكر أن ذلك هو رأي الجمهور[2] .

أما منهجه في نقل أقوال وآراء أئمة المذهب ، فقد أكثر الإمام الإسنوي من النقل عن أئمة المذهب ، فتارة ينقل بواسطة، وأخرى بدون واسطة إذا كان الكتاب موجوداً ، وهذا فعله الغالب ، وذلك بالصيغ التالية :

- يقول:(قال فلان)، وهذه في أغلب المسائل، بل لاتكاد تخلوا مسألة من ذلك.
- وتارة يقدم القول ثم يسمي من قاله ، أو الإشارة إلى أنه رآه أو قرأه[3].
- وقد ينقل بالواسطة مع وجود الأصل ، مثال ذلك قوله : قال المزني : إنه أخبره من يثق به ، وأنه مؤميء إليه في مختصر البويطي [4].
- لا يسمي الموضع الذي ينقل منه في الكتب التي ينقل منها إلا إذا كان ما ينقله في باب آخر غير الباب الذي يتكلم عنه. من أمثلة ذلك :

---

(١) يكاد أن يكون منهج الإسنوي نفس منهج ابن الرفعة في ذكره الخلاف وإيراده لأقوال العلماء ، بحكم ارتباط الكتابين ببعضهما البعض .

(٢) ينظر على سبيل المثال: قسم التحقيق ،كتاب الزكاة ، المسائل (١٣ ، ٨٤ ، ٧٦) ،كتاب الصيام (٢٩، ٣٦ ، ٤٩) .

(٣) ينظر : كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٤٥ ، ٨٤) ،كتاب الصيام ، المسألة رقم (٣٨ ، ٤٩ ، ٥٧) .

(٤) ينظر : كتاب الجنائز ، المسألة رقم (٦ ، ١٧) ، كتاب الزكاة (٤ ، ١٣) .

- قال في زكاة الدين : (وما ذكره من كون الدين لا تجب فيه الزكاة مطلقاً على وجه، كلام باطل سبق التنبيه عليه في أوائل كتاب الزكاة ، فراجعه)[1] .

- قوله حول سنن الإفطار :(وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرافعي عنه، ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام)[2] .

ثالثاً: منهجه في ذكر الأعلام:

أ - في الغالب يذكر الإسنوي العلم بما اشتهر به من لقب أو كنية، مثل: (الشافعي ، والبويطي ، والمزني ، والماوردي، والبندنيجي، وابن الصباغ ،وابن كج ، وابن أبي هريرة) وهذه أمثلة كثيرة ، فلا تكاد تخلو مسألة من ذلك.

ب - وقد يذكر اسم العلم ومن أمثلته:(مالك، وأحمد، والقاضي حسين، وعبدالحق، والقاسم بن سلام) ، وهذا أمثلته كثيرة أيضاً ، موجودة في أغلب المسائل.

ج - وقد يذكر العلم باسم كتابه المشهور ، ومن أمثلته : (صاحب التقريب، صاحب الإفصاح ، صاحب التلخيص ، صاحب المهذب)[3].

د - يذكر أحيانا الألفاظ التي تشمل مجموعة من العلماء تبعاً لابن الرفعة ، ومن أمثلة ذلك : (الأصحاب، العراقيون ، المراوزة)[4]، وغيرها.

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٨٩) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة (٤٥) .

(٣) ينظر : كتاب الجنائز المسائل أرقام (٢،١٠) كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٧١،٧٤ ، ٩٤) ، كتاب الصيام المسألة رقم (٢٣،٢٤،٣٩)

(٤) ينظر : كتاب الصلاة المسألة رقم (١٢) كتاب الجنائز ، المسألة رقم (١ ، ٢١) ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (٢٤).

رابعاً : منهجه في ترتيب مادة الكتاب:

أ – منهجه في ترتيب الأبواب:

بما أن هذا الكتاب جاء بمثابة متابعات واستدراكات على ابن الرفعة في كفاية النبيه ؛ فقد التزم الإسنوي برتيب كفاية النبيه من حيث الأبواب الفقهية ، فيذكر طرف المسألة بنفس ترتيبها في كفاية النبيه ، ثم يبين استدراكه في الم سألة سواء كان الاستدراك لغوياً ، لغوي أو فقهياً ، أو أصولياً ، أو غير ذلك .

ب – منهجه في عرض المتن:

يعرض الإسنوي المتن كاملاً بدون ممازجة ، فيأخذ مكان الشاهد ، ثم ينتقل إلى مكان آخر في نفس المسألة ، يفصل بينهما بقوله : (ثم قال بعد ذلك) ، ويختم المسألة بقوله : (هذا كلامه) أو (هذا لفظه) ، أو (انتهى لفظه) ، ثم يمضي بعد ذلك في متابعاته واستدراكاته بقوله : (فيه أمران) ، أو (فيه أمور) ، وهكذا .

خامساً : منهجه في متابعاته واستدراكاته على ابن الرفعة:

أ – تباين أسلوبه في الرد على ابن الرفعة مابين قسوة عليه ولطف به ، فمن أمثلة ألفاظه القاسية على ابن الرفعة قوله: « ظاهر الفساد ، غلط عجيب ، تعبير ركيك ، اختلط عليه مثال بمثال ، غلط حصل عن ذهول ، غلط فاحش ، كلام عجيب وأعجب منه، كلامه مشتمل على تخبيط، زعمه مردود، غاية الركة»، وغير ذلك[1] .

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة المسائل (١، ٤، ٥) ، كتاب الجنائز ، المسائل أرقام (١ ،٦ ، ١٢ ،١٥ ، ٢٣ ، ٢٦) ، كتاب الزكاة ، المسائل (٢٢ ، ٢٩ ، ٥٢ ، ٨٤ ،٨٩) ، كتاب الصيام ، المسائل (٩ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٥٨) .

كما أنه أسبغ على ابن الرفعة الثناء والمدح ، وكذلك الاعتذار له ، سواء كان ذلك في مقدمة الكتاب [(١)] ، أو في ثناياه ، فمن ذلك قوله : (سهو أوقعه في الرافعي) ، (كأن الخطأ حصل عن نقله من المسودة) ، (كأن المصنف وقعت له نسخة سقيمة من الرافعي) ، (فرحمه الله ، ما أعلى مكانته !) ، (وسبب غلط المصنف أنه أسقط نحو سطر من كلام الرافعي ، إما بانتقال نظره ، أو نظر الناسخ للأصل الذي وقف عليه) ، وغير ذلك[(٢)] .

ب – تصويباته لأخطاء ابن الرفعة المتعلقة بمصادر التشريع .

۞ تصويبه للأخطاء التي وقع فيها ابن الرفعة في استدلاله بالآيات القرآنية ، من ذلك قوله : « وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط – أي قوله تعالى – ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[(١)]، وصوابه : هود والآية في السورة المذكورة »[(٢)] .

ومن ذلك : تصويب الإسنوي لخطأ ابن الرفعة في استشهاده بآيتين متعاكستين في التلاوة ، وهما : ﴿ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ﴾،﴿سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾[(٣)(٤)].

---

(١) مما قاله هناك : « إذ لا يتصور عادة خصوصاً مع طول التصنيف أن يسلم المصنف من الخلل والتحريف، والوقع في مخالفة الأولى ، والسعيد من انعدت غلطاته ، وانحصرت سقطاته» .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة المسائل (٩، ١٤ ،١٧) ، كتاب الجنائز ، المسائل (٢٠ ،٢٢، ٢٦)، كتاب الزكاة ، المسائل (٢٥ ، ٥٧، ٦٥، ٨٦) ، كتاب الصيام ، المسائل (١٢،٢٨، ٥١، ٥٧ ،٦٤).

(١) [هود:٥٢] .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة ، المسألة رقم (٨) .

(٣) [الأعراف:١٨٢-١٨٣] ، كذلك وردت في سورة القلم الآيتين (٤٤) ، (٤٥) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة ، المسألة رقم (١٠) .

- تصويبه للأخطاء التي وقع فيها ابن الرفعة المتعلقة باستدلاله بالأحاديث النبوية ومن تلك الأخطاء : الخطأ في الحكم على الحديث ، والخطأ في اسم أحد رواة الحديث،والخطأ في نسبة تخريج الحديث إلى غير مصدره، فمن الأمثلة على ذلك:

قوله : « وما ذكره من رواية مسلم لهذا الحديث غلط ، بل رواه البيهقي والدارقطني ، وقالا إسناده صحيح، وبعض ألفاظه مخالف للمذكور»[(١)].

قوله : « وما ذكره أبو داود من كون مسلم هو ابن ثفنة قد تبع فيه وكيعاً ، والصواب : أنه مسلم بن شعبة ... » [(٢)].

- بيان خلاف ما اعتقده ابن الرفعة من القول بالإجماع ، سواء داخل المذهب أو خارجه ، ودعم ذلك بالنقول إلى صحة ما استدركه عليه في هذا الشأن [(٣)].

- إثبات عدم صحة القياس في بعض المسائل التي استدل فيها ابن الرفعة بالقياس على صح ماذهب إليه[(١)].

ج – أنواع استدراكات الإسنوي ومتابعاته على ابن الرفعة :

١) منها ما تابع فيه الإسنوي ابن الرفعة – رحمهما الله – فيما تجاوزه ابن الرفعة دون بيان ، فبين الإسنوي وأوضح ما ا عتقد أنه بحاجة إلى إيضاح ، وهذا يكثر في المعاني اللغوية ، حيث عقد في آخر كل باب – غالباً– ما أسماه بـ تنبيه ، أورد فيه عشرات المباحث اللغوية التي تجاوزها ابن الرفعة دون بيان [(٢)] .

٢) منها ما أثبته الإسنوي من وجود نقل عن الأئمة في مسألة ما ، قد نفى ابن الرفعة

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسألة رقم (١٥) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسألة رقم (٣٠) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصيام ، المسائل أرقام (١٠ ، ١٣ ، ٣٦ ، ٥٧).

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسائل أرقام (٧٥ ،٧٦) ، كتاب الصيام ، المسألة (٥٢).

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة رقم (٦) ، كتاب الصلاة ، المسائل أرقام (١٧،١٣،٧) ، كتاب الصيام ، المسائل أرقام (١٨،١١) .

- عند مناقشتها - وجود نقل فيها . [1] .

٣) لم يكن استدراك الإسنوي مجرداً عن الدليل ، بل يقوم الإسنوي بإثبات صحة ما استدركه على ابن الرفعة بالنقل عن أئمة المذهب [2].

٤) كذلك الاستدلال على ابن الرفعة من كتب الإسنوي نفسه ، كالمهمات ، والتمهيد ؛ لبيان صحة ما استدركه عليه [3].

٥) إثبات مناقضة ابن الرفعة نفسه ، بأن ما أثبت في مكان ما ، قد نفاه هو نفسه في مكان آخر ، وكذلك العكس [4].

٦) إثبات عدم دقة ابن الرفعة في النقل عن الأئمة في بعض المسائل [1].

٧) تصويب الأسماء التي وقع فيها الخطأ ، منها أسماء الصحابة - رضي الله عنهم- ، فمن الأمثلة على ذلك : (تحريف الخفاف بالقفال ، ذكر اسم أسماء بدلاً عن زينب ، تحريف أم عطية بأم صفية ، تحريف بشار بـ بشير ، تحريف بريدة بـ يزيد ، تحريف القتيبي بـالقيسي) [2] وغير ذلك.

---

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الجنائز ، المسألة رقم (٤) ، كتاب الزكاة ، المسائل (٣٥،٤٧،٧٣،٧٧،٨٧،٩٢) ، كتاب الصيام ، المسائل (١٢،١٤ ، ٥٨) .

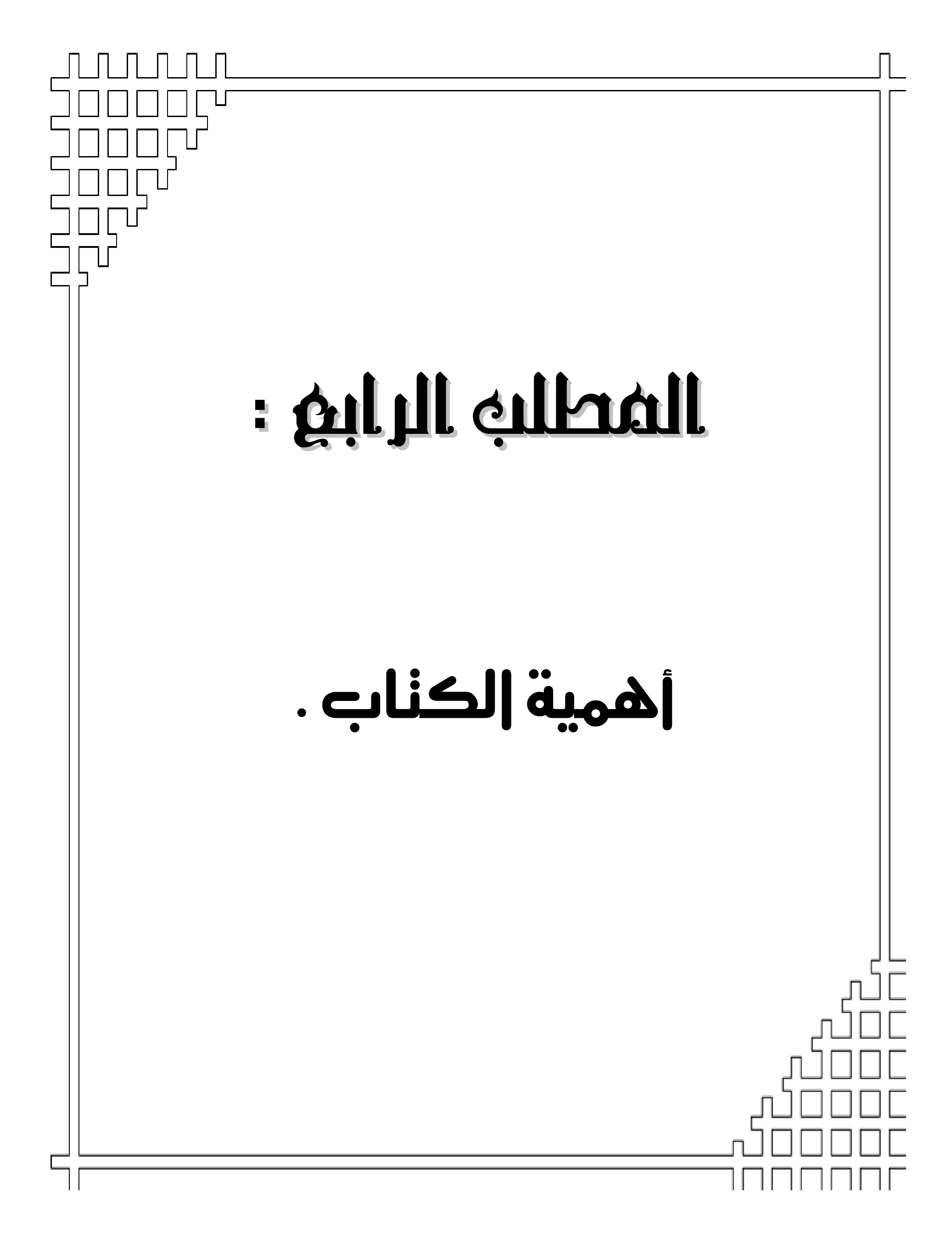
(٢) وهذه كثيرة ، لاتكاد تخلو مسألة من ذلك .

(٣) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسائل (٣ ، ١٠ ، ٧٦ ، ٨٢، ٩٣) ، كتاب الصيام ، المسائل (٢٨ ، ٤٥) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسائل (٤٥،٤٩،٩٣) ، كتاب الصيام ، المسائل (٥ ، ٨ ، ١٦، ٥٢ ،٥٥ ، ٥٨ ، ٦٠)

(١) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الزكاة ، المسائل (١٨،٥٠،٦٦) ، كتاب الصيام ، المسائل (٢٧ ، ٣٠ ، ٣٦ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٦٤).

(٢) ينظر : قسم التحقيق ، كتاب الصلاة ، المسائل (٦،١٧) ، كتاب الجنائز ، المسائل (٤،١٨،٢٨) ، كتاب الزكاة ، المسائل (١٤،١٥،٦٢) ، كتاب الصيام ، المسائل (٩، ٥١).



المطلب الرابع :

أهمية الكتاب .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب .

تكمن أهمية كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية في عدة أمور :

أولاً : أن كتاب الهداية هو كتاب استدراك ومتابعات على كتاب كفاية النبيه، ومن هنا تبرز أهمية كتاب الهداية ؛ فكتاب كفاية النبيه ، يعد من أفضل شروح متن التنبيه الذي بدوره أحد أهم خمسة كتب في الفقه الشافعي.

ثانياً : بين هذا الكتاب علو شأن الإمامين : ابن الرفعة ، والإسنوي – رحمهما الله – بما احتواه من خلاف علمي ، والاختلاف في وجهات نظرهما ، يدل على رسوخ قدميهما في الفقه الشافعي [1].

ثالثاً : احتوى على توضيح الكثير من المصطلحات اللغوية ، والأماكن الجغرافية ، سواء تم إيرادها استدراكاً على ابن الرفعة ، أو بياناً لمبهم لم يعرج عليه ابن الرفعة.

رابعاً : اشتمل كتاب الهداية على قدر كبير من النصوص المنقولة عن أئمة المذهب ، بل والمذاهب الأخرى ، لإثبات صحة ما ذهب إليه فيما استدركه على ابن الرفعة .

خامساً : كثرة المصادر التي رجع إليها الإمام الإسنوي ، بل ربما قد يحيل في مسألة واحدة على أكثر من عشرة مصادر لإثبات صحة ماذهب إليه [2].

---

(١) ينظر : المكانة العلمية لكل من العلمين في المبحث الأول ، والثالث من هذا البحث.

(٢) سيأتي بيان ذلك في المطلب التالي إن شاء الله.



المطلب الخامس :

موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

وتحته فرعان :

الأول : موارد الكتاب .

الثاني : مصطلحات الكتاب .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ، ومصطلحاته .

أولاً : موارد الكتاب

من يقرأ كتاب كفاية النبيه يجد أنه موسوعة فقهية ؛ لما اشتمل عليه من كثرة النقل من كتب الأئمة ، المطبوع ، والمفقود ، والمخطوط ، ولكون الهداية تعليقاً على كفاية النبيه ؛ فليس بمنأى عنه ، بل وجدت أن الإسنوي اعتمد على موارد كفاية النبيه ، وزاد عليها من خلال استدراكه ، وسيظهر ذلك جلياً من خلال قسم التحقيق .

وسأذكر باختصار غالب تلك المصادر التي ذكرها الإمام الإسنوي أو أشار إليها من خلال الجزء الذي قمت بتحقيقه مرتبة حسب أحرف الهجاء :

١) الإبانة عن أحكام الديانة، لأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني (ت ٤٦١هـ)، وهو مخطوط ، وموجود في مكتبة المخطوطات بالمسجد النبوي برقم (٣/ ٢١٧).

٢) الأحكام السلطانية للماوردي لأبي الحسن الماوردي (ت٤٥٠هـ)، مطبوع .

٣) الإفصاح، للإمام أبي علي الحسن بن القاسم الطبري، (ت ٣٥٠هـ) .

٤) الأم ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، مطبوع

٥) الإملاء ، للإمام أبي عبدالله محمدبن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ،وهو مفقود

٦) بحر المذهب، لأبي المحاسن عبد الواحد الروياني (ت ٥٠٢هـ)، مطبوع.

٧) البسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمدالغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٨) البيان، لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني (ت ٥٥٨هـ) ، مطبوع.

٩) تتمّة الإبانة، لأبي سعيد عبد الرحمن بن مأمون المتولي ، وقد حققه مجموعة من طلاب كلية الشريعة بجامعة أم القرى.

١٠) تحرير ألفاظ التنبيه ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، مطبوع.

١١) التعليقة ، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) .

١٢) التعليقة، للقاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروزي ، مطبوع إلى آخر باب صلاة المسافر وصلاة الجمعة في السفر فقط ، مكتبة نزار الباز، ولم أجد للبقية أثراً .

١٣) التعليقة الكبرى ، للقاضي أبي الطيب الطبري ، وقد حققه مجموعة من طلاب كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

١٤) التقريب، للإمام أبي الحسن القاسم بن محمد القفال الشاشي (ت ٤٠٠هـ).

١٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإسنوي ، مطبوع .

١٦) التهذيب، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت ٥١٦هـ)، مطبوع .

١٧) تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ، مطبوع .

١٨) الحاوي الكبير، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، مطبوع.

١٩) حلية المؤمن واختيار الموقن ، للإمام أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني (ت٥٠٢هـ)، مطبوع جزء منه.

٢٠) الخصال لأبي بكر الخفّاف ، أحمد بن عمر بن يوسف (ت ٢٦١هـ).

٢١) الذخائر، لبهاء الدين، أبي المعالي، مجلي (ت ٥٥٠هـ)، وهو مخطوط.

٢٢) الذخيرة ، للشيخ أبي علي الحسن بن عبيد الله البندنيجي (ت ٤٢٥هـ) .

٢٣) روضة الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٢٤) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي،لأبي منصور محمد الأزهري (ت٣٧٠هـ). مطبوع.

٢٥) سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، مطبوع.

٢٦) سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان السّجستاني(ت ٢٧٥هـ)، مطبوع.

٢٧) سنن البيهقي الكبرى والصغرى، للإمام البيهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مطبوع.

٢٨) سنن الدارقطني ، للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ، مطبوع.

٢٩) سنن النسائي، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) ، مطبوع.

٣٠) الشافي ، لأبي أحمد بن محمد الجرجاني (ت ٤٨٢هـ) مخطوط جزء منه في الأزهرية.

٣١) الشامل في فروع الشافعية، للإمام عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن الصباغ (ت ٤٧٧هـ)، مخطوط، محقق في رسائل علمية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

٣٢) شرح التنبيه ، لعبد الله بن محمد بن علي المعروف بابن التلمساني (ت ٦٥٨ هـ). يمسى هذا الشرح بـ (المغني).

٣٣) الصحاح ، للإمام إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣هـ)، مطبوع.

٣٤) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ) مطبوع.

٣٥) صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ).

٣٦) العدة في فروع الشافعية ، للحسن بن علي الطبري (ت ٤٩٨هـ).

٣٧) غُنية الفقيه في شرح التنبيه ، لأحمد بم يونس بن يونس الموصلي (٦٢٢هـ)، محقق رسالة علمية بالجامعة الإسلامية .

٣٨) فتح العزيز، للإمام أبي القاسم عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، مطبوع.

٣٩) كفاية النبيه ،لابن الرفعة ، محقق في رسائل علمية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٤٠) المجموع ، لأحمد بن محمد بن القاسم المعروف بالمحاملي(ت ٤١٥ هـ)، وهو مخطوط.

٤١) مختصر البويطي، للإمام أبي يعقوب يوسف البويطي (ت ٢٣١هـ)، تم تحقيقه في الجامعة الإسلامية .

٤٢) مختصر المزني، للإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني(ت ٢٦٤هـ)، مطبوع.

٤٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١) ، مطبوع .

٤٤) المهذّب في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوس ف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، مطبوع.

٤٥) المهمات ، للإسنوي ، مطبوع .

٤٦) موطأ الإمام مالك (ت) مطبوع .

٤٧) نهاية المطلب في دراية المذهب، للإمام أبي محمد الجويني(ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.

٤٨) الوجيز، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

٤٩) الوسيط، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبوع.

ثانياً : مصطلحات الكتاب :

استخدم الإمام الإسنوي في كتابه المصطلحات التي عادة ما يستخدمها علماء الشافعية في كتبهم ، وهو في ذلك تابع لابن الرفعة ، ومن هذه المصطلحات[1].

أ – مصطلحات المذهب الشافعي:

١– القول القديم: ما قاله الشافعي قبل انتقاله إلى مصر تصنيفاً أو إفتاءً .

٢– القول الجديد: ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً أو إفتاء.

٣– النص: هو القول المنصوص عليه في كتب الإمام الشافعي.

٤– الأوجه: آراء أصحاب الشافعي التي يخرجونها على قواعده.

٥– الطرق : يطلقون ذلك على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب ، فيقول أحدهم : في المسالة قولان ، أو وجهان.

٦– المشهور: الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف بين القولين ضعيفاً.

٧ـ الأظهر : وهو الرأي الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي إذا كان الخلاف قوياً .

٨– الأصح : الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين قوياً.

---

(١) ينظر : تفصيل هذه المصطلحات : فتح العزيز (١/٧٠–٨٧) ، مغني المحتاج (١/٢٠) ، البحث الفقهي ص: (٢١٧–٢٣٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص :(٥٠٥–٥١٥)، مصطحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز ص : (٢٥٠–٢٥٤) .

٩- الصحيح: الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الإمام الشافعي ، وذلك إذا كان الاختلاف بين الوجهين ضعيفاً.

١٠- المذهب: ويقصد به الرأي الراجح عند وجود اختلاف في حكاية المذهب بذكرهم طريقين أو أكثر.

١١- الأصحاب: هم أصحاب الآراء في المذهب الذين يخرّجون الأوجه على أصول الشافعي التي يستنبطونها من قواعده.

ب - مصطلحات الأعلام:

يطلق الشافعية في كتبهم كُنىً وألقاباً لأبرز علماء المذهب بقصد الاختصار ، ومن أهمها مما ذكره ابن الرفعة في كتابه ما يلي:

١- الإمام: يريدون به إمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ).

٢- الشيخ: يريدون به أبا إسحاق الشيرازي (ت٤٧٦هـ).

٣- الخراسانيون: وهم فقهاء الشافعية بخراسان.

٤- العراقيون: وهم من كان من فقهاء الشافعية بالعراق.

٥- القاضي: يريدون به القاضي حسين بن محمد المروزي (ت٤٦٢هـ).

ج- الاختصارات التي استخدمها ابن الرفعة في كتابه وغرضه منها الإيجاز وهي:

١- النهاية: ومراده نهاية المطلب للجويني.

٢- البحر: ومراده بحر المذهب للروياني.

٣- الروضة: ومراده روضة الطالبين للنووي.

٤- في البويطي: ومراده كتابه المختصر.

٥- في الرافعي: ومراده كتابه الشرح الكبير.



المطلب السادس :

نقد الكتاب

[تقييمه، وتقويمه] .

وتحته فرعان :

الأول : تقييم الكتاب .

الثاني : تقويم الكتاب .

المطلب السادس : نقد الكتاب ، (تقيمم الكتاب ، وتقويمه)

أولاً تقييم الكتاب

يزخر كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية بالكثير من المميزات ، وقد سبقت الإشارة إلى كثير منها فيما سبق ، وأشير هنا إلى بعض تلك المزايا ، وهي :

١ -الاستدلال من الكتاب ، والسنة ، والإجماع على صحة ما ذهب إليه الإسنوي من متابعته لابن الرفعة واستدراكه عليه ، وبيان وجه الدلالة منها ، ومناقشة الأدلة من السنة ، وعزو الشيء إلى مصدره .

٢ -إيراد أقوال أئمة المذهب ، ونسبتها إلى قائليها ، بل وإلى مكان وجودها في الكتاب والباب في حال اختلافه عن موطن المسألة ، مما يزيل اللبس، ويسهل الوصول .

٣ -نقل أقوال الشافعي وتوجيهها في غالب الأحيان ، وكذلك وجوه الأصحاب وتخريجاتهم ، وتحقيقها ، والترجيح بينها .

٤ -كثرة النقل عمن سبقه من الفقهاء ، والعزو إلى كتبهم في أغلب الأحيان ، بل إن بعض هذه النقول من كتب تعتبر الآن مفقودة .

٥ -احتواؤه على جملة نافعة من القواعد الفقهية والأصوليةواللغوية .

٦ -اشتمال الشرح على منطوق المتن ومفهومه ، فكثيراً ما يورد الشارح عبارة (قد أفهم كلام الشيخ ...) ، كذلك يورد في آخر إيراده للمتن ملخصاً لفكرة ابن الرفعة إن طال الفاصل بين أول المسألة وآخرها .

٧ -إلحاقه في آخر كل باب (تنبيهات) يغلب على أكثرها مباحث لغوية مثرية .

٨ -إيضاحه لكثير من اللبس وإزالته الوهم عن بعض المسائل التي قد قرر فيها بان الرفعة عدم المخالف ، أو على الإجماع والاتفاق ، فأثبت الإسنوي خلاف ذلك مدعوماً بالدليل .

٩ -تصويبه عشرات الأخطاء المتعلقة بأسماء الأعلام ، ورواة الأحاديث ، وتخريج الأحاديث .

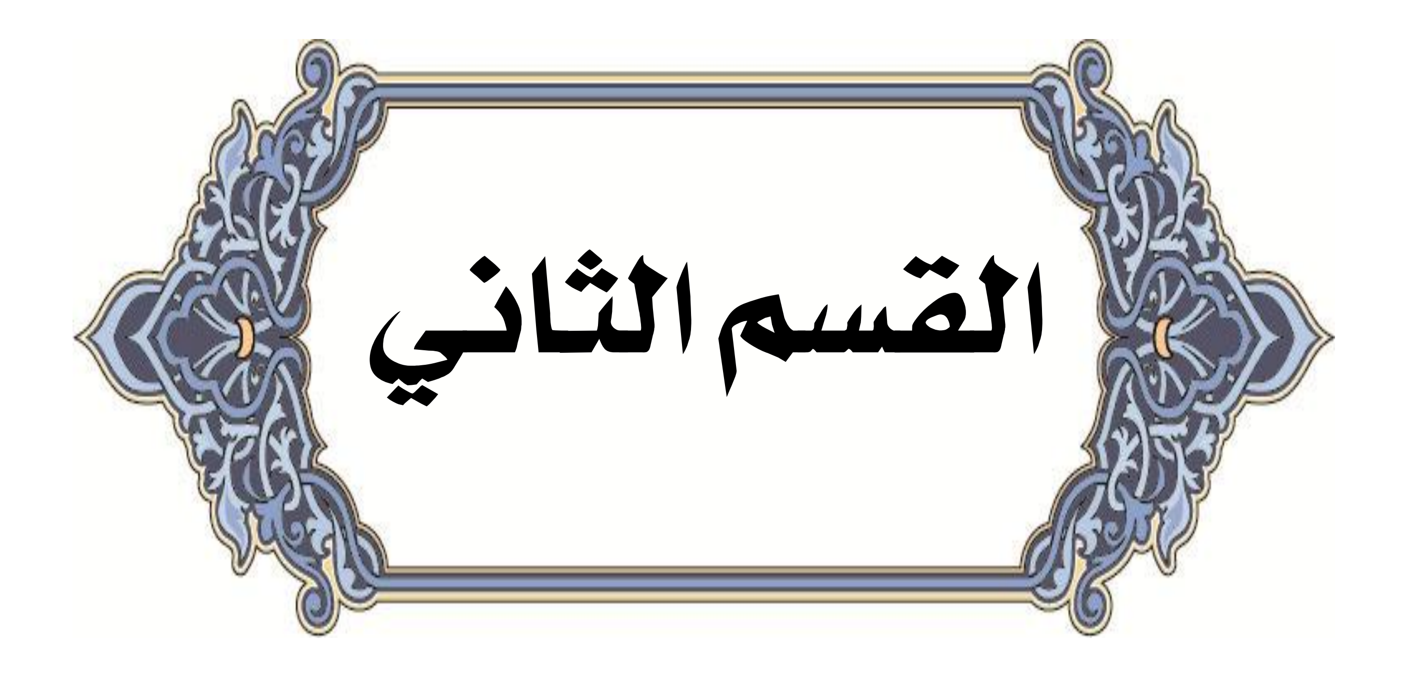
ثانياً بعض المآخذ على الكتاب

قبل الكلام عن المآخذ على هذا الكتاب أقول كفى بالكتاب فضلاً ونفعاً أن تعد معايبه، أو أن تحصى عليه بعض الملاحظات التي لا يخلو منها كتاب إلا كتاب الله العزيز، ولستُ أهلاً لأن أضع نفسي ناقداً لمثل هذا الكتاب الجليل ولا لمؤلفه ، خاصة وأنا بين علمين من أشهر علماء المذهب الشافعي ، ولولا أني ملزمٌ بذلك في خطة البحث المقدمة من القسم لما كتبتُ في ذلك شيئاً — فالله المستعان – ومع ذلك فإن هذه الملاحظات لا تقلل من أهمية هذا الكتاب ولا من منزلة مؤلفه ، وقد ظهر لي من خلال تحقيق هذا الجزء من الكتاب بعض المآخذ عليه في نظري القاصر، وهي :

١ - القسوة في الرد أحياناً على ابن الرفعة،وقد لايسلم من ذلك حتى النووي، والرافعي.

٢ - ذكر الخطأ ، دون بيان الصواب ، وإن كان هـ ذا نادراً ، مثل استدراكه على ابن الرفعة في حد الاعتكاف .

٣ - عدم الدقة في نقل النص ، في بعض الأحيان ، حيث يكون هناك اختلاف يسير أو تقديم وتأخير ؛ لايؤثر في إحالة المعنى ، مع أنه يذكر أن هذا منقول بنصه ، حتى في النقل أحياناً عن ابن الرفعة ، يكون هناك اختلاف بسي ط بين النقلين ، وإن كان لا يحيل بالمعنى .


القسم الثاني



القسم الثاني :

قسم التحقيق

ويشتمل على :

أولاً وصف المخطوط .

ثانياً صور لبعض نسخ المخطوط الثلاث .

ثالثاً النص المحقق .




أولاً :
وصف المخطوط

أولاً : وصف المخطوط

توفر لي – بحمد الله وفضله – ثلاث نسخ لهذا المخطوط ، وبالاتفاق مع المشرف تم اقتراح نسخة دار الكتب المصرية ؛ نسخة معتمدة لأسباب ستتبين من خلال وصف النسخ ، ووصف هذه النسخ على النحو التالي :

النسخة الأولى :

١) مكانها ومصدرها : نسخة دار الكتب المصرية ، وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

٢) رقمها : (٣١٠) فقه شافعي .

٣) تاريخ النسخ : كان آخره يوم السبت ثالث عشر من شهر شوال الحرام من شهور سنة ستة وستين وسبعمائة ، أي في أثناء حياة المؤلف .

٤) اسم الناسخ : بدون .

٥) مزاياها : خط جلي واضح ومقروء ، وهي كاملة ، وقد خلت من الشطب والطمس إلا نادراً ، وقد كتبت عناوين الكتب والأبواب بخط واضح كبير ، وقوبلت مع غيرها ، كما أنها كتبت في زمن المؤلف ، وقد استخدم الناسخ كلمة (صحيح) لاستدراك اخطائه وسقطاته.

٦) عيوبها: التنقيط أحياناً مُوهِم وغير واضح ، كذلك عدم وجود اسم المؤلف ، ووجود أخطاء إملائية ، كما أنها خلت ارتباط الألواح فيما بينها بالتعقيبة .

٧) عدد لوحاتها : (٢٥٣) لوحاً .

٨) عدد السطور في كل لوح : (٢٥) سطراً غالباً .

٩) وصف الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط :

ابتداء من اللوح (٧٧) ، وانتهاء باللوح (١١٧)، أي بمجموع (٤١) لوحاً.

النسخة الثانية :

١) مكانها : دار الكتب الظاهرية بدمشق ، وقد رمزت لها بالرمز (ب) .

٢) رقمها : (٢١٨٣) .

٣) تاريخ النسخ : ٧٧٨ هـ .

٤) اسم الناسخ : محمد بن محمد الطبندي الشافعي .

٥) مزاياها : أنها مكتملة ، وقليلة الطمس والشطب ، وقد ميزت عناوين الكتب والأبواب فيها بخط كبير مقروء ، واشتملت على التعقيبة للربط بين الألواح فيما بينها ..

٦) عيوبها : إدخال بعض الألواح في بعض ، وهذا نادر جداً فلم يحدث عندي إلا مرة واحدة ، كذلك عدم وضوح أرقام الألواح أحياناً ، وعدم وضوح بعض الكلمات .

٧) عدد لوحاتها : (٢٦٢) لوحاً .

٨) عدد السطور في كل لوح : (٢٥) سطراً .

٩) وصف الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط :

ابتداء من اللوح رقم (٧٨) وانتهاء باللوح رقم (١٢٠) .

أي بمجموع (٤٣) لوحاً .

النسخة الثالثة :

١) مكانها ومصدرها: مكتبة أحمد الفاتح باسطنبول، وقد رمزت لها بالرمز (ج).

٢) رقمها : (٩١١) .

٣) تاريخ النسخ : القرن التاسع .

٤) اسم الناسخ : بدون .

٥) مزاياها : كتب بخط جميل مقروء ، كما ميزت بعض كلمات بألون ، إلا أن هذا مع التصوير أصبح عيباً ، كما أن صفحاتها ترتبط فيما بينها بطريقة التعقيبة ، وقد ميزت عناوين الكتب والأبواب بخط كبير وملون .

٦) عيوبها : رداءة التصوير ، بين باهت ؛ اختفت معه بعض الكلمات ، أو مغمق ؛ تسبب في طمس البعض الآخر ؛ لهذا تم تصوير أغلب الألواح ربما مرتين وأكثر ، كذلك وجود طمس عدة أسطر في بعض الألواح ، كما أنها خلت من اسم الناسخ ، ومن تاريخ النسخ .

٧) عدد لوحاتها : (٢٤٦) ، وبالمكرر يصل العدد إلى (٥٦٧) .

٨) عدد السطور في كل لوح : (٢٥) سطراً غالباً ، وتزيد أحياناً.

٩) وصف الجزء المراد تحقيقه من هذا المخطوط :

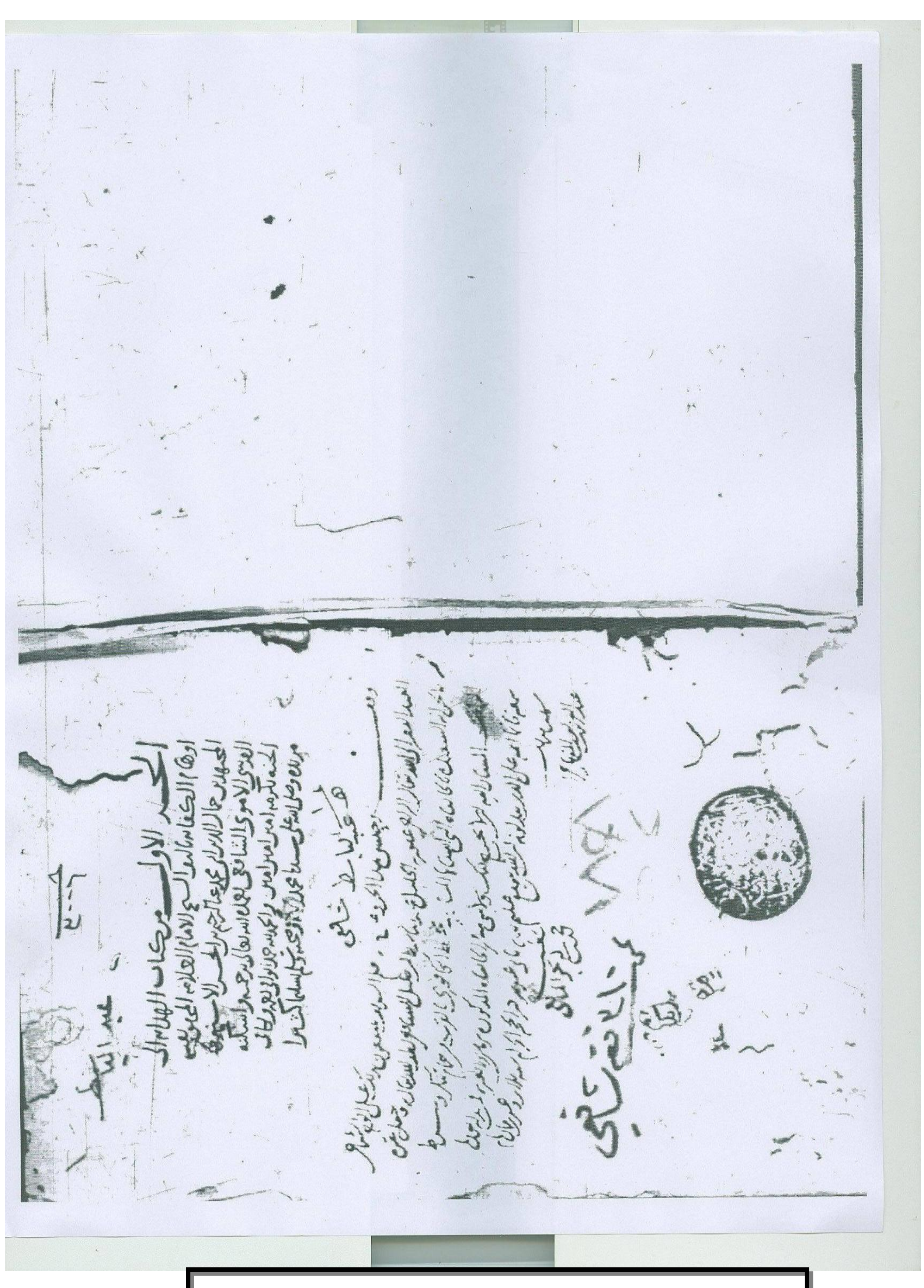
بتداء من اللوح (٧٦) ، وانتهاء باللوح (١١٧) .

أي بمجموع (٤١) لوحة .

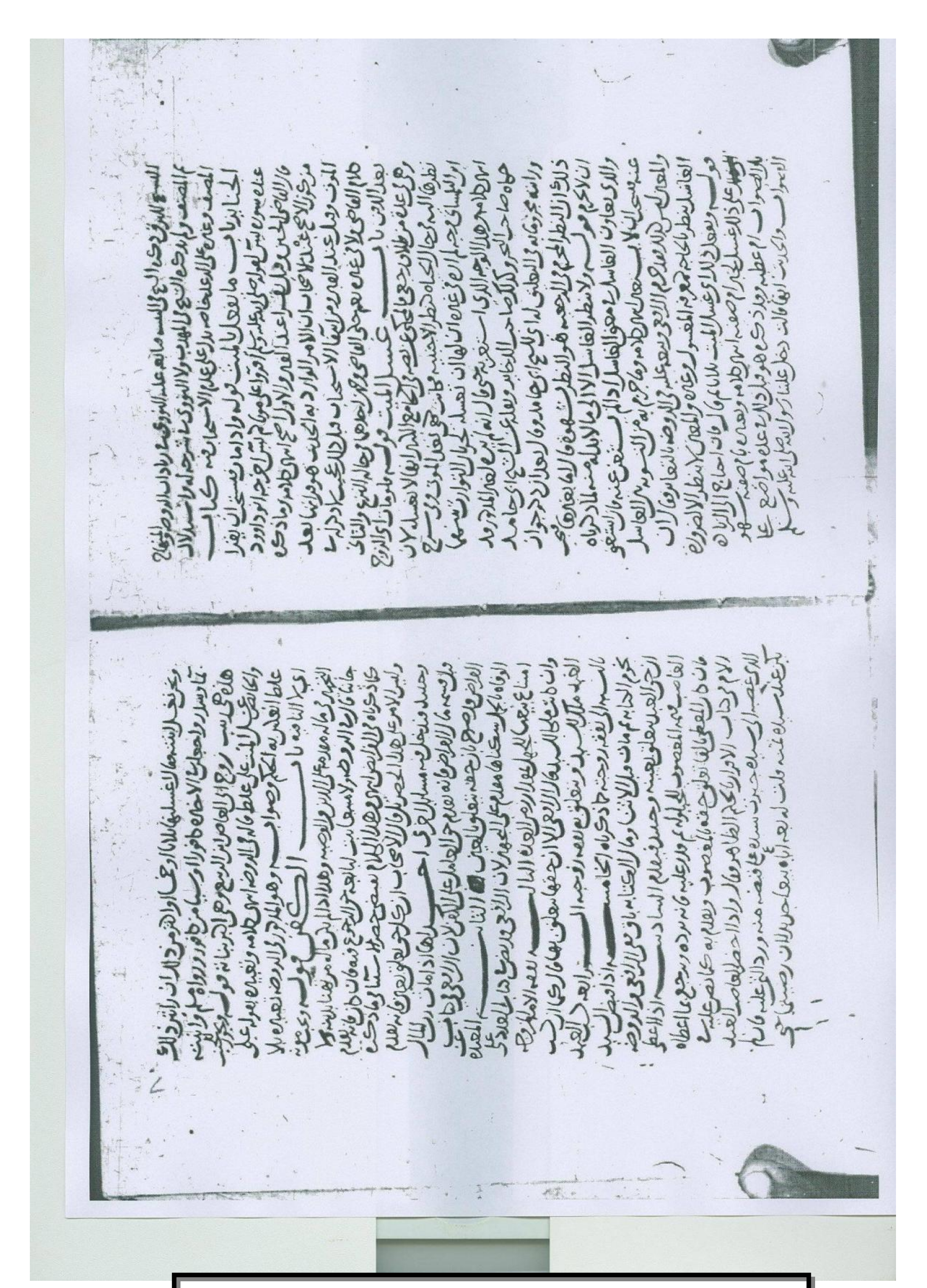


ثانياً:

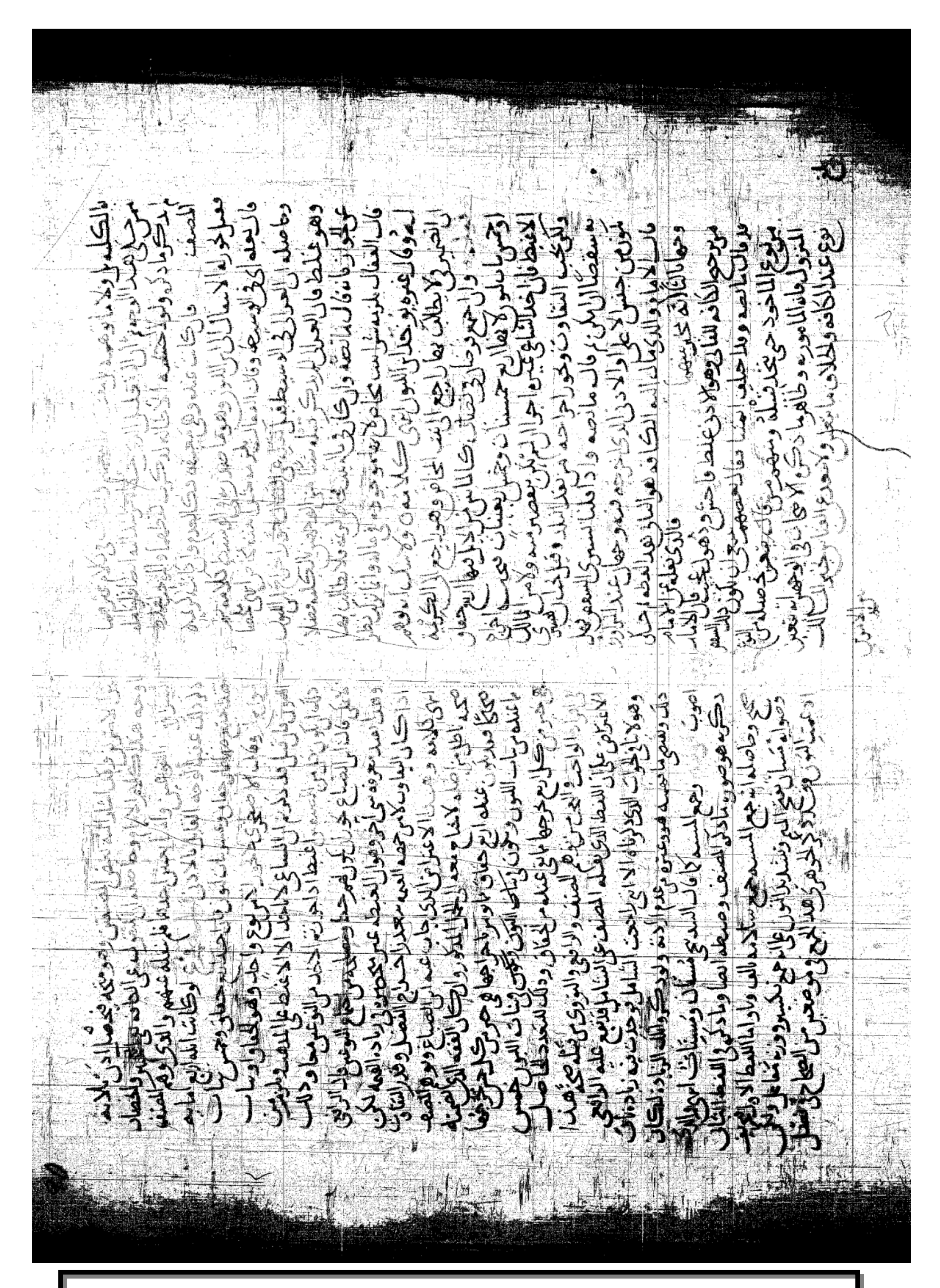
صور لبعض ألواح نسخ المخطوط.



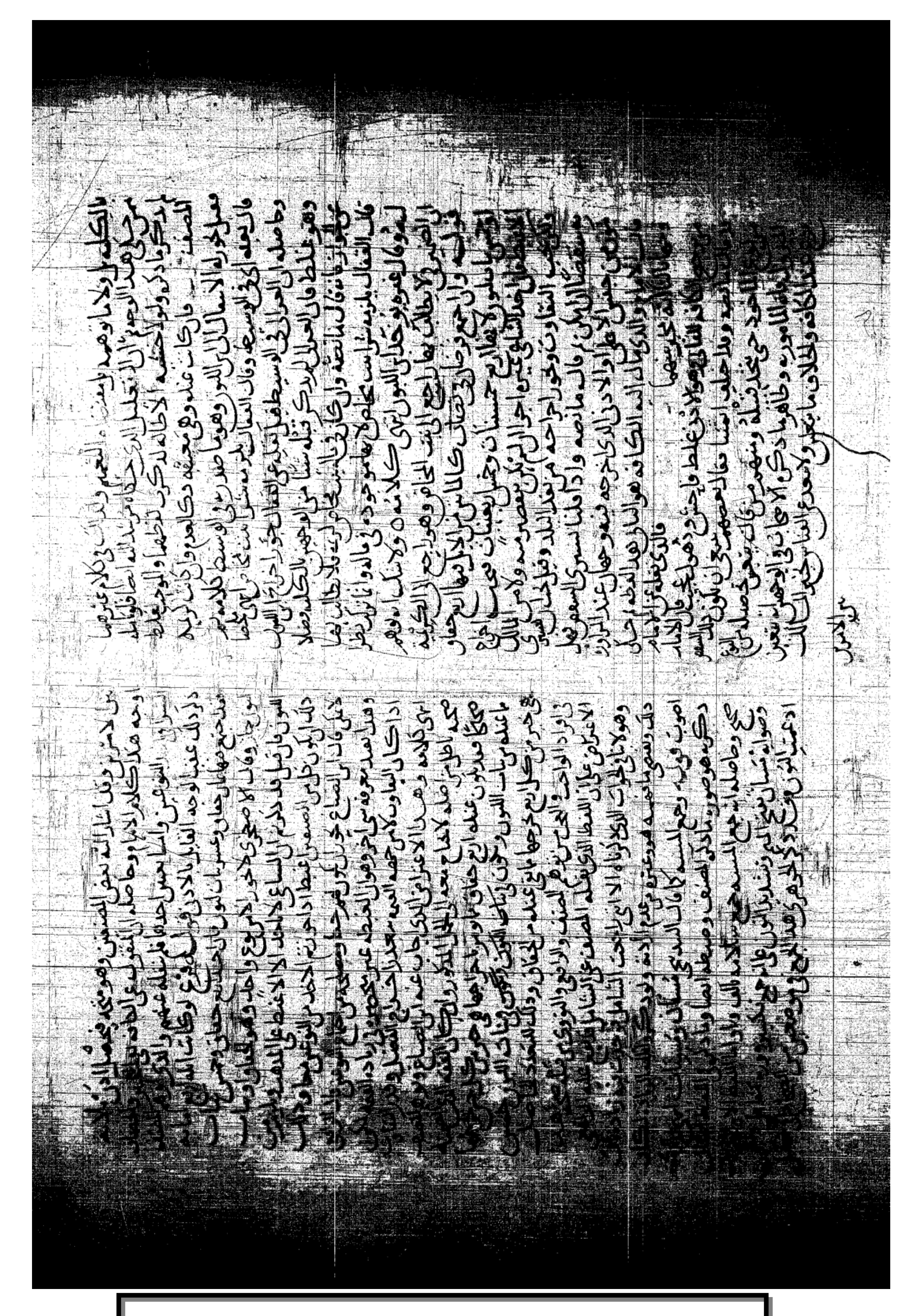
أول المخطوط من نسخة دار الكتب المصرية (أ)



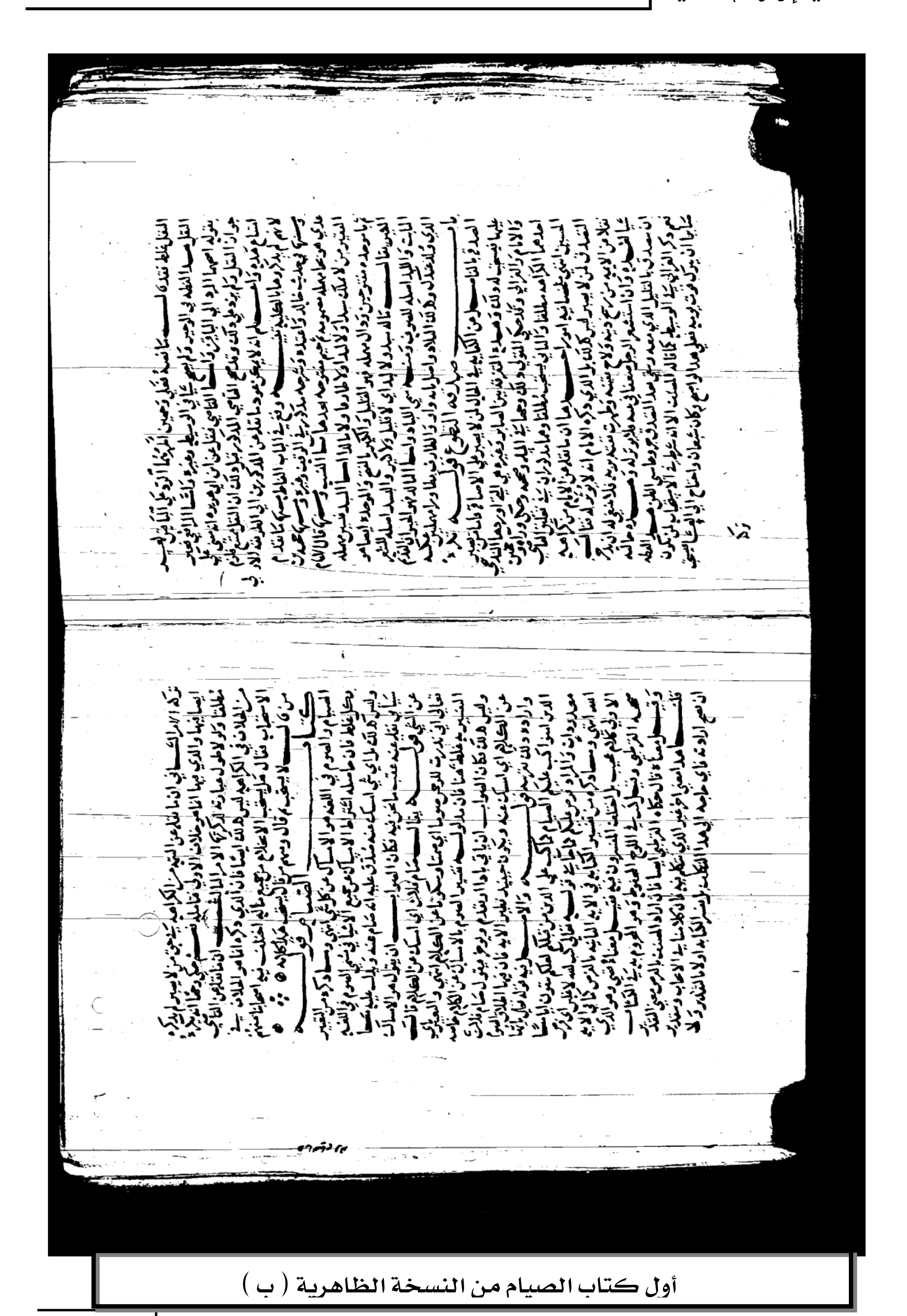
أول كتاب الجنائز من نسخة دار الكتب المصرية (أ)



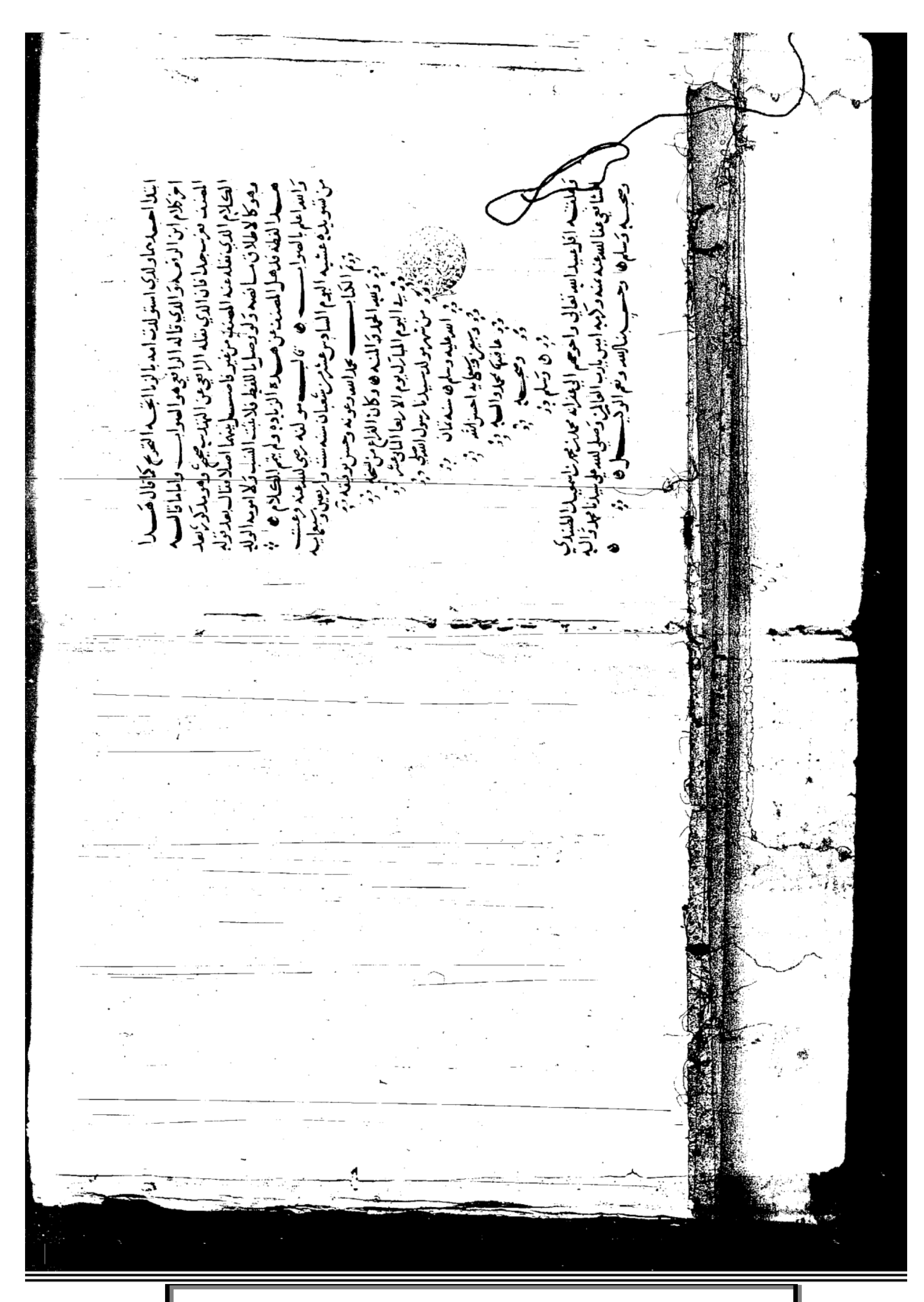
إحدى لوحات كتاب الزكاة من نسخة اسطنبول (ج) باهتة التصوير



نفس اللوحة السابقة ، لكن مغمقة التصوير



أول كتاب الصيام من النسخة الظاهرية (ب)



آخر لوح من نسخة المكتبة الظاهرية (ب)



ثالثاً:

النص المحقق




النص المحقق

ويشمل

- كتاب الصلاة .
- كتاب الجنائز .
- كتاب الزكاة .
- كتاب الصيام .






كتاب الصلاة

ويندرج تحته

- باب : صـلاة العـيــد .
- باب : صلاة الكسوف.
- باب : صلاة الاستسقاء.



باب : صلاة العيد



باب [1] صلاة [2] [العيد [3]] [4]

م : ١ **قوله : (وكلام الشيخ مُصرِّح بانعقادها فُرادى ، وهو الجديد الذي نَصّ عليه في الأم ، فقال : « ولا بأس أن // يصلّوها في مساجد الجماعات في المِصْر ، فإذا فعلوا فلا أحب أن يخْطُب أَحَدٌ في المِصْر إذا كان به إمام ، خَوْفَ الفتنة »[5])** [6].

[٧٧/ب]

[حكم صلاة العيد فرادى وتعدد الخطبة لها]

انتهى كلامه.

وهو عجيب ؛ فإن النَّص المذكور دليل على أنه لا يطلب تعدد الخُطَب في الأماكن التي يصلون فيها ، وأما الصلاة فرادى فليس فيه تعرض له بالكلية [7].

---

(١) الباب لغة : الفرْجة التي يدخل منها إلى الدار ، ويطلق على ما يُسَدُّ به ويُغْلَق من خشب ونحوه.
ينظر : تاج العروس (١٢٥/١) ، لسان العرب (٣٨٣/٢) .
اصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل .
ينظر : مغني المحتاج (١٦/١) ، نهاية المحتاج (١١٠٨/١) .

(٢) الصلاة لغة : أصلها الدعاء ، وهو أصل معانيها ، لقوله تعالى : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة:١٠٣]
الصِّحَاح (٢٤٠٢/١) ، ينظر : المصباح المنير (٤٧٣/١) ، تاج العروس (٤٣٧/٣٨) .
شرعاً : أقوال وأفعال مُفتتَحَةٌ بالتكبير مُختتَمَة بالتسليم بشرائط مخصوصة .
ينظر : مغني المحتاج (١٨٧/١) ، نهاية المحتاج (٤٥٩/١) .

(٣) العيد لغة : كل يوم فيه جَمْع ، واشتقاقه من عاد يعود ، كأنهم عادوا إليه ، وقيل : اشتقاقه من العادة ؛ لأنه اعتادوه ، والجمع أعياد ، وأصله أعواد . قال الجوهري : « إنما جُمِع أعياد بالياء للزومها في الواحد».
ينظر : الصِّحَاح (٥١٢/٢) ، المصباح المنير (٥٩٧/٢) ، تاج العروس (٤٣٨/٨) .

(٤) في (ب) العيدين.

(٥) كتاب الأم (٥١٨/٢).

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٤٥٣/٤-٤٥٤).

(٧) يظهر من النص المنقول عن الأم صحة ما ذهب إليه الإسنوي في استدراكه ، فليس فيه تعرض لمسألة الصلاة فرادى .

م : ٢

[اقتداء المأموم بإمامه إذا خالفه في عدد التكبيرات]

قوله : (فرع : لو اقتدى في العيد بمن يخالفه في التكبير : بأن كان هو يعتقد أنها في الأولى [ستاً](١)، وإمامه يعتقد أنها سبع ، أو بالعكس فهل يتابع إمامه ، أو يمشي على اعتقاد نفسه ؟ حكى الإمام(٢) في كتاب الجنائز قولين (٣)، الذي ذكره منهما هاهنا ، وكذا الْفُورَانِي(٤) والرَّافِعِي(٥): اتباع الإمام) (٦). انتهى كلامه.

والذي نقله عن الرَّافِعِي من الاقتصار على المتابعة عجيب ؛ فإن الرَّافِعِي قد حكى هاهنا القولين معاً(٧).

---

(١) في (ب) ست .

(٢) إمام الحرمين، عبدالملك بن عبد الله بن يوسف الجُوَينِيُّ، أبو المعالي، ولد سنة ٤١٩هـ ، إذا أطلق الإمام في كتب الشافعية فهو المقصود ، من أشهر مصنفاته : نهاية المطلب ، جزم ابن السُّبْكِيّ أنه لم يؤلف في المذهب مثله ، وله البرهان في أصول الفقه ، والإرشاد في أصول الدين،وغيرها ، توفي سنة ٤٧٨هـ .
ينظر: وفيّات الأعيان (١٦٧/٣-١٦٩) ، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) الترجمة (٤٧٥) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٤٦٨/١٨) ، الوفيّات لابن قنفذ (٢٥٧/١) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجُوَيني (٦١/٣)

(٤) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فُوران ، أبو القاسم الْفُورَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ ، فقيه أصولي من علماء الأصول والفروع،كان مقدم الشافعية بمرو ، أخذ عن أبي بكر الْقَفَّال ، ومن أعيان تلاميذه ، له مصنفات في الأصول والفروع والجدل والملل والنّحل ، منها: الإِبَانَة عن أحكام فروع الديانه ، توفي سنة ٤٦١هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان لابن خَلِّكانَ (١٣٢/٣) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٦٦/١) الترجمة (٢١٢) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٣٦٤/١٨) ، شَذَرات الذَّهَب (٢٥٧/٥) ، الإعلام (٣٢٦/٣).

(٥) إمام الدين ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن محمد القزويني ، من كبار فقهاء الشافعية ، نسبته إلى رَافِع ابْن خَدِيجٍ الصحابي– رضي الله عنه – له : فتح العزيز في شرح الوجيز ، وشرح مسند الشافعي ، له كذلك المحرر ، و الإيجاز في أخطار الحجاز ،كان رحمه الله زاهداً ، وَرِعاً، نقياً ، تقياً ،توفي سنة ٦٢٣هـ.
ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٢٨١/٨) الترجمة (١١٩٢) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٢٥٢/٢٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٩٤/٢-٩٥) الترجمة (٣٧٧) .

(٦) كفاية النبيه (٤/ ٤٥٧) ، ينظر : فتح العزيز (٣٦٣/٢) ، المجموع (٣١/٥).

(٧) قال الرافعي : « ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً، أو ستاً تابعه في فعله ولا يزيد عليه في أصح القولين » ، يتبين من هذا النص المنقول عن الإمام الرافعي صحة ما ذهب إليه الإسنوي ينظر: فتح العزيز (٣٦٣/٢).

م : ٣

[قضاء صلاة العيد والتكبير فيها في غير يوم العيد لمن فاتته]

قوله : (**لو فاتته صلاة في يوم العيد ، فقضاها في غيره ؛ لم يكبر ، وفيه احتمال للإمام ، والمنقول : الأول**)[١]. انتهى .

ومعناه : أنه لم يقل أحد بغير الأول ، وهو غريب ؛ فقد حكى ابن يونس[٢] – شارح التنبيه – وجهاً: أنه يكبر[٣] .

تنبيه : (الجَبَّانَ)[٤] : بجيم مفتوحة وباء موحدة مشددة ونون هي : الصحراء ، [وكذلك][٥] الجَبَّانة أيضاً، قاله الجَوْهَرِي[٦][٧].

(والغُرْل) بغين معجمة م ضمومة وراء مهملة ساكنة بعدها لا م ، جمع أَغْرَل كأَحْمَر وحُمْر وأَخْضَر وخُضْر ، والأَغْرَل: من لم يُخْتَنْ[٨] .

---

(١) كفاية النبيه (٤/ ٤٧٥-٤٧٦)

(٢) أحمد بن موسى بن يونس الإمام شرف الدين أبو الفضل ، ولد بالموصل سنة ٥٧٥ كان كثير الحفظ ، غزير المادة ، عاقلاً ، حَسن السَّمْت ، جميل المنظر ، شرح التنبيه ، واختصر إحياء علوم الدين للغزالي ، كان يلقي دروسه من الإحياء حفظاً ، مات سنة ٦٢٢هـ .
ينظر : الوافي بالوفيّات (١٣١/٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٣٩/٨) الترجمة (١٠٦٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٩٠/٢-٩١) الترجمة (٣٧٢).

(٣) غنية الفقيه (٤٧١/١) ، تحقيق : عبد العزيز عمر هارون .

(٤) كفاية النبيه (٤٥٥/٤) .

(٥) في (أ) وكذا .

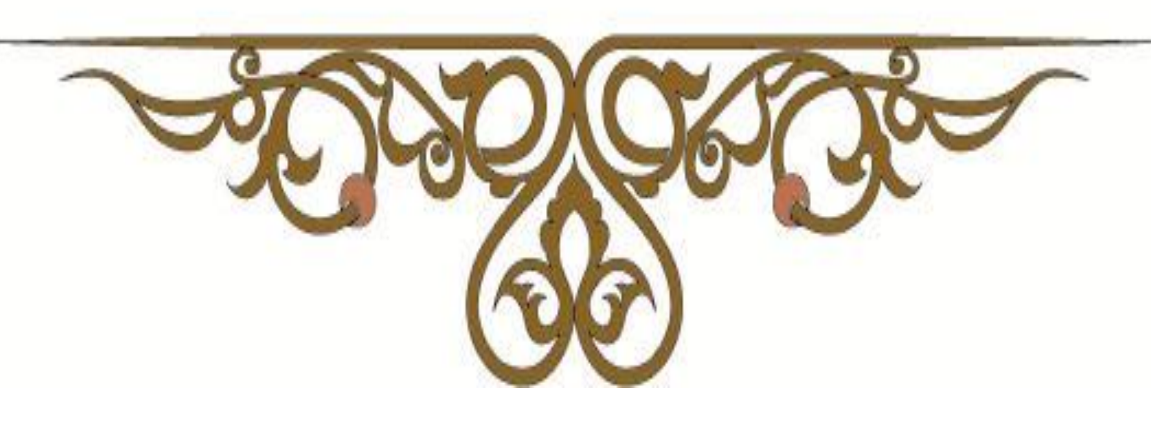
(٦) إسماعيل بن حماد الجَوْهَرِي ، أبو نصر ، لغوي ومن الأئمة ، أشهر كتبه الصِّحَاح ، له كتاب في العَرَوض ، ومقدمة في النحو ، أصله من فَارَاب من بلاد الترك ، من أعاجيب الزمان ذكاءً وفطنةً وعلماً ، توفي سنة ٣٩٣هـ وقيل في حدود الأربعمائة .
ينظر : سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٨٠/١٧-٨٢) ، لسان الميزان (١١٥/٢-١١٦) ، بغية الوعاة (٤٤٦/١).

(٧) ينظر: الصِّحَاح (٢٠٩١/٥) ، لسان العرب (٥٤٠/٧) ، تاج العروس (٣٤٥/٣٤) .

(٨) ينظر : الصِّحَاح (١٧٨٠/٥) ، لسان العرب (٣٢٤٦/٣٧) ، المصباح المنير (٦١٠/٢) .



باب : صلاة الكسوف



باب صلاة الْكُسُوف[1]

[معنى الكسوف والخسوف في اللغة ، ومدى ترادفهما]

م : ٤ قوله : (قال الأَزهَري [2]: ((الْكُسُوف و الْخُسُوف مُتَرَادِفَان)) [3] ، ثم قال : ((والقول الثاني : ليسا مُتَرادِفَيْن ؛ بل مُتَغَايِرَيْن : فالْكُسُوف للشمس ، والْخُسُوف للقمر)) ، قال الجَوْهَرِي : ((وهو الصحيح)) [4]).[5] انتهى كلامه.

وما نقله عن الجَوْهَرِي من التباين غلط ؛ فقد صرح الجَوْهَرِي في فصل الكاف و فصل الخاء بأن الْكُسُوف والخُسُوف يُطلق عليهما معاً ، قال : (([أن الأجود[6]][7] إطلاق

---

(١) الكسوف لغة : كسَف القمرُ يَكْسِفُ كُسوفاً وكذلك الشمس كسَفَتْ تَكْسِف كسوفاً ذهب ضوؤها واسْوَدَّت، وقيل إذا ذهب بعض نور الشمس فهو الْكُسُوف وإذا ذهب جميعه فهو (الْخُسُوف) .
قال زكريا الأنصاري : ((قال علماء الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له ، فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق ، وأما خسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس ، وخسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء ألبتة)) .
ينظر : لسان العرب (٣٨٧٧/٤) ، المصباح المنير (٧٣٢/٢) ، تاج العروس (٣٠٨/٢٤-٣٠٩) .
اصطلاحاً : حجب نور أحد النيرين أو بعضه.
ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٠١/١) ، بحر المذهب (٢٤٥/٢) .

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهري الهَرَوي ، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة و الأدب، ، له كتاب تهذيب اللغة المشهور، وكتاب تفسير ألفاظ المُزَنِي ، و عِلَل القراءات ، مولده ووفاته في هَرَاةَ بخُراسان توفي سنة ٣٧٠هـ .
ينظر : سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٣١٦/١٦) ، طبقات الشافعية للسُّبْكِيّ (٦٣/٣-٦٤) الترجمة (١٠٧) ، شَذَرات الذَّهَب (٣٧٩/٤-٣٨٠) .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ص : (٢٠١-٢٠٢) .

(٤) الصِّحَاح (١٣٥٠/٤)

(٥) كفاية النبيه (٤ / ٤٨٢)

(٦) كيف يكون الأجود ، وقد ورد في صحيح البخاري : ((خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ))!
ينظر : صحيح البخاري ،كتاب : صلاة الكسوف ، باب : خطبة الإمام في الكسوف ، ح (١٠٤٦).

(٧) في (ب) و (ج) : إلا أن الأجود .

الْكُسُوف على الشمس و الْخُسُوف على القمر)) [1] ، والظاهر أن بعضهم [2] نقل عن الجَوْهَرِي أنه الفصيح ؛ فتحرفت[3] على المصنف بـ(الصحيح) ، وركبها مع القولين ، لا مع اللغتين ؛ فلزم وقوعه في صريح الغلط.

م : ٥ **قوله – نقلاً عن الشيخ – قال : (وإذا اجتمع صلاتان مختلفتان بدأ بأخوفهما فوتاً ، ثم قال: فإن استويا في الفوات بدأ بآكدهما ، كالوِتْر والْكُسُوف؛ [نبدأ][4] بالْكُسُوف)**[5]... إلى آخره .

[إذا اجتمع صلاتان مختلفتان فبأيهمايبدأ؟]

ثم نقل بعد ذلك عن بعضهم **أنه قال : (ما ذكره الشيخ من المثال متجه إذا قلنا: لا يصلي لخُسُوف القمر بعد طُلُوع الفجر كما هو القديم ، أما إذا قلنا : يصلي – كما هو الجديد الذي لم // يحك الشيخ غيره – فلا يتجه ؛ لأنه يبدأ بالوِتْر فإنه أسرع فَوْتاً ، قال : وإنما يتجه على هذا أن يقول : كركعتي الفجر والْخُسُوف ، فيبدأ بالْخُسُوف).** [6]

[٧٨/أ]

(قلت: وهذا السؤال جاء من اعتقاد السائل أن وقت الوِتْر يخرج بطلوع الفجر، أما إذا قلنا : إنه يدوم إلى طلوع الشمس –كما صار إليه بعضهم – فلا) [7] ... إلى آخر ما ذكره.

---

(١) الصِّحَاح (١٣٥٠/٤)

(٢) حاولت أن أعرف هذا البعض الذي أشار إليه الإسنوي ؛ فلم يتبين لي .

(٣) في (أ) فتحرف .

(٤) في (ب) بدأ وفي (ج) يبدأ .

(٥) التنبيه (ص ٣٣) .

(٦) كفاية النبيه (٥٠٥/٤ – ٥٠٨) ، ينظر : المجموع شرح المهذب (٦١/٥) ، فتح العزيز (٣٧٩/٢)، الحاوي (٥٠٨/٢) .

(٧) كفاية النبيه (٥٠٨/٤) .

وهذا السؤال الذي أورد على الشيخ ، واعتقد المصنف صحته ، وحاول الجواب عنه بتخريجه على قول ضعيف [سؤال] [1] ساقطٌ عجيب ، فإن هذه الصلاة تفوت تارة بالانجلاء ، وتارة بفوات الزمن المقدر له ، وهو من أول الليل إلى طلوع الفجر على قول ، وإلى طلوع الشمس على قول آخر ، و الشيخ لم يذكر أن خوف الفـوَات في المثال الذي ذكره لأجل فوات الزمن المقدر حتى يورد عليه ما أورد ؛ بل أطلقه ، ويعلم من ب طلان الحمل على هذا إرادة القسم الآخ ر ،وهو ما إذا شرع الْكُسُوف في ا لانجلاء ولم يبق منه إلا القليل، ولم يبق – أيضاً – من طلوع الفجر إلا القليل ؛ فقد استويا في الفوات [2].

تنبيه : ذكر أن الشافعي قال : ((إذا خالف قولي حديثاً فاضربوا بقولي عُ رْض الحائط)) [3] [4] ... إلى آخره .

عُرْض : بعين مهملة مضمومة : وراء ساكنة ، وضاد معجمة ، كذا ضبطه الجَوْهَرِي ، وقال: ((معناه : اعترضوا عليه كيف شئتم ، من قولهم : نظرت إليه عن عُرْض ، وضربت من عُرْض ، يعني : كيف اتفق ، لا تبالي من ضرَبت)) [5].

---

(١) في (ج) فسؤال .

(٢) ينظر : المجموع (٥/٦١) ، فتح العزيز (٢/٣٧٩) .

(٣) للإمام تقي الدين السبكي رسالة تناول فيها كلمة الشافعي هذه بالشرح والبيان، وما يجب أن تحم ل عليه وتقيد به ، سماها : معنى قول المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي .

(٤) ينظر : مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/٤٧٢-٤٧٢) ، أسمى المطالب في شرح روضة الطالب (٢/٣٦٣) ، الحاوي (١٣/٣٩٧) سير أعلام النبلاء (١٠/٣٥) ، رسالة : معنى قول المطلبي ، للسبكي ص : (٨٥-٨٦).

(٥) الصِّحَاح (٣/١٠٨٩).



باب: صلاة الاستسقاء



باب صلاة الاستسقاء[1]

[حكم صلاة الاستسقاء]

م : ٦ **قوله : وقال الجِيلِيّ[2] هنا : إن الْقَفَّال ذكر في الخِصَال [3] أن الاستسقاء فرض على الكفاية [4]**. انتهى .

وتعبيره بـ الْقَفَّال : تحريف ، وصوابه : الْخَفَّاف[5] ، وهو الذي ذكره الجِيلِيّ – أيضاً – وقد راجعت كتاب ا لخِصَال للمذكور ، فرأيت الأمر فيه كما نقله عن الجِيلِيّ ؛ وهو الجزم بأنها فرض .

---

(١) الاستسقاء لغة : سَقَى واستَسقَاه : طَلَب السَّقي، وهو استفعال من السُقيا ، أي : طَلَبُ السقيا ، واستسقيت فلاناً أي : إذا طلبت منه أن يسقيك .
ينظر : الصِّحَاح (٢٣٨٠/٦) ، لسان العرب (٢٠٤٤/٣) ، ، تاج العروس (٢٩٩/٣٨)
شرعاً : طلب إنزال الغيث على العباد والبلاد .
ينظر : المصباح المنير (٣٨٢/٢) ، روضة الطالبين (٦٠١/١) ، نهاية المحتاج (٤١٣/١) .

(٢) الجيلي : هو عبد العزيز عبد الكريم بن عبد الكافي ا ، شارح التنبيه ، وكلامه كلام عارف بالمذهب ؛ غير أن في شرحه غرائب من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفاً ، وقد نبه ابن الصلَاح والنَّوَوِي في نكته وابن دقيق العيد : أنه لا يجوز الاعتماد على ما ينفرد به ، وقيل إنما حُسِد فَدُسَ عليه في شرحه ليُفْسَد بها هذا الشرح ، قال الإسنوي: ((وهذا هو الظاهر)) توفي سنة ٦٣٢هـ .
ينظر : طبقات السُّبْكِيّ (٢٥٦/٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٩٣/٢) ، الوافي بالوفيّات (٣٢٠/١٨).

(٣) كتاب (الخصال) هو للشيخ أبي بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفاف الشافعي ، وهو كتاب في الفقه الشافعي ، خصص مصنفه أول الكتاب في أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال .(لم أقف عليه).
طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٢٤/١) ، كشف الظنون (١٤١٦/٢).

(٤) كفاية النبيه (٥١٣/٤).

(٥) أبو بكر الخفَّاف ، أحمد بن عمر بن يوسف صاحب كتاب الخصال ، قال الشيخ أبو إسحاق : ((هو من معاصري ابن الحداد ، وإنما سمي بالخَفَّاف ؛ لأنه كان يعمل الخُف ويبيعها)) ، توفي سنة ٢٦١هـ.
ينظر : طبقات الفقهاء (١١٤) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٢٤/١).

[دليل مشروعية صلاة الاستسقاء]

م : ٧ **قوله : (واستسقى عمر عام الرَّمَادة)**[1]**. انتهى .**

[والرَّمَادة][2] هو: الهَلَاك ، وهو بِراءٍ ودال مهملتين ، وبالميم ، وفي آخره تاء التأنيث .

قال الجَوْهَرِي : ((هي أعوام جَدْبٍ تتابعت على الناس ، سُمي بذلك ؛ لهلاك الناس والأموال فيه ، يقال : رمَد - بالفتح – يرمد ، بالكسر والضم ، رمْ داً ، بالسكون ، ورمادة : إذا هَلَكَ))[3].

[من أسباب إجابة دعاء الاستسقاء]

م : ٨ **قوله : (قال الله تعالى – حكاية عن موسى– :** ﴿وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا﴾[4] **)**.[5] انتهى .

وما ذكره من حكاية ذلك عن موسى غلط ، وصوابه : هود ، والآية في السورة المذكورة[6].

[من مستحبات الخروج للاستسقاء لبس البذلة والمراد بذلك]

م : ٩ **قوله : (والبِذلة – بكسر الباء – : ما يُلبَس حال العمل ، وجاء فلان في مَبَاذِلِه أي : في ثياب بِذْلَتِه)**[7]. انتهى .

---

(١) كفاية النبيه (٥١٣/٤) .

(٢) في (ج) الرمادة بدون واو العطف .

(٣) كأنه مأخوذ من النار إذا خمدت وانتهت وصارت رماداً .
ينظر : الصِّحَاح (٤٧٧/٢)، معجم مقاييس اللغة (٤٣٨/٢) ، لسان العرب (١٧٧٢/١٧) .

(٤) [هود:٥٢] .

(٥) كفاية النبيه (٥١٥/٤).

(٦) الأمر كما لا يخفى يؤيد صحة استدراك الإسنوي، فالآية حكاية عن هود ، لا عن موسى عليهما السلام

(٧) كفاية النبيه (٥١٧/٤) .

اعلم أن فَعِلة //- وهو المكسور الأول - يجمع على فِعَل[1] بكسره أيضا ؛ كَقِربةٍ وقِرَب، وبضمه: كلِحية ولُحى، وأما الواقع في الكتاب وهو مفاعله فلا يكون جمعاً لذلك، وسبب غلط المصنف : أنه يأخذ الكلام على الألفاظ من تحرير التنبيه [2] للنَّوَوِي، والنَّوَوِي[3] ذكر - تبعاً للجَوْهَرِي - أن المفرد يقال فيه : بِذْلة ، و مِبْذَلة - بكسر الميم - فتقول : جاء في مَبَاذِلِهِ. انتهى . [٧٨/ب]

وهذا الكلام صحيح عائد على مِبْذَلة ، فلما نقله المصنف نسي المفرد الثاني ، وذكر جمعه ؛ فوقع في الغلط [4] .

[استحباب الاستسقاء بدعاء الصالحين ، والمراد بالضبع الوارد في الأثر]

م : ١٠ قوله : (والضَبْع : دون الكتف مما يلي المرفق)[5] .

هو بضاد معجمة مفتوحة ، وباء ساكنة ، وعين مهملة [6].

---

(١) في (ب) بزيادة وهو.

(٢) تحرير ألفاظ التنبيه ص : (٩٠).

(٣) النَّوَوِي:هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين ، ويقال أيضا النواوي بالألف، نسبة إلى نَوَى قرية في الشام ، ولد في نوى سنة ٦٣١هـ ،كان محُرِراً للمذهب ومُنقِّحاً ، له مصنفات كثيرة كتب لها القبول والنفع ، من أهمها : الروضة ، المنهاج ، المجموع ، التحرير في ألفاظ التنبيه ، الأذكار ، رياض الصالحين وغيرها ، توفي سنة ٦٧٦هـ

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٣٩٥/٨-٤٠٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٩٤/٢-٢٠٠) ، شَذَرات الذَّهَب (٦١٨/٧-٦٢١).

(٤) وذلك أن مَبَاذِلة جمع مِبْذَلة ، لا بِذْلَة ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإسنوي في استدراكه على ابن الرفعة. ينظر : الصِّحَاح (١٦٣٢/٤) ، تاج العروس (٧١/٢٨-٧٢) ، لسان العرب (٢٣٨/٣) .

(٥) كفاية النبيه (٥١٩/٤) .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (١٢٤٧/٣) ، لسان العرب (٢٥٤٩) ، المصباح المنير (٤٨٨/٢) .

م : ١١ **قوله:(وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا ؛ فقد يحييهم الله -تعالى- استدراجاً؛ قال تعالى:﴿لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴾،﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾[1])[2].انتهى.**

[علة عدم منع أهل الذمة من الخروج للاستسقاء ودليل ذلك]

والآيتان المذكورتان متعاكستان في التلاوة ، وكأن المصنف رأى كلا منهما في تصنيف ؛ فظن عدم اتصالهما ؛ فوصلهما بالعكس [3].

م : ١٢ **قوله : (وما أفهمه كلام الشيخ من عدم الترتيب بين الخطبتين والصلاة هو ما صرح به المُتَوَلِّي ، واختاره النَّوَوِي في الروضة) [4] . انتهى.**

[الترتيب بين الخطبتين والصلاة في الاستسقاء]

وما نقله عن اختياره في الروضة ليس كذلك؛ فإنه إنما نقله عن التتمة خاصة، ولم يصرح باختياره ولا برده، بل ذكر دليلاً لصاحب التتمة[5]، فراجع الروضة؛ يتضح لك ذلك[6].

---

(١) [الأعراف:١٨٢-١٨٣] ، كذلك وردت في سورة القلم الآيتين (٤٤) ، (٤٥) .

(٢) كفاية النبيه (٥٢٠/٤-٥٢١) .

(٣) يريد بذلك: أنه حصل تقديم وتأخير في استدلال المصنف بهاتين الآيتين،حيث قدم الآية المتأخرة في التلاوة عن سابقتها ، والآيتان هما : قال الله تعالى :﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ ﴾[الأعراف:١٨٢-١٨٣] ، وفي سورة القلم ، قال الله تعالى : ﴿فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَـٰذَا ٱلْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِين ﴾ .

(٤) كفاية النبيه (٥٢٢/٤) ، ينظر : روضة الطالبين (٦٠٧/١).

(٥) ينظر : مخطوط تتمة الإبَانَة (ل ١٢٦/أ) .

(٦) قال النووي في روضة الطالبين : ((ولو خطب قبل الصلاة ، قال صاحب التتمة : يجوز ، وتصح الخطبة والصلاة ..)) إلى آخر ما ذكره .

وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإمام الإسنوي بأن النَّوَوِي لم يصرح باختياره ولا برده

ينظر : روضة الطالبين (٦٠٧/١) .

نعم ، جزم به في المنهاج [(١)] من زوائده ، ونقل في شرح المهذب أن الشيخ : أبا حامد نقله عن الأصحاب ، وأن ابن المنذر أشار إلى استحبابه[(٢)].

م : ١٣ **قوله: (فقال عمر: ((لقد طلبت الغيث بمَجَادِح السماء)) يعني الاستغفار**. انتهى. **والمَجَاديح : جمع مِجْدَح – بكسر الجيم وفتح الدال ، وقيل : بضم الميم – هو كل نجم كانت العرب تستمطر به المطر ، فأخبر عمر أن المَ جَاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار ، لا النجوم)** [(٣)] . انتهى .

[المراد بالمجادح الـواردة في الأثر]

والمِجْدَح : بميم مكسورة – ضمها لغة – وجيم ساكنة ، ودال مفتوحة ، بعدها حاء مهملة ؛ ذكره الجَوْهَرِي[(٤)] .

وقد أَهمل المصنف ضبط ما ينبغي ضبطه ، والذي ضبطه أخطأ في ضبطه ؛ فإنه عَبَّر بقوله : بكسر الجيم ، وصوابه : الميم ، وتعبيره في الجمع بـ (المَجَاديح) –أعني بالياء – دون المَجَادِح ضعيف عند البصريين؛ فإنه إنما يجوز عندهم فيما كان قبل آخره مدة نحو : مِفْتَح ومَفَاتِيح[(٥)] .

---

(١) ينظر : المنهاج للنووي (٢٤٥/١) .

(٢) ينظر : المجموع (٧٨/٥) .

(٣) كفاية النبيه (٥٢٧/٤-٥٢٨) .

(٤) ينظر : الصِّحَاح (٣٥٨/١) .

(٥) قوله : (وصوابه الميم) ، يدل على أن الخطأ السابق إنما هو تصحيف من الكاتب ، أو لتشابه رسم الكلمتين (جيم و ميم) إلى حد ما ، ومن حيث استدراك الإمام الإسنوي على ابن الرفعة في جمعه المجاديح بالياء دون المجادح ، فالأمر كما قال الإسنوي .

ينظر : الصِّحَاح (٣٥٨/١) ، تاج العروس (٣٣٤/٦) ، لسان العرب (٥٥٩/٦) .

م : ١٤ **قوله : (غدقاً –بالغين المعجمة– : أي//كثير الكثير ، وقيل: كبيره)**[1]**.انتهى.** [٧٩/أ]

[المراد بـ الغدق الوارد في الحديث]

وهو كلام مُحَرَّف؛ فإن النَّوَوِي في اللغات[2] عبر بقوله: ((وهو الكثير الماء، وقيل: كبار المطر))[3] . انتهى ، حاصله : أن معناه : إما كثرة الماء ، أي : لا قلته ، وإما كبر النقطة النازلة، أي: لا صغرها ، فعبر عنه المصنف بتعبير لا معنى له ، وكأن القلم سبق من المطر إلى لفظ [الكثير] [4] ويكون حينئذ كثير المذكور أولا بالمثلثة ، والمذكور آخراً بالموحدة .

م : ١٥ **قوله : (السَحِ – بسين مفتوحة وحاء مهملتين – : هو المطر الشديد الواقع على الأرض**[5] **)** [6]**. انتهى .**

[المراد بالسح الوارد في الحديث]

وتعبيره بالواقع – أعني بالألف – وقع كذلك بخطه ، وهو تحريف ؛ وصوابه : الوقْع – بسكون القاف– كما عبر به النَّوَوِي في اللغات [7] ، أي : الإصابة، وهو الذي يكون له صوت شديد عند إصابته[للأرض] [1].

---

(١) كفاية النبيه (٥٣٠/٤).

(٢) كتاب : تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النَّوَوِي ، وهو كتاب مفيد مشهور، جمع فيه الألفاظ الموجودة في مختصر المُزَنِي ، والمهذب ، والوسيط ، والتنبيه ، والوجيز ، والروضة ، وضم إلى ما فيها جملاً مما يحتاج إليه مما ليس فيها ، ورتبهعلى قسمين : الأول : في الأسماء ، والثاني : في اللغات .
وإحالة الإسنوي على كتاب تهذيب الأسماء واللغات ليس بصواب ، بل الصواب أنه في كتاب تحرير ألفاظ التنبيه ، أو مايسمى : بلغة الفقه ، وكذلك الحال بالنسبة لتعريفه لكلمة : السح ، كما سيأتي.

(٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٩٦/١) .

(٤) في (ج) الكِبَر .

(٥) ينظر : لسان العرب (١٩٥١) ، المصباح المنير (٣٦٤/١) ، تاج العروس (٤٥٧/٦).

(٦) كفاية النبيه (٥٣٠/٤) .

(٧) هذا هو الصواب من حيث كونها بدون الألف ، لكن الصحيح في الإحالة أنها لكتاب : تحرير ألفاظ التنبيه أو ما يسمى : لغة الفقه ، وليس تهذيب أسماء اللغات ، وقدسبق التنبيه– قريباً – على ذلك.
ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٩٦/١).

(١) في (ب) الأرض.

م : ١٦

قوله : (واللأواء : شدة الجوع ، وهو ممدود بالمد[(١)]) [(٢)] . انتهى .

[المراد باللأواء الواردة في الحديث]

تعبيره بـ « المد » بعد ذكر الممدود لا معنى له ؛ بل صوابه أن يقول : ممدود بالهمز .

م : ١٧

قوله: (قال الشافعي: ويدعو بما رواه المطلب بن حَنْطَب .... [(٣)])[(٤)] إلى آخره.

[الدعاء الوارد في الاستسقاء]

هو بحاء مهملة مفتوحة ، ثم نون ساكنة ، ثم طاء مهملة مفتوحة ، بعدها باء موحدة ، و حنطب : جد المطلب ، واسم أبيه : عبد الله[(٥)] .

---

(١) ينظر : جمهرة اللغة (١/٢٤٦) ، لسان العرب (٣٩٧٧-٣٩٨٧) ، تاج العروس (٣٨/٤٢٨).

(٢) كفاية النبيه (٤/٥٣٠) .

(٣) نص الحديث : عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْمَطَرِ :« اللَّهُمَّ سُقْيَا رَحْمَةٍ ، لاَ سُقْيَا عَذَابٍ ، وَلاَ بَلاَءٍ ، وَلاَ هَدْمٍ ، وَلاَ غَرَقٍ ، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ، اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا ». أخرجه الشافعي (١/١٧٣) ترتيب المسند ؛ رواه البيهقي في السنن الكبرى ، وقال : هَذَا مُرْسَلٌ. (٣/٣٥٦) ، وفي معرفة السنن والآثار برقم ٧٢٠٩ (٥/١٧٧) ، وتتبع فيه الألباني سيد سابق في تمام المنة حيث قال: « أما الدعاء الأول فغير صحيح ... ، وأما ما بعده فهو في الصحيحين من حديث أنس...». ينظر : تمام المنة (١/٢٦٦) .

(٤) كفاية النبيه (٤/٥٣١).

(٥) الْمُطَّلِب بْن حَنْطَب بن الحارث بن عبيدالله بن مَخزوم ، أبو عبد الله بن حَنطَب ، ذكره ابن إسحاق فيمن أُسِرَ يوم بدر ثم أسلم ، كان أكرم أهل زمانه ، ثم زهد في آخر عمره ، ومات بِمَنبَج
ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٦/١٠٤) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٧٦) .

م : ١٨ **قوله : (روى مسلم : أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء [(١)]) [(٢)]. انتهى .**

[الدعاء ب: اللهم حوالينا ولا علينا إذا خيف الضرر من المطر]

هو بالقاف والضاد المعجمة ، وسميت بذلك ؛ لأنها أبيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب بوصية منه ، وكان ستة وثمانين ألفاً أو نحوها ، كما رواه البخاري واشتراها بعد ذلك مروان ، وسكنها ، ووقع في خط المصنف : العضا – بالعين – وهو تحريف.

---

(١) نص الحديث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا ، قال : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا » ، قَالَ أَنَسٌ : وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةً ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ ، قَالَ : فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتْ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، قال : فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا ، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلة، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا . قَالَ : فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظِّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . فَأَقْلَعَتْ ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ . قَالَ شَرِيكٌ :فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ ؟ قَالَ : لا أَدْرِي.

أخرجه البخاري في كتاب : الاستسقاء، باب الاستسقاء على المنبر (٢٨/٢) ح (١٠١٥) ، وأخرجه مسلم في كتاب: الدعاء ، باب: الإستسقاء (ص: ٣٤٧) برقم (٨٩٧) واللفظ له .

(٢) كفاية النبيه (٥٣٢/٤) .

[شرح مفردات حديث حنطب]

[..] [1]: تنبيه : ذكر في الحديث ألفاظا[2] :

منها : ((سَلْع)) ، وهو – بفتح السين المهملة ، وإسكان اللام ، وبالعين المهملة – اسم لجبل معروف بالمدينة [3] .

ومنها : ((قَزَعَة)) ، بقاف مفتوحة ، وزاي معجمة ، وعين مهملة مفتوحتين ، هي القطعة من السحاب ، جمعها : قَزَعَ ، بحذف التاء ، سميت بذلك ؛ لتقطعها ، ومنه : القَزَعَ، لحلق بعض الرأس[4] .

ومنها : ((سحابة مثل التُّرس)) ، هو بتاء مثناة من فوق مضمومة ، ثم راء ساكنة بعدها سين مهملتان ، وهو الذي يستتر به الشخص وقت القتال [5] .

ومنها : ((فما رأينا الشمس ستاً)) ، يروى ((ست)) على أنه اسم للعدد المعروف الذي يلي الخمس ، ويروى : ((سَبْتَ)) – بالموحدة ثم [المثناة] [6] – على أنه اسم لليوم المعروف ، وكُنِّيَ به عن الجمعة بكمالها ؛ لأنه أولها [على مقالة][7] ، // وعلى مقالة أخرى : أول الجمعة هو الأحد[8] .

[٧٩/ب]

(١) في (أ) و (ج) قوله .

(٢) كفاية النبيه (٥٣٢/٤).

(٣) سلع: جبل عظيم يرتفع في شمال المدينة ويبعد عنها عدة كيلو مترات ، وهو محاط بالعمران من جوانبه . ينظر : العين (٣٣٥/١) ، لسان العرب (٢٠٦٧/٢٤) ، تاج العروس (٢١١/٢١) ، آثار المدينة المنورة صفحة (٢٠٣) ، معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية صفحة(١٦٠)

(٤) ينظر : العين (١٣٢/١) ، الصِّحَاح (١٢٦٥/٣) ، لسان العرب (٣٦٢١/٤١).

(٥) ينظر : العين (٢٣٧/٧) ، الصِّحَاح (٩١٠/٣) ، لسان العرب (٤٢٨/٥) .

(٦) في (ج) بالمثناة .

(٧) ليست في (ج).

(٨) وهذا مجانب للصواب ؛ فمن المعروف أن السبت هو أول الأسبوع .

م : ١٩

[إعاد صلاة الاستسقاء أكثر من مرة إن تأخرت الإجابة]

قوله: (فإن استسقوا ، فتأخرت الإجابة أعادوا ثانياً وثالثاً ، ثم نص في المختصر[(١)(٢)] : على أنهم يعيدون ذلك عقب اليوم الذي استسقوا فيه ، ونص في القديم على أنهم يصومون ثلاثة أخرى قبل العود الثاني ، واختلف الأصحاب في ذلك : فقال ابن القَطَّان[(٣)] : المسألة على قولين ، وليس في الاستسقاء مسألة فيها قولان إلا هذه) [(٤)(٥)] انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن كلامه يشعر بحصر الإعادة في المرة الثانية والثالثة فقط ، وليس كذلك ؛ بل لا يزالون يكررون ذلك إلى حصول السقي ، كذا صرح به في شرح المهذب [(٦)].

الأمر الثاني: أن ما ذكره في آخر كلامه من حصر القولين في هذه المسألة ليس كذلك؛ فإن تحويل الرداء فيها قولان للشافعي ، كما تقدم [(٧)].

---

(١) المختصر: هو مختصر في مذهب الشافعي للمُزَني ، قال ابن سريج عنه : « على منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ، والشافعية عاكفون عليه ، ودارسون له ، ومطالعون به دهراً ، ثم كانوا بين شارح مطول ، ومختصر معلل ، والجمع منهم معترف أنه لم يدرك من حقائقه غير اليسير » .
ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة(١/٧-٨) ، سير أعلام النبلاء (١٢/٤٩٣)، كشف الظنون (٢/١٦٣٥).

(٢) ينظر : مختصر المُزَني ص : (٥٢)

(٣) ابن القَطَّان : هو أبو الحسين أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الفقيه الشافعي ، كان من كبار أئمة الأصحاب، أخذ الفقه عن ابن سُرَيج، ثم من بعده عن أبي إسحاق الْمَرْوَزِيّ، نشأ ودرس ببغداد، وأخذ عنه العلماء ، من كبراء الشافعية ، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، توفي ٣٥٩هـ .
ينظر : وفيّات الأعيان (١/٧٠) طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/ ٩٦) ، الأعلام (١/٢٠٩).

(٤) كفاية النبيه (٤/٥٣٦)

(٥) ينظر : الحاوي (٢/٥١٦-٥١٧) ، المجموع (٥/٨٤) ، فتح العزيز (٢/٣٨٤-٣٨٥).

(٦) ينظر : المجموع (٥/٨٤).

(٧) ينظر كفاية النبيه (٤/ ٥٣٤-٥٣٥) .

م : ٢٠ **قوله : (ويستحب أن يقول عند نزول المطر : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً » كما رواه البخاري[١] ، وفي رواية ابن ماجة [٢] : « سَيْباً نَافِعاً » مرتين أو ثلاثة ، قاله في الروضة[٣] ، ويستحب الجمع بينهما) [٤]. انتهى كلامه.**

[ما يستحب قوله عند نزول المطر والمراد بهذا الدعاء]

الصَيِّب - بصاد مهملة مفتوحة ، [وبعدها] [٥] ياء مثناة من تحت مكسورة ، ثم باء موحدة - هو: المطر ؛ كذا نقله البخاري في صحيحه عن ابن عباس ، وقال الواحدي[٦]: ((إنه المطر الشديد ، من قولهم : صَاب ، يَصُوبُ ، صَوْباً : إذا نزل من علو إلى سفل))[٧] ، وقيل الصَيِّب : السحاب .

وأما السَيْب فهو بسين مفتوحة ، ثم ياء مثناة ساكنة ، بعدها باء موحدة: هو العطاء .

---

(١) صحيح البخاري (٣٢٤/١) ، كتاب : الاستسقاء ، باب : ما يقال إذا أمطرت ح (١٠٣٢) .

(٢) سنن ابن ماجة (١٢٨٠/٢) ،كتاب : الدعاء ، باب : ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ، ح(٣٨٨٩) ، صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٠٣/٦) برقم : (٢٧٥٧) ، أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٥٩/١) كتاب: الدعوات باب: الدعاء عند الغيث والمطر ح (٦٨٦) ، وابن حبان في صحيحة عن عائشة بلفظ : « اللَّهُمّ صَيِّباً أو سَيْباً نَافِعَاً » ، وقال شعيب الأرنؤوط : ((وهذا إسناد صحيح)) ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣٦٢/٣) كتاب :صلاة الاستسقاء ، باب : ماكان يقول إذا رأى المطر، ورواه النسائي في السنن الكبرى (٣٢٤/١) كتاب: الاستسقاء،باب: القول عند المطر ح(١٨٤٢).

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٦٠٧/١) .

(٤) كفاية النبيه (٥٤١/٤).

(٥) تكرر كتابة مابين القوسين في (ب) .

(٦) الواحدي : هو علي بن أحمد بن محمد أبو الحسن النيسابوري ، ولد في مدينة ساوة ، بين الري وهمدان ، كان واحد عصره في التفسير ، لازم أبا إسحاق الثعلبي ، صنف التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، ومنه أخذ أبو حامد الغزالي أسماء كتبه الثلاثة ، وله أيضاً : أسباب النزول ، والدعوات ،وغيرها ، توفي سنة ٤٦٨هـ .

ينظر : معجم الأدباء الترجمة (١٦٥٩/٤-١٦٦٤) الترجمة (٧٢١) ، وفيّات الأعيان (٣٠٣/٣) الترجمة (٤٣٨) ، طبقات المفسرين للداودي (١٢٧/١) الترجمة (١٦٤) .

(٧) الوسيط في تفسير الكتاب العزيز (٢٠١/٢) ، ينظر : لسان العرب (٢٥١٩/٤) ، المصباح المنير (٤٧٨/١).

المراد بقوله : يستحب الجمع بينهما ، أي بين راوية البخاري وابن ماجة ، كذا أوضحه النَّوَوِي في شرح المهذب[1] ، وذكره في الروضة[2] من غير إيضاح ، بل كما ذكره المصنف، فاعلمه ؛ فإن كلام المصنف يوهم أنه لم يذكره في الروضة .

[حكم الإشارة إلى المطر]

م : ٢١ **قوله:(وشاهده ما رواه أبوداود[3] مرسلاً[4] عن أبي حسين[5] أنه – عليه السلام –: « نُهِيَ أن يُشَار إلى المطر » [6])[7]. انتهى .**

وصوابه: ابن أبي حسين ، بزيادة لفظ ابن ، وروي – أيضاً – مرفوعاً عن ابن عباس، والمحفوظ كما قاله البيهقي في السنن : إرساله [8].

---

(١) ينظر : المجموع (٥/٨٧) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (١/٦٠٧) .

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني ، ولد في سجس تان في فارس سنة ٢٠٢هـ، إمام ثبت سيد الحفاظ ، صاحب السنن ، حدث عنه الترمذي والنسائي وغيرهما ، كان من العلماء العاملين حتى أن بعض الأئمة قال : كان أبو داود يُشَّبه بأحمد بن حنبل في هديه وسمته ، توفي سنة ٢٧٥هـ .

ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٠/٧٥-٨١) الترجمة (٤٥٩١) ، تهذيب الكمال (١١/٣٥٥) الترجمة (٢٤٩٢) ، تقريب التهذيب (١/٢٥٠) الترجمة (٢٥٣٣) .

(٤) المُرْسَل لغة : من أرسَلتَه إذا أطلقته ولم تمنعه . فكأن المُرسِل أطلق الإسناد ولم يقيده براوٍ معين .
ينظر : الصِّحَاح (٤/١٧٠٩) ، لسان العرب (١٩/١٦٤٥) ، تاج العروس (٢٩/٧١-٧١) .
اصطلاحاً : ما رواه التابعي عن رسول الله ﷺ . سواء كان التابعي كبيراً أو صغيراً ، على الصحيح.
ينظر : مقدمة ابن الصلاح (١/٥٦) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١/٣١) .

(٥) هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي القرشي النوفلي ، وثقه أحمد والنسائي .
ينظر : الكاشف (١/٥٦٧) ، الجرح والتعديل (٥/٩٧) .

(٦) رواه أبو داود في المراسيل ص : (٥٣٤) ، باب :ماجاء في المطر ح (٥٢٦) ، و عبدالرزاق في مصنفه (٣/٩٥) باب: الاستسقاء ح(٤٩١٨) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق ابي داود (٣/٣٦٢) كتاب: صلاة الاستسقاء ، باب: الإشارة إلى المطر ، ونقل عن أبي داود أنه مرسل ، ورواه من وجه آخر بنحو من لفظه ، وذكر أنه روي من وجه آخر أنه : ضعيف .

(٧) كفاية النبيه (٤/٥٤٣) .

(٨) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (٣/٣٦٢) .

م : ٢٢ **قوله:(قال الشيخ: ((ويستحب أن يسبح للرعد والبرق، أي: يسبح الله تعالى عند رؤيتهما، فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته)) [1])**[2]. انتهى.

[الذكر الوارد عند البرق والرعد]

وتعبيره بقوله : رؤيتهما ، سهو ، والصواب : عند سماع الرعد ورؤية البرق[3] ، وهذا اللفظ الذي ذكر أنه مستحب رواه مالك [4] في الموطأ[5] بإسناده الصحيح عن عبد الله بن الزبير موقوفاً عليه[6].

واعلم أن ما ذكره المصنف من استحباب // التسبيح للبرق ذكره الشيخ في التنبيه [7]، فتابعه عليه النَّوَوِي في زيادات الروضة ، والمنهاج[8] ، ثم المصنف [9] ، ولم يذكره الشيخ في المهذب ، ولا النَّوَوِي في شرحه له ، واستدلال المصنف وغيره على الرعد خاصة يدل على عدم الاستحباب فيه [1].

[٨٠/ أ]

(١) التنبيه (ص ٣٤)

(٢) كفاية النبيه (٥٤١/٤).

(٣) لعل ابن الرفعة أراد هذا على سبيل التغليب ، وهذا مشهور في العربية كما لا يخفى، منه قول : العُمَرَان ، القَمَرَان ، والأَزهَرَان ، والمشرِقَان . ينظر : لسان العرب (٢٢٤٤/٢٥) ، تاج العروس (٤٧٨/١١) .

(٤) مالك : هو مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة، سُعي به إلى جعفر بن سليمان ؛ فضرب بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفه ، وارتكب منه أمراً عظيماً ، ذكر ابن الجوزي أنه ضرب سبعين سوطاً لأجل فتوى لم توافق غرض السلطان ، توفي سنة ١٧٩ هـ بالمدينة ودفن بالبقيع .
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (٦٧/١-٦٨) ، وفيّات الأعيان (١٣٥/٤-١٣٨) الترجمة (٥٥٠) ، تقريب التهذيب (٥١٦/١) الترجمة (٦٥٢٤).

(٥) موطأ مالك (١٤٤٤/٥) باب: القول إذا سمعت الرعد برقم (٣٦٤١) . أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨١/١) باب : إذا سمع الرعد برقم (٧٢٣) ، وصححه الألباني .

(٦) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٨١/١) باب : إذا سمع الرعد ح (٧٢٣) ، وصححه الألباني ، ورواه والبيهقي في سننه (٣٦٢/٣) .

(٧) التنبيه ص : (٣٤)

(٨) ينظر : منهاج الطالبين للنَّوَوِي (١٤٦/١) .

(٩) ينظر : كفاية النبيه :(٥٤٢/٤-٥٤٣) .

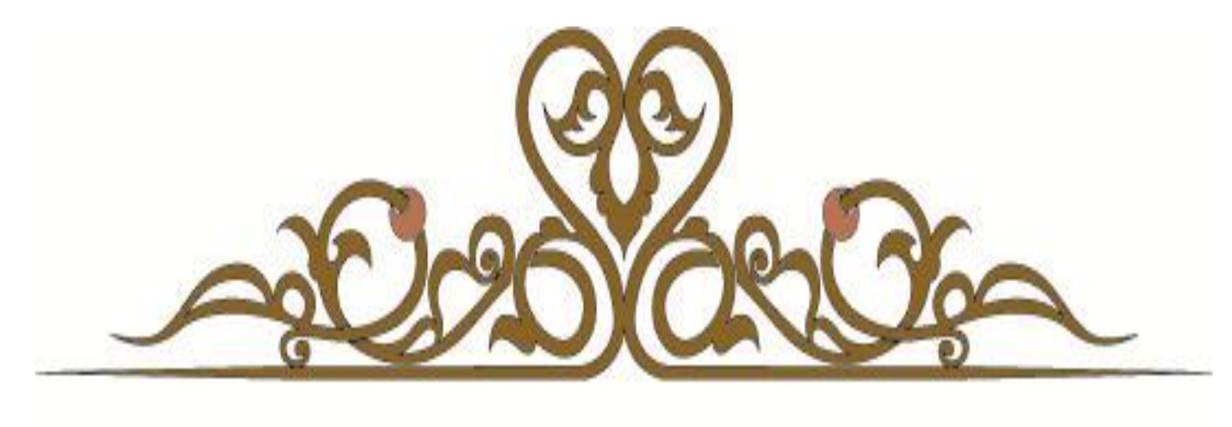
(١) ينظر : الحاوي (٥٢٤/٢) ، المجموع (٨٨/٥) ، روضة الطالبين (٦٠٧/١) ، مغني المحتاج (٤٨٥/١).



كتاب الجنائز

ويندرج تحته

- باب : ما يفعل بالميت .
- باب : غسل الميـــت .
- باب : الكـــفـــن .
- باب : الصلاة على الميت .
- باب : حمل الجنـــازة والدفن.
- باب : التعزية والبكاء على الميت.



باب : ما يفعل بالميت



كتاب الجنائز[1]

باب ما يفعل بالميت

[موطن قراءة سورة يس على الميـــت]

م : ١

قوله : (وإذا مات فيستحب أن يقرأ عنده سورة يس لقوله ﷺ: « اقرأوا على موتاكم يس » أخرجه أبو داوود [2]، قال القاضي الحسين [3] ، وقيل يقرأ عند القبر ، والأول أصح) [4] انتهى كلامه .

---

(١) الجنازة لغة : الجِنَازة : بالكسر واحدة الجَنَائِز ، والعامة تقول : الجَنازة بالفتح ، والجِنازة بالكسر : الإنسان الميت ، وبالفتح السرير ، أو عكسه ، أي بالكسر : السرير ، وبالفتح : الميت ، وقال الفارسي : « لا يسمى جِنازة حتى يكون عليه ميت ، وإلا فهو سرير أو نعش».

ينظر : الزاهر (١/٢٠٠) ، الصِّحَاح (٣/٨٧٠) مادة : جَنَزَ ، كذلك : (٦/١٠٢٢) مادة: نَعَشَ ، معجم مقاييس اللغة (١/ ٤٨٥)، بحر المذهب (٢/٢٨١) ، لسان العرب (٧/٦٩٩) .

(٢) أخرجه أبو داود كتاب: الجنائز ، باب: القراءة عند الميت (١/٣٥٣) ح (٣١٢١) ، وبنحو من لفظه رواه البيهقي في سننه ، كتاب: الجنائز ، باب: التلقين (٥/٢١٤) ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب: ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، (١/٤٦٦) ح١٤٤٨ ، وابن حبان في صحيحه ، في كتاب: الجنائز ، فصل: في المحتضر (٧/٢٦٩) ح (٣٠٠٢) ، ضعفه الألباني ، في المشكاة ، كتاب : الجنائز ، باب: ما يقال عند من حضره الموت ، ح (١٦٢٢) .

(٣) الإمام المحقق القاضي حسين أبو علي بن محمد بن أحمد الْمَرْوَزِيُّ ، ويقال له أيضاً: المروذي ، بالذال ، من كبار أصحاب الْقَفَّال ، قال الرافعي في التهذيب : إنه كان غواصاً في الدقائق ، وهو صاحب التعليقة المشهورة، كثيراً ما كان ينقل عنه ابن الرفعة ، كان يلقب بحبر الأئمة ، توفي -رحمه الله- سنة ٦٤٢هـ .

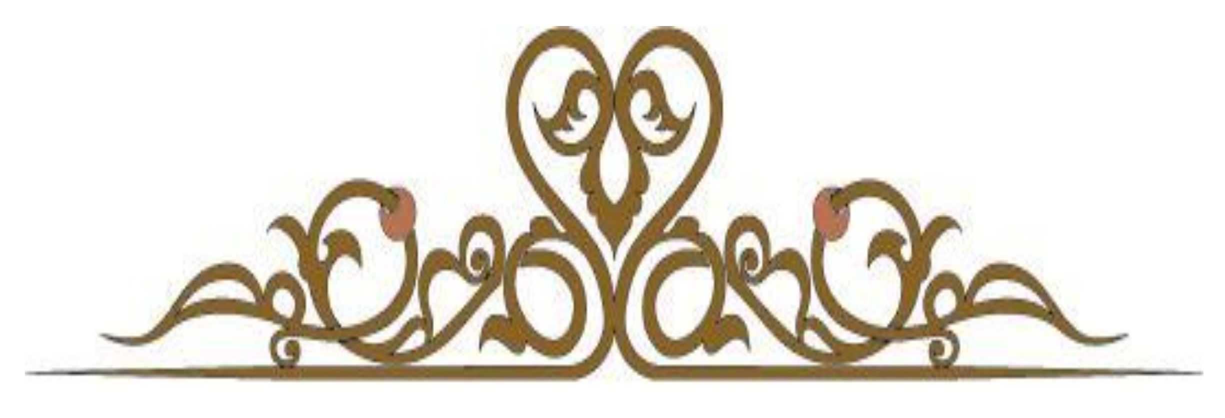
وكتابه هذا مطبوع إلى صلاة المسافر فقط ، ولا يعلم وجود بقيته .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١/١٦٤) الترجمة (١٢٥) ، طبقات الشافعي (٤/٣٥٦-٣٥٩) الترجمة (٣٩٣) ، شَذَرات الذَّهَب (٥/٢٥٩/٢٦١).

(٤) كفاية النبيه (٥/١١).

وما ذكره من كون الأصح عند الأصحاب أ ن الأمر الوارد به الحديث هو قرا ءتها بعد الموت ، وقيل : عند القبر ، ومن انتفاء الاستحباب قبل ذلك ؛ عجيب لا ذكر له في كلام القاضي ولا في غيره ، نعم ، حكى القاضي وجهين أحدهما : في حالة النزع ، والثاني : بعد الدفن[1].

(١) هناك من ذهب إلى أن القراءة عند مقدمات الموت لتثبيت على لا إله إلا الله ، وهناك من ذهب إلى أنه ا بعد الدفن لئلا يفتن في قبره ، ولكل قول أنصاره من أئمة المذهب.
ينظر : روضة الطالبين (١/٦١١) ، نهاية المحتاج (٢/٤٣٧-٤٣٨) .



باب : غسل الميت



باب غسل الميت

م : ٢ **قوله : (فلو مات أي الزوج وهي في عدة من طلاق رجعي ، فالمحكي عن نصه في الجامع الكبير [١] أنها لا تغسله لأن نَظَرَهَا إليه في حال الحياة كنظر الأجنبية فكانت كهي بعد الموت ، وفي شرح ابن التِّلِمْسَانيّ [٢][٣] وجه لم أره في غيره : أن لها أن تغسله لجريان التوارث بينهما)**[٤] انتهى كلامه .

[حكم غسل المطلقة رجعياً لزوجها المتوفى]

وهذا الوجه الذي استغربه،حتى قال أنه لم يره لغير المذكور ؛قد حكاه صاحب البحر[٥] وكذلك صاحب الذخائر[٦] ، ونقله عن الشيخ أبي حامد ، ورأيته مجزوماً به في التعليق له

---

(١) الجامع الكبير : كتاب للإمام ، أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المُزَنِي ، المتوفى سنة ٢٦٤هـ ، وهو شرح لمختصره مختصر المُزَنِي. (لم أقف عليه) .
ينظر :طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧/١) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٤٩٣/١٢) ، الوافي بالوفيّات (١٤٢/٩)، طبقات الشافعية للسُّبْكِيّ (٩٤/٢) .

(٢) ابن التِّلِمْسَانِيّ : هو عبد الله بن محمد بن علي شرف الدين أبو محمد ،كان عالماً بالفقه والأصلين ، صنف التصانيف المفيدة منها : المغني وهو : شرح متوسط على التنبيه ؛ لم يكمله ، توفي سنة ٦٤٤ هـ .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٣٤/٢-١٣٥) الترجمة (٤٠٩) ، الأعلام (١٢٥/٤).

(٣) المغني شرح التنبيه ، لم يكمله .

(٤) كفاية النبيه (١٧/٥).

(٥) صاحب البحر : هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّويَانِي ، ولد سنة ٤١٥هـ ، نسبة إلى رويان من ضواحي طبرستان ، له بحر المذهب ، من أطول كتب المذهب ،كان يعظمه نظام الملك لعلمه وفضله ،كان يقول: ((لو احترقت كتب الشافعية لأمليتها من خاطري)) ، قتل على يد الباطنية سنة ٥٠٢هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان (١٩٨/٣-١٩٩) الترجمة (٣٩٠) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٣١٨/١-٣١٩) الترجمة (٢٥٦) ، الوافي بالوفيّات (١٦٧/١٩) الترجمة (٧٣٥٣) .

(٦) صاحب الذَّخائِر: هو أبو المَعَالِي مجلي بن جميع بن نجا القرشي المخزومي ، من أئمة وكبار الفقهاء ، وكتاب الذَّخائِر من كتب المذهب المعتبرة ، (لم أقف عليه) ، رتبه ترتيباً لم يسبق إليه ، توفي سنة ٥٥٠هـ .
ينظر : وفيّات الأعيان (١٥٤/٤-١٥٨) الترجمة : (٥٥٦)، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٣٢٥/٣٠) الترجمة (٢١٨)، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٢٧٧/٧-٢٧٨) الترجمة (٩٧٩)، كشف الظنون (٨٢٢/١).

أي للشيخ أبي حامد ، و قال بعد أن ذكر جواز ذلك : ((أن النظر المحرم في الرجعية هو النظر بشهوة ، قال : أما بغيرها فيجب ألا يحرم))[1] .

[المشروع من نظر الغاسل والمعين إلى جسد الميت]

م : ٣ **قوله :(ولا ينظر الغاسل إلا إلى ما لا بُدَّ له منه لما ذكرناه ، والذي يُعِين الغاسل في معنى الغاسل إذا لم يستغن عنه فإن استغنى عنه ، فيستحب أن لا يستعين[2])**[3]. انتهى كلامه.

وما جزم به من التسوية بين الغاسل والمُعِين ليس كذلك فقد جزم الرَّافِعِي[4] وتبعه عليه في الروضة[5] بالتغاير ، فقال : إن الغاسل ينظر بالحاجة كمعرفة المغسول وغيره ، والمعين لاينظر [إلا لضرورة] [6][7].

---

(١) قال النووي : ((والى متي تغسل زوجها ؟ فيه ثلاثة أوجه – حكاها القاضى آبو الطيب ، والبغوى ، والمتولي وآخرون – أصحها : تغسله أبداً ، وإن انقضت عدتها بوضع الحمل في الحال وتزوجت ؛ لانه حق ثبت لها ، فلا يسقط بشئ من ذلك كالميرات ، وبهذا قطع الغزالي في كتاب العدة ، وغيره من الاصحاب ، وهو مقتضى اطلاق المصنف والاكثرين ، وصححه الرافعى وغيره ، الثاني : لها غسله ما لم تتزوج ، وان انقضت عدتها؛ لانها بالزواج صارت صالحة لغسل الثاني لو مات، ولا يجوز أن تكون غاسلة لزوجين في وقت واحد، والثالث : لها غسله ما لم تنقض العدة ؛ لان بانقضاء العدة تنقطع علائق النكاح)) وهذا هو الصواب .

ينظر : بحر المذهب (٣٠٢/٣) ، المجموع شرح المهذب (١١٣/٥-١١٤) ، المهذب (٤١٧/١) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١).

(٢) ينظر: الحاوي (٧/٣-٨) ، فتح العزيز (٣٩٧/٢) ، المجموع (١٢٧/٥).

(٣) كفاية النبيه (٢٤/٥-٢٥) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٣٩٧/٢).

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٦١٤/١) .

(٦) في (أ) ، و (ب) إلا للضرورة .

(٧) الذي أثبته الرافعي والنووي – كما سبق الإحالة – هو المغايرة في الحكم بين الغاسل والمعين لا التساوي ، وهذا يؤيد ماذهب إليه الإسنوي في استدراكه على ابن الرفعة .

[الزيادة في غسل الميت عن الثلاث ودليل ذلك]

م : ٤

قوله : (ويفعل ذلك أي غسل الميت ثلاثاً ، ثم قال : فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ، لخبر أم صفية)[١] . انتهى كلامه.

[وتعبيره بأم صفيــة سهو ، بل الصواب : أم عطية[٢]][٣] ، وقد ذكره هو قبل ذلك في عدة مواضع على الصــواب ، والحديث أنها قالت دخل علينا رســول الله ﷺ // [٨٠/ ب] ونحن نغســل ابنته ، فقال : « اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، بمــاء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافــور[٤] » ، ورواه مسلم[٥] ، وابنته هذه هي زينب[٦] زوج أبي العاص بن الربيع[٧] ، وهي أكبر بناته .

---

(١) كفاية النبيه (٣٢/٥-٣٣).

(٢) أم عطية الأنصارية ، اسمها نسيبة بنت الحارث ، وقيل نسيبة بنت كعب ، كانت من كبار نساء الصحابة ، وكانت تغسل الموتى.
ينظر : الاستيعاب (٩٧٥/٢) الترجمة (٣٥٤٥) ، صفة الصفوة (٧١-٧٢) الترجمة (١٥١) ، أسد الغابة (٣٦٧/٦-٣٦٨) الترجمة (٧٥٣٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٢٥٩/٨) الترجمة(١٤٠٨).

(٣) مابين القوسين سقط من (ج).

(٤) هو : الطيب ، أو أخلاط من الطيب تركب من غطاء الطلع .
ينظر : تاج العروس (٦٠/١٦) ، لسان العرب (٣٩٠١/٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب: الجنائز ، باب: غسل الميت (٣٨٨/١) ح (١٢٥٣) ، ومسلم في صحيحة ، كتاب: الجنائز ، باب: في كفن الميت (٣٦٤) ح (٩٣٩) .

(٦) زينب بنت رسول الله ﷺ ، كانت أكبر بناته رضي الله عنهن ، ولدت سنة ثلاثين من مولد النبي ﷺ ، أمها خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، أسلمت وهاجرت حين أبى زوجها أبو العاص بن الربيع أن يُسْلِم ، توفيت في حياة رسول الله ﷺ سنة ٨هـ.
ينظر الاستيعاب (ص ٩٠٥) الترجمة ٣٢٣٣ ، أسد الغابة (١٣٠/٦-١٣١) الترجمة (٤٩٥٦) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٩١/٨-٩٢) الترجمة (٤٦٤) .

(٧) أبو العاص بن الرَّبيع بن عبدالعُزَّى بن عبد مَنَاف ، أمه هالة بنت خويلد ، اختلف في اسمه فقيل : لَقِيط ، ويقال : الزبير ، ويقال غير ذلك ، زوج زينب أكبر بنات الرسول ﷺ، لم يسلم إلا بعد الهجرة ، افتدته =

م : ٥

[حكم غسل الجنب والحائض للميت]

قوله: (ويجوز للجنب وا لحائض غسل الميت – على – غلط ، قاله في الروضة[(١)])[(٢)] انتهى كلامه .

وتعبيره بقوله على غلط انعكس به الحكم وصوابه وهو المذكور في الروضة تعبيره بـ(لا) أي : لا النافية [(٣)] .

= زوجه زينب رضي الله عنها من أُسارى بدر ، قيل : إنه توفي في خ لافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ١٢هـ.

ينظر : الاستيعاب (٨٣٠-٨٣١) الترجمة (٣٠٤٢) ، أسد الغابة (١٨٥/٥) الترجمة (٦٠٣٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١١٨/٧-١٢٠) الترجمة (٦٨٤) .

(١) روضة الطالبين (٦٢٢/١) .

(٢) ليس هذا نص ابن الرفعة بعينه ؛ بل أُقتطع منه ، وأُدرج فـيه ماليس منه ؛ ما أخل بالمعنى ، وجعله موهماً ، فنص ابن الرفعة هو: (ويجوز للجنب والحائض غسل الميت على كراهة ، ولو ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحداً ....) كفاية النبيه (٣٨/٥).

(٣) المقصود : أن قول صاحب الروضة : (بلا كراهة) ؛ تدل على الإباحة ، بينما التعبير بلفـظ :(على كراهة) عكس الحكم تماماً ، حيث يفهم من ذلك كراهة غسل الحائض والجنب للميت .



باب : الكفن



باب الكفن

[الأمور التي تقدم في مال الميت على الوصية والديـــن]

م : ٦ **قوله : (وتجب مُؤنَةَ التجهيز في ماله مقدمة على الدَّين والوصية ، وهذا إذا لم يكن ماله مُرْهَناً بدينه ، ولا جانياً ، قال في الروضة : ((ولا مبيعاً ثبت لبائعه حق الرجوع فيه ، فإن كان فإنه يقدم كما ذكرناه في الفرائض))[١])**[٢] .انتهى .

وهذا الكلام يقتضي حصر الاستثناء فيما ذكره ، وليس الأمر على هذا الحصر ، بل قال الأصحاب : إن كل حق تعلق بعين فإنه يقدم [٣] ، وحينئذ فيدخل فيه مسائل أخرى :

إحداها : إذا مات رب المال قبل قسمة مال القِرَاض ؛ فإنه يقدم حق العامل على الكفن لأن الرَّافِعِي في كتاب القِرَاض قد صرح بأن حقه يتعلق بالعين [٤].

الثانية : المُعتدة عن الوفاة بالحمل سُكناها مقدم على التجهيز لأن الرَّافِعِي قد نص في كتاب العِدَدَ على امتناع بيعها للجهل بمقدار زمن العدة [٥].

الثالثة : نفقة الأَمَة المزوجة وإن كانت ملكاً للسيد ، قال الرَّافِعِي : ((إلا أن حقها يتعلق بها ، قال : كما أن كسب العبد ملك للسيد ، وتتعلق به نفقة زوجته)) [٦].

الرابعة : كسب العبد بالنسبة إلى نفقة زوجته كما ذكرناه[٧].

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (٦٢٤/١).

(٢) كفاية النبيه (٣٩/٥).

(٣) ينظر : فتح العزيز (٤١١/٢) ، المجموع (١٤٧/٥-١٤٨) ، روضة الطالبين (٦٢٤/١) ، المهذب (٤٢٤/١-٤٢٥).

(٤) ينظر :فتح العزيز ،كتاب القراض ، باب حكم القراض الصحيح(٣٥/٦).

(٥) ينظر : فتح العزيز ،كتاب : العدة ، باب : في السكنى (٥١٥/٩).

(٦) ينظر : فتح العزيز (٤١١/٢).

(٧) المرجع السابق .

الخامسة : إذا قبض السيد نُجُوم الكتابة ثم مات قبل الإيتاء - ومال الكتابة باق - ففي الرَّافِعِي والروضة أن حق العبد يتعلق بعينه ، وحينئذ فيقدم[1].

السادسة : إذا أعطى الغاصب قيمة المغصوب للحَيْلُولة ، ثم قُدِرَ عليه ، فإنه يرده ، ويرجع بما أعطاه فإن كان [المعُطى][2] تالفاً تعلق حقه بالمغصوب ويقدم به كما نص عليه في الأم في كتاب الإقرار بالحكم الظاهر ، فقال : « وإذا أحضر الغاصب العبد الذي غصبه إلى سيده جَبَرْتُ سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه ، فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له : بِعْهُ إياه بيعاً جديداً إن رضيتما حتى // يحل له ملكه ، فإن لم يفعل بعت العبد على سيده وأعطيت الغاصب مثل ما أخذ منه ، وإن كان لسيده غرماء لم أشركهم في ثمن العبد لأنه [عبد][3] قد أعطى الغاصب قيمته »[4]. هذا لفظ الشافعي ، ونقله في المطلب عنه[5].

[٨١/ أ]

واعلم أن تقييد ابن الرفعة للمرهون بقوله : بدينه ، ليس بجيد ، بل لو كان مرهونا بدين غيره كان الحكم - أيضا - كذلك[6] .

---

(١) ينظر : فتح العزيز ، كتاب : الكتابة (٥٠٣/١٣) ، روضة الطالبين كتاب : الكتابة ، باب : أحكام الكتابة الصحيحة (٥٠٠/٨).

(٢) في (ب) المعطي بالياء على أنه اسم فاعل .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) ينظر : الأم ، كتاب : الإقرار ، الإقرار بغصب شيء ثم يدعي الغاصب (٥٠٩/٤) .

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب ، كتاب : الإقرار ، باب : الإقرار بالحقوق والمواهب والعارية (٨٠/٧).

(٦) وهذا هو الصواب ، كما لا يخفى .

م : ٧

[صفة كفن رسول الله ﷺ والمراد بالسحولية الوارد في صفته]

قوله : (ففي الصحيحين عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : ((كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة))[١]. **قال ابن الصباغ**[٢] **:((وسَحول – بفتح السين – مدينة بناحية اليمن يُعمل فيها ثياب يقال لها السحولية ، والسُحول بضم السين الثياب البيض من القطن، وهو الكُرْسُف**[٣] **))**[٤] **، قال القاضي الحسين : ((والخبر بالضم على الصحيح))**[٥] **، قلت : وفي مسلم ما يرد عليه لأنه روي عن عائشة أنها قالت :((أُدرِج رسول الله ﷺ في حُلَّة يمانية ، كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نزعت عنه ، وكُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سحولية يمانية ، ليس فيها عمامة ولا قميص))**[٦] **)**[٧]. انتهى كلام ابن الرفعة .

وهذا الرد لا أدري ما وجهه ؛ فإن أقرب شيء يعود عليه – كلام القاضي – وليس فيه ما يدفع كلامه ، غايته ، أن فيه قيداً آخر وهو كونها من اليمن ؛ فتأمله.

---

(١) أخرجه البخاري كتاب: الجنائز ، باب: الكفن بغير قميص (٣٩٢/١) ح (١٢٧١) ، ومسلم ،كتاب: الجنائز ، باب: في كفن الميت (٣٦٥/١) ح (٩٤١) .

(٢) ابن الصباغ : هو أبو نصر ، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد البغدادي ، صنف الشامل، والكامل، والعدة في أصول الفقه ، قال أبو سعد السمعاني : كان يضاهي أبا إسحاق الشيرازي)) ، كُفَّ بصره قبل وفاته بسنتين ، قال ابن خَلِّكانَ : ((شامله من أصح كتب أصحابنا)) ، توفي سنة ٤٧٧هـ .
ينظر : وفيّات الأعيان (٢١٧/٣-٢١٨) الترجمة (٣٩٩) ، ينظر : سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٤٦٤/١٨-٤٦٥) الترجمة (٢٣٨) ، طبقات الشافعية للسُّبْكِيّ (١٢٢/٥-١٣٤) الترجمة (٤٦٤) .

(٣) ينظر : جمهرة اللغة (٥٣٣/١) ، لسان العرب (١٩٥٩/٢٣) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢١١/١)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٦٥/١) .

(٤) ينظر : الشامل ص : (١٤٧) ، تحقيق فيصل سعد العصيمي .

(٥) سبقت الإشارة إلى أن الكتاب لم يطبع منه إلا إلى صلاة المسافر فقط .

(٦) سبق تخريجه.

(٧) كفاية النبيه (٤١/٥-٤٢).

[تنبيهات لغوية]

تنبيه : ذكر ألفاظاً منها :

((المُعْمِل)) : هو بميم مضمومة ، وعين مهملة ساكنة ، وميم مكسورة ، بعدها لام ، هو المكتسب المحترف[1] .

ومنها : ((السَّاج)): اسم للطيلسان[2] ، وهو بسين مهملة وجيم [3].

[الفرق بين بيت المال ومال القريب في إعادة تكفين الميت]

م : ٨ **قوله: (وكان الفرق بين القريب وبيت المال: أن التكفين من بيت المال أوسع ، ولهذا لو نُبِشَ الميت ، وأُخِذ كفنه لا يجب على القريب تكفينه ثانياً ، ولو كان قد كُفِّنَ من بيت المال كُفِّنَ ثانياً وثالثاً كما قاله المُتَوَلِّي[4]، لأن العلة في الكرة الأولى الحاجة ، والحاجة موجودة[5])**[6]. انتهى كلامه .

وما نقله عن المُتَوَلِّي صحيح في التكفين من بيت المال ، وأما في التكفين من مال القريب ، فلا ؛ بل جزم بأنه يجب تكفينه ثانياً فقط ، فقال : ((الخامس عشرة : إذا نُبِشَ

(١) ينظر : تاج العروس (٣-٥٧).

(٢) الطيلسان هو : الكلمة ليست عربية ، بل أصلها فارسي ، فهي : تالس أو تالشان ، وهو من لباس العجم. ينظر : لسان العرب (٢٦/٦) ، المصباح المنير (٣٧٥/٢) .

(٣) ينظر : العين (١٦٠/٦) ، لسان العرب (٢١٤٠/٢٤) ، المصباح المنير (٣٩٩/١) ، تاج العروس (٥٠/٦).

(٤) المتولي : هو العلامة شيخ الشافعية ، أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي النيسابوري ، تفقه بالقاضي حسين والْفُورَانِيُّ ، وبذ الأقران ، وله كتاب التتمة الذي تمم به الإِبَانَة ، ومختصر في الفرائض ، قال ابن خَلِّكَانَ : ((كان أحسن الناس خَلقاً وخُلُقاً ، وأكثر العلماء تواضعاً ومروءة)) ، توفي ببغداد سنة ٤٧٨هـ. ينظر : وفيّات الأعيان (١٣٣/١٨) الترجمة (٦٨٢٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (١٠٦/٥) الترجمة (٤٥٣) ، شَذَرات الذَّهَب (٣٣٨/٣٣٧/٥) ،

(٥) ينظر : مخطوط تتمة الإبانة (ل ١٤١/ب) .

(٦) كفاية النبيه (٥١/٥).

القبر وأُخِذ الكَفن : فإن كان [قد كُفنِّ][1] من ماله كُفِّنَ ثانياً ، وإن كـان قد كَفنَّه من يلزمه نفقته فكذلك ، وإن كُفنِّ من بيت المال كُفِّنَّ ثانياً وثالثاً ؛ لأن العلة في الكرة الأولى : الحاجة ، والحاجة موجودة))[2]. هذا كلام المُتَوَلِّي بحروفه ، ونقله عنه النَّوَوِي أيضاً // في شرح المهذب على الصواب [3]. [٨١/ ب]

م : ٩ [كيفية التكفين والمراد بصنيفة الثوب]

قوله : (وصَنِيفَة الثوب : طُرَّته)[4].

هو بصاد مهملة مفتوحة ، ثم نون مكسورة ، ثم ياء بعدها فاء مفتوحة ، ثم تاء للتأنيث، [كذا] [5] قاله الجَوْهَرِي[6] ، وقد ضبطه المصنف ضبطاً فاسداً ناقصاً[7] .

---

(١) ليست في (ج) .

(٢) وهذا هو الصواب ، بحسب المنقول نصاً من المجموع ، ينظر : المجموع (١٦٦/٥).

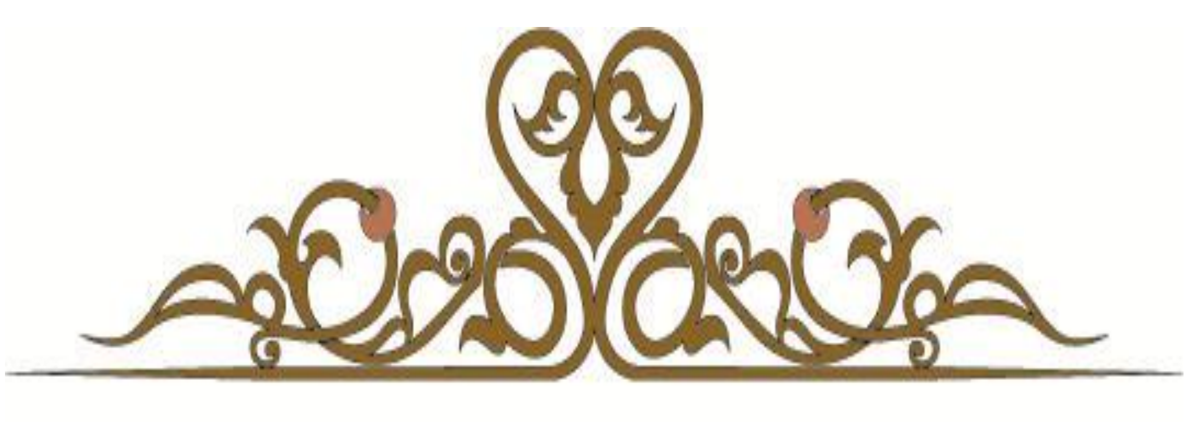
(٣) المرجع السابق .

(٤) كفاية النبيه (٥/ ٥٨) .

(٥) ليست في (ج) .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (١٣٨٨/٤) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص ٢١٣) ، لسان العرب (٢٥١١/٢٨).

(٧) حيث ضبطه المصنف بنون مفتوحة ، بدل نون مكسورة ، هكذا (صَنَيَفة) ، على خلاف ما ضبطه الجَوْهَرِي ، كما سبق بيانه .
ينظر: كفاية النبيه (٥٨/٥).



باب : الصلاة على الميت



باب : الصلاة على الميت

[ترتيب الجنائز من الإمام حال الصلاة عليها]

م : ١٠ **قوله – نقلاً عن الشيخ – : (** ((**فإن اجتمع جنائز قُدِّم إلى الإمام أفضلهم**)) [(١)]، **ثم قال: وهذا الكلام يشمل ما لو حضروا معاً ، وأرادوا إفراد كل واحد بالصلاة ، والإمام واحد ، ولم يَخْش التغير ، والمنقول في الحاوي : أنه يُقْرَع ، ويُقَدَّم من خرجت قرعته ، وإن كان مَفْضُولاً)**[(٢)]. انتهى.

والذي ادعاه من الشمول غير صحيح ، فإن تعبيره بقوله : ((قُدِّم إلى الإمام)) يشعر بالصلاة عليهم دَفْعَةً واحدة ، فلو ادعى أن هذه الصورة خرجت بهذا القيد – وقد صرح به صاحب الحاوي – لكان أصوب [(٣)].

(١) التنبيه ص (٣٥) .

(٢) كفاية النبيه (٧٢/٥).

(٣) ينظر الحاوي (٤٩/٣) .

[موقف الإمام من جنازة الرجل والمرأة حال الصلاة عليها]

م : ١١ **قوله: (ويقف الإمام عند رأس الرجـل وعَجِيزَة المرأة ، وحكى الماوردي أن البصريين من أصحابنا قالوا : يقف عند صدر الرجل ، ولم يورد الْفُورَانِي والغـزالي[١] والبغوي[٢] غيره)**[٣] . انتهى .

وما نقله عن الأولين صحيح ، وأما ما نقله عن الثالث – وهو البغوي – فغلط فإنه في التهذيب قد حكى وجهين ، وزاد على ذلك فصحح الوقوف عند الرأس[٤] .

---

(١) الغزالي : هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي ، ولد بطوس سنة ٤٥٠هـ ، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط ، لازم إمام الحرمين ، من تصانيفه : البسيط، والوسيط، والوجيز، والإحياء، والمُسْتَصفى، وتَهَافُت الفلاسفة ، وفي الإحياء من كلام الفلاسفة والصوفية ،توفي سنة٥٠٥هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان (٤/٢١٦–٢١٩) الترجمة (٥٨٨) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٩/٣٢٢–٣٤٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/٣٢٦–٣٢٨) الترجمة (٣٦١) ، مجموع الفتاوى (١٠/٣٢٣) .

(٢) البغوي : هو شيخ الإسلام ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرَّاء الشافع ، المفسر ي ، ولد ببغتور من بلاد خراسان سنة ٤٣٣هـ ، وقيل ٤٣٦هـ ، له تصانيف كثيرة منها : شرح السنة و مَعالِم التنزيل ، والتهذيب في المذهب الشافعي ، بُورِك له في تصانيفه ، وَرُزِق فيها القبول التام لِحُسن قَصْدِه ، توفي سنة ٥١٦هـ بمرو الرَوذ ودُفِن بجانب شيخه القاضي حسين .
ينظر : وفيّات الأعيان (٢/١٣٦–١٣٧) الترجمة (١٨٥) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٩/٤٣٩–٤٤٢) الترجمة (٢٥٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/٣١٠–٣١١) الترجمة (٢٤٨).

(٣) كفاية النبيه (٥/٧٢–٧٣) ، ينظر : الحاوي (٣/٥٠) .

(٤) قال البغوي : ((والسنة أن يقف الإمام في صلا الجنازة عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة ؛ ليكون أستر عن أعين الناس ، وقيل عند صدر الرجل ، وعجيزة المرأة ، وهو قول أحمد)) ، فهذا يؤيد ما ذهب إليه الإسنوي ، إلا أن محقق التهذيب ذكر أن جملة (رأس الرجل، وعجيزة المرأة ، ليكون أستر عن أعين الناس، وقيل : عند) سقطت من إحدى النسخ ، فلعل ابن الرفعة اعتمد على نسخة فيها سقط كهذا !!! .
ينظر : التهذيب (٢/٤٣٢) .

م : ١٢

[حكم زيادة التكبيرات عن أربع]

قوله :(فلو كَبَّرَ شخص على ميت خمساً فهل تبطُل صلاته ؟ فيه وجهان ، أصحهما: لا ؛ لأنه ذِكْر ، وزيادة الذِكْر ليست مُبطِلة ، كذا علله الرُّويَاني[1] **، وعلله الرَّافِعِي**[2] **بثبوته عن النبي ﷺ ، ونقله المَاوَرْدِي**[3] **وغيره عن ابن سُرَيج**[4] **: أن الاختلاف المذكور من الخلاف في المباح ، وأن بعضه ليس أولى من بعض ، والذي نقله عن ابن سُريج غير الوجه الذي صححه الرَّافِعِي ؛ لأن الخمس والأربع عند ابن سُرَيج سواء ، وصاحب ذلك الوجه يقول: إن الأربع أولى ؛ فهو غيره)**[5]. انتهى ملخصاً.

والذي اقتصر عليه في المغايرة عجيب ؛ فإنه يقتضي أن ابن سريج يقول بتجويز الخامسة فقط ، وليس كذلك ؛ بل يقول – أيضاً – بجواز الاقتصار على ثلاث ، فإن الماوردي نقل ذلك عن طائفة ، ونقل الأربع عن طائفة ثانية ، والخمس عن ثالثة ثم نقل عن ابن سُرَيج : أنه من الخلاف المباح ؛ فدل على أن ابن سُرَيج يُجَوِّز الثلاث – أيضاً – والوجه الذي صححه الرَّافِعِي جازم بمنع الثلاث؛ فأين أحدهما من الآخر ؟! ثم إن المغايرة

---

(١) ينظر : مخطوط تتمة الإبانة (ل ١٤٨/أ) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٤٣٥/٢) ، محتجاً فيما ذهب إليه بما أخرجه مسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : ((كان زيد يكبر على جنائزنا أربعاً ، وإنه كبر على جنازة خمساً ، فسألته فقال : كان رسول الله ﷺ يُكَبِّرُهَا)) ، صحيح مسلم ، كتاب : الجنائز ، باب : الصلاة على القبر (٨٢٨) ح (٩٥٧).

(٣) ينظر : الحاوي (٥٥/٣) .

(٤) ابن سريج: هو القاضى الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادى، إمام أصحابنا، وهو الذى نشر مذهب الشافعى وبسطه ، تفقه على أبى القاسم الأنماطى، و تفقه الأنماطى على المزنى، و المزنى على الشافعى ، توفي ببغداد سنة ٣٠٦هـ ، وعمره سبع وخمسون سنة وستة أشهر .

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٥١/٢-٢٥٢) الترجمة (٣٧٧) ، سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ (٢٠١/١-٢٠٢) الترجمة (١١٤) ، طبقات الشافعية للسُّبْكِيّ (٢١/٣-٣٩) الترجمة (٨٥).

(٥) كفاية النبيه (٧٦/٥-٧٧) .

التي زعمها مردودة ؛ فإن المراد بالمباح في كلامهم غالبا إنما هو الجائز ، فقال : إن //جميع [٨٢/ أ]
ما ورد عن النبي ﷺ فيه يجوز لنا فعله، وليس تعيين بعضه للجواز بأولى من تعيين البعض،
وكيف يصح[١] إرادة المستحب والأربعة متفق عليها ، والزائد مختلف في جوازه ؟! والخروج
من الخلاف مستحب بلا شك إذا لم يوقع في ترك سنة [٢].

[الفرق بين العالم والجاهل في حكم زيادة التكبيرات]

م : ١٣ **قوله في المسألة – أي : زيادة الخامسة – : (وفي تعليق القاضي الحسين[٣] و التتمة[٤]: أنه إن كان عالِماً بطُلت صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل ، وإذا جمعت بين النقلين حصل لك ثلاثة أوجه ، ثالثها : الفرق بين العالم والجاهل ، والرَّافِعِي[٥] خص الوجهين بحالة العلم ، وقطع بالصحة في حالة الجهل ، وفيه نظر ؛ لأنا قد قررنا أن عدد التكبيرات كعدد ركعات الصلاة ، [ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة][٦] ، وتحَرَّمَ بها لم تصح صلاته ؛ فكذا ينبغي أن يكون هنا كذلك)[٧].**
انتهى كلامه .

---

(١) في (أ) تصح .

(٢) ينظر : الحاوي (٣/٥٥) ، بدائع الصنائع (١/٣١٢) ، المجموع (٥/١٨٨) ، المغني (٣/٤٥٠-٤٥١).

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٥٥).

(٤) سبقت الإحالة .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢/٤٣٥) .

(٦) ما بين القوسين ليست في (ب) .

(٧) كفاية النبيه (٥/٧٧-٧٨) .

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا النقل الذي نقله المصنف عن الرَّافِعِي في الجاهل سهو ، وحينئذ فلا يرد السؤال الذ ي أورده عليه ؛ وذلك لأن الرَّافِعِي إنما قطع بالصحة في حال السهو لا في حال الجهل ، بل لم يتعرض للجهل بالكلية ؛ فإنه قال : ((فلو كبر خمساً لم يخل إما أن يكون ساهياً ، أو عامداً.....))[1] إلى آخره ، وما ذكره – أيضا – عن التتمة غلط ؛ فإنه إنما ذكر الفرق بين الناسي والعامد ، وكذا نقله النَّوَوِي – أيضاً – في شرح المهذب[2] .

نعم ، النقل عن القاضي الحسين صحيح ، وكأنه عبر به عن الناسي ؛ ولهذا فهمه عن ه تلميذه – وهو المتَوَلِّي – وأيضاً حتى لا يلزمهم الاعتراض الذي ذكره المصنف ؛ فإنه اعتراض صحيح .

[الأمر الثاني] [3] : أن زيادة [التكبير] [4] لا تزيد على زيادة الركن أو الركعة ، وزيادتهما نسياناً لا يضر[5] بلا خلاف ، وحينئذ فكيف يستقيم حصول ثلاثة أوجه عند الجمع بين كلام ناقل الوجهين – وهو الرَّافِعِي وغيره – وكلام القاضي و المتَوَلِّي ؟! بل إطلاق الوجهين محمول على التعمد لا على النسيان ؛ لما ذكرناه ، وحينئذ فيوافق كلام الرَّافِعِي ، وأما الجهل فلا يتأتى فيه خلاف ؛ فتلخص أنه ليس في المسألة إلا وجهان.[1]

(١) فتح العزيز (٢/٤٣٥) .

(٢) سبق الإحالة .

(٣) طمس في (ج) .

(٤) في (ج) التكبيرة .

(٥) في (ب) لا تضر ، ولعلها أصوب لأنها راجعة إلى الزيادة .

(١) ينظر : الحاوي (٣/٥٥) ، مخطوط تتمة الإبانة (ل١٤٨/أ) ، فتح العزيز (٢/٤٣٥) .

[مشروعية دعاء الاستفتاح والتعوذ في الصلاة على الميت]

م : ١٤ **قوله : (وقد أفهم عطف الشيخ القراءة على التكبيرات أن دعاء الاستفتاح والتعوذ غير مشروعين في هذه الصلاة والأصح : استحبابه)** [(١)]. انتهى.

وما ادعاه من الإفهام عجيب ؛ فإن التعوذ لما كان من مستحبات القراءة كان التعرض لها تعرضا له ؛ فلو ادعى أن الإفهام بالعكس كان أصوب .

[٨٢/ب]

[الترتيب بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء في الصلاة على الميت]

م : ١٥ **قوله : (وحكى الرَّافِعِي عن النص :** ((**أنه لو أخر قراءة الفاتحة // إلى التكبيرة الثانية جاز....**)) ، ثم قال : ((**وقياس ما حكاه : أن تتعين التكبيرة الثالثة للصلاة ، والرابعة للدعاء إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة على النبي ﷺ والدعاء شرطاً ، كما هو ظاهر الخبر**)) [(٢)] **)** [(٣)]. انتهى كلامه.

فأما تأخير هذين الركنين - وهما الصلاة والدعاء - فالمنقول فيه : المنع ، على خلاف ما ذكره بحثاً؛ [كذلك][(٤)] صرح بنقله الشيخ محيي الدين في شرح المهذب[(٥)] ، حتى ادعى نفي الخلاف في أن الدعاء لا يؤخر عن الثالثة ، وأما بوقف ما قاله على وجوب الترتيب فظاهر الفساد [إذ][(٦)] لا منافاة بين اجتماع الكل في تكبيرة واحدة مع الإتيان بالترتيب فإنه قد يؤخر القراءة إلى الثانية ، ولكن يأتي بها ثم بالصلاة ثم بالدعاء قبل التكبيرة الثالثة.

واعلم أن النَّوَوِي في كتاب التبيان قد جزم بوجوب الفاتحة عقب الأولى[(٧)] .

---

(١) قال الإمام الشيرازي : ((وينوي ويكبر أربع تكبيرات يرفع معها اليد يقرأ في الأولى الفاتحة و في الثانية يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة يدعو للميت اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج ...)) . التنبيه ص (٣٥-٣٦) .

(٢) ينظر : الوجيز (٢١٠/١) ، فتح العزيز (٤٣٥/٢).

(٣) كفاية النبيه (٨٩/٥-٩٠) .

(٤) في (ب) و (ج) كذا .

(٥) المجموع (١٩١/٥-١٩٢) .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) ينظر : المجموع (١٩١/٥-١٩٢) .

م : ١٦

[الواجبات المتبقية في الصلاة على الميت]

[قوله][١] : **(وبقي واجبات أخرى لم يذكرها الشيخ ، منها : طهارة الحدث والخبث، وستر العورة ، واستقبال القبلة)**[٢] . انتهى .

وما ذكره من الإهمال مردود ؛ فإنها صلاة ، وقد سبق من كلام الشيخ أن هذه الأمور شرط في الصلاة ، فتركه هاهنا إحالة على ما سبق [٣].

م : ١٧

[الصلاة على الميت الغائب]

[قوله][٤]:**(وعن بحر المذهب**[٥] **فيما سمعته : أن الصلاة على الغائب لا تفعل إلا حيث لم يكن صلى عليه أحد ، وكذا كانت قصة النَّجّاشِي**[٦]**)**[٧]. انتهى كلامه .

واعلم أن صاحب البحر إنما نقل مثل هذه المقالة عن الخطابي[٨] ، وقال إنها حسنة ،

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) كفاية النبيه (٩١/٥)

(٣) فقد ذكرها الشيخ في أول كتاب الصلاة ؛ ما أغنى عن تكرارها في الأبواب التابعة.
ينظر : التنبيه ص (١٩-٢١).

(٤) ليست في (ب) .

(٥) ينظر : بحر المذهب (٣٥٧/٣-٣٥٨) .

(٦) أصحمة النجاشي ملك الحبشة، أسلم في عهد ا لنبي ﷺ وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه ، وهو ممن لم ير النبي ﷺ ، توفي ببلاده قبل فتح مكة ، وصلى عليه النبي ﷺ بالمدينة ، وكان ذلك في رجب سنة ٩هـ ، وقيل كان ذلك قبل الفتح ،أنزل الله عز وجل في شأنه أواخر آل عمران.
ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (١١٢/١) الترجمة (٤٧٠) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٤٢٨/١-٤٤٠) الترجمة (٨٥).

(٧) كفاية النبيه (١٠٠/٥) .

(٨) الخطابي: هو أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البُسْتي ، من أهل بُست (من بلاد كابل) ، صاحب معالم السنن ، كان أحد أوعية العلم في زمانه ، حافظاً ، فقيهاً ، من مصنفاته أيضاً : غريب الحديث ، الغنية ، وله الزيادات شرح مختصر المُزَنِي (لم أقف عليه) توفي ٣٨٨هـ .
ينظر : سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٢٣/١٧-٢٨) الترجمة (١٢) ، طبقات الشافعي للسُّبْكِيّ (٢٨٢/٣-٢٩١) الترجمة (١٨١) ، شَذَرات الذَّهَب (١٢٨/٣).

وذلك بعد أن ذكر - كما ذكر غيره - أنه يصلى علي الغـائب من غير تفصيل ، ولفظه: ((فإن قيل : النَّجَاشِي آمن وكتم إيمانه وهو بين كفار ، ولم يكن ثم من يقوم بحقه؛ فلزم النبي ﷺ الصلاة عليه إذ هو وليه وأحق الناس به قلنا : أبو حنيفة وهو المخالف ، لا يقول بهذا ؛ لأنه قال : إذا غرق في البحر لا يصلى عليه ، ولأن النجاشي ملك يستحيل ألا يوافق في دينه أحداً فيصلي عليه إذا مات ، وذهب الخطابي إلى هذا التأويل فقال : إذا مات الآن مسلم ببلد ، فإن علم أنه قد صلي عليه لم يصل عليه من كان غائباً ، وإن علم أنه لم يصل عليه لعائق ، فالسنة أن يصلي عليه ، وهذا حسن))[1]. هذا كلام البحر[2].

---

(١) ينظر : بحر المذهب (٣٥٨/٣).

(٢) والحق هنا مع الإسنوي ، وربما يعود السبب إلى أن ابن الرفعة نقل هنا ماسمعه كما صرح ، ولم ينقل عن الكتاب ، وهذا مظنة النقل بالمعنى .



باب: حمل الجنازة والدفن



باب حمل الجنازة والدفن

[صفة جنازة المـرأة]

م : ١٨ **قوله : (ويختار أن يجعل للنساء على السرير كالقبة ، وكذا فعلته أسماء بنت عُمَيْس**[١] **لِزَيْنَب بنت جَحْش**[٢] **زوج النبي ﷺ ؛ لأنها رأته كذلك في الحبشة ، فلما رآه عمر قال : ((نِعْمَ خِبَاء الظَّعِينَة))**[٣]**)**[٤]. انتهى .

واعلم أن الرائي له هو : زينب لا أسماء ، على خلاف ما [يوهمه][٥] كلامه //؛ فكأنها أوصت بذلك [٦]. [٨٣/أ]

((وعُمَيْس)): بعين مهملة مضمومة ، وبسين مهملة أيضاً .

((والظَّعِينَة)) – بالظاء المشالة-: هي المرأة[٧].

---

(١) أسماء بنت عُمَيْس بن معد بن الحارث الخَثْعَمية ، من خَثْعَم ، أمها :هند بنت عوف ، وهي أخت ميمونة زوج النبي ﷺ ، كانت من المهاجرات إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ، فلما قتل جعفر ، تزوجها أبو بكر ، ثم مات عنها ، فتزوجها علي بن أبي طالب ، رضي الله عنهم
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (/٨٧٢-٨٧٣) الترجمة (٣٢٠٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٨-٩) الترجمة (٥١) ، أسد الغابة (١٢/٧-١٤) الترجمة (٦٧١٣).

(٢) زينب بنت جحش الأسدية – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ وابنة عمته ، تزوجها رسول الله ﷺ سنة ٥هـ وقيل ٣هـ ، كانت قبله تحت زيد بن حارثة ، ذكر الله عز وجل قصتها في سورة الأحزاب ، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زيد بن حارثة ، أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به ، توفيت سنة٢٠هـ وقيل ٢١هـ .
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٩٠٦-٩٠٧) الترجمة (٣٣٢٥) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٩٢/٨-٩٣) الترجم (٤٦٨) ، أسد الغابة (١٢٦/٧-١٢٨) الترجمة (٦٩٥٥) .

(٣) ينظر : غريب الأثر لابن قتيبة (١٧٣/٢) ، الفائق في غريب الحديث والأثر (١٥٥/٢) .

(٤) كفاية النبيه (١٢٣/٥).

(٥) في (ج) توهمه .

(٦) وهذا عجيب ؛ فإن الرائي هي أسماء ، وليست زينب ، فإن أسماء هي التي هاجرت إلى الحبشة ورأت ذلك، ولم ينص في من ترجم للصحابة أن زينب بنت جحش هاجرت إلى الحبشة ،كما تبين من التراجم أعلاه .

(٧) يطلق أيضا على الهَوْدَج ، قال ابن دريد : لا تسمى ظَعِينَة حتى تكون في هَوْدَج ، والجمع ظَعَائِن وأظعان وظُعُن ، وقيل : إن الأصل وصف للمرأة في هودجها ، ثم سميت بهذا وإن كانت في بيتها .
ينظر: جمهرة اللغة (٢ /٩٣١) ، لسان العرب (٢٧٤٨/٣١) ، المصباح المنير (٥٢٥/٢).

م : ١٩

[الواحد منشأ العدد وأصله]

[قوله][(١)] : **(فإن الواحد أول العدد ، وليس بعدد عند الحساب)**[(٢)]. انتهى .

وتعبيره بـ أول تحريف ؛ فإن أول الأشياء من الأشياء ، فلو قلت : [زيد][(٣)] أول الداخلين ، لكان منهم ، وإنما الذي قاله أهل الحساب ، ونقله عنهم الرَّافِعِي في مواضع : أن الواحد منشأ العدد أو أصله ؛ فتحرف عليه الأصل بـ الأول[(٤)].

م : ٢٠

[حكم إخراج أهل الذمة لجنائزهم نهاراً]

قوله : (أهل الذِّمة لا يُمكَّنون من إخراج الجنازة نهاراً ، ويجب على الإمام أن يمنعهم من ذلك ، حكاه الجِيلِيّ عن الأحكام السلطانية[(٥)] **)**[(٦)]. انتهى كلامه .

وهذا النقل ليس مطابقاً لما في الأحكام السلطانية للماوردي، وإن كان مطابقاً لكلام الجِيلِيّ ؛ فإن الماوردي قد ذكر المسألة في الباب الثالث عشر من الكتاب المذكور، فقال مانصه:((ويشترط الإمام عليها مستحقاً ومستحباً،فذكر المستحق......،[ثم قال][(٧)]: وأما المستحب فستة ، فذكر منها:إخفاء دفن موتاهم)) ، ثم قال – بعد أن عددها– مانصه : ((وهذه الستة لاتلزم بعقد الذِّمة حتى [تُشترَط][(٨)] عليهم ، فتصير بالشرط [مُلزِمة][(٩)] ،

(١) طمس في (ج).

(٢) كفاية النبيه (٥/١٣٣).

(٣) في (ج) زيداً.

(٤) من هذه المواضع في فتح العزيز : كتاب الصلاة ، أحكام الوتر (٢/١٢١) ، كتاب الجنائز ، القول في التكفين (٢/١٤١٠) ، كتاب الإقرار (٥/٣١٤) .

(٥) كتاب لأبي الحسن ، محمد بن علي الماوردي ، ضمنه عشرين باباً تختص بالسياسة الشرعية .
ينظر : طبقات الشافعية للإسنوي (١/٤٢٠) ، الترجمة (٢٠) ، طبقات الشافعية (١/٢٣٠) الترجمة (١٩٢) .

(٦) كفاية النبيه (٥/ ١٣٥)

(٧) ليست في (ج).

(٨) في (ج) يشترط .

(٩) في (ب) ، (ج) ملتزمة .

ويؤدبون على ارتكابها، ولا يؤدبون إن لم تشترط))[1]. هذا كلامه ، وليس فيه تعرض لمنع إخراجها نهاراً على الإطلاق كما اقتضاه كلام الكتاب ، ولا وجوب الاشتراط عليهم ؛ بل قوة كلامه تقتضي عدم الوجوب ؛ ولهذا أعقبه بعدم التأديب عند عدم الاشتراط ، وهذا الخلل وقع في نقل الجِيلِيّ عنه، لا في نقل المصنف عن الجِيلِيّ ، ثم إن اقتصار المصنف على النقل عن الجِيلِيّ عجيب؛ فإن المسألة قد ذكرها الرَّافِعِي في آخر عقد الذمة من جملة مسائل منقولاً أكثرها عن الحاوي للماوردي ، وعبر بقوله : ((يؤخذ على أهل الذمة أن يخفوا دفن موتاهم، وألا يخرجوا جنائزهم ظاهرة))[2]. هذه عبارته من غير زيادة عليها ، واعلم أن الماوردي في الحاوي لما ذكر المسألة ؛ حكى وجهين في وجوب ذلك بالشرط[3].

م : ٢١ **قوله: (وكيفية ذلك : أن يُوضع رأس الميت – وهو في التابوت[4] – عند الموضوع الذي يكون فيه رجلاه في القبر ، ثم يُسلُ من قِبل رأسه سلاً ، وينزل إلى القبر على رأسه ، ويستحب أن يُدْنَى في اللحد من مُقَدَّمِه ؛ كي لا يَنْكب على وجهه)**[5]. انتهى كلامه .

[استحباب تقريب وجه الميت وباقي بدنه إلى جدار اللحد]

ومراده بالكلام الأخير ما ذكره الأصحاب من استحباب تقريب وجه الميت وباقي بدنه إلى جدار اللحد ؛ حتى لا ينقلب على وجهه.

فقوله : ((يُدْنِي)) ، هو بالنون ، و((مُقَدَّمِه)) : هو الجدار الذي يلي وجه الميت .

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية (١/١٨٤-١٨٥) .

(٢) ينظر : الحاوي (١٤/٣١٩) ، فتح العزيز (١١/٥٥٢)

(٣) يتضح بالنقل صحة ما ذهب إليه الإسنوي من استدراكه على ابن الرفعة.

(٤) التابوت : فعلوت من التوب ، وقيل من التابوه ، وهو : الصندوق الذي يحرز فيه المتاع ، كذلك هو : الصندوق من الخشب أو الحجر يوضع فيه الميت .

ينظر : تاج العروس (٢/٧٨) ، لسان العرب (٥/٤١٥-٤١٦) .

(٥) كفاية النبيه (٥/١٣٨).

م : ٢٢ **قوله : (ويكره أن يُجعل تحت رأسه // مخدة ، أو تحته مُضرَّبة** [1] **، وقال في التهذيب : لا بأس به ؛ إذ روى ابن عباس « أنه جُعِل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء ». أخرجه مسلم** [2]**)**[3]. انتهى . [٨٣/ب]

[حكم وضع مخدة تحت رأس الميت]

وما اقتضاه نقله عن التهذيب من المخالفة في المخدة والـمُضرَّبة ، سهو أوقعه فيه الرَّافِعِي كما أوضحته في المهمات[4] ، فإن البغوي [إنما][5] ذكر ذلك في الـمُضرَّبة خاصة؛ فإنه قال: « ويجعل تحت رأسه لبنة ، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء »[6]. هذه عبارته.

واعلم أن تعبيره بـ جُعِل هو بضم الجيم على البناء للمفعول ؛ فإن ابن عباس راوٍ له لا جاعل ، بل الجاعل له إنما هو شُقْران[7] مولى رسول الله ﷺ ، وعلله بقوله : « حتى لا يلبسها أحد بعده »[8].

---

(١) هي : المخيط ، أو ماكان مَخِطاً مع القطن .
ينظر : المصباح المنير (٤٩١/١) ، تاج العروس (٢٥٢/٣) .

(٢) صحيح مسلم ،كتاب: الجنائز ، باب: جعل قطيفة في القبر (٣٧٤/١) ح (٩٦٧) ، وأخرجه : الترمذي في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب : ما جاء في الثوب الواحد يلقى تحت الميت في القبر (٣٥٦/٢) ح(١٠٤٨) ، والنسائي في سننه ،كتاب: الجنائز ، باب : وضع الثوب في اللحد (٤٥٧/٢) ح(٢١٥٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٤٦٥/٣) ح(٢٠٢١) .

(٣) كفاية النبيه (١٤١/٥) .

(٤) ينظر : المهمات (٥٠١/٢).

(٥) في (أ) لما .

(٦) التهذيب للبغوي (٤٤٤/٢) .

(٧) شُقْران مولى الرسول ﷺ ، قيل: اسمه صالح بن عدي ،كان عبداً حبشياً لعبد الرحمن بن عوف ، فوهبه للنبي ، وقيل: بل اشتراه ﷺ، قيل: شهد بدراً ، وكان يومئذ عبداً فلم يُسْهَم له ، كان فيمن حضر غسل رسول الله ﷺ ودفنه ، وأوصى به رسول الله ﷺ عند موته ، قيل : إنه مات ولم يترك عقباً .
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٣٧/١) ، الترجمة (١١٨٩) ، أسد الغابة (٦٣٦/٢) الترجمة (٢٤٤٦) ، الإصابة (٢٠٩/٣-٢١٠) الترجمة (٣٩١١) .

(٨) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٣٤/٧) ، تحفة الأحوذي (١٤٨/٤) .

م : ٢٣ **قوله : (ويحثي عليه كل من حضر الدفن ثلاث حثيات بيديه جميعاً)**[(١)]. انتهى.

[كيفية دفن الميت وإهالة التراب عليـــه]

وتعبيره بـ من حضر الدفن ، مخالف لكلامهم ؛ فقد عبر الرَّافِعِي[(٢)] والنَّوَوِي[(٣)] بقولهما: ويحثي من دنا ، وعبر في شرح المهذب بقوله : بمن على القبر ، وعبارة الشيخ في المهذب وغيره : [لمن][(٤)] على شفيره[(٥)] .

ثم إن تعبير المصنف هاهنا تعبير ركيك[(٦)] ؛ فتأمل كلامه إلى آخره.

م : ٢٤ **[قوله]**[(٧)] : **(وتسطيح القبر أفضل من تسنيمه ، فإن قيل : قد رُوى** ((**أن رجلاً رأى قبر رسول الله ﷺ، وأبي بكر وعمر مُ سنَّمَة**)) [(٨)] ، **قيل : راوي هذا الخبر مجهول، ولا حُجَّة عندنا في المَرَاسِيل)**[(١)] . انتهى كلامه .

[حكم تسطيح القبر وتسنيمه ، وأيهما أفضل؟]

وما ذكره من رد هذا الخبر ، وتعبيره بقوله : رُوي ، وتعليله بجهالة راويه عجيب ؛ فإن

---

(١) كفاية النبيه (١٤٢/٥) .

(٢) ينظر : المجموع (٢٥٩/٥) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٤٥٠/٢) .

(٤) في (ب) بمن .

(٥) ينظر : المهذب (٤٤٩-٤٥٠) .

(٦) نص ابن الرفعة هو : ((ويستحب لكل من ضر الدفن أن يحثو عليه بيديه التراب ...)) .ومن ثم يتبين عدم دقة النقل في النص عن ابن الرفعة ؛ وحينئذ فالركاكة المزعومة منتفية.

(٧) طمس في (ج) .

(٨) الحديث في صحيح البخاري ، ونصه : ((أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفيان التَّمار أنه حدثه أنه رأى قبر النبي ﷺ مُسنَّماً)) .

ينظر : صحيح البخاري كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى تدفن ، (٤٢٧/١) ح (١٣٩٠) ، مشكاة المصابيح (٥٣٢/١) ح (١٦٩٥).

(١) كفاية النبيه (١٤٥/٥) .

الحديث رواه البخاري في صحيحه [١] ، عن سفيان التمّار [٢] أنه شاهد ذلك ؛ ولأجل ذلك اعتذر البيهقي عن الحديث كما نقله عنه النَّوَوِي في شرح المهذب بأمور ، منها : أنه كان أولاً كذلك ، ثم وقعت حائط البيت فأعيد مُسنَّماً ، ومنها : أنه وإن كان صحيحاً إلا أنه من فعل الصحابة رضي الله عنهم [٣].

ثُم إن : تعبيره أيضاً في مثل هذا بالمرسل [٤] غير مستقيم ؛ فتأمله ، وأين الإرسال هاهنا ؟ [٥]

---

(١) سبق الإحالة في الصفحة السابقة .

(٢) سفيان بن دينار التَّمَّار أبوسعيد العصفري الكوفي ، ثقة من كبار أتباع التابعين ، وقد لحق عصر الصحابة ، ولم تعرف له رواية عن صحابي ، وسأل الحاكمُ الدارَ قطنيّ عن سفيان التمار العصفري فقال: ليس به بأس، وقال العجلي: ثقة.
ينظر : إكمال تهذيب الكمال (٥/٣٨٥) الترجمة (٢٠٧٤) ، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/٤٢٨)ح (١٧٠٩).

(٣) ينظر : المجموع (٥/٢٦٥).

(٤) سبق التعريف بالمرسل ، ينظر : ص (٢٠٥) من هذا البحث .
لكن هناك من جعل للمرسل معنى آخر ، فجعله كالمنقطع ، فالمرسل عندهم : إذا سقط من الإسناد راوٍ واحد ، سواء كان المُرسِل تابعياً أو من بعده ؛ وكان الشافعي – رحمه الله – ممن يقول بهذا القول ، ولا أظن أن ابن الرفعة وهذا شأوه في العلم أن يقصد بالإرسال في هذا الحديث على رأي جمهور المحدثين ، بل لعله حكم على الحديث أنه مرسل من هذا المبدأ ، أي على م ذهب إليه الشافعي .
ينظر : مقدمة ابن الصلاح (١/٥٦) ، جامع التحصيل في أحكام المراسيل (١/٣١) .

(٥) تهمة الارسال – بحسب المشهور عن كثير من أئمة الحديث – منتفية عن هذا الأثر ، فالراوي لم يرفعه للنبي ﷺ ، كما أن هذا الأثر يحكي عن دفن النبي ﷺ ، فكيف يكون مرفوعاً !
كذلك تهمة الجهالة في الراوي ؛ منتفية كما سبق في تعريف الراوي ، كما أن الحديث في البخاري ، ومن ثم فلا حجة لابن الرفعة فيما ذهب إليه من حيث إرساله أو انقطاعه ، أو جهالة راويه.

م : ٢٥ **قوله – في المسألة – : (نعم ، قال أبو علي الطبري[١] في الإفصاح[٢] ، وكذا أبوعلي بن أبي هريرة[٣]: إن تسنيمه الآن أفضل؛ لأن التسطيح صار شعاراً للروافض، وزاد فقال : إنه لا يجهر بالتسليم ؛ لأنه صار شعاراً لهم ، وكلام الغزالي قد يفهم منه اختيار ما صار إليه ابن أبي هريرة من ترك الجهر بالسلام[٤])**[٥]. انتهى .

[حكم تسنيم القبروتسطيحه وحكم الجهر بالبسملة في الصلاة على الميت]

فيه أمران :

أحدهما : أن عزو اختيار التسنيم إلى الإفصاح غلط ؛ فإن المذكور فيه هو اختيار التسطيح ، فقال : ((ويرش عليه الماء ؛ ليستمسك التراب ، ويوضع عيه الحصباء ....، ثم قال : [قد][١] ذكرنا // أن القبر يسطَّح ؛ لما روي أنه – عليه السلام – سطح قبر ابنه [٨٤/أ]

---

(١) أبو علي الطبري :هو الحسن ، وقيل الحسين بن القاسم ، منسوب إلى طبرستان ، تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ، صَنَّف المحرر في النظر ، وهو أول كتاب صُنِّف في الخلاف المجرد ، وصَنَّف الإفصاح في المذهب، وصَنَّف في أصول الفقه والجدل ، توفي سنة ٣٥٠هـ.

ينظر : تهذيب الأسماء (٢٦١/١-٢٦٢) الترجمة (٣٩٥) ، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (١٨٠/٣-٢٨١) الترجمة (١٧٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٠٠/١-١٠١) الترجمة (٧٩).

(٢) في فروع الفقه الشافعي وهو : شروح مختصر المُزَنِي ، وقيل اسم الكتاب الايضاح ، ذكر ذلك صاحب كشف الظنون ، ويقع هذا الكتاب في سبع مجلدات .

ينظر : هداية العارفين (٢٧٠/١) ، معجم المؤلفين (٥٧٨/١) ، كشف الظنون (٢١١/١) .

(٣) أبو علي ، الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، شيخ الشافعية ، من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة المذهب ، تفقه بابن سريج ، ثم بأبي إسحاق الْمَرْوَزِيُّ ، وصنف شرحاً لمختصر المُزَنِي ، توفي سنة٣٤٥ هـ ينظر : سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ (٤٣٠/١٥) الترجمة (٢٤١) ، طبقات الفقهاء (١١٢/١-١١٣) ، وفيّات الأعيان (٧٥/٢) الترجمة (١٥٩) .

(٤) ينظر: المجموع (٢٦٥/٥) ، الوسيط للغزالي (٣٨٩/٢) .

(٥) كفاية النبيه (١٤٦/٥) .

(١) في (ج) وقد .

إبراهيم[1] ، وقال القاسم [2] : رأيت قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر مُسَطَّحَة [3] ، وقال بعض أصحابنا : هذا إنما يفعل إذا لم يؤد ذلك إلى افتتان العامة ، وإيهام أن صاحب القبر يميل إلى البدعة)) . هذا كلامه ، ومن الإفصاح نقلته ، وهو مذكور في وسط كتاب الجنائز لا في الكلام على الدفن ، فاعلمه .

وحاصله : حكاية وجه في المسألة ؛ كما حكاه الرَّافِعِي والمصنف وغيرهما[4] ، ثم إنه لم يطلقه ، بل قيده بحالة التوهم ، وهذا إن وقع فإنما يقع في بعض النواحي ، وإلا فأكثر الأماكن لا يعرفون فيها ذلك بالكلية ، وسبب وقوع المصنف في هذا الغلط : أن أبا علي بن أبي هريرة شيخ أبي علي الطبري ذهب إلى هذه المقالة ، وهو الذي عبر عنه في الإفصاح بـ بعض الأصحاب ، ثم إن الشيخ أبا إسحاق [1] رأى ذلك معزواً إلى

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال إذا أُدخل الميت قبره ، ح (٧٧٢٢) ، والشافعي في مسنده ، كتاب الجنائز والحدود ، ح (١٦٥٥) .

(٢) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، أمه أم ولد ، يكنى أبا محمد ، تابعي جليل ، أحد فقهاء المدينة السبعة ، أجمعوا على توثيقة وإمامته ، وعن مالك أن عمر بن عبدالعزيز قال : لو كان لي من الأمر شيء لوليت القاسم بن محمد الخلافة ، توفي سنة ١٠٨هـ ، وقيل غير ذلك ، وكان قد كف بصره.
ينظر : صفوة الصفوة : (٩٠/٢) الترجمة (١٦٣) ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٥/١) الترجمة (٦٢) ،

(٣) رواه الإمام البيهقي في معرفة السنن والآثار ، كتاب : الجنائز ، باب: مايقال إذا أدخل الميت قبره(٣٣٠/٥) ح(٧٧٢٧). قال البيهقي : وحديث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظاً ، أي من حديث التمار.
ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، كتاب : الجنائز (٣٢٠/٥) ح (٧٢ و ٧٨)

(٤) ينظر: المجموع (٢٦٥/٥) ، الوسيط للغزالي (٣٨٩/٢) .

(١) أي : الشيرازي صاحب متن التنبيه .

أبي علي ، فتوهم أنه الطبري ، لا ابن أبي هريرة ؛ فصرح به في المهذب[1] غالطاً فيه ، ثم إن المصنف وقف على المهذب فقلده ، وزاد عليه أنه في الإفصاح ؛ لكونه هو الكتاب المشهور عنه ؛ فتَفَطَّن لهذه الأمور ، واحمد الله على تيسير الوقوف عليها .

الأمر الثاني : أن ما نقله من تعدية ذلك إلى الجهر بالتسليم في الصلاة قد تكرر منه كما ذكرته في لفظه الذي نقلته عنه ، وهو غلط عجيب حصل من تحريف ، وصوابه وهو الذي ذكره الإمام الغزالي[2] والرَّافِعِي[3] والنَّوَوِي[4] في كتبهم : إنما هو البسملة ، أي : بسم الله الرحمن الرحيم ، [لا التسليم][5] ، وليت شعري ما الذي فهمه من المراد به : هل هو الذي يأتي به الإمام ، أو المأموم ، أو المنفرد ؛ فإن كلا منها لا يستقيم إرادته ؟

---

(١) المهذب (٤٥١/١).

(٢) ينظر : الوجيز (٣٨٩/٢) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٤٥٣/٢) .

(٤) ينظر : المجموع (٢٦٥/٥) .

(٥) ليست في (ج) .

م : ٢٦

[حكم رش الماء على القبر وطلائه بالخلوق]

قوله : (والمعنى في رش الماء أن يلتصق به ما وضع عليه من حصى ، وليمنعه من أن ينهار ، وكذا المُتَوَلِّي[١] **، وألحق به طلاءه بالخَلُوق**[٢] **ترابه ، فيزول أثره ، ولأن فيه تفاؤلاً بتبريد المضجع ، ويكره أن يرش عليه ماء الورد ؛ لأن فيه إضاعة للمال، قاله في التهذيب**[٣] **)**[٤]. انتهى كلامه.

وهو مشتمل على تَخْبِيْط ، ولا يُفهَم منه معنى ، وسببه تقديم وتأخير ، كأنه حصل عند نَقْلِه من المُسَوَدة ، والحاصل كما تحرر لي من مُراجَعة أصوله : أن تعبيره بقوله : ((وكذا المتَوَلِّي ، و ألحق به طلاءه بالخلوق)) ، محله بعد قوله : ((قاله في التهذيب)) ، فاعلمه[٥] .

ثم إن التعليل بأن فيه تفارساً[٦] بتبريد المضجع ، قد حُرِّف – أيضاً – ألفاظه ، وصوابه ما عبَّرتُ به ؛ فتفطن له .

---

(١) ينظر : مخطوط تتمة الإبانة (ل ١٥٦ /ب) .

(٢) الخلوق هو : ما يتخلق به من الطيب . قال بعض الفقهاء : وهو مائع فيه صفرة . ينظر : المصباح المنير (٢٤٦/١).

(٣) ينظر : التهذيب (٤٤٥/٢).

(٤) كفاية النبيه (١٤٧/٥-١٤٨) .

(٥) وهذا هو الصواب حتى يُفهم النص وينتظم ، فيكون النص (والمعنى في رش الماء أن يلتصق به ما وُضِع عليه من حصى ، وليمنعه من أن ينهار ، فيزول أثره ، ولأن فيه تفاؤلاً بتبريد المضجع ، ويكره أن يرش عليه ماء الورد ؛ لأن فيه إضاعة للمال، قاله في التهذيب ، وكذا المتَوَلِّي ، وألحق به طلاءه بالخلوق ترابه).

(٦) هكذا كتبت في كل النسخ ، ولعل المقصود تفاؤلاً ، وهكذا أثبته الإسنوي في الهداية.

م : ٢٧ // **قوله : (قال البندنيجي**[(١)] : ((**قال أصحابنا : إن البناء على القبر في المقابر المُسَبَّلَة مكروه ، وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز ؛ لأنهم عللوا المنع بأن فيه تضييقاً على الناس ، ولو بني عليه هدم ؛ فقد قال الماوردي**[(٢)] : **قال الشافعي : رأيت من الولاة بمكة من يهدمه ، ولم أر الفقهاء يعيبون عليه**)) **)**[(٣)] . انتهى ملخصاً.

[٨٤/ب]

[حكم البناء على القبر في المقابر المُسَبَّلَة]

وما اقتضاه كلامه من عدم الوقوف على نقل التحريم ، حتى استنبطه من التعليل غريب ؛ فقد صرح به خلائق منهم ، الماوردي في الحاوي[(٤)] قبيل هذا الكلام الذي نقله هو عنه ، وعبر بقوله : لم [يجز][(٥)] ، وعلل بهذه العلة بعينها ، وكذلك القاضي الحسين في تعليقته ، وابن أبي عصرون[(٦)] في الانتصار[(٧)] والنَّوَوِي في شرح المهذب [(٨)].

---

(١) البَنْدَنِيجِيّ : هو الحسن بن عبد الله بن يحيى ، يكنى بأبي علي ، من أهل بندنيجين ، قاض من أعيان الشّافعية ، سكن بغداد ، وأفتى فيها ، وعاد إلى بلده في آخر عمره فتوفي بها ، له الجامع ، قال الإسنوي: هو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود ، كذلك له الذخيرة ، و كلاهما في فقه الشّافعيّ توفي سنة ٤٢٥هـ.
ينظر : طبقات الشّافعية للشيرازي (١٢٩/١) طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (٤/ ٣٠٥-٣٠٦) ، الأعلام للزركلي (١٩٦/٢) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢٧/٣).

(٣) كفاية النبيه (١٥٠/٥) .

(٤) سبق الإحالة .

(٥) ليست في (أ) .

(٦) ابن أبي عصرون: أبو سعد ، عبد الله بن محمد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي السري ، الفقيه البارع، شيخ الشافعية ، إمام علامة ، ألف صفوة المذهب في نهاية المطلب ، وكتاب الان تصار ، والمرشد وغيرها ، توفي سنة ٥٨٥هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان (٥٣/٣-٥٧) الترجمة (٣٣٥) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٢٥/٢١-١٢٩) الترجمة (٦٣) ، طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (١٣٢/٧-١٣٧) الترجمة (٨٣٤) .

(٧) كتاب الانتصار لما جرد في المذهب من الأ خبار والاختيار ، مخطوط في أربعة أجزاء ، في دار الكتب ، والجزء الأول منه بمكتبة اسطنبول . ينظر : الأعلام (١٢٤/٤).

(٨) المجموع (٢٦٦/٥) .

م : ٢٨ قوله : (روى أبو داود عن هَمَّام بن عبد الله قال : ((شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أُحُدٍ ، فقلنا الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال احفروا وَ عَمِّقوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد))[١])[٢]. انتهى .

[حكم دفن أكثر من واحد معاً في قبر واحـــد]

وتعبيره بـ همام غلط ، وصوابه – وهو المذكور في أبي داود – إنما هو جابر[٣] .

م : ٢٩ قوله : (فلو بادر بعض الورثة ، ودفنه في أرض تركها الميت كان للآخر نَ بشُهُ وإخراجُه ، والأولى[ألا][٤] يفعل ؛ لما فيه من هَتْكِ الميت)[٥]. انتهى كلامه.

[حكم نبش القبر وإخراج الميت إذا دفن في أرض تركها الميت]

وما جزم به من كونه خلاف الأولى قد وقع في الرَّافِعِي- أيضاً- ولكن الأصحاب قالوا: إنه يكره ، وقد نقله عنهم النَّوَوِي في شرح المهذب[٦].

---

(١) لم أجد الحديث بهذا اللفظ في سنن أبي داود ، و الموجود في سنن أبي داود : عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ جَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالُوا: أَصَابَنَا قَرْحٌ وَجَهْدٌ فَكَيْفَ تَأْمُرُنَا قَالَ :« احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ فِى الْقَبْرِ » ، قِيلَ : فَأَيُّهُمْ يُقَدَّمُ قَالَ : « أَكْثَرُهُمْ قُرْآنًا ». صححه الألباني ، وأخرجه النسائي في سننه عن هشام بن عامر، قال : شكونا إلى رسول الله ﷺ يوم أحد ، فقلنا : يا رسول الله ، الحفر علينا لكل إنسان شديد ، فقال رسول الله ﷺ : « احْفِرُوا وَأَعْمِقُوا وَأَحْسِنُوا وَادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد» ، قالوا : فمَن نُقَدِّم يا رسول الله ؟ قال : « قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا » ، قال : فكان أبي ثالث ثلاثة في قبر واحد . قال الشيخ الألباني : صحيح . ينظر : سنن أبي داود ص : (٣٦٢) ح(٣٢١٥) ، سنن النسائي (٤٥٨/٢) ح (٢١٥٣) ، إرواء الغليل (١٩٤/٣) ح (٧٤٣).

(٢) كفاية النبيه (١٥٢/٥).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي من بني سَلِمَة ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير ، ولم يشهد الأولى ، غزا مع رسول الله ﷺ ثماني عشرة غزوة ، وكان من المكثرين الحفاظ للسنن، كُفَّ بصره في آخر عمره ، وتوفي بالمدينة سنة أربع وسبعين ، وقيل : ثمان وسبعين ، وقيل غير ذلك .
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١١٤/١-١١٥) ، الترجمة (٢٩٦) ، أسد الغابة (٤٩٢/١-٤٩٤) الترجمة (٦٤٧) ، الإصابة (٢٢٢/١-٢٢٣) الترجمة (١٠٢٢) .

(٤) في (ب) و (ج) أن لا .

(٥) كفاية النبيه (١٥٥/٥).

(٦) ينظر : المجموع (٢٦٩/٥).

[حكم الدوس على القبر]

م : ٣٠ **قوله:(ولا يدوس القبر إلا لحاجة ، وفي هذه الحالة ينبغي أن يقلع ما في رجليه؛ لما روى بشار قال:((حانت من رسول الله ﷺ نظرة ، فإذا رجل يمشي في القبور بنعلين؛ فقال:((ياصاحب السبتيتين، ألق سبتيتيك)). رواه أبوداود[1])**[2].انتهى كلامه.

وتعبيره بقوله : بشاراً – أعني بالألف– تحريف، وإنما هو : بشير ، بالباء الموحدة والشين المعجمة والياء المثناة من تحت، وهكذا ذكره أبو داود ، وهو بشير بن معبد[3] مولى رسول الله ﷺ ، وكان اسمه في الجاهلية : زَحْمَ – بزاي معجمة – فسماه رسول الله ﷺ بشيراً.

والسِبْتِيَّتَيْن : هما النَّعلان ، الواحدة : سِبْتِيَّة ، منسوب إلى السِ بْت – بسين مهملة مكسورة ، ثم باء موحدة ساكنة ، [ثم تاء مثناة][4]– وهي جلود البقر الـمَدبُوغَة بالقَرَظ ، قاله الجَوْهَرِي[1] .

---

(١) رواه أبو داود في سننه ، كتاب : الجنائز ، باب المشي بين القبور في النعل ، ص : (٢٦٤) ، ح (٣٢٣٠) ، وبنحو من لفظه : أخرجه ابن حبان في صحيحه ، في كتاب : الجنائز ، فضل صلاة القبور (٤٤١/٧) ، ح (٣١٧٠) ، قال عبد الرحمن بن مهدي : ((كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز فلما بلغ المقابر حدثته بهذا الحديث فقال : ((حديث جيد)) ، قال أحمد : إسناده جيد ، وقال الحاكم : ((صحيح الإسناد)) ، ووافقه الذهبي ، قلت – أي الشيخ الألباني – : ((وهو كما قالا)) .

ينظر : إرواء الغليل ، (٢١١/٣) ، ح (٧٦٠) .

(٢) كفاية النبيه (١٦٧/٥).

(٣) بَشِير بن معبد المعروف بابن الخَصَاصِيَّة نسبة إلى أمه ، وقيل إلى جدته ، وقد اختلفوا في نسبه ، فقيل : بشير بن يزيد بن معبد ، وقيل: بشير بن معبد بن شراحيل ، كان اسمه زَحْماً ، فسماه رسول الله ﷺ بشيراً. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٦/١) الترجمة (١٨٩) ، أسد الغابة (٣٩٦/١-٣٩٧) الترجمة (٤٥٥) ، الإصابة (١٦٥/١) الترجمة (٧٠٢) .

(٤) في (ب) ثم ياء مثناة .

(١) ينظر : الصِّحَاح (٢٥١/١).

[الوارد في دعاء دخول المقابر]

م : ٣١ **قوله : (لما روى يزيد بن حُصَيْب[١] ... [٢]) إلى آخره[٣]** .

[٨٥/أ]

هكذا ذكره - أعني يزيد - وصوابه : // بريدة، بباء موحدة مضمومة ، وراء مهملة مفتوحة، [ثم ياء مثناة][٤] من تحت للتصغير، ثم دال مهملة بعدها تاء التأنيث، والحُصَيْب - بحاء مهملة مضمومة ، وصاد مهملة مفتوحة - تصغير [الحَصَب][٥][٦].

---

(١) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن عامر الأسلمي يكنى : أبا عبد الله ، قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد فشهد معه الحديبية وبيعة الرضوان ، كان من ساكني المدينة ، ثم تحول إلى البصرة وبنى بها داراً ، ثم خرج منها غازيا إلى خراسان ، فأقام بمرو حتى مات ، ودفن بها ، وبقي ولده بها .

ينظر : أسد الغابة (٢٠٩/١) الترجمة (٢٩٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١٥١/١) الترجمة (٦٢٩) .

(٢) أخرجه مسلم بنحو من لفظه ، (٣٧٧/١) كتاب : الجنائز ، باب : ما يقال عند دخول المقابر والدعاء لأهلها ح (٩٧٥) ، وابن ماجه صفحة : (٤٩٤/١) كتاب: الجنائز ، باب : ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر ح (١٥٤٧) ، والنسائي (٤٦٨/٢) كتاب: الجنائز ، باب : الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، ح(٢١٨٧).

(٣) كفاية النبيه (١٦٥/٥).

(٤) في (ج) ثم تاء مثناة .

(٥) في (ب) الخصب.

(٦) في (ج) زيادة لفظ قوله بالخطأ ، ولعل المراد بالحصا فتصحفت على الكاتب بالخطأ ، والحصب يكون بالحصى .

تنبيه : وقع في الباب ألفاظ [منها][1][2]:

(حين يقوم قائم الظهيرة) وهو بظاء معجمة مشالة ، [وبالتاء في آخره][3] هو وقت شدة الحر عند انتصاف النهار ، ويسمى - أيضاً - : الهَاجِرة ، وقائمها : هو البعير البارك ، يقوم في ذلك الوقت ؛ لشدة الرَّمضاء[4] .

ومنها : (الرجل الرَبْع) هو - بفتح الراء وسكون الباء - من ليس بطويل ولا قصير ، ويسمى - ايضا - بالمربوع[5] .

ومنها : (الحَظيرة) - بحاء مهملة مفتوحة ، وظاء معجمة مشالة - هي البناء المستدير على الشيء ، وقد تكون من قصب أو شوك [6] [ونحوهما] [7].

ومنها : (القَصَّ)- بقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة - هي الجص الذي يبيض به [البيوت][8] تقول منه : قصص داره ، يقصصها [9].

ومنها : (المُوتان) - بضم الميم وبالتاء المثناة - هو كثرة الموت في الحيوان[10] .

---

(١) طمس في (ج).

(٢) كفاية النبيه (١٧٠/٥).

(٣) في (ب) بالياء في آخره.

(٤) ينظر : الصحاح (٧٣٢/٢) ، لسان العرب (٢٧٦٩/٣١) ، تاج العروس (٤٨٩/١٢).

(٥) ينظر : الصحاح (١٢١٥/٣) ، لسان العرب (١٥٦٢/١٨) ، تاج العروس (٢٤/٢١) .

(٦) ينظر : الصحاح (٦٣٥/٢) ، لسان العرب (٩١٨/١١) ، تاج العروس (٥٦/١١) .

(٧) في (أ) أو غيرهما .

(٨) في (أ) الثوب.

(٩) ينظر : الصحاح (١٠٥٣/٣) ، لسان العرب (٣٦٥٢/٤١) ، تاج العروس (٩٩/١٨) .

(١٠) ينظر : الصحاح (٢٦٧/١) ، لسان العرب (٤٢٩٦/٤٨) ، تاج العروس (١٠٥/٥) .



باب : التعزية والبكاء على الميت



باب : التعزية والبكاء على الميت

م : ٣٢ **قوله : (وتستحب التعزية قبل الدفن بلا خلاف)**[١] . انتهى .

[حكم التعزية قبل الدفن والخلاف في ذلك]

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس كذلك؛ فقد قال الخوارزمي[٢] في الكافي[٣] ما نصه : ووقتها من الموت إلى ثلاثة أيام ، وقيل : من الدفن إلى ثلاثة أيام))[٤]. انتهى .

وحاصله حكاية وجه : أن أولها من الدفن ، وهو الذي نفاه المصنف ، وقد حكى الخوارزمي وجهاً آخر لم يذكره المصنف ، وهو : أنها تفوت بتمام يوم الدفن[٥].

---

(١) كفاية النبيه (١٧١/٥).

(٢) الخوارزمي : هو الإمام المحدث الفقيه المؤرخ ، مُظهِر الدين ، أبو محمد ، محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان ، من أهل خوارزم ، صاحب الكافي في الفقه ، وله تاريخ خوارزم ، كان إماماً في الفقه ، توفي في شهر رمضان سنة ٥٦٨هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٢٨٩/٧-٢٩٠) الترجمة (٩٨٥) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ، (٢١/٢-٢٢) الترجمة (٣١٨) ، الأعلام للزركلي (١٨١/٧).

(٣) كتاب : الكافي في النظم الشافي ، مخطوط ، المجلد الأول منه، في مكتبة شستربتى برقم (٣٤٤٣).

ينظر : الأعلام (١٨١/٧) ، طبقات الشافعية الكبرى للسكبي (٢٨٩/٧-٢٩٠) .

(٤) ينظر : المجموع (٢٧٧/٥-٢٧٩) ، العزيز (٤٥٨/٢-٤٥٩).

(٥) ينظر : الحاوي (٦٥/٣) ، بحر المذهب (٣٧٣/٣) .

م : ٣٣ **[قوله][1]: (ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: ((أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك !)) ، قال ابن يونس ومن تبعه : ((وزاد بعضهم وخلفه عليك))[2] ، أي : كان الله خليفة عليك . ولم أره في تعزية المسلم بالمسلم ، بل في غيره كما سنذكره)**[3]. انتهى كلامه .

[مايقال في تعزية المسلم بالمسلم وغير المسلم]

وهذا الذي أنكره على ابن يونس ، وقال : إنه لم يره إلا في غير هذا القسم عجيب؛ فقد صرح به في الرُّويَاني في البحر[4] واقتضى كلامه نقله عن الشافعي ، وذكر - أيضاً - في الحِلية [5] نحوه ؛ فإنه لم يذكر فيها إلا تعزية المسلم بالمسلم خاصة ؛ مشياً على الغالب ، فقال ما نصه : ((ولفظ التعزية كذا وكذا ، وذكر الدعوات الأربع مع أنها لا تكون إلا للمسلم بالمسلم ؛ لأن الكافر لا يُدْعَى له بالمغفرة ولا بإعظام // الأجر))[6] [7].

[٨٥/ب]

(١) طمس في (ج) .

(٢) غنية الفقيه (١/٥٥٥) ، تحقيق : عبد العزيز عمر هارون .

(٣) كفاية النبيه (٥/١٧٤) .

(٤) ينظر : بحر المذهب (٣/٣٧٣).

(٥) كتاب : حلية المؤمن واختيار الموقن للروياني ص : (٢٣٩)تحقيق : محمد مطر المالكي.

(٦) ينظر : الحاوي (٣/٦٥) ، بحر المذهب (٣/٣٧٣) ، المجموع (٥/٢٧٧-٢٧٩) ، فتح العزيز (٢/٤٥٨-٤٥٩).

(٧) هذا النقل عن الروياني ؛ يؤكد صحة ماذهب إليه الإسنوي فيما استدركه على ابن الرفعة.

م : ٣٤ **قوله : (ويجوز البكاء على الميت ... ، ثم قال : والبكاء يمد ويقصر ، ويقال بكيت الرجل ، وبكيته ، وبكيت عليه)**[١]. انتهى .

[حكم البكاء على الميت والفرق بين البكاء بالمد والبكى والقصر]

فأما دعواه المد والقصر فصحيح ، ولكن بمعنيين ، وقد أوضح الجَوْهَرِي ، فقال إنه يمد ويقصر ، إذا مد دت أردت الصوت ، وإذا قصرت أردت الدموع وخروجها [٢] ؛ قال حسان بن ثابت[٣] :

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا وَمَا يُغْنِي البُكَاءُ وَلا العَوِيلُ [٤]

هذا كلام الجَوْهَرِي ، فاقتصر المصنف أو من نقله المصنف عنه على صدر الكلام ، فوقع [في][٥] الخلل .

وأما تعبيره بقوله : وبكّيته ، فإنه بتشديد الكاف ، كذا ضبطه الجَوْهَرِي ، فقال : وبكّيت الرجل ، وبكّيته – بالتشديد – كلاهما إذا بكيت عليه ، وأبكيته : إذا صنعت به ما يبكيه [٦]. هذا كلامه ؛ فليته ذكره كما ذكره !

---

(١) كفاية النبيه (١٧٦/٥) .

(٢) الصِّحَاح للجَوْهَرِي (٢٢٨٤/٦) .

(٣) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يكنى أبا الوليد ، وقيل: أبو الحسام، لمناضلته عن رسول الله ﷺ ولتقطيعه أعراض المشركين ، كان يقال له شاعر رسول الله ﷺ ، عاش مائة وعشرين سنة ، منها ستون في الجاهلية، وستون في الإسلام، توفي قبل الأربعين في خلافة علي رضي الله عنه، وقيل: بل مات سنة خمسين.
ينظر : الاستيعاب (١٦٣/١-١٦٧) الترجمة (٥١٨) ، أسد الغابة (٦/٢-٩) الترجمة (١١٥٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٢) الترجمة (١٦٩٩) .

(٤) من البحر الوافر ، في رثاء حمزة بن عبد المطلب – رضي الله عنه – ، لم أجده في ديوان حسان بن ثابت ، بل من شعر عبد الله بن رواحه ، والبعض كالجوهري وغيره ينسبه لكعب بن مالك الأنصاري ، والصواب ماذكرت . والله أعلم.
ينظر : ديوان عبد الله بن رواحة ص : (١٠٠) ، الصحاح (٢٢٤٨/٦).

(٥) ليست في (ب) .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (٢٢٨٤/٦) ، ونسب البيت لكعب بن مالك الأنصاري ، وقد سبق بيان ذلك

م : ٣٥ [قوله][1]: (وَيَحْرُم تخمِيش الوجه ، وهو أخذ لحمه بالأظفار ، ومنه قيل : نهشته الكلاب)[2]. انتهى .

[حكم تخميش الوجه والفرق بين الخمش والنهش]

التَخمِيش – بالخاء والشين المعجمتين – هو الخدش ، إلا أن الجَوْهَرِي جعله ثلاثياً ، فقال خَمَشَ وجهه – أي بالتخفيف – ويَخمِشه ويَخمُشه ، أي: بكسر الميم وضمها.

وأما النَّهش – بالشين المعجمة والمهملة أيضاً – فهو أخذ اللحم بمقدم الأسنان ، كذا ذكره الجَوْهَرِي [3] أيضاً وهي مادة غير مادة الخمش ، وحنيئذ فكيف يستقيم أن يقول المصنف : ومنه كذا وكذا[4] ؟!

م : ٣٦ قوله : (فإن قيل : جزم الشيخ بجواز البكاء بعد الموت ، وقد ورد النهي عنه ، وأقل درجات النهي : أن يحمل على الكراهة ....)[5] إلى آخره .

[حكم البكاء على الميت]

وما ذكره عجيب ؛ فإن الجواز يصدق على المكروه وعلى غيره ، على أنه قد وقع له في غير هذا الموضع مثله أيضاً .

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) كفاية النبيه (١٧٧/٥).

(٣) ينظر : الصِّحَاح (١٠٠٥/٤) ، ماد : خمش ، كذلك (١٠٢٣/٤) مادة نهش .

(٤) وهذا يؤيد صحة ما ذهب إليه الإسنوي.

(٥) كفاية النبيه (١٧٨/٥) .

م : ٣٧ **قوله : (والجواب عن قوله – عليه الصلاة والسلام – : ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))[(١)] بوجوه ، منها – ما نقله القاضي الحسين عن ابن سريج – : ((أن المعني ليعذب حين البكاء عليه ، وحرو ف الصفات يقوم بعضها مقام بعض)))**[(٢)].انتهى.

[الجواب عن حديث إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه]

وتعبيره بـ (الصفات) – أعني بالفاء بعد الصاد – غلط لا معنى له ، ولم يذكره القاضي أيضاً ، بل الصواب – وهو الذي رأيته في تعليقته أيضاً – إنما هو الصلات باللام ، أي : الحروف التي توصل معنى كلمة إلى كلمة أخرى ، ومع ذلك فإن مجيئه [في][(٣)] هذا المثال لا يصح ؛ لأن لفظ حين من الأسماء لا [من][(٤)] الحروف.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، (٣٩٦/١) ، كتاب: الجنائز ، باب: قول النبي ﷺ ((يعذب الميت ببكاء بعض أهله عليه)) ، إذا كان النواح سنة ، ح (١٢٨٦) ، صحيح مسلم ص : (٣٥٩) كتاب : الجنائز ، باب : الميت يعذب ببكاء أهله عليه ، ح (٩٢٧) .

(٢) كفاية النبيه (١٨٠/٥) .

(٣) في (أ) مع .

(٤) ليست في (ج) .

[تنبيه] [(١)] : ذكر في الباب ألفاظاً :

منها: //(الحَشْرجة) – بحاء مهملة مفتوحة ، ثم شين معجمة ساكنة ، ثم راء مهملة بعدها جيم، وفي آخره تاء التأنيث – : هي الغرغرة عند الموت وتردد النفس [(٢)] ، قال الشاعر : [٨٦/أ]

لعمرك ما يغني الثراء عن الفتى إذا حشرجت يوماً وضاق بها الصدر[(٣)]

ومنها : (النَوْكي)[(٤)]، بمعنى الحمقى ، هي بنون مفتوحة ، و واو ساكنة ، بعدها كاف ، ثم ألف التأنيث ، والمفرد أنوك أي : أحمق ، والمصدر النُوك بنون مضمومة ، وأنشد الجَوْهَرِي:

وداءُ النُّوكِ لَيسَ له دَواءُ [(٥)].

[ومنها] [(٦)] : (ابن عَتِيك)[(٧)]: هو بعين مهملة مفتوحة ، ثم تاء بنقطتين من فوق مكسورة ، بعدها ياء ، ثم كاف .

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) ينظر : الصِّحَاح (٣٠٦/١) ، لسان العرب (٨٨٤/١١) ، تاج العروس (٤٨٣/٥) .

(٣) قصيده من البحر الطويل ، من شعر حاتم الطائي ، عنوانها : المال غاد وارئح .
ينظر : ديوان حاتم الطائي ، ص: (٢٣) .

(٤) ينظر : العين (٤١١/٥) ، لسان العرب ، (٤٥٨٢/٥١) تاج العروس (٣٧٧/٢٧).

(٥) ينظر : الصحاح (١٦١٣/٤).

(٦) طمس في (ج) .

(٧) ينظر : كفاية النبيه (١٧١/٥-١٧٢).



كتاب الزكاة

الأبواب المند رجة تحته

- باب : صدقة المواشي .
- باب : زكاة النبات .
- باب : زكاة الناض .
- باب : زكاة المعدن والركاز.
- باب : زكاة التجارة .
- باب : زكاة الفطر .
- باب : قسم الصدقات .
- باب : صدقة التطوع .

كتاب [الزكاة[1]][2]

م : ١

[إخراج الزكاة عن الدين المؤجل]

قوله : (قال – يعني الشيخ – : [وما لم يقم][3] ملكه عليه كالدَّين الذي على المُكَاتِب ...) إلى آخره ، ثم قال : (**والجديد الصحيح : الوجوب فيه ، أي : في الدَّين في الجُمْلة ، لكنه يُنْظَر : فإن كان الدَّين حَالّاً على مليءٍ مقرٍ ، ظاهراً وباطناً ، باذلاً له ؛ وجبت فيه الزكاة ، وطُولِبَ بإخراجها بعد حَوَلان الحول – كما قال الإمام وغيره – وحكى ابن التِّلِمْسَانيّ في شرحه لهذا الكتاب : أن الغزالي حكى وجهاً آخر: [أنه][4] لا تجب ، وأنه صححه**)[5]. انتهى كلامه .

وهذا النقل عن الغزالي غلط، فإنه لم يَحْكِ في شيء من كتبه في الصورة المذكورة خلافاً، لا في الوجوب ولا في الإخراج [تفريعاً على الجديد][6]، بل جَزَمَ فيها بالوجوب[7]، وأشعر كلامه بالجَزْم بالإخراج – أيضاً– وسبب الوهم :أن الغزالي حكى وجهين في وجوب الإخراج عن الدَّين المؤَجل على القول بالوجوب فيه ، وصحح عدم الإخراج ؛ فحصل الوهم منه إلى هذه المسألة، وهذا الخلاف الذي لا أصل له قد حكاه –أيضاً– المُصَنِّف في باب قسم الصدقات، وسيأتي التنبيه عليه –إن شاء الله تعالى– في موضعه[8].

---

(١) الزكاة لغة : الطهارة والنَّماء والبَرَكةُ والمدْح ، وكله قد استعمل في القرآن والحديث ، وزكاة المال : تطهيره ، ووزنها فَعَلةٌ ، كالصَّدَقة ، فلما تحرَّكت الواو وانفتحُ ما قبلها انقلبت ألفاً .
ينظر : العين (٣٩٤/٥) ، لسان العرب (١٨٤٩/٢١) ،تاج العروس (٢٢٠/٣٨) .
شرعاً : اسم لأخذ شيءٍ مخصوص ، من مال مخصوص ، علي أوصاف مخصوصة ، لطائفة مخصوصة .
ينظر : الحاوي (٧١/٣) ، التعريفات (١١٩) ، مغني المحتاج (٥٤٧/١) .

(٢) طمس في (ج) .

(٣) في (أ) وما لم يقم ، والصواب ما أثبت .

(٤) في (أ) أن .

(٥) كفاية النبيه (١٩٦/٥).

(٦) ليست في (أ) .

(٧) وهذا هو الصواب ، فلم أجد فيما وقع بين يدي من كتب الغزالي مايشير إلى قوله بعدم الوجوب.

(٨) ينظر : ص (٣٦٦) ، من هذا البحث .

م : ٢ قوله: (الرابع: الدَّين الزكوي لمن تجب عليه الزكاة لا يمنع [وجوب][1] الزكاة على المديون في مثله على الجديد، والقديم: أنه يمنع ، واختلفوا في تعليله ، فقيل: لأن ملكه [واهٍ] [2] ؛ لأن صاحب الدَّين يمكنه انتزاعه من يده متى شاء إذا امتنع هو من الأداء ، وقيل : لأن الإيجاب عليه يؤدي إلى إيجاب زكاتين في مالٍ واحد ؛ لأنها تجب على صاحب الحق ؛ فلو ألزمنا المديون الزكاة – أيضاً – لصار المال الواحد سبباً لزكاتين على شخصين ؛ فلو كان الدين لذمي، أو مكاتب، أو كان مما لا تجب فيه الزكاة ؛ فلا تجب الزكاة على الأول، وتجب على الثاني ... ، ثم قال ما نصه : وقد اقتضى المعنيان الوجوب فيما إذا كان الدين مؤجلاً ، وقلنا ://لا زكاة في المؤَجل ، فإن قلنا : تجب الزكاة فيه، فيمتنع الوجوب ؛ نظراً للعلة الأولى ، وتجب؛ نظراً للعلة الثانية ، قاله القاضي الحسين)[3]. انتهى كلامه.

[إخراج الزكاة عن الدين على المليء]

[٨٦/ ب]

و ما ذكره آخراً ، وعزاه إلى القاضي سهو ؛ فإن صوابه العكس ، وهو الوجوب على العلة الأولى ، والمنع على الثانية ، وذلك واضح ؛ فتأمله[4].

(١) في (ج) وجوت .

(٢) كُتِبت في جميع النسخ واهي ، والصواب ما أثبت ؛ لأن ياء المنقوص تحذف عند الرفع والجر .

(٣) كفاية النبيه (٢٠٥/٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣٠٩/٣) ، فتح العزيز (٥٤٣/٢) ، المجموع (٥٠٦/٥) .

م : ٣

[الزكاة في الأجرة]

قوله : (ولو أكرى داراً سنتين – مثلاً – بثمانين ديناراً حالَّة ، كل سنة بأربعين ، وكانت معيَّنة أوفي الذِّمة، وَقَبَضَهَا، وأقامت عنده حولاً كاملاً، فقد استقر ملكه على أربعين التي هي أجرة السنة الأولى؛ فتجب عليه زكاتها بلا خلاف)[(١)]. انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح ؛ فقد حكى هو بعد هذا بنحو ورقة عن التتمة وجهاً : أن الأجرة لا تملك إلا شيئاً فشيئاً[(٢)] ، وحكاه – أيضاً – الرَّافِعِي[(٣)] عن النهاية[(٤)] إلا أن حكايته عنها غلط ، أي : عن النهاية ،كما أوضحته في المهمات [(٥)] ، وإذا لم تملك إلا شيئاً فشيئاً لزم انتفاء الزكاة قطعاً ؛ لعدم الحول[(٦)] .

م : ٤

[الزكاة في باقي الأجرة]

[قوله][(٧)]**–في المسألة– : (وهل تجب زكاة باقي الأجرة وهو المقابل للسنة الثانية أم لا ؟ فيه قولان ، واختلفوا في القولين : فقيل: إنهما في أصل الوجوب ، وقال الشيخ أبو حامد**[(٨)] **وشيعته والأكثرون : لا خلاف في الوجوب ، وإنما القولان في الإخراج ، أي : هل يجب عليه إخراج زكاة أجرة السنتين عند مضي السنة الأولى ، أو الواجب عليه عند م ضيها إخراج الزكاة عن حصتها من الأجرة ، وهي نصف وثُمُن دينار، فإذا مضت السنة الأخرى أخرج زكاة أجرة السنة الثانية لسنتين؟ فيه قولان ، أصحهما: الثاني)**[(١)]. انتهى .

---

(١) كفاية النبيه (٢٠٨/٥) .

(٢) حيث قال : ((وقد أقام المتولي هذا وجهاً آخر في المسألة ، فحكى فيها الوجهين ...)) . ينظر : كفاية النبيه (٢٠٩/٥) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٥٥٧/٢) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٣٣٢/٣) .

(٥) ينظر : المهمات للإسنوي (٥٦٨/٣) .

(٦) يتبين مما سبق من النقل عن التتمة ، وغيره ، صحة ما ذهب إليه الإسنوي من استدراكه على ابن الرفعة

(٧) طمس في (ج).

(٨) ينظر: الوسيط (٤٤١/٢).

(١) كفاية النبيه (٢١١/٥-٢١٢) .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في آخر كلامه من إخراج نصف و ثُمُن دينار ؛ لأنها الواجب في حصة السنة الأولى من الأجرة وهم ، بل واجبها دينار ؛ لأن قسط كل سنة أربعون ، وقد ذكر بعد هذا بدون الورقة على الصواب [(١)] ، وأما النِّصف والثُمُن [فحصة][(٢)] مثال آخر ذكره الرَّافِعِي[(٣)] ، وهو أن يكريها أربع سنين بمائة دينار ، فذهل فأخذ الحكم من كلام الرَّافِعِي ، ونقله إلى المثال الذي مثل هو به ، فحصل الغلط[(٤)].

الأمر الثاني : أن ما ذكره – أيضاً – في آخر التفريع على القول الثاني الذي صححه هو وغيره : أن السنة الثانية إذا مضت [فيخرج] [(٥)] زكاة أجرتها لسنتين ، فيه أيضاً أمور :

الأول : أنه يلزمه مع ذلك إخراج الزكاة ثانياً عن الأربعين التي كان قد أخرج عنها في السنة// الأولى ، وهو لم يذكره بالكلية . [٨٧/ أ]

[الثاني][(٦)] : أن ما قاله من كونه يجب عليه – أيضاً – عند انقضاء السنة الثانية أن يخرج زكاة أجرتها لسنتين؛ لكونها قد أقامت عنده حولين، ولم يخرج عنها شيئا بالكلية ،إنما يستقيم على أن الزكاة متعلقة بالذِّمة حتى يكون الأربعون كلها باقية على ملكه في مدة السنتين ، أما على الصحيح – وهو قول الشركة– فهو صحيح في عام واحد،وهو الأول،

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٢١٤/٥) .

(٢) في (ب) فحصته.

(٣) ينظر: فتح العزيز (٥٥٧/٢–٥٥٨) .

(٤) هذه المسألة اليسيرة لا أظنها تخفى على علم من أعلام الفقه الشّافعي كابن الرفعة ، ولكن لعل اللبس وقع من ابن الرفعة بسبب : تشابه الأرقام في المثالين: (أربع سنين بمائة دينار) و (السنة بأربعين ديناراً) ، ويؤيد ذلك: أن ابن الرفعة بعد ذلك أثبت المقدار الصحيح في نفس المسألة ، وقد أوضح ذلك الإسنوي.

(٥) في (أ) فتخرج .

(٦) في (ج) الثانية .

[وأما العام الثاني][1] فلا تجب عليه إلا زكاة تسعة وثلاثين ، لأن الفقراء قد ملكوا منها ديناراً بتمام الحول الأول ، ولم يخرجه ؛ لعدم استقرار الملك ، وحينئذ فليس على ملكه في مدة الحول الثاني إلا تسعة وثلاثون ، وهذا الاستدراك ذكره المُصَنِّف بعد هذا في أثناء كلام آخر ، ونبه عليه – أيضاً – الرَّافِعِي ناقلاً له عن غيره ، وحذفه من الروضة ذهولاً، فلم يذكره فيها بالكلية [2].

الثالث : أن هذا الكلام جميعه إنما يأتي إذا أعطى الزكاة [من] [3] موضع آخر ، وإلا ينقص الحساب ، وقد نبه الرَّافِعِي والمُصَنِّف وغيرهما على ذلك ، وحينئذ فيكون أول الحول الثاني في الأربعين بكمالها من حين إعطاء الزكاة لا من أول السنة ؛ لأن شركة الفقراء باقية إلى حين الإعطاء ، وكلام المُصَنِّف ينفيه ، وكذلك كلام الرَّافِعِي وغيره [4].

---

(١) في (ب) وأما الثاني .

(٢) المراد : أن إخراج الزكاة عن العام الأول ؛ أنقص النصاب من أربعين إلى تسع وثلاثين ، وقد ذكر ابن الرفعة نظير ذلك في مثال آخر أورده فيما بعد .
ينظر : كفاية النبيه (٢١٣/٥) ، فتح العزيز الإحالة السابقة .

(٣) كتبت في نسخة (ج) : في .

(٤) ينظر : الوسيط (٤٤١/٢) ، نهاية المطلب (٣٣٢/٣) ، فتح العزيز (٥٥٧/٢-٥٥٨).

م : ٥

[الزكاة في مال السَلَم]

قوله: (وكذا يجري الخلاف فيما إذا قبض مائة دينار عن مُ سْلَم[1] في ذمته إلى سنتين ، فحال الحول على الدنانير، وقلنا : ينفسخ العقد بانقطاع المُسْلَم فيه ...) ، ثم قال: **(التفريع : إن قلنا بطريقة أبي الطيب ، وهو أن القولين في الوجوب لا في الإخراج ؛ وجب عليه عند انقضاء الحول الأول إخراج دينار لا غير ، فإذا مضى الحول الثاني ، نَظَر : فإن كان قد أخرج ما وجب عليه في السنة الأولى من عين المال ؛ وجب عليه إخراج زكاة تسعة وأربعين ديناراً ، وإن أخرج من غيره ؛ وجب عليه زكاة الخمسين ، وإن قلنا بطريقة الشيخ أبي حامد ، وهو أن القولين في الإخراج مع الجزم بالوجوب : فإن قلنا : يجب الإخراج، فيخرج عند تمام الحول الأول ؛ زكاة جملة الثمانين وهي : ديناران ، ثم إذا حال الحول الثاني أخرج – أيضاً– دينارين إن كان قد أخرج من مال آخر، وإن أخرج منه فيخرج زكاة ثمانية وسبعين ديناراً....)**[2] إلى آخر ما ذكر .

وهذا الكلام الذي ذكره – رحمه الله– غلط؛ فإنه اختلط عليه مثال [بمثال][3]: فأوائله من تفريع مثال الأجرة السابق ، وهو استئجار الدار سنتين بثمانين //ديناراً ، وآخره من تفريع المثال المذكور قريبا في السلَم ، وهو ما إذا أسْلَم مائة دينار في شيء إلى سنتين .

[٨٧/ ب]

---

(١) السَّلَم : لغة : هو السلف والقرض ، يقال: أسلفت في كذا ، وأسلمت في كذا ، وكذلك : سلمت وسلفت معناها كلها واحد.
ينظر : الصحاح (١٩٥١/٥) ، الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (٢٢٦/١).
اصطلاحا : أن يُسلم عِوَضاً حاضراً في عِوَض موصوف في الذَّمة إلى أجل .
والمسلم فيه : هي السلعة الموصوفة ، الموعود بتسليمها إلى أجل .
ينظر : نهاية المطلب (٥/٦) ، فتح العزيز (٣٩٠/٤) ، المجموع (١٧٥/١٢) .

(٢) كفاية النبيه (٢١٣/٥–٢١٤) .

(٣) في (ب) و (ج) هناك ، والصواب ما أثبت.

م : ٦

[الزكاة في المال المغصوب والضال والدين على مماطل]

قوله: (وفي المال المغصوب والضال والدَّين على مُمَاطِل إذا وصل المال إليه ، قولان : أحدهما : يزكيه للأحوال الماضية ، والثاني : لا زكاة في شيء منها .

وقال مالك: ((**تجب زكاة السنة الأولى خاصة**))[١] **؛ لأن مذهبه : أن التمكن شرط للوجوب ، ولانعقاد الحول الثاني ، فإذا وجد الإمكان بعد أحوال فقد وجد شرط وجوب الزكاة للسنة الأولى، ولم يوجد شرط عقد الأحوال بعدها ، كذا قاله صاحب البحر[٢] وغيره ، قال الرَّافِعِي :** ((**وما ذكره مالك يقتضي أن يكون للشافعي قول مثله ؛ لأن له قولاً : أن الإمكان من شرائط الوجوب كمذهب مالك**)) [٣] **)**[٤].

قال ابن الرفعة:**(قلت: وقد قال في البحر: إن القاضي أباعلي الزُّجْاجِي الطبري[٥] ذكر في زيادة المفتاح [٦] هذا قولاً لنا ، وجعل في المسألة ثلاثة أقوال ، وانفرد هو بهذا ، قلت : وما ذكره أبو علي إن كان نقلاً فلا اعتراض عليه ، بل نستفيد منه أن للشافعي قولاً : أن الحول الثاني إنما يعقد عند التمكن من الأداء عن الأول كما**

(١) ينظر : مواهب الجليل (١٧١/٣-١٧٢)، الشرح الكبير للدردير (٤٥٨/١) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٥٨/١).

(٢) ينظر : بحر المذهب (١٣٢/٣-١٣٣) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٥٤٠/٢-٥٤١) .

(٤) كفاية النبيه (٢١٨/٥-٢١٩).

(٥) الحسن بن محمد بن العباس القاضي أبو علي الطبري الزُ جاجي – بضم الزاي وتخفيف الجيم– ، كان من أجَّل تلامذة أبي العباس ابن القاص ومن أجل مشايخ القاضي أبي الطيب الطبري ، له كتاب زيادة المفتاح ، وله كتاب في الدور علقه عن ابن القاص ، قيل توفي في حدود الأربعمائة .
ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى للسُّبْكِيّ (٣٣١/٤-٣٣٢) الترجمة (٣٨٥) ، طبقات الفقهاء (١١٧/١)، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (١١٦/١) الترجمة (٩٦) .

(٦) كتابه هذا يلقب بالتهذيب ، قريب من التنبيه ، يشتمل على فروع زائدة على المفتاح لشيخه قال السُّبْكِيّ : ((وهو عزيز الوجود)) ، لم أقف عليه ، ولم أعرف عنه غير ما سبق .

قال به بعض الأصحاب ، وإن كان تفقهاً – كما أبداه الرَّافِعِي – فلا وجه له ؛ لأ نا وإن قلنا : إن التمكن شرط للوجوب ، فابتداء الحول الثاني من حين انقضاء الأول، لا من وقت التمكن –كما ستعرفه – وبهذا خالف مذهبنا مذهب مالك)[1]. انتهى كلام ابن الرفعة ، رحمه الله .

وقد راجعت لفظ أبي علي الزجاجي في الكتاب المذكور ؛ فوجدته قد عبر بقوله : ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها : لا زكاة عليه لما مضى ، ويبتدىء الحول من يوم الوجود .

و الثاني : عليه زكاة السنين كلها.

والثالث : [لاتجب][2] إلا لسنة واحدة .

هذه عبارته من غير زيادة عليها ، ومن كتابه نقلت ، وقد قال في خطبة الكتاب ما نصه : ولم أتجاوز فيه من منصوص الشّافعي وتخريج صاحبيه – وهما المُزَني وابن سريج – على مذهبه إلى غير ذلك ، إلا مسائل قليلة سميت [قائلها] [3] . هذه عبارته – أيضاً – في الخطبة ؛ فثبت أن القول الثالث : إما منصوص عليه، أو من تخريج أحد الإمامين[4].

---

(١) كفاية النبيه (٥/٢١٣-٢١٤) ، ينظر : الحاوي (٣/٣١٣-٣١٤) .

(٢) في (ج) لا يجب.

(٣) في (ب) و (ج) قائليها .

(٤) ينظر : الحاوي (٣/٣١٣-٣١٤) ، بحر المذهب (٣/١٣٢-١٣٣) ، فتح العزيز (٢/٥٤٠-٥٤١) .

م : ٧ **قوله: (ومنها المال المرهون ، هل تجب فيه الزكاة ؟ فيه طريقان حكاهما القاضي الحسين والمُتَوَلِّي[١] عن الأصحاب:**

إحداهما : تخريجه على القولين في المغصوب والضال ، ولم // يورد في الوجيز غير هذه الطريقة. والثانية : القطع بالوجوب ... ، ثم قال ما نصه: **وقد قال الرَّافِعِي – عند الكلام في زكاة الفطر – :** ((**إن هذا الخلاف لم نلقه إلا في حكاية الإمام والمُصَنِّف في الوسيط ، والذي أطلقه الجمهور هو الوجوب.** [٨٨/ أ] [الزكاة في المال المرهون]

نعم ، يجيء الخلاف في الوجوب من طريق آخر وهو : أن الرهن لا بد وأن يكون بدين ؛ فيكون الخلاف في أن الدين هل يمنع وجوب الزكاة أم لا ؟ والذي قاله الجمهور جواب على القول المشهور ، وهو أنه لا يمنع))[٢]. **قلت: وفيما قاله نظر من وجهين)**[٣]. انتهى كلام ابن الرفعة بحروفه.

وما نقله عن الرَّافِعِي غير مطابق ، فلنذكر كلامه في زكاة الفطر وفي هذا الموضع ، فقال في زكاة الفطر : ((وتجب فطرة العبد المرهون)) .

ثم قال ما نصه : ((قال الإمام[٤] والمُصَنِّف في الوسيط[٥] : هكذا أطلقوا القول في المرهون ، ويحتمل أن يجري فيه الخلاف المذكور في زكاة المال المرهون ، واعلم أن الخلاف

---

(١) ينظر : تتمة الإبانة (٣١٤/١-٣١٥) ، تحقيق : توفيق الشريف .

(٢) فتح العزيز (١٥٤/٣).

(٣) كفاية النبيه (٢٢٣/٥-٢٢٤) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٣٩٨/٣).

(٥) ينظر : الوسيط (٥٠٢/٢).

في زكاة هذا المال وهو المرهون لم نلقه إلا في حكاية هذين الإمامين ، والجمهور أطلقوا الوجوب هناك أيضا)) [1]. هذا كلام الرَّافِعِي.

ثم قال : ((وأما المغصوب والضال ...)) [2] إلى آخره ، والذي نقله عنه المُصَنِّف غلط من وجهين :

أحدهما : في أن الغزالي لم ينقل الخلاف إلا في الوسيط ؛ فإن الرَّافِعِي لم يخصه به ، بل حكاه الغزالي – أيضا – في البسيط و الوجيز ، والغريب أن الرَّافِعِي حكاه عن الوجيز في الكلام على زكاة المال ، فقال في الكلام على شروط الزكاة ، وهو بعد باب الخلطة ما نصه ، الثانية : ((لو رهن ماشية أو غيرها من أموال الزكاة فقد حكى الإمام و المُصَنِّف في الوسيط في وجوب الزكاة فيها عند تمام الحول وجهين ؛ لامتناع التصرف ، وعلى ذلك جرى هاهنا)).

ثم قال : ((نعم ، يجيء في وجوب الزكاة في المرهون الخلاف بجهة أخرى ، وهو أن الرهن لا بد وأن يكون بدَين ...)) إلى آخر ما نقله عنه ابن الرفعة قبل ذلك .

فتلخص أن ما نقله في الكتاب عن الرَّافِعِي من التخصيص بـ الوسيط عكس ما في الرَّافِعِي ؛ فإنه صرح بعدم التخصيص حيث نقله عن الوجيز [3].

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٥٤/٣) .

(٢) والكلام للرافعي ، المرجع السابق نفسه.

(٣) تبين لي بعد الرجوع إلى ما أحال إليه الإسنوي في كتاب فتح العزيز ، صحة ما ذهب إليه من عدم حصر نقل الخلاف في الوسيط ، بل حتى في الوجيز ، الذي شرحه الإمام الرافعي في كتابه : فتح العزيز .
ينظر : الوجيز (٢٣٣/١) ، فتح العزيز (٥٣٩/٢) ، (٥٤٢/٢) في المسائل المتعلقة بالشرط السادس ، فتح العزيز (١٤٣/٥) .

الوجه الثاني: أن قول الرَّافِعِي:((نعم، يجيء الخلاف في الوجوب من طريق أخرى ...))[1] إلى آخره.

لم يذكره الرَّافِعِي في زكاة الفطر كما نقله عنه ابن الرفعة ؛ وإنما ذكره في زكاة المال ، وقد ذكرت لك لفظه في [الموضعين][2] ، وكأن المُصَنِّف كان مستحضراً لذلك من حيث الجملة ، فنقله على غير وجهه ، ونسبه إلى غير// موضعه[3]. [٨٨/ ب]

(١) ينظر : فتح العزيز (٥٣٩/٢) .

(٢) في (ج) الموضعة .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

م : ٨

[الزكاة في المال المرهون إذا حال عليه الحول وهو معسر]

[قوله][(١)]: **(ولو رهن نصاباً ، وحال عيه الحول وهو معسر ففي أخذ الزكاة منه خلاف**.....، ثم قال: **نعم، إذا أخرجت الزكاة من المال ، ثم أيسر الراهن : فهل يلزمه أن يرهن مقدار الزكاة جبراً للنقص الذي وقع في المرهون بأخذ الزكاة منه ؟ قال الصيدلاني**[(٢)] **– وهو في تعليق القاضي الحسين منسوب إلى الْقَفَّال**[(٣)] **– : ((إن قلنا: الزكاة تتعلق بالذمة، فيجب ذلك ، وإن قلنا تتعلق بالعين ، فوجهان ، أصحهما عند الْقَفَّال: المنع ، وقال الإمام: إنهما ينبنيان على الوجهين فيما إذا ظهر ربح في مال القِرَاض ، وقلنا بأن العامل لا يملك شيئا من الربح إلا بالقسمة ، ورب المال قد أدى الزكاة من مال القِرَاض ؛ فيجعل كأن رب المال استرد طائفة من المال ، أو يجرى به مجرى سائر المُؤن ؟ فإن قلنا : إن ذلك كالمُؤن ، فلا يمتنع [ألايجب]**[(٤)] **الجبر، وإن قلنا: هو [كاسترداد]** [(٥)] **طائفة ، فيتجه إيجابه)))**[(٦)]. انتهى كلامه.

---

(١) طمس في (ج).

(٢) الصيدلاني : هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد الداودي ، شارح مختصر المُزَنِي ، تلميذ أبي بكر الْقَفَّال ، عرف بالصيدلاني نسبة إلى بيع العطر ، وبالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه داود ، توفي سنة ٤٢٧هـ.
ينظر طبقات الشّافعية الكبرى (١٤٨/٤–١٤٩) الترجمة (٣٢٢) ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (٢١٨/١– ٢١٩) الترجمة (١٧٥).

(٣) القفال : هو القاسم بن محمد بن على الشاشى ، أحد أئمة الدنيا ، صاحب التقريب على الصحيح ، من أجل كتب الشّافعية ، الذي ينقل عنه في النهاية ، والوسيط ، والبسيط ، أثنى عليه البيهقي وإمام الحرمين ، توفي سنة٤٠٠هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان (٢٠٠/٤–٢٠١) الترجمة (٥٧٥) ، طبقات الشّافعية الكبرى (٤٧٢/٣–٤٧٧) الترجمة (٢٣٧) ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (١٨٢/١–١٨٤) الترجمة (١٤٨) .

(٤) في (أ) يجب ، وفي حاشية النسخة المطبوعة من كفاية النبيه : ((فلا يمتنع ويجب الجبر)) ، وهذا أراه أصوب وأوضح للمعنى ، وأبعد عن اللبس .
ينظر : كفاية النبيه (٢٢٩/٥).

(٥) في (أ) كاستراد.

(٦) كفاية النبيه (٢٢٨/٥–٢٢٩) .

وما نقله عن الإمام من البناء المذكور غلط ؛ فإن الإمام نقله عن الصيدلاني ، وزاد على ذلك فاستشكله ؛ فإنه قال : ((قال الصيدلاني : إن قلنا : الزكاة تتعلق بالذِّمة فيجب ذلك عليه ، وإن قلنا : الزكاة تتعلق بالعين ، ففي وجوب ذلك وجهان مبنيان على أن الزكاة إذا وجبت في مال القِرَاض ...)) ، ثم ذكر البناء المتقدم ، ثم إنه بعد استكمال البناء رد على الصيدلاني ، فقال ما نصه : ((وما ذكره من الاحتمال متجه ، ولكن في البناء نظر ؛ من جهة أن نفقات عبيد القِرَاض من الربح ، ونفقة المرهون واجبة على الراهن)). هذا لفظه ، ثم ذكر بعد ذلك توجيه الاحتمال الذي أشار إليه [1].

(١) ينظر : نهاية المطلب (٣/٣٢٢-٣٢٣) .

م : ٩

[شيوع حق الفقراء في الزكـاة]

قوله : (ولو كان المال ماشية كأربعين من الغنم مثلاً فهل حق الفقراء شائع في كل واحدة من العدد بقسطه ، أو في واحد من العدد ، أو أكثر ، لا بعينه ؟ فيه وجهان في الزوائد(١) **عن صاحب الفروع**(٢) **ذكرهما في ضمن مسألة ما إذا أفرز قدر الزكاة وباع الباقي)**(٣). انتهى.

وهذان الوجهان [اللذان](٤) اقتضى كلامه استغرابهما حتى عرفهما بما عرف ، قد ذكرهما الرَّافِعِي بعد المسألة بنحو ورقة ، في الكلام على [بيع](٥) المال الزكوي قبل إخراج الزكاة منه ، ولا شك أنه لم يطلع على ذلك في كلامه(٦).

---

(١) الزوائد في فروع الشّافعيّ ، لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشّافعي ، المتوفى : سنة ٥٥٨ ، وهو جزءان ، جمع في كتابه هذا ما لا يكون في كتاب المهذب من المسائل من كتب عديدة .
ينظر : طبقات الشّافعيّ الكبرى (٧/٣٣٦-٣٣٧) الترجمة (١٠٣٨) ، كشف الظنون (٢/٩٥٦).

(٢) صاحب الفروع : هو أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد الشّافعي ابن الحداد ، جالس الْمَرْوَزِيُّ وناظره ، وكتابه : الفروع مختصر ، وهو صغير الحجم كثير الفائدة ، دقق مسائله وشرحه مجموعة من الأئمة ، منهم الْقَفَّال ، وأبو الطيب الطبري ، والقاضي الحسين الْمَرْوَزِيُّ ، توفي سنة ٣٤٥هـ .
ينظر : وفيّات الأعيان (٤/١٩٧-١٩٨) الترجمة (٥٧٣) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٥/٥٤٥-٥٥١) الترجمة (٢٥٦) ، طبقات الشّافعية الكبرى (٣/٧٩-٩٩) الترجمة (١١٣) ، .

(٣) كفاية النبيه (٥/٢٣٣) .

(٤) في (ب) و (ج) الذي .

(٥) في (ب) سن.

(٦) ينظر : فتح العزيز (٣/٤٣-٤٤) .

م : ١٠ **قوله – في المسألة – : (فإن قلت لعل القائل بالأول : هو الصائر إلى جواز تضحية شخصين بشاتين يملك كل واحد منهما نصفهما على الإشاعة ،//وهو [يطَّرِد]**[1] **في عتق نصفي عبدين في الكفارة ، ومن قال بالثاني : لعله القائل بعدم الإجزاء في المسألتين ...)**[2] إلى آخر ما ذكره .

[٨٩/ أ]

[لو ضحى شخصان بشاتين مشاعتين بينهما ، هل يجزيء ذلك ؟]

[وما قاله][3]: هاهنا من إثبات الخلاف في الأضحية ق د نفاه في كتاب الظِّ هار في الكلام على الكفارة ، فقال : إنه لا خلاف في عدم الإجزاء ، وسأذكر لفظه هناك – إن شاء الله تعالى – فراجعة [4].

---

(١) في (ب) مطرد.

(٢) كفاية النبيه (٥/٢٣٣-٢٣٤) .

(٣) في (ب) وما ذكره .

(٤) قال الإسنوي في باب الظهار : ((وأما إخراج نصفي رقبتين في الكفارة فإن كان باقيهما حراً جاز ، وإن كان الباقي رقيقاً فإنه يجوز أيضاً في أصح الوجهين . هذا لفظه ، ثم حكى المصنف الخلاف في إجزاء التضحية بلك في كتاب الزكاة ...)) .

ينظر : مخطوط أوهام الكفاية ، نسخة : دار الكتب ، (ل ٢٢٢/ب) .

م : ١١

[إذا امتنع وجوب شيء للإنسان على نفسه فهل ينتقل إلى غيـره؟]

[قوله][١]: **(والإنسان لا يجب له على نفسه شيء ، وإذا امتنع الوجوب لذلك سقط، ولا ينتقل إلى الغير** ... ، ثم قال : **ويشهد لذلك أن من عليه قصاص لم ورثه وغيره ، إذا مات مورثه لا يثبت له قصاص على نفسه ؛ لاستحالة أن يثبت للإنسان شيء على نفسه ، ولما كان ذلك ممتنعاً سقط)**[٢]. انتهى .

وما ذكره من سقوط القصاص لا شك فيه ، وما ذكره من كونه لم يجب له فقد خالفه في أوائل الجنايات ، فذكر ما حاصله : أنه يجب ، ثم يسقط .

وسوف أذكر لفظه في موضعه – إن شاء الله تعالى – فراجعه[٣] .

والمسألة شبيهة بما إذا مات للمحرم قريب يملك صيداً ، والصحيح أنه يدخل في ملكه ثم يزول ، وقيل : ينتقل إلى الأبعد ، وقيل غير ذلك ، والقياس طرد الوجهين هنا [٤].

[تنبيه][٥]: ذكر في الحديث لفظ **(الأوضاح)** بالضاد المعجمة والحاء المهملة، وهو الحُلي المتخذ من الدراهم الصِّحَاح : كالقلادة ونحوها ، [واحدها] [٦]: وضَح بفتح الضاد[٧].

---

(١) طمس في (ج).

(٢) كفاية النبيه (٥/٢٣٥) .

(٣) حيث قال هناك : « وكلام الشيخ مصرح بأن الابن يرث القصاص الواجب على أبيه ؛ لكنه يسقط » .
يتبين من هذا النقل صحة ما ذهب إليه الإسنوي ماذكر في كتاب الجنايات مخالف لما ذكر هنا .
ينظر : كفاية النبيه (١٥/٣١٦-٣١٧) ، مخطوط أوهام الكفاية ، نسخة: دار الكتب (ل ٢٣١/ب).

(٤) ينظر : الحاوي (٤/٣١٧-٣١٨) ، فتح العزيز (٣/٥٠٢-٥٠٣) ، المجموع (٧/٣٢٦) .

(٥) طمس في (ج).

(٦) في (ج) واحد .

(٧) ينظر : الصِّحَاح (١/٤١٦) ، لسان العرب (٥٤/٤٨٥٦) ، تاج العروس (٧/٢١٢) .



باب : صدقة المواشي



[باب صدقة المواشي[1]][2]

م : ١٢ **قوله : (لو عُلِفَتْ السَّائِمَةُ[3] فيما دون الحول فهل يؤثر ؟ فيه أوجه ... ، ثم قال بعد ذلك : قال الرَّافِعِي : ((والأوجه المذكورة هل هي مُخْتَصَّةٌ بما إذا لم يقصد بالعَلَف قَطْعَ السَّوم ؟ وإن قَصَدَه : ينقطع لا محالة ، أو هي شاملة للحالين ؟ في كلام الناقلين لَبْسٌ في ذلك ، ولعل الأقرب الأول ، وكذا أورده صاحب العدة[4] وغيره))[5]. قلت : ويؤيد ذلك ...)**[6] إلى آخر ما قاله .

[هل ينقطع السوم ، إذا علفت السائمة دون الحول؟]

وما نقله – رحمه الله – من تخصيص الخلاف بالحالة الأولى و أَقَرَّهُ ، ليس هو كذلك ؛ فقد رأيت في الشَّافي للجُرْجَانِيّ[7] التصريح بالخلاف فيما إذا عَلَفَ على قصد القَطْع ، فقال ما نصه : ((وإن عَلَفَهَا الحَوْل أو بعضه ، ولم يَنْوِ نقلها إلى العلف فلا حكم له ، وإن نواه انقطع حَوْلها في أصح الوجهين)) . هذا لفظه .

---

(١) المَوَاشِي : جمع مَاشِيَة ، وهي اسم يقع على الإبل والبقر والغنم ، وأكثر ما يستعمل في الغنم.
ينظر : تاج العروس (٥٣٤/٣٩) ، لسان العرب (٤٢١٢/٤٧) ، الصِّحَاح (٢٤٩٣/٦) .

(٢) طمس في (ج) .

(٣) السائمة هي: الراعية غير المعلوفة ، يقال :سامت الماشيه تسوم سوماً اذا رعت .
ينظر : الزاهر (٢٣٥/١) ، لسان العرب (٢١٥٨/٢٤) ، تاج العروس (٤٣١/٣٢).

(٤) صاحب العدة : هو الحسين بن محمد بن الحسين الطبري ، أبو عبد الله الحَنَّاطِي المكي الشّافعي ، إمام كبير، والأقرب أنه توفي سنة ٤٩٥هـ بمكة وقيل: بأصبهان ، و كتابه العدة خمسة أجزاء ضخمة قليلة الوجود قال السُّبْكِيّ وهو شرح على إبانة الفوراني .
ينظر : وفيّات الأعيان (٧٦/٢) الترجمة (١٦٠) ، طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (٣٤٩/٤-٣٥٠) الترجمة (٣٩١) ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢٦٨/١-٢٨٧) الترجمة (٢٢٧) .

(٥) فتح العزيز (٥٣٥/٢-٥٣٦) ، ينظر : روضة الطالبين (٤٨/٢) .

(٦) كفاية النبيه (٢٤٩/٥) .

(٧) الجُرْجَاني هو : أحمد بن محمد بن أحمد ، أبو العباس : قاضي البصرة وشيخ الشّافعية بها في عصره ، من تصانيفه في فروع الفقه: التحرير والبلغة ، له الشافي في أربع مجلدات، وهو مخطوط جزء منه في الأزهرية ، توفي٤٨٢هـ .ينظر : طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢٨٠/١-٢٨١) ، كشف الظنون (١٠٢٣/٢) .

م :١٣ **قوله : (فإذا حال الحَوْلُ فهل تجب الزكاة ، أم لا بد من التَّمَكُّن ؟ فيه قولان ، أصحهما: الأول ، ويعبر عنهما بأن التَّمَكُّن شرط في الضَّمان أو شرط في الوجوب، وفائدتهما تظهر فيما إذا نقص النِّ صَاب//بعد الحَوْل وقبل التَّمَكُّن ، مثل أن كان المال خمساً من الإبل ، فتَلِفَت واحدة : فعلى الأول سقط عنه خُمُسُ شاة ، وعلى الثاني : لا شيء عليه ...** ، ثم قال ما نصه : **والقولان متفقان على أنه مهما حصل التَّلَف بآفةٍ سماوية قبل التَّمَكُّن فلا ضَمَان ، وعلى أنه إذا أُتلِفَ المالُ قبله وَجَبَ ، وفي الجِيلِيّ حكاية وجه في المسألة الأخيرة : أن ذلك يمنع الوجوب إذا قلنا إن التَّمَكُّن شرط فيه)**[1] . انتهى كلامه .

[٨٩/ ب]

[اشتراط التمكن في وجوب الزكاة بعد مضي الحول]

وهذا الكلام يقتضي الاتفاق في المسألتين ، ويؤيده نقل خلاف في الثانية خاصة عن حكاية الجِيلِيّ وحده ، وقد صرح النَّوَوِي في شرح المهذب[2] بذلك فقال : إنه لا خلاف فيهما ، وكلامه في الروضة [3] تبعاً للرافعي[4] يوهم – أيضاً – وليس كذلك ؛ بل الخلاف ثابت في المسألتين، صرح به الإمام محمد بن يحيى[5] في تعليقه في الخلاف بيننا

(١) كفاية النبيه (٢٥٠/٥)

(٢) ينظر : المجموع (٢٤٤/٥) .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٨٣/٢) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٣٥/٣) .

(٥) الإمام أبو سعْد محمد بن يحيى بن أبي منصور النيسابورى الشهيد ، تفقه على الغزالى ، كان إمامًا بارعًا فى الفقه والزهد والورع ، وتفقه عليه خلائق من الأئمة ، صنف التصانيف منها : المحيط في شرح الوسيط ، والانتصاف في مسائل الخلاف ، قتلته الغُزُّ لما استولوا على نيسابور ، في شهر رمضان سنة ٥٤٨هـ.
ينظر : تهذيب الأسماء (٩٥/١) الترجمة (٢٨) ، وفيّات الأعيان (٢٢٣/٤-٢٢٤) الترجمة (٥٩١) ، طبقات الشّافعيّ لابن قاضي شُهبة (٢٦٩/١-٢٧٠) الترجمة (٢٩٩). شَذَرات الذَّهَب (٢٤٩/٦).

وبين أبي حنيفة[١] ؛ فإنه ذكر استناد الحنفية إلى عدم الوجوب عند التلف ، وإلى إيجابه عند الإتلاف[٢]، ثم أجاب عن ذلك فقال : قلنا: من الأصحاب من منع المسألة، وقال: يجب الضمان عند التلف؛ تفريعاً على قول الوجوب قبل التَّمَكُّن، وقد منع الشيخ أبوعلي والغزالي -رحمه الله- مسألة الإتلاف، وقالا : ((لاضمان فيها ؛ تفريعا على قولنا : إن الإمكان شرط الوجوب))[٣]. هذا لفظه بحروفه، وهذا كله معرف لمقدار الجِيلِيّ واطلاعه.

م : ١٤

قوله : (روي أن ساعياً لعمر وهو سعد بن رستم[٤] قال له : إن هؤلاء يزعمون أنا نظلمهم فنَعُدُّ عليهم السَّخْلة[٥] ولا نأخذها منهم ، فقال : اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تأخذها)[٦]. انتهى .

[عد السخلة على رب المال وأخذها في الزكاة]

ذكر الماوردي[٧] أن هذا الساعي اسمه سفيان بن عبد الله الثقفي[٨] ، وكان قد استعمله على الطائف .

---

(١) الإمام البارع أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى، إمام أصحاب الرأى، وفقيه أهل العراق، سمع عطاء بن أبي رباح ، أخذ الفقه عن حماد بن أبي سليمان ، جمع : الفقه ، والعبادة والسخاء ، أمره المنصور أن يتولى قضاء بغداد ، فأبى فحبسه وقيل: ضربه، توفي ببغداد سنة ١٥٠هـ ، وهو ابن سبعين. ينظر : تهذيب الأسماء (٢/٢١٧-٢٢٢) الترجمة (٣٣١) ، تاج التراجم (١/٤٨) ، شَذَرات الذَّهَب (٢/٢٢٩-٢٣١)

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٧/١٦٨) .

(٣) الوسيط (٢/٤٤٩-٤٥٠).

(٤)

(٥) السخلة : تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد و الجمع سِخَالٌ وسَخْلٍ . ينظر : الصحاح (٤/١٧٢٨) ، المصباح المنير (١/٣٦٦) ، تاج العروس (٢٩/١٩٢).

(٦) كفاية النبيه (٥/٢٥٣) .

(٧) ينظر: الحاوي (٣/١١٢) .

(٨) سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة بن الحارث الثقفي الطائفي ، سكن المدينة ، له صحبة ورواية ، وكان عاملا لعمر بن الخطاب ﷺ على الطائف ، روى عن النبي ﷺحديث : ((قل آمنت بالله ثم استقم)) ينظر : معجم الصحابة لابن قانع (١/٣٠٨) الترجمة (٣٧٧)أسد الغابة (٢/٢٥٣-٢٥٤) الترجمة (٢١١٦) ، معجم الصحابة للبغوي (٣/١٩٨-١٩٩)

م : ١٥

[يعد على رب المال صغير الماشية وكبيرها]

قوله : (في الحاوي أنه – عليه الصلاة والسلام – قال لراعيه : « عُدّ عليهم صغيرها وكبيرها »[(١)])[(٢)] انتهى .

وفي الحاوي : لساعيه – بالسين – وهو الصواب [(٣)].

م : ١٦

[الخلاف في عمر الجذع من الضأن]

قوله – نقلاً عن الشيخ – : (والجَذَع من الضأن : ما لها ستة أشهر ، والثَّنِيّ من المعز: مالها سنة ... ، ثم قال : **ما ذكره الشيخ في بيان الجَ ذَعة هو الذي اختاره الرُّويَاني في الحِلْيَة كما قال الرَّافِعِي**[(٤)] **، وقد حكي عن ابن الأعرابي** [(٥)] **أنه قال : المتولد بين شاتين يجذع لستة أشهر إلى سبعة ، وبين هَرِمين يجذع لثمانية ، وقيل : هو ما أتى عليه ثمانية أشهر ، وهو اختيار الرُّويَاني في الحِلْيَة)**[(٦)]. انتهى كلامه .

[٩٠/ أ]

وماذكره من نقل // الرَّافِعِي عن حلية الرُّويَاني غلط من المُصَنِّف على الرَّافِعِي وعلى الحلية فقد رأيت في الحلية المذكورة اختيار ثمانية أشهر كما نقله عنه المُصَنِّف في آخر كلامه ، وهو الذي نقله – أيضاً – الرَّافِعِي[ ][(١)] عنها .

---

(١) سبقت الإحالة في المسألة السابقة ، ونصه في الحاوي هو : (ودليلنا ما رواه محمد بن إسحاق بن مخرمة عن النبي ﷺ أنه قال لساعيه : « عُدَّ عليهم صغارها وكبارها ولا تأخذ هَرِمة ولا ذات عَوَار ») .
ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٧٤/٥).

(٢) كفاية النبيه (٢٥٣/٥) .

(٣) الحاوي ، سبقت الإحالة ، وهذا هو الصوب فيما يتعلق بالتصحيف.

(٤) ينظر : فتح العزيز (٤٧٣/٢-٤٧٤) .

(٥) ابن الأعرابي : محمد بن زياد ، كنيته أبو عبد الله ، الراوي النسابة ، كان مولى لبني هاشم ، أحد أئمة اللغة المشار إليهم في معرفتها، ولم ير أحد في علم الشعر واللغة أ غزر منه ، وله من التصانيف كتاب النوادر ، وتفسير الأمثال، وكتاب معاني الشعر، و كتاب الألفاظ توفي سنة ٢٣١ هـ، وقيل غير ذلك.
ينظر : معجم الأدباء (٢٥٣٠/٦) الترجمة (١٠٤٧) ، تهذيب الأسماء (٢٩٥/٢) الترجمة (٥٥٥) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٦٨٧/١٠-٦٨٨) الترجمة (٢٥٤) .

(٦) كفاية النبيه (٢٧٤/٥) .

(١) في (ب) تكرر كتابة كلمة (أيضاً) .

نعم ، ما اختاره الشيخ نقله الرَّافِعِي عنه ، أي عن التنبيه ، ثم إن الظاهر أنه ذهل عما نقله عنه قبله ، وإلا كان من حقه أن ينبه على غلط الأول ؛ إن كان غلطاً.

نعم ، و قع للنَّوَوِي في شرح المهذب [1] هذا الغلط بعينه ؛ [فكأنه][2] سبب غلط المُصَنِّف، وهو الظاهر.

م : ١٧ **قوله : (وفي خمس وعشرين بنت مَ خَاضٍ ، وهي التي لها سَ نَةَ ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك ؛ لأن أمها قد آن لها أن تكون [مَاخِضاً]**[3] .... ، ثم قال: **والمَاخِض : اسم جنس لا واحد له من لفظه ، والواحدة خَلِفَةَ**[4] **)**[5] . انتهى.

[المراد ببنت المخاض]

وتعبيره بقوله : والماخض ، تحريف ، [فصوابه][6] : المَخَاض –بالخاء قبل الألف– فإن أهل اللغة قد نصوا على أنه كما يكون مصدراً – وهو ألم الولادة – يطلق أيضاً على الجمع ، وهي الحوامل المسماة بالخَلِفَات، واحدها: خَلِفَة بخاء معجمة مفتوحة ، ولام مكسورة[7].

(١) ينظر : المجموع (٥/٣٦٢) .

(٢) في (أ) كأنه .

(٣) في (ج) ماخضة .

(٤) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (١/٢٢١) ، المصباح المنير (٢/٦٧٦) ، تاج العروس (١٩/٤٩).

(٥) كفاية النبيه (٥/ ٢٧٥) .

(٦) في (ب) وصوابه .

(٧) ينظر : الصِّحَاح (٣/١١٠٥-١١٠٦) ، لسان العرب (٢٦/٤١٥٤) ، تاج العروس (١٩/٤٩-٥٠).

م : ١٨

[أسماء المولود من الإبل ، ومعنى كل اسم]

[قوله][1] : (والمولود من الإبل قبل انتهائه إلى السنة تختلف أسماؤه :فالذي قاله الماوردي : أنه يقال لولد الناقة إذا وضعته لدون وقته ناقص الخَ لْقِ : خَدِيج ، وإن وضعته لوقته ناقص الخَ لْق : مَخْدوج ، وإن وضعته لوقته كامل الخَ لْق قيل له هُبَع ورُبَع ، ثم فَصِيل ، ثم سَلِيل ، ثم حُوَار ، ثم حَاسِر ، فإذا تمت سنة قيل فيه ما ذكرناه ، أي : ابن مَخَاض ، وبنت مَخَاض)[2]. انتهى كلامه .

اعلم أنه ينبغي الكلام على هذه الألفاظ أولاً فنقول :

أما ((خَدِيج)) و ((مُخْدَج)) فبالخاء المعجمة ، ثم الدال المهملة ، ثم الجيم ، مأخوذ من الخِدَاج وهو النقصان ، ومنه سميت : خديجة[3] – رضي الله عنها – فإنها لم تستكمل مدة الحمل ، بل وُضِعت لستة أشهر[4].

وأما ((هُبَع)) وَ ((رُبَع)) فبضم أولهما ، والثاني منهما باء مفتوحة ، بعدها عين مهملة ، وقد فسر اللغويون هاتين اللفظتين – ومنهم الأزهري[5] و الجَوْهَرِي[6]– فقالوا : الرُبَع : هو الذي ينتج في أول زمان النَّتَاج ، وهو زمان الربيع ، وجمعه : رِباع – بكسر الراء– وأرباع ، والهُبَع : هو الذي ينتج في آخر النِّتَاج في زمـان الصيـف ، وسمي بذلك

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) كفاية النبيه (٥/٢٧٥–٢٧٦) .

(٣) خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشية الأسدية زوج النبي ﷺ وأول من صدقت ببعثته مطلقاً ، لما تزوج ﷺ خديجة كان عمره خمساً وعشرين سنة، وكانت هي ابنة أربعين سنة ، وولد له منها بناته كلهن، وأولاده الذكور كلهم إلا إبراهيم ، توفيت – رضي الله عنها – قبل الهجرة بثلاث سنوات ، وقيل بسنة واحدة .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٨٨٨–٨٩٢) الترجمة (٣٢٧٩) ، أسد الغابة (٧/٨٠–٨٦) الترجمة (٦٨٧٤) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/٦٠–٦٢) الترجمة (٣٣٣) .

(٤) ينظر : الصِّحَاح (١/٣٠٩) ، لسان العرب (١٣/١١٠٨) ، تاج العروس (٥/٥٠٥–٥٠٦) .

(٥) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (١/٢١٣) .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (٣/١٢١٣–١٢١٤).

-كما قاله الجَوْهَرِي[1] – من قولهم: هُبَعَ ، إذا استعان بعنقه في مشيه ، وذلك أن الرُبَعَ أقوى منه ؛ لكونه ولد قبله ، فإذا سار الهُـبَع معه احتاج//- أي الهُـبَع- إلى الاستعانة [٩٠/ ب] بعنقه ؛ حتى لا ينقطع عنه .

قال: ((وهو في جميع السنة يسمى حُوَاراً ، أي : بضم الحاء [وبالراء][2] المهملتين))[3]. هذا كلامه .

وأما ((الفَصِيل)) فسمي بذلك ؛ لأنه فُصِلَ من أمه[4].

وأما ((سَلِيل)) [فبسين][5] مهملة مفتوحة ولامين بينهما ياء مثناة من تحت – فهو ولد الناقة حَالَة وضعه قبل أن يُعلمَ أذكر هو أم أنثى – والحُوَار يطلق عليه إلى انفصاله عن أمه[6].

إذا علمت ذلك فاعلم أن ما نقله عن الماوردي[7] من اشتراط نقصان الوقت والخلقة معاً في مسمى الخَدِيج ليس كذلك ؛ بل شرطه نقصان الوقت فقط ، ولم يتعرض للذي اجتمع فيه النقصانان.

---

(١) ينظر : الصحاح (٣٠٩/١) .

(٢) في (أ) والراء .

(٣) ينظر : المرجع السابق.

(٤) ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (٢١٣/١) ، الصِّحَاح (١٧٩١/٥) ، المصباح المنير (٦٤٩/٢) .

(٥) في (ب) بسين بدون فاء العطف .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (١٧٣١/٥) ، لسان العرب (٢٠٧٥/٢٤) ، تاج العروس (٢٠٩/٢٩) .

(٧) قال الماوردي في الحاوي : ((وجملة ذلك أن الناقة إذا وضعت ولدها لِدُون وَقْتِه وَأَوَانِه قيل : خَدَجَت الناقة وقيل:سمي خَدِيج إذا وضعته لوقته وزمانه ، غير أنه ناقص الخَلَق في نفسه)) ، الماوردي هنا لم يشترط نقصان الوقت والخِلْقَة معاً في مسمى الخديج ؛ وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإسنوي من استدراكه على ابن الرفعة.

ينظر : الحاوي (٧٩/٣) .

م : ١٩

[المراد بـــالربعة والهبعة]

قوله: (وقال القاضي الحسين: ((تسمى الأنثى من ولد الناقة حين وضعه : رُبَعَة وهُبَعَة ، والذَكَر : رُبَعَا وهُبَعَا ، إذا كان ربيعياً.... ، ثم قال بعد ذلك: يسمى حُوَاراً ، [وقبل](١) **تمام السنة يسمى فَصِيلاً))**(٢). انتهى كلامه.

وهو يقتضي أن التقييد بالربيعي راج ع إلى الاسمين وهما رُبع و هُبَع ، أو إلى الأخير خاصة وهو هُبَع ، ويقتضي -أيضاً- أن الاسمين يطلقان على كل مولود للناقة، وذلك كله غلط، ووجه الغلط يعلم مما سبق ، وهذا الغلط متوجه على القاضي ، وأما نقل المُصَنِّف عنه فإنه صحيح شاهدته في تعليقه(٣).

م : ٢٠

[المراد بالفصيل]

قوله: (وقال البَنْدَنِيجِيّ : ((الفَصِيل اسمه من حين يفصل عن أمه إلى انتهاء سنة من عمره ، ويقال له حُوَار))(٤). انتهى كلامه.

ومراده بقوله : ويقال ... إلى آخره ، وهو الذي رأيته في تعليق البَنْدَنِيجِيّ : أن الحُوَار يطلق على الفَصِيل -أيضاً- ولهذا عبر المُصَنِّف بقوله : ويقال - أعني بالواو - فاعلمه ؛ فإنه يقع في بعض النسخ بالفاء الدالة على أن الحوار لا يطلق إلا بعد انقضاء السن ـة . نعم ، كلامه مشعر بأن اسم الحُوَار لا يطلق عليه قبل الفطام ، وقد سبق خلافه(٥).

---

(١) في (ب) وقيل .

(٢) كفاية النبيه (٢٧٦/٦).

(٣) سبق الإحالة قريباً.

(٤) كفاية النبيه (٢٧٦/٥).

(٥) لم يتيسر لي الوقوف على من نقل عن البندنيجي فيما وقع بين يدي من كتب الشافعية .

م : ٢١ **قوله : (وفي خمس وعشرين بنت مَخَاض[(١)]، فإن لم تكن عنده أخرج ابن لَبُونٍ؛ للحديث[(٢)] ، وإذا أجزأ ابن اللبون[(٣)] أجزاء الحِقّ[(٤)] والجَذَع[(٥)] عنها بطريق الأولى ، وهو ما جزم به الأصحاب عند فقد ابن اللبون من ماله ، وكذا معظمهم مع وجوده ، وحكى الماوردي[(٦)] – وتبعه الرُّويَاني[(٧)]– وجهاً ضعيفاً : أنه لا [يجزيء][(٨)] ؛ لأنه لا مدخل له في الزكاة)**[(٩)]. انتهى كلامه .

[هل يجزيء إخراج الحق عن ابن اللبون في نصاب خمس وعشرين من الإبل]

(١) بنت مخاض : هي الفصيل إذا لقحت أمه ، ويقال للذكر ابن مخاض ، لأنه فصل عن أمه وأُلحِقت أمه بالمخاض.

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢١/١) ، المصباح المنير (٧٧٦/٢) ، تاج العروس (٤٨/١٩).

(٢) ونص الحديث المذكور ، رواية أنس رضي الله عنه أن أبابكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: ((بسم اللَّه الرَّحْمن الرحيم : هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَة التي فرضها رسولُ اللَّه ﷺ على المسلمين التي أَمَرَ اللَّهُ بها فمن سُئِلَهَا عَلَى وَجْهها من المؤمنين فَلْيُعْطِها ، ومن سُئل فوقَها فلا يُعْطِهِ ، في أربع وعشرين من الإبل فما دُونها الغنمُ في كل خمسٍ شاةٌ فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنتُ مَخَاضٍ أُنثى ، فإن لم يكن فيها بنتُ مَخاضٍ فابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ ...)) الحديث

أخرجه الشّافعي في مسنده (٢٣٥/١) ح(٦٤٦) ، وأخرجه البخاري في مواضع متعددة من صحيحه ،منها: (١٤٥٤،١٤٤٨، ١٤٥٥، ٢٣٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨) ، أبو داود (١٨٥) ح(١٥٦٧) ، والنسائي (١٨/٥-٢١) ح(٢٢٤٧) ، أحمد (٢٣٢/١-٢٣٥) ح (٧٢) ، أبو داود (١٨٥) حديث (١٥٦٧) .

(٣) ابن اللبون : هو الذي استكمل سنتين ودخل في الثالثة ، سمي بذلك : لأن أمه ولدت غيره فأصبح لها لبن ، يقال للأنثى منها : بنت لبون.

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٢/١) ، المصباح المنير (٧٥٢/٢) .

(٤) الحق من الإبل : ما أكمل السنة الثالثة ودخل في السنة الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها.

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٢/١) ، المصباح المنير (١٢٩/١) ، تاج العروس (١٧٣/٢٥).

(٥) الجذع من الإبل : إذا دخل في السنة الخامسة ، فيقال للذكر جذع ، وللإنثى جذعة .

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٢/١) ، المصباح المنير (١٩٨/١) ، تاج العروس (٤٢٢/٢).

(٦) ينظر: الحاوي (٧٩/٣).

(٧) ينظر : بحر المذهب (١٥/٤).

(٨) في (ج) تجزيء بالتاء.

(٩) كفاية النبيه (٥/ ٢٧٧).

وقد تلخص منه أن الماوردي والرُّويَاني وسائر الأصحاب جازمون بإجزاء الحِقّ عند فقد ابن اللبون، وأن الوجه الضعيف إنما حكياه عند// وجوده ، والذي ذكره غلط؛ فإنه ليس في كلام الماوردي ما يشعر بذلك بالكلية ، بل ولا ما [يوهمه][1] ؛ بل مقتضاه التعميم ، وكذلك في كلام غيرهمـا ممن حكى هذا الوجه ، ثم إن التعليل الذي حكاه مرشد إليه -أيضاً- فلو تأمله لم يذكر ما ذكره ، ولولا خشية الإطالة لذكرت لفظهما ، والموجب لغلط المُصَنِّف[2] .

[٩١/ أ]

م : ٢٢ [قوله][3]:(**فإن كانت عنده وهي [مَعِيبة][4] فكالعدم، وإن كانت كَريمة فقيل : يجوز له الانتقال إلى ابن اللبون، وهو ما صدر به في الوسيط كلامه ، ثم قال بعده -أي في الوسيط [5]- :وقال الْقَفَّال: ((يلزمه شراء بنت مَخَاض))[6])**[7]. انتهى ملخصاً.

[الواجب في زكاة خمس وعشرين ولم يكن لديه إلا بنت مخاض معيبة]

---

(١) في (ج) توهمه بالتاء .

(٢) الأمر كما قال الإسنوي ، لأن الماوردي لم يتعرض للمسألة ؛ لوجود ابن اللبون ، أو فقده ، حيث قال الماوردي : ((فلو أعطى حِقاً ذكراً بدلاً من بنت مخاض عند عدمها ، ففي جواز قبوله منه وجهان : أصحهما : يقبل منه ، لأنه أعلى سناً من ابن لبون وأنفع ، الوجه الثاني : وهو مذهب ضعيف ، لا يقبل منه ؛ لأنه لا مدخل له في الزكاة)). الحاوي (٧٩/٣) .

كذلك صراح الروياني بذلك ، فقال : ((لو جاء بِحِق مكان ابن لبون أخذناه ، وهو الأولى ، لأن ابن اللبن إذا جاز فالحِق أولى بالجواز ، لأنه أكبر منه سنة ... ، وفيه وجه ضعيف لايؤخذ لأنه لا مدخل له في الزكاة)) . بحر المذهب (١٥/٤).

(٣) طمس في (ج).

(٤) في (ب) معينة .

(٥) ينظر الوسيط (٤٠٦/٢) .

(٦) ينظر : الإحالة السابقة .

(٧) كفاية النبيه (٢٧٨/٥).

وحاصلة : أن الغزالي في الوسيط قبل نقله عن الْقَفَّال جواز إخراج ابن اللبون ، وهو غلط ؛ فإن الغزالي لم يذكر قبله شيئاً من الوجهين بالكلية ، فضلاً عن الجواز فإنه قال ما نصه : ((وإن كان في ماله بنت مخاض كريمة فلا يطالب بها)) [1] .

قال الْقَفَّال : يلزمه شراء بنت مخاض ؛ لأنها موجودة في ماله ، وإنما تركت نظراً له . وقال غيره : يؤخذ ابن اللبون . انتهى كلامه .

ولاشك أنه [يوهم][2] أن الضمير في (لايطالب بها) راجع إلى بنت المخاض ، وهو راجع إلى (الكريمة) .

م : ٢٣

[إن اجتمع فرضان في نصاب واحد]

قوله : (وإن اجتمع فرضان في نصاب كالمائتين من الإبل فيها أربع حقاق أو خمس بنات لبون ؛ لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات؛ فيجب إخراج الأغبط فإنْ أَخذَ السّاعِي غيره أجزأ إن لم يكن بتقصير منه ولا من المالك ، ولكن يجب التفاوت ، ويجوز إخراجه من نقد البلد ، وقيل : يجب أن يشتري به شِقْصاً[3] إن أمكن .....، ثم قال مانصه: **وإذا قلنا : يشتري الشِّقْص ، فهل يكون من جنس الأعلى أو الأدنى الذي أخرجه ؟ فيه وجهان عند المَراوِزَة ، قال الإمام :** ((**والذي مال إليه الكافة هو الثاني**))[4]. هذا لفظه ، **ثم حكى وجهاً ثالثاً : أنه مُخَير بينهما)**[5].

---

(١) سبق الإحالة .

(٢) في (ب) توهم .

(٣) المراد بـ الشِّقْص : النَّصِيب من الشَّيء والطّائِفة مِنْ الشَّيء ، قال الشّافعي : فإن اشْتَرَى شقْصاً من ذلكَ ، أَراد بالشِّقْص نَصيباً مَعْلُوماً غَيْرَ مَفْرُوز .

ينظر : الصحاح (١٠٤٣/٣) ، المصباح المنير (٤٣٥/١) ، تاج العروس (١٥/١٨) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٩٥/٣-٩٦).

(٥) كفاية النبيه (٢٩٣-٢٩٤).

[إذا علمت ذلك][1] فالذي نقله عن الإمام من ترجيح الكافة [للثاني][2] – وهو الأدنى – غلط فاحش وذُهول عجيب ؛ فإن الإمام قد قال ما نصه : ((وقد اختلف أئمتنا فقال بعضهم : ينبغي أن يكون ذلك الشِّقْص من نوع المأخوذ حتى يتحد قبيله ، ومنهم من قال : يتعين تحصيله من النوع المتروك ؛ فإنه المأمور به ، وظاهر ما ذكره الأصحاب في الوجهين : أنه يتعين نوع عند الكافة ، والخلاف [فيما يتعين][3] ، ولا يبعد عن القياس تخيير // المالك بين الأمرين ، وقد أشار إليه بعض المُصَنِّفين ، وهو متجه ؛ فتحصل إذن ثلاثة أوجه))[4]. هذا كلام الإمام ، وحاصله : أن المنقول عن الكافة نفي التخيير، وانحصار الشراء في أحد النوعين، وأما تعيين أحدهما فلم ينقله عنهم، والذي أوهم المُصَنِّف ذكر ذلك عقب الوجه القائل بالأدنى .

[٩١/ ب]

(١) طمس في (ج) .

(٢) في (ب) الثاني .

(٣) في (ج) ما يتعين .

(٤) سبق الإحالة .

م : ٢٤

[الواجب في أربعمائة من الإبل ، ووجوب أن يكون المخرج من نوع واحـــد]

قوله : (فرع : لو كانت إبله أربعمائة فقد اجتمع فيها ثمان حِقَاق وعشر بنات لَبُون ، فإن أخذ أربع حِقَـــاق وخمس بنات لَبُون جـاز ، وقال الإصطخري [1] **: ((لايجوز إلا من نوع واحد وهو الحِقَاق أو بنات اللَبُون)) ، فإن قيل: قد ذكرتم أن السَّاعي لايأخـذ إلا الأَغْبَـط على المذهب ، ويلزم من ذلك أن يكون كل من الصنفين أَغْبَط إذا جوزتم الأخذ من النوعين معاً وذلك لا يمكن، قال ابن الصباغ : (([يجوز]** [2] **أن يكون لهم حظ ومصلحة من اجتماع النوعين))** [3] **، قال الرَّافِعِي : ((وهذا يفيد معرفة شيء آخر، وهو : أن الغِبطَة غير مُنْحَصِرة في زيادة القيمة ، لكن إذا كان التفاوت لا من جهة القيمة يتعذر إخراج الفضل وقدر التفاوت))** [4] **)** [5].

انتهى كلامه.

وهذا الاعتراض الذي أجاب عنه ابن الصباغ ، وتوهم المُصَنِّف صحته باطل من أصله لا يحتاج معه إلى الحمل المذكور ، وإن كان الفقه الذي تضمنه صحيحاً ؛ فقد يكون عنده أربع حِقَاق مما يؤثر بإخراجها هي خير من كل خمس يخرجهما مما عنده من بنات اللبون ويكون في بنات اللبون خمس وهي خير من كل أربع يخرجهما مما بقي عنده من الحِقَاق ؛ وذلك للتعدد الحاصل في إفراد الواجب ، والعَجَب مِنْ توهم المُصَنِّف

---

(١) الإِصْطَخْرِيّ: هو أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد، الشّافعي، فقيه العراق، قال أبو إسحاق الْمَرْوَزِيُّ لما دخلت بغداد، لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سُرَيج، وأبو سعيد الإِصْطَخْرِيّ ، له مصنفات حسنة في الفقه منها ؛ كتاب الأقضية ، وكان قاضي قُمّ، توفي سنة ٣٢٨هـ ، وله نيف وثمانون سنة.

ينظر : وفيّات الأعيان (٧٤/٢-٧٥) الترجمة (١٥٨) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٢٥٠/١٥-٢٥٢) الترجمة (١٠٤) ، طبقات الشّافعية للسبكي (٢٣٠/٢-٢٥٣) الترجمة (١٦٥) .

(٢) في (ب) ويجوز ، بواو العطف.

(٣) ينظر : الشامل ص : (٣٧١) ، تحقيق: فهد العصيمي .

(٤) فتح العزيز (٤٨٧/٢) .

(٥) كفاية النبيه (٣٠٠/٥) .

- والرَّافِعِي[1] و الرَّوَوِي [2] من قبله - صحة هذا الاعتراض ، على أن اللفظ الذي نقله المُصَنِّف عن الشامل قد تبع [عليه][3] الرَّافِعِي ، هو لا ينافي الجواب الذي ذكرناه ، إلا أنني راجعت الشامل فوجدت فيه زيادة تأبى ذلك ، ويقتضي ما فهمه هو وغيره من عدم إرادته ، ولو ذكروا تلك الزيادة [لكان][4] أصوب[5] .

م : ٢٥ **قوله : (وجمع المُسِنَّة - كما قال البَنْدَنِيجِيّ - : مَسَان ومُسِنَّات)**[6]. انتهى. [جمع المسنة]

والذي ذكرته هو صورة ما ذكره المُصَنِّف وَضَبَطَه - أيضاً - وما ذكره في اللفظ الثاني صحيح ، وحاصله: أنه جمع المُسِنَّة جمع سلامة بألف وتاء ، وأما اللفظ الأول فتحريف، وصوابه: [مَسَانّ][7] - بفتح الميم وتشديد النون - على أنه جمع تكسير ، ووزنه : مَفاعِل، ولكن إذا أدغمت النون ، وقد ذكر الجَوْهَرِي هذا الجمع في موضعين من الصِّحَاح في فصل الفاء من[باب المعتل ، وفي آخر// فصل السين من باب النون[8]][9] [٩٢/ أ]

(١) ينظر : فتح العزيز (٤٨٧/٢) .
(٢) ينظر : المجموع (٣٨١/٥) .
(٣) ليست في (ب) .
(٤) في (أ) كان .
(٥) ينظر : الشامل ، سبق الإحالة .
(٦) كفاية النبيه (٣٠٤/٥) .
(٧) في (أ) مَسَّانّ بتشديد السين .
(٨) ينظر : الصِّحَاح (٢١٤١/٥) .
(٩) مابين المعكوفتين طمس في(ج).

م : ٢٦

[مراحل صغار البقر وأسمائها]

قوله:(وقال –أي البَنْدَنِيجِيّ –: ((**يقال[لما تلده البقرة حين يولد : عِجْل وَعُجول فإذا استكمل سنة ودخل في الثانية قيل له: جَذَع ، وللأنثى : جَذَعَة ، فإذا استكمل سنتين ودخل في الثالثة فهو : ثَنِيٌّ وثَنِيَّة ، فإذا استكمل أربعاً ودخل في الخامسة فهو: سَدِيس ، والأنثى : سَدِيسة، فإذا استكمل خمساً ودخل في السادسة فهو : ضالع**[1]**، وليس له اسم بعد ذلك إلا ضالع عام وضالع عامين)))**[2]. انتهى كلامه .

وقد سقط في هذا الكلام تسمية ما استكمل ثلاثاً ودخل في الرابعة، ويقال للذكر منه: رُباع، ويقال : رُباعي – بضم الراء [3] وتخفيف الياء – وللأنثى: رُباعية][4]، ذكره الجَوْهَرِي[5] وغيره[6]، ومن الفقهاء صاحب البحر [7] وجماعة[8]، والمُصَنِّف له [عذر ما][9] في هذا الموضع وفي الذي قبله ؛ فقد راجعت تعليق البَنْدَنِيجِيّ من النسخة التي كانت للمصنف، فوجدت الأمرين فيها على هذا الخلل لغلط الكاتب ، إلا أن مثل المُصَنِّف من العلماء لا ينتهي في التقليد إلى هذا الحد ، وقد أصلحت النسخة على الصواب؛ لئلا يقع أحد – أيضاً – في هذا الغلط ، وقد ذكر اللغويون أسماء مستوعبة للعشر سنين .

---

(١) الضبط في المخطوطات الثلاث كما أثبت أعلاه ، ولكني الضبط الصحيح هو (الصَالِغ) ، ولعل ذلك تصحيف ، أو عدم الدقة في وضع النقطة بحيث اقتربت من الصاد .
ينظر : الزاهر ص(٢٢٦) ، لسان العرب (٢٤٨٣/٢٨)، تاج العروس (٥٢٩/٢٢)، بحر المذهب (٣٤/٤).

(٢) كفاية النبيه (٣٠٥/٥).

(٣) وجدته كذلك يضبط بفتح الراء أيضاً .

(٤) أغلب كلمات ما بين المعكوفتين مطموس من (ج).

(٥) ينظر : الصِّحَاح (١٢١٤/٣) ، تاج العروس (٧٧٢/١).

(٦) ينظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (٢٢٥/١) ، لسان العرب (١٥٦٧/١٨) ، تاج العروس (٤٩/٢١).

(٧) ينظر : بحر المذهب (٣٤/٤).

(٨) ينظر : أسنى المطالب (٣٤٠/١) ، حاشية الجمل على المنهج (٢٢٢/٢) .

(٩) كتبت الكلمة في جميع النسخ (عندنا) ، ولعل الصواب ما أثبت ؛ ليتضح المعنى .

[المعيبة التي لايجوز إخراجها في الزكاة ، والمراد بالعيوب الـــواردة في الحـــديث]

م : ٢٧ **قوله : (روى أبو القاسم البغوي** [١] **في معجم الصحابة عن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيّ**[٢] **–من غَاضِرة قيس**[٣]**– قال: قال رسول الله– ﷺ –:** ((**ثلاث من فعلهن فقد طَعِمَ طَعْمَ الإيمان : من عبد الله وحده وأنه لا إله إلا هو ، وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رَافِدة عليه كل عام ، ولا يعطى الهَرِمَة ولا الدَّرِنَة ولا المريضة ولا الشَّرَط اللئيمة**))[٤] **)** [٥]. انتهى .

---

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان ، أبو القاسم البغوي ، حافظ للحديث، مولده ووفاته ببغداد ، كان محدث العراق في عصره ، سمع من: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وعلي بن الجعد، له كتاب: معجم الصحابة ، قال أبو أحمد الحاكم: ((سمعت البغوي يقول ورقت لألف شيخ))،توفي سنة ٣١٧هـ.
ينظر : سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ (١٤/٤٤٠–٤٥٧) الترجمة (٢٤٧) ، تاريخ بغداد (٣٢٥–٣٣٢) الترجمة (٥١٩١) ، تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٧٣٧–٧٤٠) الترجمة (٧٣٨) .

(٢) عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيّ ، صحابي ، سكن حمص ، أخرج البخاري في تاريخه من طريق يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغَاضِرِيّ حدثهم قال : ((قيل للنبي ﷺ ما تزكية المرء نفسه ؟ قال : أن يعلم أن الله معه حيثما كان)) .
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٤١٤) الترجمة (١٤٠٦) ، أسد الغابة (٣/٣٩٢) الترجمة (٣١٩٣) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/١٣١) الترجمة (٤٩٥٦) .

(٣) غَاضِرة هو: أبو قبيلة ، وغَواضِرُ حَيٌّ من قَيْسٍ يقال : هم بَنو غاضِرةَ من بني أَسَدٍ ، وهي من نواحي الكوفة قريبة من كربلاء ، أنشئت بعد انتقال قبيلة بني أسد إلى العراق في صدر الإسلام.
ينظر : العين (٤/٣٦٥) ، لسان العرب (٣٧/٣٢٦٥) ، تاج العروس (١٣/٢٤٣) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ،كتاب : الزكاة ، باب: في زكاة السائمة ، (١/١٨٧) ح (١٥٨٢) ، صححة الألباني ، والبيهقي في سننه ،كتاب: الزكاة ، باب لايأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً (٤/٩٧) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني (٣/٣٧–٣٨) ح (١٠٤٦).
ينظر : معجم الصحابة للبغوي (٤/٣٠٣) ح (١٧٥٩).

(٥) كفاية النبيه (٥/٣١٣–٣١٤).

(الغَاضِرِيّ – بالغين والضاد المعجمتين ، والراء المهملة – مأخوذ من الغَضَارَة وهي : الرفاهية ، وقيدوه بـ غَاضِرة قيس ؛ لأن ذلك يوجد في قبائل من العرب ، قاله الرُشَاطي[(١)] في الأنساب[(٢)] وذكر الجَوْهَرِي – أيضاً – نحوه[(٣)].

وأما(الهَرِمَة): فهي العاجزة من كبر السن[(٤)] .

وأما(الدَّرِنَة) فبدال مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة مهملتين ، بعدهما نون مفتوحة ، هي الجَرْباء ، وأصل الدرن : الوسخ [(٥)].

وأما (الشرَّط) : فبشين معجم مفتوحة ، ثم راء مهملة مفتوحة – أيضاً – ثم طاء مهملة، فهو رذالة المال ، أي : الرديء منه [(٦)].

---

(١) الرُشَاطِي :هو عبد الله بن علي بن عبد الله اللخمي الاندلسي، أبو محمد، المعروف: ولد بـ أَوْرِيُولَة ، نسبته ليست إلى مكان ولا قبيلة ولكن لكلمة رشالطة التي كانت تكررها له خادمته ، عالم بالأنساب ، من كتبه اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار ، توفي سنة ٥٤٢ هـ.

ينظر: وفيّات الأعيان (١٠٦/٣) الترجمة(٣٥٢) ، سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٥٨/٢٠-٢٥٩) الترجمة(١٧٥).

(٢) اسم هذا الكتاب : اقتباس الأنوار والتماس الأزهار في أنساب الصحابة ورواة الآثار ، ويسمى كذلك : بمعجم الأنساب ، وهو من الكتب القديمة في الأنساب ، قال عنه ابن كثير : ((هو من أحسن التصانيف الكبار)) ، لخصه مجد الدين إسماعيل بن إبراهيم البلبيسي ، وأضاف إليه زيادات ابن الأثير على أنساب السمعاني ، وسماه: القبس.

ينظر : الإكمال لابن ماكولا (١٦/١) ، كشف الظنون (١٣٤/١) .

(٣) ينظر : الصِّحَاح (٧٧٠/٢) .

(٤) ينظر : كتاب العين(٥٠/٤)، الصِّحَاح(٢٠٥٧/٥)، لسان العرب(٤٦٥٦/٥١) ، تاج العروس(٨٦/٣٤) .

(٥) ينظر : الصِّحَاح (٢١١٢/٦) ، لسان العرب (١٣٦٨/١٥) ، تاج العروس (٧/٣٥).

(٦) ينظر : الصِّحَاح (١١٣٦/٣) ، لسان العرب (٢٢٣٦/٢٦) ، تاج العروس (٤٠٥/١٩).

م : ٢٨

قوله : (ولو كان ماله ثلاثين من الإبل ، نصفها صِحَاح ، ونصفها مِرَاض ، وقيمة كل صحيحة أربعة دنانير ، وكل مريضة ديناران ، قال في التهذيب وغيره : ((يجب عليه صحيحة قيمتها ثلاثة دنانير ؛ نظراً إلى نصف قيمة الصحيح ونصف قيمة المريض))[1] ، قال الرَّافِعِي : ((ولك//أن تقول : هلَّا كان هذا ملتفتاً إلى أن الزكاة هل تتقسط على الوَقَص[2] أم لا ؟ فإن انبسطت عليه فذاك ، وإلا قَسَّط المأخوذ على الخمس والعشرين))[3].

[٩٢/ ب]

[مقدار ما يخرجه من كانت إبله بين صحاح ومراض ، ومراعاة عدم الإضرار بالفقراء]

قلت : لو خرج على هذا فما الذي يجعل الوَقَص منه ؟ إن جعلناه من الصِّحَاح أضررنا برب المال ، وإن جعلناه من المِرَاض أضررنا بالفقراء ؛ فتعين أن يجعل منهما ، وحينئذٍ لا تختلف النسبة على أَنَّ جعله منهما على السوية مُتَعَذِّر؛ لأن الخَمْس لا تنقسم)[4]. انتهى كلامه .

والذي ذكره في تقرير الجواب الأول معكوس ؛ بل الصواب أن جعله من الصِّحَاح مُضِر بالفقراء ؛ لأنا حينئذ نُقَوِّم الرديء ونعطيهم من نسبته ، [وجعله][5] من المراض مُضِر بالمالك نافع للفقراء ؛ لما ذكرناه ، وهو واضح.

---

(١) ينظر التهذيب (١٨/٣).

(٢) الوَقَصَ بفتحتين ، وقد تسكن القاف : ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه ، نحو أَن تبلغ الإبلُ خَمْساً ففيها شاة ، ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشراً ، فما بين الخَمْسِ إلى العشر وَقَصٌ.
ينظر : لسان العرب (٤٨٩٣/٥٤) ، المصباح المنير (٩٢١/٢) ، تاج العروس (٢٠٦/١٨).

(٣) ينظر : فتح العزيز (٢/-٤٩٣٤٩٢) .

(٤) كفاية النبيه (٣١٥/٥) .

(٥) طمس في (ج) .

وأما الجواب الثاني – وهو التعذر – فعجيب ؛ فإن تقويم المال جميعه ممكن مشروع ، إلا أنه غير لازم على [الخمسة][1] ، والخمسة سُدُس الثلاثين ؛ فيعتبر نِصْف السدس من قيمة المراض ، ونصف السدُس من قيمة الصِّحَاح ، بل تقويم النصف من ذلك صحيح لا مانع منه ولا استحالة فيه – كما زعم – وكأنه سرى ذهنه إلى إخراجه فمنعه ؛ لأن التشقيص في الواجب ممتنع.

م : ٢٩

[أخذ العناق أو العقال في الزكاة]

قوله : (وإن كان غنمه صغاراً أخذ منها صغيرة ؛ لقول أبي بكر في حق مانعي الزكاة : ((والله لو [منعوني][2] عَنَاقاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه)) كما أخرجه البخاري ومسلم [3].

وجه الدلالة منه : أنه أخبر عنهم أنهم كانوا يؤدون إلى رسول الله ﷺ العَنَاق ، والعَنَاق : الأنثى الصغيرة من أولاد الغنم[4])[5] . انتهى كلامه .

وما ذكره نقلاً واستدلالاً باطل :

أما الأول : فلأن البخاري لم يرو موضع الحاجة – وهو العناق – وإنما لفظ روايته : ((لو منعوني عقالاً[6])) . نعم رواه مسلم بلفظ ((العناق)).

---

(١) في (ب) و (ج) المعروف .

(٢) سقطت من (ج) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ (عقالاً) لا (عناقاً) ، كتاب الزكاة ، باب وجوب إخراج الزكاة (٤٣٢/١) ح (١٤٠٠) ، وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (٤٢/١-٤٣) ح (٢٠) .

(٤) ينظر : الزاهر (٣٩٢-٣٩٣) ، الصِّحَاح (١٥٣٤/٤) ، المصباح المنير (٥٩٢/١) .

(٥) كفاية النبيه (٣٢٠/٥-٣٢١) .

(٦) قيل المراد بالعقال هو : الحبل ؛ وضرب به المثل للتقليل ، وقيل المراد به : هو الصدقة نفسها . ينظر : الزاهر (٣٩٢-٣٩٣) ، الصِّحَاح (١٧٧٠/٥) ، المصباح المنير (٥٧٨/١-٥٧٩) .

وأما الثاني - وهو دعواه الإخبار بأداء العناق - فعجيب جداً ؛ فإنه لم يخبر عنهم بأدائه ، وإنما ذكر المقابلة على تقدير الأداء ، وأتى بلفظ ((لو)) المستعملة في المستحيل وامتناع الشيء لأجل امتناع غيره ، فقال : لو كان كذا لكان كذا ، ولا يدل ذلك على أدائه ، بل ولا على جواز الأداء[1] ؛ [كقوله][2] تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[3] ، ونحو ذلك .

م : ٣٠ **قوله : (وروى أبو داود عن مسلم بن ثفنـة عن شيخ يقال له سِعْر ...[4])**[5] إلى آخره .

[الحديث الوارد في النهي عن أخذ الشاة الشـافع في الزكاة]

---

(١) ويؤيد ماذهب إليه الأسنوي رواية البخاري لـ((عقال)) بدلاً عن ((عناقاً)) إذ كيف تخرج زكاة العقال ؟!

(٢) في (ب) و (ج) لقوله .

(٣) [الأنبياء :٢٢]

(٤) نص الحديث : عَنْ مُسْلِمِ بْنِ ثَفِنَةَ الْيَشْكُرِيِّ – قَالَ الْحَسَنُ رَوْحٌ يَقُولُ مُسْلِمُ بْنُ شُعْبَةَ – قَالَ : ((اسْتَعْمَلَ نَافِعُ بْنُ عَلْقَمَةَ أَبِي عَلَى عِرَافَةِ قَوْمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُمْ ، قَالَ : فَبَعَثَنِي أَبِي فِي طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ، فَأَتَيْتُ شَيْخًا كَبِيرًا يُقَالُ لَهُ :سَعْرُ بْنُ دَيْسَمٍ ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَبِي بَعَثَنِي إِلَيْكَ – يَعْنِي – لأُصَدِّقَكَ قَالَ : ابْنَ أَخِي ، وَأَيَّ نَحْوٍ تَأْخُذُونَ ؟ قُلْتُ نَخْتَارُ حَتَّى إِنَّا نَتَبَيَّنُ ضُرُوعَ الْغَنَمِ . قَالَ ابْنَ أَخِي ، فَإِنِّي أُحَدِّثُكَ أَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنْ هَذِهِ الشِّعَابِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَنَمٍ لِي، فَجَاءَنِي رَجُلاَنِ عَلَى بَعِيرٍ ، فَقَالاَ لِي: إِنَّا رَسُولاَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكَ لِتُؤَدِّيَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ . فَقُلْتُ مَا عَلَيَّ فِيهَا فَقَالاَ : شَاةٌ. فَأَعْمِدُ إِلَى شَاةٍ قَدْ عَرَفْتُ مَكَانَهَا مُمْتَلِئَةً مَحْضًا وَشَحْمًا، فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا، فَقَالاَ هَذِهِ: شَاةُ الشَّافِعِ ، وَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَأْخُذَ شَافِعًا. قُلْتُ : فَأَيَّ شَيْءٍ تَأْخُذَانِ قَالاَ عَنَاقًا جَذَعَةً ، أَوْ ثَنِيَّةً. قَالَ : فَأَعْمِدُ إِلَى عَنَاقٍ مُعْتَاطٍ. وَالْمُعْتَاطُ الَّتِي لَمْ تَلِدْ وَلَدًا، وَقَدْ حَانَ وِلاَدُهَا فَأَخْرَجْتُهَا إِلَيْهِمَا ، فَقَالاَ : نَاوِلْنَاهَا. فَجَعَلاَهَا مَعَهُمَا عَلَى بَعِيرِهِمَا ، ثُمَّ انْطَلَقَا)).

أخرجه أبو داود في سننه كتاب: الزكاة ، باب: في زكاة السائمة (١٨٧/١)ح(١٥٨١) ، والنسائي في سننه، كتاب: الزكاة ، باب : إعطاء سيد المال بغير اختيار المصدق (٢٢/٣) ح (٢٢٥٤) ، وأحمد في مسنده (١٥٣/٢٤-١٥٤) ح (١٥٤٢٦) . قال الألباني: ضعيف .

ينظر : ضعيف سنن أبي داود (١٢١/١-١٢٢) ح (١٥٨١).

(٥) كفاية النبيه (٣٣٢/٥) .

(ثَفِنة) : بثاء مثلثة مفتوحة ، ثم فاء مكسورة بعدها نون ، ثم تاء التأنيث .

وما ذكره أبو داود من كون مسلم هو ابن // ثفنة قد تبع فيه وكيعاً ، والصواب : أنه [٩٣/ أ] مسلم بن شعبة[١] ، كذا ذكره جماعات منهم [الإمام أحمد والنسائي والدارقطني ، وَوَهَّمَوا وكيعاً فيما ذكره[٢] ، وأما سِعْر - فبسين مكسورة[٣] ، ثم عين ساكنة مهملتين بعدها راء، وهو : سِعْر بن سوادة - ويقال: ابن ديسم العامري[٤] ، قال الدارقطني: له صحبة[٥] .

[أسماء الإبل ومعانيها]

م : ٣١ **قوله : (والبَخَاتِي - بتشديد الياء وتخفيفها - والعِرَاب نوعان للإبل ، كما أن المهرية والأرحبية والمجيدية والعقيلية والقرملية أنواع لها)**[١] . انتهى.

---

(١) مسلم بن شعبة ، يقال : مسلم بن شعبة البكري ، ويقال :اليشكري ، حجازي ، روى عن سعر الدؤلي ، ذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، روى عنه العراقيون وأهل الحجاز ، وروى له أبو داود والنسائي ، مختلف في صحبته.

ينظر : التاريخ الكبير (٢٦٣/٧) ، توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة (٥٩/٢) ، تقريب التهذيب (٥٢٩/١) ، تهذيب الكمال (٤٩٣/٢٧) ، الثقات لابن حبان (٤٤٦/٧) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) وجدته كذلك مضبوطاً بفتح بسين .

ينظر : مراجع الترجمة السابقة .

(٤) سِعْر بن ديسم ، وقيل إ بن سوادة ، هو : الدؤلي ، ويقال: إنه عامري ، يقال : إنه قدم الشام تاجراً في الجاهلية ، قال الدارقطني : له صحبة، وذكره ابن حبان في الصحابة أيضاً ، وذكره العسكري في المخضرمين، قيل : إنه عاش إلى خلافة معاوية ، رضي الله عنهما .

ينظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٩٣/٣) الترجمة (٣٢٣٧) ، ، تهذيب الكمال (٣٢٤/٣-٣٢٥) الترجمة (٢٢٣٦) ، تهذيب التهذيب (٥/٢) .

(٥) ينظر : المراجع السابقة .

(١) كفاية النبيه (٣٢٦/٥) .

اعلم أن (البخَاتِي) : إبل الترك ، وهي التي لها سنامان ، وما عداها إبل العرب ، وهي المسماة بالعِرَاب [1]، وأنواعها كما ذكره المُصَنِّف :

(المَهْرِية) ، بميم مفتوحة ، وجمعها : مَهَارَي ، منسوبة إلى مَهْرَة بنُ حَيْدَان] [2] ، أبي قبيلة ، قاله الجَوْهَرِي [3].

و(الأَرْحَبِيَّةُ) : منسوبة إلى أَ رْحَب - بالحاء المهلمة والباء الموحدة - قبيلة من هَمْدَان [4].

و (المُجَيدية) : إبل دون المَهْرِيِّ، منسوبة إلى م ُجَيْدٍ - بضم الميم وفتح الجيم - وهو اسم فحْل [5] .

و (العَقِيلِيَة) - بعين مفتوحة وقاف - منسوبة إلى العَقِيلِيَة ، وهي كريمة الإبل [6] .

و(القِرْمِلية) : منسوبة إلى القِرْمِل - بقاف مكسورة ، وراء ساكنة ، وميم مكسورة ، ثم لام- وهو البُخْتِي [7] السابق ذكره ، كما قاله الجوهري ، وجمعه : قَرَامِل.

إذا تقرر ذلك علمت أن البخَاتِي هي القِرْمِلية على خلاف ما اقتضاه كلام المُصَنِّف من المغايرة ، وأن الأربعة الباقية نوعان للعِرَاب ، على خلاف مادل عليه تعبيره - أيضاً - وكأنه رأي بعضهم عبر ببعضها [بالبعض] [1] الآخر ؛ فتوهم التغاير فجمع بينهما .

---

(١) ينظر : الصِّحَاح (٢٤٣/١) ، لسان العرب (٢٢٠/٣) ، تاج العروس (٤٣٧/٤) .

(٢) أغلب كلمات ما بين المعكوفتين مطموس من (ج).

(٣) ينظر : الصِّحَاح (٨٢١/٢) ، لسان العرب (٤٢٨٧/٤٨) ، تاج العروس (١٥٨/١٤) .

(٤) ينظر : الصِّحَاح (١٣٥/١) ، لسان العرب (١٦٠٧/١٩) ، تاج العروس (٤٩٢/٢) .

(٥) ينظر : لسان العرب (٧٢١/٩) ، المصباح المنير (٧٧٤/١) ، تاج العروس (١٥٢/٩) .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (١٧٧٠/٥) ، لسان العرب (٣٠٤٩/٣٤) ، تاج العروس (٢٩/٣٠) .

(٧) إلا أن الجَوْهَرِي قال : ((هو ابن البُخْتِي)) .
ينظر : الصِّحَاح (١٨٠١/٥) ، لسان العرب (٣٦٠٧/٤٠) ، تاج العروس (٢٤٨/٣٠) .

(١) طمس في (أ) .

م : ٣٢

[مالا يؤخذ في الزكاة من المال وحكم أخذ فحل الغنم]

قوله : (ولا تؤخذ [الرُّبَّى[1]] ولا المَاخِض[2] ولا الأَكُولَة [3] ولا حَزَرات المال[4] ، إلا أن يختار رب المال ... ، ثم قال : **وما ذكره الشيخ من الأخذ في جميع الصور عند اختيار رب المال هو المشهور ، إلا في فحل الغنم ؛ [فإن فيها][5] إذا أخرجه ما تقدم في أخذ الذكر)**[6] . انتهى [كلامه][7] .

وحاصل كلامه : أن هذه الصورة التي قالها الشيخ لا تأتي على المذهب ، وإنما تأتي على وجه ضعيف ؛ لأن الصحيح منع أخذ الذكر عن الأنثى ، وليس كما قاله ؛ بل يتصور ذلك عل المذهب في خمس من الإبل ؛ فإن الشاة الواجبة فيها يجوز أن تكون ذكراً مع وجود الإناث كما هو المشهور ، وحينئذ فإذا تبرع بإعطاء فحل غنمه جاز قبوله [8].

---

(١) الرُّبَّى : هي حديثة العهد بولادة ، فلم تبلغ شهرين بعد ، وقيل : هي التي تربى في البيت لأجل اللبن ، وقيل: هي التي يتبعها ولدها ،وذهب الماوردي وغيره إلى هذا القول .
ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشّافعي (٢٢٨/١-٢٢٩) ، لسان العرب (١٥٤٨/١٨) ، تاج العروس (٤٧٠/٢) ، الحاوي (١١٢/٣).

(٢) الماخض : هي الحامل التي أخذها المخاض لتضع ، والمخاض : وجع الولادة .
ينظر : المراجع السابقة ، كلك : لسان العرب (٤١٥٣/٤٦) .

(٣) هي التي تُسَمَّن للاكل .
ينظر : المراجع السابقة ، كذلك : لسان العرب (١٠١/٣) .

(٤) حرزات الأموال أي : خِيارُ الأموال ، لأنّ صاحِبَها يُحرِزُها ويَصونُه
ينظر : كتاب العين (١٥٧/٣) ، لسان العرب (٨٣٢/١٠) ، تاج العروس (٩٩/١٥) .

(٥) في (ج) قال فيه .

(٦) كفاية النبيه (٣٣٥/٥) .

(٧) ليست في (ب) و (ج) .

(٨) هذا هو الصواب ، والله أعلم .
ينظر : الحاوي (١١٣/٣) ، فتح العزيز (٤٩٥/٢) ، المجموع (٤٠٠/٥) .

م : ٣٣ [قوله] : (**وفي الإِبَانَة : أن صاحب التقريب**[1] **قال** : ((**إذا [أعطى]**[2] **كريمة لا تجزيء ؛ لظاهر خبر معاذ**[3][4])). **وفي النهاية أن صاحب التقريب حكاه // عن غيره ، وقال** : ((**إنه مزيف لا أصل له**))[5] **)**[6]. انتهى كلامه .

[٩٣/ ب]

[حكم أخذ كرائم الأموال]

وهو كالصريح في أن المُزَيِّف لهذا القول هو الحاكي له ، وهو صاحب التقريب ، وليس كذلك ؛ بل المزيف له إنما هو الإمام ، كذا هو في النهاية ، فاعلمه[7] .

---

(١) المراد به الإمام الشاشي في كتابه التقريب ، وقد سبق بيان ذلك .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس ، أبو عبد الرحمن ، الأنصاري ، الخزرجي ، أعلم الناس بالحلال والحرام ، شهد المشاهد كلها ، وشهد بدراً ، وهو ابن إحدى وعشرين سنة ، روى أن النبي ﷺ قال له : إني أحبك ، توفي بالطاعون في الشام سنة ١٧هـ أو التي بعدها ، وهو قول الأكثر ، وعاش أربعاً وثلاثين سنة ، وقيل غير ذلك.

ينظر : الاستيعاب (٦٥٠/١-٦٥٣) الترجمة (٢٢٧٠) ، أسد الغابة (١٨٧/٥-١٩٠) الترجمة (٤٩٦٠) ، الإصابة (١٠٦/٦-١٠٧) الترجمة (٨٠٣٢) .

(٤) حديث معاذ المشهور ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن ، ونصه : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَى الْيَمَنِ قَالَ : « إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِم ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ » .

أخرجه البخاري ، كتاب : الزكاة ، باب : لاتؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٤٥٠/١) ح (١٤٥٨) ، ومسلم في صحيحه ، كتاب : الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٤٢/١) ح (١٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب: الزكاة ، باب : لايؤخذ كرائم أموال الناس (١٠١/٤) .

(٥) نهاية المطلب (١٢٩/٣).

(٦) كفاية النبيه (٣٣٥/٥-٣٣٦).

(٧) وهذا هو الصواب ، فهذه العبارة ليست نقلاً عن الْقَفَّال ، كما يفهم من نقل ابن الرفعة ، بل هو تعليق من الجُوَينِيُّ .

م : ٣٤ **[قوله]**[(١)] : **(وفي بعض الشروح : أن بعض الخراسانيين قال : ((إن اشتراط الاشتراك في الفحل مخصوص بما إذا اتحد النوع ، وإن اختلف كالضأن والمعز فلا يضر اختلاف الفحل ؛ للضرورة))**[(٢)] .

[اشتراط الاشتراك فـي الفحل فـي الخلطة]

قلت : وحقيقة ذلك ترجع إلى أنَّ ا على الأول لا نثبت حكم الخلطة عند اختلاف نوع المال ؛ إذ لا اشتراك في الفحل ، ولكن نثبتها عند اتحاده، وعلى الثاني نجوزها في الحالين ، وهذا لم أره لغيره[(٣)] **)**[(٤)]. انتهى كلامه .

والذي أنكره – رحمه الله – لا بد منه ، وقد جزم به النَّوَوِي في شرح المهذب ، وزاد فقال : ((إنه لا خلاف فيه ؛ للتعذر ، فأشبه ما لو خلط أربعين من الذكور بأربعين من الإناث))[(٥)].

م : ٣٥ **قوله : (ولأجل ذلك قال الرَّافِعِي : ((إن اتحاد موضع الحلب لابد منه))**[(٦)]، **أي : في الخلطة ، وأفهم كلام النَّوَوِي خلافاً فيه ؛ لأنه قال : – أي في اللغات –: ((والأصح اشتراط موضع الحلب))**[(٧)] . انتهى كلامه .

[اشتراط اتحاد موضع الحلب فـي الخلطة]

وهو يقتضي أنه لم يقف في المسألة على خلاف ، وقد صرح الرُّويَاني بذلك في البحر فحكى فيه وجهين كما أفهمه كلام النَّوَوِي ، فاعلمه[(٨)] .

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) ينظر : المجموع شرح المهذب (٤١٠/٥) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (١٤٧/٢) ، فتح العزيز (٥٠٥/٢) .

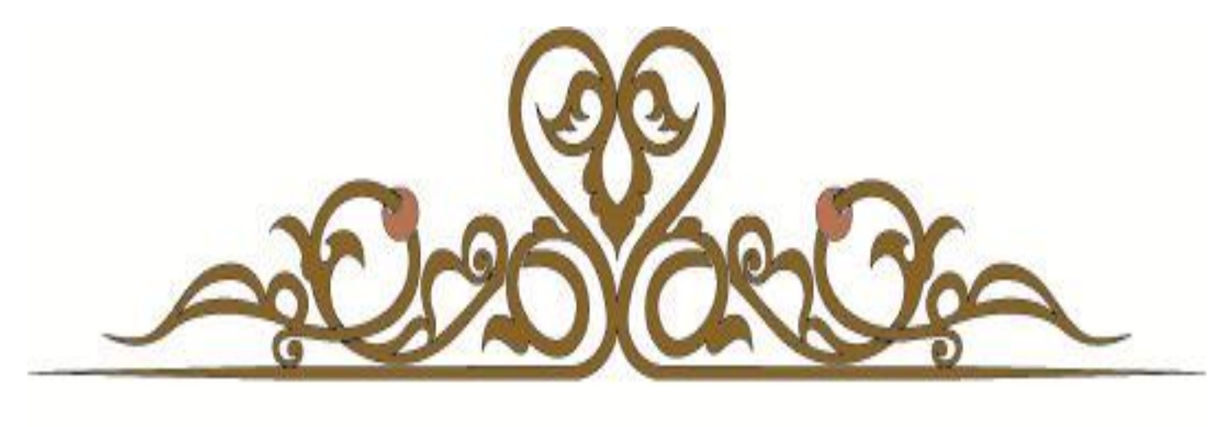
(٤) كفاية النبيه (٣٣٨/٥-٣٣٩).

(٥) ينظر : المجموع (٤١٠/٥) ، ونصه : ((فلو كان أحدهما ضأناً ، ومال الآخر معزاً ، وخلطاهما ، ولكل واحد فحل يطرق ماشيته ، فالخلطة صحيحة بلا خلاف ؛ إذ لا يمكن اختلاطهما في الفحل ، وصار كما لو كان مال أحدهما ذكوراً ، ومال الآخر إناثاً من جنسه فإنَّ الخلطة صحيحة بلا خلاف)) .

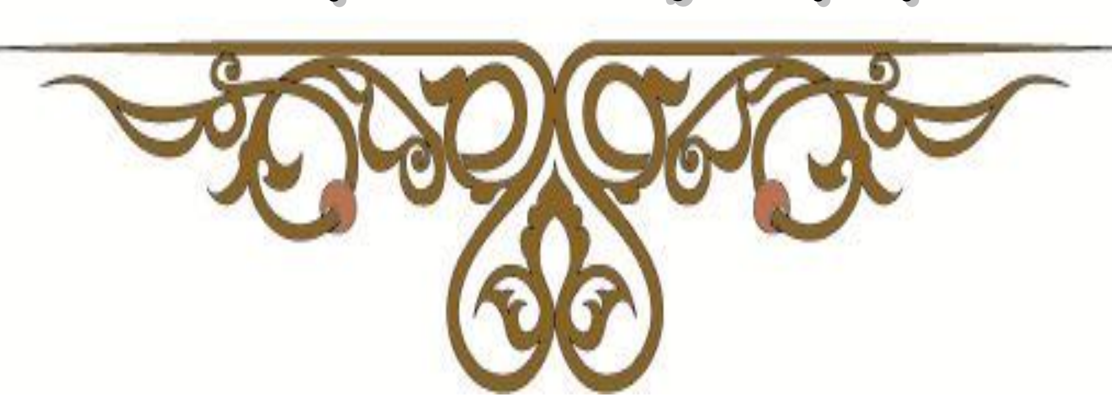
(٦) فتح العزيز (٥٠٦/٢).

(٧) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٦٨/٣).

(٨) صرح الرُّويَاني في بحر المذهب وجود خلاف ، فحكى في المسالة وجهين ، وفق ما أخبر الإسنوي. ينظر : بحر المذهب (٦٢/٤) .



باب : زكاة النبات



باب زكاة النبات

م : ٣٦

[مقدار الزكاة في النبات]

قوله: (في الحديث عن عبد الله بن عمر: « فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلاً العُشْر، وفيما سقي بالسواني أو النَّضْح نِصْف العُشْر »رواه البخاري[1].

وعن جابر – أيضاً – : « فيما سقت الأنهار والغيون العُشْر ، وفيما سقي بالسواني نِصْف العُشْر » أخرجه مسلم[2])[3] . انتهى .

أما حديث البخاري فليس فيه لفظ ((الأنهار)) ، بل فيه عِوَضاً عنه لفظ ((العَثَرِيّ)) بعين مهملة مفتوحة ، وثاء مثلثة مفتوحة – أيضا – وقد تسكن ، وصورته : أن [تُحفَر][4] حُفَيرَة يجري [فيها][5] الماء من السيل إلى أصول الشجر ، وتسمى الحُفرَة : عَاثُوراً ؛ لأن المَارَّ يَتَعَثر فيها إذا لم يشعر بها[6] .

وليس فيه أيضاً لفظ ((السواني))[7] بل ((النَّضْح)) خاصة ، وسيأتي ضبط هذه اللفظة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : الزكاة ، باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء ، وبالماء الجاري (٤٦٠/١) ح (١٤٨٣) ، ولفظ البخاري هو : « فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » ، وفيه اختلاف عما أورده ابن الرفعة أعلاه .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب : مافيه العشر أو نصف العشر (٣٧٩/١) ح(٩٨١) ، ولفظ مسلم : « فيما سَقَت الأنهار والغَيْم الْعُشُور ، و فيما سُقِيَ بِالسَّانِيَة نِصْف الْعُشْر » .

(٣) كفاية النبيه (٣٥٢/٥-٣٥٣) .

(٤) في (ج) يحفر.

(٥) تكرر كتابتها في (أ) .

(٦) ينظر : المصباح المنير (٥٣٧/١) ، لسان العرب (٢٨٠٧/٣١) ، تاج العروس (٥٢٨/١٢) .

(٧) السَّواني: ما يُسقى عليه الزرع والحيوان من بعير وغيره ، كذلك اسم الغَرْب وأداته.
ينظر : العين (٣٠٢/٧) ، الزاهر (٢٣٥/١) ، تاج العروس (٣١٥/٣٨) .

وأما حديث مسلم فليس فيه لفظ ((العُيُون)) ، بل فيه عوضاً عنه لفظ ((الغَيْمُ)) – بغين معجمة ، وبالميم في آخره – أي : السحاب[1] .

[الخلاف في سنة فتح خيبر]

م : ٣٧ **قوله : (وكان فتح خيبر[2] في سنة ست من الهجرة)[3]. انتهى .**

وما ذكره في تأريخ الفتح غلط ؛ // بل كان فتحها في السنة السابعة بلا خلاف [4] ، [٩٤/ أ] وقد ذكره هو على الصواب في باب قتال المشركين [5] .

[الزكاة في الورس]

م : ٣٨ **قوله: (وقال في القديم : تجب الزكاة في الوَرْس ؛ لأن أبا بكر أمر أهل خُفَّاشٍ[6] بذلك ، وما ذكره الشيخ من جزم القديم بالوجوب ، ذكره البَنْدَنِيجِيّ أيضاً ، وقال غيرهما : إن الشّافعي علق القول في القديم على صحـة هذا الأثر ، فقال : [إن**

(١) مما سبق يتبين عدمَ الدِّقةِ في إيراد ألفاظ الحديثين ، وَصِحْة ماذهب إليه الإسوي من استدراك وتصويب .

(٢) خيبر بلد كثير الماء والزرع والأهل ، وكان يسمى ريف الحجاز ، وأكثر محصولاته التمر ، لكثرة نخله الذي يقدر بالملايين ، وتبعد خيبر عن المدينة (١٦٥) كيلاً شمالاً على طريق الشام المار بخيبر فتيماء.
ينظر : معجم المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية صفحة (١١٨).

(٣) كفاية النبيه (٣٥٤/٥) .

(٤) في ذكر عدم الخلاف نظر ، فقد ذهب مالك وابن حزم إلى أنه في السنة السادسة ، والجمهور على أن الفتح كان في السنة السابعة ، وقد وجه ابن القيم ذلك فقال : ولعل الخلافَ مبنيٌ على أوَّلِ التاريخ، هل هو شهر ربيع الأول شهرُ مَقدَمِه المدينة، أو مِن المحرَّم فى أوَّل السنة ؟
ينظر : سيرة ابن هشام (٣٢٨/٢) ، زاد المعاد (٣١٦/٣) ، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٢٣٦/٥) .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣٤٦/١٦) .

(٦) خُفَّاش – بخاء معجمة مضمومة ثم فاء مشددة – هذا هو الصواب ، وضبطه بعض الناس – بكسر الخاء وضمها مع تخفيف الشين – وهو غلط ، وأهل خفاش نسبة لجبل في صنعاء .
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٩/٢) ، معرفة السنن والآثار (١١٩/٦).

صح قلت به ، وقد صح ؛ فيكون له فيه على القديم قولان) [1]. انتهى .

وما ادعاه من صحة الأثر غلط ؛ فقد نصت الحفاظ على ضعفه ، ومنهم البيهقي[2] .

ونقله عنه النَّوَوِي في شرح المهذب[3] وغيره[4] ، وما ذكره من مجيء قولين على القول بصحته غلط - أيضاً- بل إنما يأتيان على القول بضعفه ، وهو الذي ذكره غيره -أيضاً- فتأمل ذلك .

[المراد بالورس]

م : ٣٩ **قوله : (والوَرْس : نبت أصفر يكون باليمن يُصْبَغ به الثياب والحِبَرَ]** [5] **وغيرهما[6])**[7]. انتهى .

والحِبَر - بحاء مهملة مكسورة ، وباء موحدة مفتوحة - جمع حِبَرَة : نوع من الثياب[8] ، وإذا علمت ذلك علمت أن ذكره من بعدها لا فائدة له ؛ بل مُ وهِم ، والظاهر أنه رأى في كلام بعضهم التعبير بـ (الثياب) ، وفي بعضها بـ (الحِبَر) فجمع بينهما. نعم ، قد يقع في القرآن الكريم عطف الخاص على العام ؛ لمعنى لا يأتي هنا : كالاهتمام في قوله تعالى : ﴿ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾[1].

---

(١) كفاية النبيه (٣٦٢/٥).

(٢) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (١١٩/٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٤٣٥/٥) .

(٤) ينظر : الحاوي (٢٣٦/٣) ، البدر المنير (٥٥٠/٥) .

(٥) أغلب كلمات ما بين المعكوفتين مطموس من (ج).

(٦) ينظر : الصِّحَاح (٩٨٨/٣) ، المصباح المنير (٩٠٢/١) ، تاج العروس (٩/١٧) .

(٧) كفاية النبيه (٣٦٤/٥) .

(٨) ينظر : الصِّحَاح (٦٢١/٢) ، لسان العرب (٧٤٩/١٠) ، تاج العروس (٥٠٧/١٠) .

(١) [البقرة : ٩٨].

م : ٤٠

[ضم ثمرة العام الواحد إلى بعضه]

قوله: (وتُضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض في إكمال النِّصاب ، وفي الزرع أربعة أقوال ... ، ثم قال بعد نحو ورقة : **والقول الرابع : أن الاعتبار بالحصد ، فإن وقع الحصادان في سنة – أي اثني عشر شهراً – ضُمَّ أحدهما إلى الآخر،وإلا فلا. قال الرَّافِعِي : وكلام الأكثرين مائل إلى ترجيح هذا القول(١))(٢)**. انتهى كلامه.

وهذا الذي قاله الرَّافِعِي من ترجيح الأكثرين لهذا القول ، وعزو المُصَنِّف ذلك له ساكتاً عليه مُوهِمًا صحته كلام باطل ؛ فقد أمعنت النظر وتتبعت كلامهم ، فلم أقف على ترجيحه لأحد بالكلية فضلاً عن الأكثرين ، ولا شك أنه انقلب على الرَّافِعِي ؛ فإن كثيراً من الأصحاب [قد](٣) صححوا اعتبار الزراعة في السنة ، منهم : البَنْدَنِيجِيّ ، وابن الصباغ(٤) ، وصحح الرُّويَاني(٥) اعتبار الحصاد ، ولكن في فصل واحد لا في سنة واحدة.

م : ٤١

[ضم الثمر إذا وقع البذران أو الحصادان في سنة]

قوله:(في المسألة-: ونص في الكبير(٦) على قول خامس، فقال: إن وقع البذران في سنة ، ووقع الحصادان في سنة – فأحدهما مضموم إلى الثاني ، قال الرَّافِعِي:[ذلك](٧) إن وقع زرع الثاني وحصد الأول في سنة(٨))(١).انتهى كلامه بحروفه.

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٣/٦٨) .

(٢) كفاية النبيه (٥/٣٧٥-٣٧٧) .

(٣) كتب في (ج) قدا بزيادة ألف .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٣/٧٠) ، المجموع (٥/٢٤٢-٢٤٣).

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٤/١١٦-١١٧).

(٦) أي الشرح الكبير للرافعي المسمى (فتح العزيز).

(٧) في (ب) و (ج) كذا .

(٨) ينظر : فتح العزيز (٣/٦٨).

(١) كفاية النبيه (٥/٣٧٧).

[٩٤/ ب]

وهو كلام عجيب ، وأحسن أحواله أن يحمل على غلط وقع للنَّوَوِي//في الروضة عند حكايته لهذا القول [١] ، وهو اجتماع الزرعين والحصادين معاً في سنة واحدة ، مع أن المذكور في الرَّافِعِي[٢] أنه يكفي أن يقع في السنة إما الزرعان وإما الحصادان ، لا كلاهما معاً كما تحرف على النَّوَوِي ، وقد أوضحت المسألة في المهمات[٣] .

م : ٤٢

[المراد بالبعل والعذق في النبات]

قوله : (والبعل في الحديث – بتسكين العين المهملة – قد تقدم شرحه[٤] ، **وهو ما يشرب بالعروق ، وقيل : هو والعذق واحد ، وهو ما سقت السماء ، والمشهور اختصاص هذا بالعذق ، وأما البعل فهو ما تقدم . و السَّواني جمع سانية ، وهي الناقة التي يُسْقَى عليها)**[٥]. انتهى كلامه .

وتعبيره بـ (العِذْق) – أعني بالقاف – تحريف ، وإنما هو العِذْي بعين مهملة مكسورة ثم ذال معجمة ساكنة ، ثم ياء بنقطتين من تحت ؛ كذا قاله الجَوْهَرِي[٦] وصاحب المحكم وغيرهما[٧] .

وأما (العِذْق) بالقاف فمفتوح العين: اسم للنخلة ونحوها ، وبمكسورها : اسم للقنو، وهو المسمى بالإسباطة ، والذال — أيضاً– معجمة فيهما [٨].

(والسَّانِيَة)[١]:بسين مهملة ونون، بعدها ياء بنقطتين من تحت، وقد فسرها المُصَنِّف.

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١٠٣/٢).

(٢) سبق الإشارة قريباً.

(٣) ينظر : المهمات (٦١٥/٣-٦١٦) .

(٤) ينظر كفاية النبيه : (٣٥٢/٥-٣٥٣) .

(٥) كفاية النبيه (٣٨١/٥) .

(٦) بنظر : الصِّحَاح (١٦٣٥/٤) .

(٧) ينظر : المحكم لابن سيده (١٧١/٢).

(٨) ينظر : الصِّحَاح (١٥٢٢/٤) ، لسان العرب (٢٨٦١/٣٢) ، تاج العروس (١٢٧/٢٦).

(١) ينظر : صفحة : (٢٩٢) من هذا البحث .

م : ٤٣ قوله:(ويجب إخراج الواجب من التمر يابساً .....، ثم قال : فلو أخرج من الرطب قدراً يكون إذا جَفَّ قدر الواجب لم يجزئه ؛ لأنه بدل والبدل لا يجوز في الزكاة من غير ضرورة ؛ فعلى هذا : إن كان باقياً رده الساعي إليه ، وإن كان تالفاً ردَّ قيمته على المذهب في المهذب[1] وغيره[2] ، وقيل يرد المثل .

[إخراج الرطب عن التمر اليابس]

وهذا الخلاف مبني على أن الرطب والعنب مثليان أو لا ، وسيأتي الكلام فيه في الغصب)[3]. انتهى كلامه .

ومقتضاه : رجحان الذهاب إلى أنهما مُتقومان ، وقد ناقض ذلك في باب الغصب ، وصرح بأن الأظهر أنهما مثليان ، وستعرف لفظه هناك ، إن شاء الله تعالى[4].

م : ٤٤ قوله : (وإذا قطع الثمرة ؛ للخوف على النخيل من العطش ، أخذنا منه عُشْر الرُّطَبّ ، فإن أتلفه فالواجب عليه عُشْر قيمته بلا خلاف ، كما قاله القاضي الحسين)[1] . انتهى [كلامه][2] .

[الفرق بين عشر القيمة وقيمة العشر]

---

(١) المهذب (٥١٢/١-٥١٣) .

(٢) ينظر : الحاوي (٢٤٤/٣) ، فتح العزيز (٧٨/٣).

(٣) كفاية النبيه (٣٨٧/٥).

(٤) قال ابن الرفعة: ((وفي الرطب ، والعنب ، وسائر الفواكه الرطبة ، والأظهر : أنها جميعاً مثلية)).
ولم يصرح الإسنوي بهذه المناقضة في باب الغصب ، وإنما أشار إليها إشارة فقط.
ينظر : كفاية النبيه (٤٢٣/١٠) ، مخطوط الهداية إلى أوهام الكفاية (ل (١٨٣/أ).

(١) كفاية النبيه (٣٩٢/٥).

(٢) ليست في (ب) و (ج) .

وماذكره من عُشْر القيمة قد ذكر بعد هذا بنحو ورقتين عكسه ، فأوجب قيمة العُشْر ، ثم كرر ذلك مرات[١] ، ولا شك أن عُشْر القيمة أكثر من قيمة العُشْر لأجل التشقيص ، وقد أوضحت ذلك في كتاب الصَّدَاق[٢] ، وذكرته أبسط من ذلك في العتق من المهمات[٣] ، فراجعه .

م : ٤٥ قوله : (فثبت من ذلك أن كون الخَارِص يدع من النخيل لرب المال وأهله قَدْر ما يأكلون ، ولا يدخله في الخَرْص : وجه للأصحاب)[٤] . انتهى كلامه .

[مقدار مايدع الخارص لرب المال]

وما ادعاه من إثبات وجه مع إظهار العناية والتكلف عجيب؛ فقد نص عليه // الشّافعي في البُوَيْطِيّ[٥] ، وهو من أجَلّ الكتب الجديدة ، فقال : ويترك لرب الحائط قدر ما يأكل هو وأهله ، لا يخرص عليه . هذا لفظه بحروفه ، ومن البُوَيْطِيّ نقلت[٦] .

[٩٥/ أ]

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٣٩٧/٥) .

(٢) ينظر : مخطوطة الهداية إلى أوهام الكفاية (ل٢١٤/أ).

(٣) ينظر : المهمات (٥٢٢/٩) .

(٤) كفاية النبيه (٣٩٣/٥).

(٥) أي في مختصر البويطي ، و البُوَيْطِيّ هو: يوسف بن يحيى القرشي، أبو يعقوب البُوَيْطِيّ، صاحب الإمام الشّافعي، قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، قال الشّافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه ، له المختصر في الفقه، مات في سجنه في بغداد في فتنة خلق القرآن سنة ٢٣١ هـ.

ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (٨٩/١) ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (٢٣/١-٢٥) الترجمة (١٦) ، شَذَرات الذَّهَب (١٤٣/٣) .

(٦) ينظر : مختصر البُوَيْطِيّ ص : (٣٢٣) ، تحقيق: أيمن بن ناصر بن نايف السلايمة .

م : ٤٦

[من ادعى هلاك ثمره وأسند الهلاك إلى سبب ظاهر]

قوله : (وإن ادَّعى أن الثَّمَرة ، هَلَكت وأَسْنَدَ الهلاك إلى سبب ظاهر – كالنَّهْب، والجراد ، وَنُزُول العسكر، والبَرْد – نَظَر : إن عَرَف وقوع ذلك وعُمُوم أثره صَدَّقَه، ولا حاجة إلى اليمين ، فإن اتَّهَمَه في هَلاك ثماره بذلك السَّبب حَلَف ، [وإن لم يُعْرَف وقوعه فوجهان، أظهرهما – وعليه المُعْظَم – : أنه يطالب بالبينة [1])[2]. انتهى.

هذا الكلام ذكره الرَّافِعِي[3] ، فتبعه عليه المُصنِّف][4] ، وفيه أمران :

[أحدهما][5] : أنه أهمل قسماً متوسطاً ثالثاً ، وهو ما إذا عرفت وقوعه ولم يعرف عمومه ، وقد ذكره الرَّافِعِي في آخر الوديعة [6] ، وقال : إنه يصدق بيمينة ، وذكره – أيضاً – المُصنِّف[7] .

[الثاني][8] : أن التحليف عن التهمة – لا حتمال عدم التلف به – كيف يستقيم مع فرض المسألة في عموم أثره ؟ وقد ذكر هو وغيره في نظير هذا الموضع أنه إذا عرف العموم لا تحليف ؛ فينبغي حمل العموم هنا على الكثرة ، لا كل نخلة من كل بستان [9].

---

(١) ينظر : الحاوي (٢٢٧/٣) ، المجموع (٤٦٣/٥-٤٦٤) .
(٢) كفاية النبيه (٤٠٠/٥).
(٣) ينظر : فتح العزيز (٨٦/٣-٨٧) .
(٤) طمس في (ج) .
(٥) طمس في (ج) .
(٦) ينظر : فتح العزيز (٣١٨/٧) .
(٧) ينظر : كفاية النبيه (٣٥٠/١٠).
(٨) طمس في (ج) .
(٩) ينظر : كفاية الريبه (٣٥٠/١٠) .

م : ٤٧

[من ادعى هلاك ثمره ولم يذكر السبب]

قوله : (في المسألة : وإن اقتصر على دعوى الهلاك ولم يذكر السبب ، فالمفهوم من كلام الأصحاب : قبوله مع اليمين)(١) . انتهى .

وهذا التعبير ذكره – أيضاً – الرَّافِعِي ، وهو يشعر بعدم الوقوف على نقل صريح في ذلك ، وهو عجيب ؛ فقد جزم كثيرون بذلك ، ومنهم الرَّافِعِي في آخر الوديعة(٢) .

م : ٤٨

[من ادعى أن الخارص غلط عليه والمقدار يحتمل مثله الغلط]

قوله : (وإن ادَّعى أن الخَارِص غَلِط عليه ، وَبيَّن المِقْدار : فإن كان قَدْراً يحتمل مثله الغلط كخمسة أوْسُق في مائة ، فهل يقبل ؟ وجهان :

أحدهما : لا ؛ لاحتمال أن النُّقْصَان وقع في الكَيْل ، ولعله يفي إذا كِيل ثانياً ، وصار كما لو اشترى حِنْطة مُكَايلة وباعها [مُكَايلة](٣) **، فانتقص بقَدْر ما يقع بين الكيلين لا يرجع على الأول ، وأصحهما : نعم ؛ لأن الكيل يقين والخرص تخمين، والإحالة عليه أولى ، وإن كان ما ادعاه فاحشاً لا يجوز لأهل النظر الغلط بمثله فلا يُحَطّ عنه)**(٤). انتهى.

---

(١) كفاية النبيه (٤٠٠/٥) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٣١٨/٧) .

(٣) في (ج) مكاملة .

(٤) كفاية النبيه (٤٠١/٥-٤٠٢) .

وما ذكره – رحمه الله – من حكاية الخلاف في الخمسة من المائة ونحو ذلك غلط ، بل يقبل بلا خلاف ؛ كما جَزَم به الأصحاب[1] ، والوجهان مَحَلُّهما فيما دون هذا المقدار مما يمكن وقوعه بين الكيلين ، وسبب غلط المُصَنِّف أنه نقل هذه المسائل من كلام الرَّافِعِي، فأسقط بعضه : إما غَلَطاً منه ، أو من الأصل المنقول منه ؛ فإنه //قال – أعني [٩٥/ ب] الرَّافِعِي– : ((وإن ادَّعى بعد الكيل أنه غلط ، وبيَّن القَدْر : فإن كان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أَوْسُق في مائة قُبِل ، هذا إذا كان المُدَّعي فوق ما يقع بين الكيلين ، فإن كان [يسيراً بقَدْر][2] ما يقع بينهما فهل يُحطّ عنه ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا ؛ لاحتمال أن النقص وقع في الكيل ، ولو كيل ثانياً وفَىّ .

والثاني : يحط ؛ لأن الكيل يقين والخَرص تَخْمِين ، فالإحَالة عليه أولى))[3]. انتهى موضع الحاجة من كلامه .

وإذا تأملته [علمت أنه أسقط منه جواب مسألة وصدر أخرى ، وكان حقه أن يقول –مثلاً– : كخمسة أَوْسُق في مائة][4] ؛ فإنه [يقبل][5] هذا إذا كان ... ، ثم يذكر ما ذكره الرَّافِعِي[1] .

---

(١) قال الماوردي : ((أن يكون يسيراً يغلط بمثله في العادة ، كأنه قال : خرصها على مائة وسق ، وهي تسعون وسقاً ، فالقول مع يمينه وإن كان متهماً)) ، قال الجويني: ((وإن ادعى غلطاً يقع مثله ، فالذي ادعاه ممكن لا ينافي الأمانة ، والخبرة ، فقبل ذلك منه، مع يمينه)) ، وقال النووي : ((... وإن بَيَّنَه وكان يحتمل الغلط في مثله كخمسة أوسق في مائة قبل قوله ، وحط عنه ما ادعاه)) .

ويتبين من النقول السابقة ؛ صحة ماذهب إليه الإسنوي من استدراكه على ابن الرفعة.

ينظر : الحاوي (٢٢٨/٣) ، نهاية المطلب (٢٤٩/٣) ، المجموع (٤٦٤/٥).

(٢) في (ب) يسير القدر .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٨٥/٣) .

(٤) أغلب كلمات مابين المعكوفتين مطموس من (ج) .

(٥) طمس في(ب) .

(١) وهذا هو الصواب لإزالة اللبس . والله أعلم .

م : ٤٩

[تعيين الواجب في جزء من كل حيوان ، أو حيوان مبهم]

[قوله : (وهل][(١)] الواجب في الأربعين – مثلاً – جزء من كل حيوان ، أو حيوان مبهم؟ فيه وجهان ، ويتفرع عليهما ما إذا باع الجميع : فإن قلنا بالأول فيتخرج على تفريق الصفقة ، وإن قلنا بالثاني فقال الصيدلاني : يبطل في الجميع قطعاً ؛ لأن الواجب غير مُتَعَيِّن [(٢)] .

قلت : والوجه : أن يقال : إن كان النصاب مُختلفاً ، كما إذا اشتمل على كبار وصغار فالحكم : كما قال ، وإن كان غير مُختلف ؛ للتساوي في الأسنان وتقارب الصفات : فيكون في صحة البيع فيما عدا قدر الزكاة وجهان ، فإن الماوردي قد ذكر هذا التفصيل بعينه في نظيره ، وهو ما إذا قال بعتك هذه الشياه إلا شاة[(٣)])[(٤)]. انتهى ملخصاً .

وما ذكره المُصَنِّف من موافقة الصيدلاني على الجزم بالبطلان عند الاختلاف ليس كذلك ؛ فقد ذكر هو في كتاب البيع : أنه لو اختلط عبيده بعبيد لغيره ، فقال : بعتك عبدي من هؤلاء ، والمشتري يراهم ولا يعرف عبده [(٥)] . قال في التتمة : له حكم بيع الغائب[(٦)]. وقال البغوي : ((عندي أنه باطل))[(٧)] . انتهى ؛ فثبت الخلاف من غير تفصيل بين الاختلاف والتساوي.

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/٨٨) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/١٩٩) .

(٤) كفاية النبيه (٥/٤٠٨) .

(٥) كفاية النبيه (٩/٤٠) .

(٦) ينظر : كفاية النبيه الإحالة السابة .

(٧) ينظر : التهذيب (٣/٦٩) .

تنبيه : وقع في الباب ألفاظ:

[تنبيهات لغوية]

منها: (الفثّ) ، وهو بفاء مفتوحة ، بعدها ثاء مثلثة مشددة ، وقد فسره الرَّافِعِي[1] .

ومنها : (الثُمام) – بثاء مثلثة مضمومة ، بعدها ميم مفتوحة – نبت ضعيف له خوص أو شبيه بالخوص ، الواحدة: ثُمامة ، وبه سمي الرجل المعروف[2]، وهو نبات رعوي يتحمل الجفاف ، ينب في الأراضي الرملية ، وترعاه الدواب خاصة الجمال.

ومنها : (الثُفّاء) – بثاء مثلثة مضمومة ، ثم فاء مشددة ، بعدها ألف ممدودة – : اسم لحب الرشاد ، واحدة : ثُفّاءة [3].

ومنها : (الجَاوَرْسُ) – بالجيم ، وبعد الألف واو ، ثم راء وسين مهملتين – : هو الدُّخْن ؛ كما قاله الجَوْهَرِي في الكلام على لفظ الدُّخْن ، فاعلمه ، ولما ذكره المُصَنِّف عبر عنه بـ (الجاروس) أي بتقديم الراء على الواو ، وصوابه ما ذكرناه كما قاله الجَوْهَرِي في الكلام على لفظ الدُّخْن ، فاعلمه ، ولما ذكره المُصَنِّف عبر//عنه بـ الجاروس أي بتقديم الراء على الواو ، وصوابه ما ذكرناه ؛ فتفطن له[4].

[٩٦/ أ]

---

(١) قال الرافعي : ((واختلف في تفسير الفث ، فعن المُزَنِي وطائفة : أنه الأُشْنان لأنه إذا تناهي نضجه حصلت فيه مرارة وحموضة ، وربما اقتاتها المضطرون ، وقال آخرون : إنه حب أسود يابس يدفن حتى تلين قشرته ثم يزال قشره ويطحن ويخبز ويقتاته أعراب طيء)) .

ينظر : فتح العزيز (٥٥/٣) ، الزاهر (٢٤٠/١) ، المصباح المنير (٦٣٢/٢) .

(٢) ينظر : الصِّحَاح (١٨٨١/٥) ، لسان العرب (٥٠٨/٦) ، المصباح المنير (١١٦/١) ، المعجم المفهرس في الأشجار والنبات (٥٠/١) .

(٣) ينظر : الزاهر (٢٤١/١) ، الصِّحَاح (٣٩/١) ، لسان العرب (٤٨٨/٦) .

(٤) ينظر : الصِّحَاح (٢١١١/٥) ، لسان العرب (١٣٤٤/١٦) ، مادة (دخن) ، المصباح المنير (١٣٣/١)، مادة (جرس).

ومنها : (بنو خُفلّش) ، هو بخاء معجمة مضمومة ، وفاء مشددة ، وشين معجمة ، وضبطه بعضهم بكسر الخاء وتخفيف الفاء ، وهو غلط ؛ كما قاله النَّوَوِي [(١)].

ومنها – في حديث أبي داود – : « والوسق[(٢)] ستون مختوماً » [(٣)] ، هو بخاء معجمة ، ثم تاء مثناة من فوق ، وفي آخره ميم ، من الختم ، وهو استيفاء الشيء ، أي : الكامل من الصيعان[(٤)].

ومنها : (الغَرْب) للدلو الكبير ، هو بغين معجمة مفتوحة ، ثم راء مهملة ساكنة ، ثم باء موحدة [(٥)].

---

(١) ينظر : تهذيب الأسماء واللغات ، الجزء الثاني من القسم الأول ص : (٢٨٩–٢٩٠).

(٢) يساوي الوسق بالموازين المعاصرة حوالي (١٢٢.٤) كجم.
ينظر : المكاييل والموازين الشرعية ص : (٤١) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة ، صفحة (١٨٤) ح (١٥٥٩) ، وأحمد في مسنده ، في مسند أبي سعيد الخدري (٣٠٩/١٨)ح (١١٧٨٥) ، وأخرجه ابن ماجة بلفظ (الوسق ستون صاعاً) ، في كتاب الزكاة ، باب الوسق س تون صاعاً (٥٨٦/١) ح (١٨٣٢) ، وأخرجه ابن خزيمة مطولاً في كتاب الزكاة ، باب ذكر مبلغ الوسق إن صح الخبر (٣٨/٤) ح (٢٣١٠) . وقال الألباني : صحيح مقطوع .
ينظر : صحيح أبي داود للألباني (٢٨٢/٥) ح (١٣٩٥) ، إرواء الغليل (٢٨٠/٣) ح (٨٠٣).

(٤) يساوي الصاع أربعة أمداد ، والمد يساوي بالموازين المعاصرة (٢.٠٤) كجم .
المكاييل والموازين الشرعية ، ص : (٣٧) .
ينظر : الصِّحَاح (١٩٠٨/٥) ، لسان العرب (١١٠١/١٤) ، المصباح المنير (١٣٣/١) ، المكاييل والموازين الشرعية ، ص : (٣٧) .

(٥) الغرب هو الدلو العظيم الذي يستخدم للسانية ، وهو مصنوع من جلد الثور ، وهو دون الذنوب .
ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٧٧/١) ، المصباح المنير (٢٤٤/٢) ، تاج العروس (٤٥٨/٣).

ومنها: (الهِلْيَاث) اسم لنوع من التمر ، هو بهاء مكسورة ، بعدها لام ساكنة، ثم ياء مثناة [من تحت ، وفي آخره ثاء مثلثة ، ووقع في كلام المُصَنِّف بالعين عِوضاً عن الهاء ، وهو غلط ؛ بل الصواب – وهو المذكور في شرح المهذب وغيره – ما سبق ضبطه[1].

ومنها: (سهل بن أبي حَثْمَة)[2]، هو بحاء مهملة مفتوحة ، ثم ثاء مثلثة ساكنة : اسم لامرأة ، قال الجَوْهَرِي: والحَثْمَة: الأكمة الحمراء ، قال: وبها سميت المرأة : حَثْمَة[3]][4].

(١) ينظر : المجموع (٤٦٨/٥).

(٢) سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا يحيى ، اختلف في اسم أبيه فقيل:عبد الله ، وقيل: عامر ، قيل: كان لسهل عند موت النبي ﷺ سبع سنين أو ثمان سنين ، وقد حدث عنه بأحاديث ، قال أبو عمر: وهو معدود في أهل المدينة وبها كانت وفاته.
ينظر : الاستيعاب (٣٠٩/١) الترجمة (١٠٥٢) أسد الغابة (٥٧٠/٢-٥٧١) الترجمة (٢٢٨٦) ، الإصابة (١٣٨/٣) الترجمة (٣٥١٦) .

(٣) ينظر : الصِّحَاح (١٨٩٤/٥) ، المصباح المنير (١٦٦/١) ، تاج العروس (٤٤٢/٣١) .

(٤) أغلب كلمات ما بين المعكوفتين مطموس من (ج).



باب: زكاة الناض



[باب زكاة النَّاضّ[1]]

[المراد بالناض]

م : ٥٠ **قوله : (قال أهل اللغة : « النَّاضّ – بتشديد الضاد – ما كان نقداً من الدراهم والدنانير خَاصَّةً][2] ، كذا حكاه النَّوَوِي »)[3]**. انتهى .

وتعبيره بقوله : خَاصَّةً ، إن رجع إلى النَّقد أشعر بأن الدراهم والدنانير يطلقان على النَّقد وعلى غيره ، وهو باطل ، وإن رجع إلى النوعين المذكورين أشعر بأن النَّقد يكون منهما ومن غيرهما ، وهو – أيضاً – باطل .

وأما [عَزو][4] ذلك إلى النَّوَوِي فباطل ؛ فإنه عبر بقوله : النَّاضّ – بتشديد الضاد – : وهو الدراهم والدنانير خاصة . هذه عبارته ، وكلام المُصَنِّف يحتمل التأويل ، إلا أن النَّوَوِي لم يذكر النقد بالكلية [5].

---

(١) النَّاضّ لغة : نَضَّ الماءُ يَنِضُّ نَضّاً ونَضِيضاً ، سالَ ، وقيل : سالَ قليلاً قليلاً ، ونضاضة الماء : أي بقيته ، ويأتي كذلك بمعنى الأمر الممكن .

ينظر : جمهرة اللغة (١٤٨/١) ، الصحاح (١٠٧/٣) ، لسان العرب (٤٤٥٥/٦) .

اصطلاحاً : زكاة الدراهم والدنانير ، أو زكاة الذهب والفضة ، وقال الأزهري : الناض من المال ما كان نقداً وهو ضد العَرَض .

ينظر : المُغْرِب في ترتيب المعرب (٣٠٩/٢) ، لسان العرب (٤٤٥٦/٥٠) ، المصباح المنير (٨٣٨/٢) .

(٢) طمس في (ج) .

(٣) كفاية النبيه (٤١٢/٥) .

(٤) في جميع النسخ إعزاء ، والصواب ما أثبت .

(٥) وهذا هو الصواب ، فإن النَّوَوِي في تحرير ألفاظ التنبيه لم يذكر النقد أثناء تعريفه للنَّاضّ

ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص : (١١٦) .

م : ٥١

[زنة الدراهم البغلية والطبرية]

قوله : (وقد كان في الجاهلية دراهم مختلفة بَغْلِيَّةٌ وطَبَرِيَّةٌ[١] وغيرهما ، وغالب ما كانوا يتعاملون به من أنواع الدراهم في عصره – عليه الصلاة والسلام – والصدر الأول بعده نوعان : أحدهما: الطَبَرِيَّةُ ، زِنَةَ كل درهم منها ثمانية دَوانِق[٢] ، والآخر: البَغْلِيَّةُ، وهي منسوبة إلى ملك يقال له : رأس البَغْل ، زِنَةَ كل درهم أربعة دَ وَانِق)[٣].

انتهى كلامه .

[٩٦/ ب] وما ذكره – رحمه الله – في زنة البَغْلِيَّةِ والطَبَرِيَّةِ سهو ، وصوابه: العكس ، وهو أن زِنَةَ البَغْلِيَّةِ ثمانية دَ وَانِق ، والطَبَرِيَّةِ // أربعة[٤] ، هكذا ذكره الأصحاب وغيرهم هنا ، وفي كتاب الإقرار[٥] ، و ممن ذكره هنا الرَّافِعِي[٦] ، وكذلك النَّوَوِي في كتبه[٧] حتى لغات التنبيه[٨] ، والمُصَنِّف ينسخها غالباً بلفظها في هذا الكتاب ، وقد ذكره المُصَنِّف على الصواب في باب الإقرار[١] .

---

(١) الطَبَرِيَّة : نسبة إلى مدينة طبرية ، من أقدم مدن فلسطين ، تقع في منطقة الجليل الشرقي ، جنوب غرب بحيرة طبرية ، تبعد ١٩٨ كيلاً شمال شرق القدس .
ينظر : المصباح المنير (٢٦٢/١-٢٦٣) ، الحاوي (٥٢/٧-٥٣) ، موسوعة ويكبيديا الإلكترونية .

(٢) تجمع على دَوانِق ، ودَوَانيق ، وهو سدس درهم .
ينظر : المصباح المنير (٢٦٢/١) ، تاج العروس (٣١١/٢٥) .

(٣) كفاية النبيه (٤٢١/٥) .

(٤) وهذا هو الصواب ، فقد انعكست على ابن الرفعة ، كما سيأتي.

(٥) ينظر : الحاوي (٥٢/٧-٥٣) ، فتح العزيز ، باب الإقرار (٣١٣/٥) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (٨٩/٣) ، وكذلك في باب : الإقرار (٣١٣/٥).

(٧) ينظر : المجموع (٥٠٠/٥) .

(٨) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه ص : (١١٧) .

(١) ينظر : كفاية النبيه (٤١٦/١٩-٤١٧) .

م : ٥٢ **قوله : (وعامة الأصحاب على أن تَحْلِيَةَ آلة الفَرَس حرام ، وقالوا : إنه مُقْتَضَى نص الشّافعي ، وإنما قالوا ذلك لأنه : نص في البُوَيْطِيّ[(١)] و المُخْتَصَر[(٢)] على أنه إذا كان له فِضَة مَخلُوطَة على لِجَام ؛ فعليه إخراج الصدقة عنها ، ومذهبه : أن الحُلِي المباح لا زكاة فيه ؛ فدل على أن ذلك محرم)**[(٣)]. انتهى كلامه .

[حكم تحلية آلة الفرس وحكم الزكاة فيها]

وما ذكره غفلة عجيبة؛ لأن الزكاة كما تَجِب في المُحَرَّم تَجِب في المَكْرُوه –أيضاً– فوجوب الزكاة فيه لا يدل على التَّحرِيم ؛ لجواز أن يكون قائلاً بِالكَرَاهة.

م : ٥٣ **[قوله]**[(٤)]: **(نعم ، ترددوا في اتخا ذ سِنَّة أو سِنَّتَين من الذَّهَب لِخَاتم من الفِضَّة ، والأكثرون :أنه لا يجوز)**[(٥)].انتهى كلامه .

[حكم أخذ سنة أو أكثر لخاتم من الفضة، وجمع سنة]

والتعبير بـ سِنَّة و سِنَّتَين غلط حصل عن ذهول ، وصوابه : سِنّ وأسنان ، شبهوا ما يمسك الفَص بأَسْنَان الحيوان[(٦)] .

---

(١) ينظر : مختصر البُوَيْطِيّ ص : (٣١٠) .

(٢) ينظر : مختصر المُزَنِي صفحة (٧٣).

(٣) كفاية النبيه (٤٣١/٥) .

(٤) طمس في (ج) .

(٥) كفاية النبيه (٤٣٢/٥).

(٦) ينظر : لسان العرب (٢١٢١/٣) ، تاج العروس (٢٢٢/٣٥-٢٢٣) .

م : ٥٤ **[قوله]**[١] : **(وقضيةالتوجيه الثاني : جواز تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذَّهَب والفِضَّة ، ولم يختلف الأصحاب في مَنْعِه)** [٢]. انتهى كلامه .

[حكم تمويه سقف البيوت وجدرانها بالذهب والفضة]

وما نقله من عدم اختلافهم ليس كذلك ؛فقد حكى الرَّافِعِي في الشرح الصغير فيه خلافاً ، واقتضى كلامه تصحيح الجواز ؛ فإنه قال هنا ما نصه : ((واستثنى في الكتاب عن التحريم شيئين ، أحدهما : التَّمْوِيه الذي لا يحصل منه شيء ، وفيه وجهان قدمنا ذكرهما في الأواني ، ويَجرِيان في الخاتم والسقف والجدار وغيرها)). هذا لفظه[٣].

م : ٥٥ قوله : **(ولا شك في تَحْرِيمِ التَّاج الذي لا يَلبسه إلا عُظَمَاء الفُرْس على الرجال والنساء)**[٤] . انتهى .

[حكم لبس التاج للرجال والنساء]

وما اقتضاه كلامه من الاتفاق مُسَلَّم في حق الرجال ، وأما النِّساء ففي منعهن من لبسه نِزَاع ظَاهِر ، حتى قال النَّوَوِي في باب ما يجوز لبسه من شرح المهذب : ((الصواب: الجواز من غير ترديد ؛ لعموم الحديث،ولدخوله في اسم الحُلِيّ)) [٥] .

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) كفاية النبيه (٤٣٧/٥) .

(٣) لم أجد ذلك الخلاف فيما تيسر لي من أمهات كتب المذهب ، ونقل كثير من أئمة المذهب عدم الخلاف في المنع ، أما ما نقله عن الشرح الصغير ، فلم يتيسر لي الوقوف على هذا الكتاب.
ينظر : الحاوي (٢٦٢/٢) ، المجموع (٥٢٤/٥) ، مغني المحتاج (٥٢٤/٥) .

(٤) كفاية النبيه (٥٣٧/٥) .

(٥) ينظر : المجموع (٥٢٣/٥).

تنبيه : وقع في الباب ألفاظ(١) :

منها : (**النَّش**): اسم لنصف الأُوقية ، هو بنون مفتوحة ، وشين معجمة (٢).

ومنها : (**المَسَكتان**): تثنية مَسَكة – بميم وسين مهملة مفتوحتين ، بعدهما كاف – اسم للسوار الذي يلبسه النساء(٣).

ومنها : (**الفتَخات**) : جمع فتخة – بفاء وتاء مثناة مفتوحتين– اسم لنوع من الخواتم، كما أوضحه المُصَنِّف(٤)//. [٩٧/أ]

ومنها : (**قبيعة السيف**) – بالباء الموحدة – وهو الذي على طرف قبضة السيف(٥).

ومنها تعبيره بقوله : (**والأواني من الذهب والفضة في حكم الشرع مُتبَّرة**) ، أي : مُكَسَّـرة هَالِكـــة ، يقال تبره الله تَتْبِيرا ، أي أهلكـــه وكسره(٦) ، **قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ ﴾**(٧) .

---

(١) كفاية النبيه (٤٢٠/٥) .

(٢) الأوقية تساوي أربعون درهماً ، وتساوي بالموازين المعاصرة (١١٩) جراماً من الذهب ، والنش نصف الأوقية، فيساوي عشرون درهماً ، ويساوي بالموازين المعاصرة (٥٩.٥) جراماً .
ينظر : لسان العرب (٤٤٢٦/٤٩) ، المصباح المنير (٨٣٢/٣) ، تاج العروس (٤١١/١٧) ، المكاييل والموازين المعاصرة ص : (١٩-٢٠).

(٣) ضبطت كذلك بكسر الميم، وهي الذبل والأسورة والخلاخيل من القرون والعاج، تجعله المرأة في يديها للزينة
ينظر : لسان العرب (٤٢٠٣/٤٧) ، المصباح المنير (٧٨٧/٢) ، تاج العروس (٣٣١/٢٧).

(٤) الفتخ هو : الخاتم يكون في اليد أو الرجل ، بفص ، أو بغير فص ، وقيل هي الحلقة من فضة بدون فص ، الجمع فتوخ ، وفتخات ، وقيل تجمع على فِتاخ .
ينظر : كتاب العين (٢٤٠/٤) ، معجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٤) ، لسان العرب (٣٣٣٩/٣٧) .

(٥) قبيعة ،كسفينة ، وهي : ما على طرف مقبض السيف من فضة أو حديد ، وقيل : هي التي على رأس السيف ، وهي التي يدخل القائم فيها ، وربما اتخذت من فضة ، وقيل مما يكون فوق الغمد.
ينظر : معجم مقاييس اللغة (٥١/٥) ، لسان العرب (٣٣١٥/٣٩) ، تاج العروس (٥١٩/٢١) .

(٦) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/١) ، الصِّحَاح (٦٠٠/٢) ، تاج العروس (٢٢٧/١٠) .

(٧) [الأعراف :١٣٩].



باب : زكاة المعدن والركاز



باب زكاة المعدن[1] [والرِّكاز[2]][3]

[شرح مفردات حديث بلال بن الحارث]

م : ٥٦ **قوله : (روى أبو داود أنه – عليه الصلاة والسلام – « أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ[4] الْمَعَادِنَ الْقَبَلِيّ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ »[5])[1].**

(١) المعدن لغة : بمعنى الإقامة والموطن ، و مكان كل شي يكون فيه أصله ومبدؤه ، والعدن : الإقامة ، سمي بذلك لعدونه أي إقامته ، يقال فلان معدن للخير والكرم إذا جبل عليهما.
ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٤٩/٤) ، لسان العرب (٢٨٤٣/٣٣-٢٨٤٤) ، تاج العروس (٣٨٢/٣٥).
اصطلاحاً : هو الجوهر المُستَخرَج من مكانه الذي خلقه الله فيه .
ينظر : بحر المذهب (٢٠٥/٤) ، مغني المحتاج (٥٨٢/١) ، أسنى المطالب (٣٨٥/١) .

(٢) الركاز لغة : جمع ركزة ، كأنه رَكَزَ في الأرض ركزاً ، ركز الشيء مُنتَصِباً ، ومركز الرجل موضعه الذي لا يبارحه ،كذلك يطلق على الصوت الخفي ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم:٩٨]، أي صوتاً خفياً، ومن هنا أُطلق اسم الرِّكاز على المعدن ؛ لاختفائه تحت الأرض.
ينظر : الصحاح (٨٨٠/٣) ، لسان العرب (١٧١٧/٢٠) ، تاج العروس (١٥٩/١٥) .
اصطلاحاً : ما وجد من دفن الجاهلية .
ينظر : بحر المذهب (٢١١/٤) ، المجموع (٤٨/٦) ، مغني المحتاج (٥٨٥/١) ،

(٣) ليست واضحة في (ج).

(٤) بلال بن الحارث بن عصم بن سعيد بن قرة المُزَنِي ، يكنى أبا عبد الرحمن ، مَدَني، وفد على النبي ﷺ في وفد مُزَيْنة سنة خمس من الهجرة ، وسكن موضعاً يعرف بالأشعر وراء المدينة ، وكان يحمل لواء مزينة يوم فتح مكة، روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، توفي سنة ٦٠هـ عن ثمانين عاماً ، في آخر خلافة معاوية ﷺ.
ينظر : الاستيعاب (٨٣/١) ، تهذيب الأسماء (١٣٥/١-١٣٦) الترجمة (٨٧) ، الإصابة (١٧٠/١) الترجمة (١٣٧)

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ، باب في إقطاع الأرضين ، (٣٤٦/١-٣٤٧)ح(٣٠٦٢) و (٣٠٦٣) مع اختلاف بسيط مع ما أروده المصنف في لفظتي (المَعَادِنَ الْقَبَلِيّ) والموجود في المتن في كلا الحديثين (مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ) ، وأخرجه أحمد في مسنده (٧/٥) ح(٢٧٨٥) ، وقال عنه الألباني : حديث حسن .
ينظر : صحيح وضعيف سنن أبي داود (٢٦٤/٢-٢٦٥).

(١) كفاية النبيه (٤٨١/٥).

اعلم أن بعض هذه الألفاظ قد تكلم عليه المُصَنِّف هنا ، وبعضها يأتي الكلام عليه في باب الإحياء[1] ، ومما لم يضبطه :

(الجَلْسي) ، وهو- بجيم مفتوحة ، ولام ساكنة ، وسين مهملة - منسوب إلى جَلْس وهو نَجْد ، يقال : جَلْس الرجل ، إذا أتى نَجداً وسمي نجْداً ؛ لارتفاعه [2].

(والغَوري) - بالغين المعجمة المفتوحة - نسبة إلى الغَور وهو المنخفض ، عكس النَّجدي ، والمراد به هنا : [تِهَامة [3]][4] .

وأما (قُدْس) - فبقاف مضمومة ، ودال ساكنة وسين مهملتين - اسم لجبل عظيم بناحية نجد ، قاله الجَوْهَرِي [5].

وقد ذكر ألفاظا ، منها :

(عتيدة) ، أي : حاضرة [6] ؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾.[7]

---

(١) ينظر : مخطوطة الهداية إلى أوهام الكفاية ، نسخة دار الكتب (ل١٩٥/ ب) .
(٢) ينظر : كتاب العين (٦/٥٤) ، لسان العرب (٩/٦٥٨) ، تاج العروس (١٥/٥٠٨) .
(٣) ينظر : الصِّحَاح (٢/٧٧٣) ، لسان العرب (٣٧/٣٣١٢) ، تاج العروس (١٣/٢٧٠) .
(٤) طمس في (ج) .
(٥) ينظر : الصِّحَاح (٣/٩٦٠) ، لسان العرب (٤/٣٥٥١) .
(٦) ينظر : كتاب العين (٢/٢٩) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٢١٦) ، لسان العرب (٣١/٢٧٩٤) .
(٧) [ق : ٢٣].

م : ٥٧

[اشتراط الحول في زكـــاة المعـــدن]

قوله : (وهذا القول – أي القائل باشتراط الحول في زكاة المعدن – قال المُزَنِيّ: ((إنه أخبره به من يثق به ، وإنه مُوْمَىء إليه في مختصر البُوَيْطِيّ)) [1] **)**[2]. انتهى .

وهذا الكلام صريح في أن ناقل الإيماء هو البُوَيْطِيّ أيضاً ؛ لأنه عطفه على المقول ، وليس كذلك ؛ فإن البُوَيْطِيّ لا ذكر له في المُخْتَصَر ، وقد راجعت البُوَيْطِيّ ، فوجدته قد ذكر الإيماء معبراً عنه بقوله : ((قيل كذا وقيل كذا)) [3] ، ولم يتعرض لغير ذلك ، والرَّافِعِي قد نقل جميع ذلك على وجه صحيح ، ولا شك أن المُصَنِّف أخذه منه ؛ فحصل في نقله تحريف[4].

م : ٥٨

[العلة في اشتراط الحول في المعدن دون الركاز]

قوله : (وإنما اعتبرنا الحَوْل في المعدن على قول ؛ لأنه يحتاج في تحصيله وتمييزه إلى مُدَّة ، بخلاف الرِّكَاز .

قلت : وهذا الفرق يقتضي التفرقــة بين ما يجده بَدرة أو في بَطْحَاء لَكَشَفَهَ الريح أو السيل ، وبين ما يوقف على الطَّحْن والتَخْليص، وجوابه : أن النظر إلى الأغلب)[5]. انتهى .

---

(١) ينظر : مختصر المُزَنِي ص: (٧٨) .

(٢) كفاية النبيه (٥/٤٩٠) .

(٣) ينظر : مختصر البُوَيطِي ص: (٣١٠) ، الحاوي (٣/٣٣٨-٣٣٩) ، نهاية المطلب (٣/٣٥٢-٣٥٣) ، المجموع (٦/٤٤).

(٤) ينظر : فتح العزيز (٣/١٣٠-١٣١) .

(٥) كفاية النبيه (٥/٤٩٧) .

والبَدْرة -بباء موحدة مفتوحة،ودال مهملة- : عشرة آلاف درهم كما قاله الجَوْهَرِي[١] وغيره[٢] ، وإذا علمت ذلك عرفت أن مدلوله لا يكاد ينتظم مع ما قاله المُصَنِّف[٣] .

م : ٥٩ **قوله : (ثم دَفِين الجاهلية // يُعْرَف – كما قاله الأصحاب – بأن يوجد عليه اسم مَلِك من مُلُوك الشِّرك ، أو صَلِيب ، ونحو ذلك . وفيما قالوه نظر ؛ لأن المُسْلِم قد يدفنه بعد أن مَلَكَه بهذه الصفة)**[٤]. انتهى كلامه. [٩٧/ ب]

[ضابط معرفة دفين الجاهلية]

وهذا البحث ذكره الرَّافِعِي[٥] ، فقلده فيه المُصَنِّف ، وهو ضعيف ؛ لأنه متوقف على استيلاء ثم دَفنْ آخر ، وهو مَدْفوع بالظَّاهِر والأصل .

نعم ، فيما نقله من الاستدلال بالصليب إشْكَال لم يُتَفطَّن له ، وهو أنه معهود الآن من ملوك النَّصرانية ؛ فيصير الموجود كالأواني ونحوها ، والصحيح فيه : أنه لُقَطَة[٦] ، ويتعين أن يكون هاهنا كذلك .

---

(١) ينظر : الصِّحَاح (٥٨٧/٢).

(٢) ينظر : كتاب العين (٣٤/٨) ، تاج العروس (١٤٢/١٠).

(٣) قصد المؤلف بعدم انتظام المعنى ؛ أحد معاني البدرة ، وهو ما أثبته أعلاه ، ولكن هناك معانٍ أخرى للبَدرة منها : وعَين بَدْرَة، أي تبْدُر بالنظر وتَسبِقُه – أي بلا عناء ولا مشقة – كمُبَادَرة النظر وسبقه ، فإن قصد ابن الرفعة هذا المعنى ؛ فهو حينئذٍ منتظم ، وإلا فالأمر كما قال الإسنوي.

(٤) كفاية النبيه (٤٩٨/٥) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٣٨/٣-١٣٩) ، الحاوي (٣٤٤/٣) ، نهاية المطلب (٣٦٣/٣-٣٦٤) .

(٦) هي : أخذ مال محترم من مُضَيعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف .
ينظر : التهذيب (٤٤٦/٤) ، كفاية الأخيار (٤٢٤/١) ، نهاية المحتاج (٣٣٠/١٨) .

م : ٦٠ **قوله : (ولو أذن السيد للعبد أن يستخرج من المعدن على أنه ما يُخرجه يكون ملكاً له ، وفرعنا على أن العبد يملك بتمليك السيد كان النيل للعبد كما حكاه ابن الصبَّاغ**[1] **وأبو الطِّيب**[2][3] **، ولا زكاة عليه ، وقد ادعى الإمام في أثناء قِسْم الصدَقات**[4] **بأنا إذا حكمنا بأن العبد يملك بتمليك السيد ، فقال له : ملكتك ما تحتطبه وتصطاده، أو ما تتهبه ، فوجد سبب من هذه الأسباب ؛ لم يحصل الملك للعبد ، فإن التمليك لا يحصل إلا من جهة السيد في مُلْك حَاصِل ، وتمليك الأسباب لا يملك العبد ما يحصل بها)**[5] . انتهى كلامه .

[حكم تملك العبد للمعدن الذي استخرجه وحكم الزكاة فيه]

وسياقه يشعر بأن كلام الإمام مخالف لما سبق ، وليس كذلك ؛ بل هما مسألتان ، الثانية منهما : فيها تنجيز لِلْمُلك قبل وجود العين المُمَلَّكة ، وهو باطل بلا شك ، والأولى بخلاف ذلك.

م : ٦١ **[قوله]**[6] **: (والماء العِدّ)**[7].

[المراد بالماء العد]

هو بعين مهملة مكسورة ، بعدها دال مهملة مشددة ، قال الجَوْهَرِي : هو الذي له مادة لا تنقطع كَمَاء البئر والعين [8].

---

(١) ينظر : الشامل ص : (٧٨٠-٧٨١) ، تحقيق : فهد سعد العصيمي .

(٢) أبو الطيب : هو القاضي طاهر بن عبد الله بن طاهر الطَّبَرِي الشّافعي ، من أعيان الشّافعية ، ولد في آمل طبرستان، واستوطن بغداد، وولي القضاء بربع الكرخ ، له شرح مختصر المُزَنِي ، مخطوط ، و التعليقة الكبرى في فروع الشّافعي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ.

ينظر : وفيّات الأعيان(٢/٥١٢-٥١٥) ، سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧/٦٦٨-٦٧١) ، الأعلام (٣/٢٢٢) .

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ص : (٧٢٤) ، تحقيق خليف بن مبطي السهلي .

(٤) ينظر : نهاية المطلب ، باب مختصر قسم الصدقات (١١/٥٤٢)

(٥) كفاية النبيه (٥/٤٨٧) .

(٦) طمس في (ج) .

(٧) كفاية النبيه (٥/٤٨٨) .

(٨) ينظر : الصِّحَاح (٢/٥٠٦-٥٠٧) ، لسان العرب (٣٢/٢٨٣٥) ، تاج العروس (٨/٣٥٤) .

م : ٦٢ **قوله: (في الحديث: «وفي الرِّكَاز الخمس ، قالوا : يا رسول الله ، وما الرِّكَاز ؟ قال: « المال المخلوق في الأرض يوم خلق الله السموات والأرض »[١] ، قال: وهذا التفسير راويه متروك الحديث ؛ كما نقله عبد الحق عن أبي حاتم القزويني)[٢].**

[الحديث الوارد في تعريف الركاز ومقدار الزكاة فيه]

انتهى.

والصواب – وهو الذي نقله عبد الحق في أحكامه – إنما هو ابن أبي حاتم الرّازي[٣] صاحب الجرح والتعديل ، وهو كذلك في كتابه[٤] ، وأما أبو حاتم القزويني[٥] فإنه أحد الفقهاء الشّافعيّة.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب : الزكاة ، باب : من قال المعدن ركاز فيه الخمس ، تفرد به : عبد الله بن سعيد المقبري ، وهو ضعيف جداً ، جرحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث ، كما أخبر ابن التركماني في : الجوهر النقي .
ينظر : السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيلها الجوهر النقي (١٥٢/٤).

(٢) كفاية النبيه (٤٩٥/٥) .

(٣) ابن أبي حاتم : هو محمد بن إدريس بن المُنْذِر بن داود بن مَهرَان الحَنظَلِي ، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات ، من أقران البخاري ومسلم ، ولد في الرَيّ ، وإليها نسبته ، وتنقل في العراق والشام ومصر وبلاد الروم ، كان أول كتبه الحديث ، وتوفي ببغدادسنة ٢٧٧ هـ
ينظر : تاريخ بغداد (٤١٤/٢-٤٢٠) الترجمة (٤٠٥) ، تذكرة الحفاظ (٥٦٧/٢-٥٦٩) الترجمة (٥٩٢) ، الأعلام (٢٧/٦) .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل (٧١/٥) .

(٥) أبو حاتم محمود بن الحسن الطَّبرِى ، المعروف بالقزوينى ، حضر مجلس الشيخ أبى حامد، ودرس الفرائض على ابن اللبان، وأصول الفقه على القاضى أبى بكر الأشعرى المعروف بابن الباقلانى، وكان حافظاً للمذهب والخلاف، من أصحاب الوجوه ، توفي بآمل سنة ٤٤٠هـ.
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢) الترجمة (٣١٦) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٢٨/١٨) الترجمة (٦٦) ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (٢٢٢/١-٢٢٤) الترجمة (١٧٩) .

م : ٦٣

[الفرق بين السبائك والنقار]

قوله : (ولو احتمل أن يكون الموجود من دفين الجاهلية أو من دفين الإسلام كالأواني والسبائك والنِقار)[١]. انتهى .

(النِقار) - بكسر النون، وبالقاف ، والراء المهملة - جمع نُقْرَة بضم النون ، وهي السبيكة كما قاله الجَوْهَرِي وغيره [٢].

[٩٨/ أ]

وإذا // علمت ذلك علمت أن جمع المُصَنِّف بينهما سَهْو ، وكأنه رأى كل لفظة في تصنيف ؛ فتوهم المغايرة فجَمَع بينهما [٣].

---

(١) كفاية النبيه (٥/٥٠٢) .

(٢) ينظر : الصِّحَاح (٢/٨٣٥) ، أساس البلاغة (٢/٢٩٨) ، لسان العرب (٥٠/٤٥١٩) ، تاج العروس (١٤/٢٧٦) .

(٣) هناك معانٍ أخرى للنقره مغايرة بعض الشيء لما أورده الإسنوي ، فهناك من قيد النقرة بكونها سبيكة من الذهب والفضة مجتمعة ، وهناك من قيدها بكونها مذابة .

فإن قصد ابن الرفعة هذين المعنيين، أو أحدهما ؛ فهناك مغايرة فالإضافة للتخصيص ، ومن ثم فلا تكرار، وإلا فالأمر كما نبه عنه الإسنوي .

ينظر : المراجع اللغوية السابقة .



باب : زكاة التجـــارة



باب زكاة التجارة

م : ٦٤

[إذا كانت قيمة العرض تزيد في آخر الحول]

قوله : (ولو كانت قيمة العَرَض في آخر الحول تزيد زُكِّى الجميع [الحول][١] **الأصل ... ،** ثم قال : **وقال الإمام :** ((**إن من يعتبر النِّصَاب في جميع الحول كما في زكاة الأعيان قد لا يسلمّ وجوب الزكاة في الربح في آخر الحول ، وقضية قياسه أن يقول: ظهور الربح في أثناء الحول بمثابة نضوضه**[٢])) [٣] **)**[٤] . انتهى كلامه .

زاد الإمام على هذا فقال : ((لا بد منه))[٥].

ولما نقله الرَّافِعِي عنه ارتضاه وزاد عليه [٦] : ((أنه يقتضي إعلام الوجيز بالواو)) [٧] ، وهذا الذي ذكره الإمام وتابعوه عليه عجيب ؛ فإنه يبطل بالنتاج[٨] .

م : ٦٥

[نض وض المال بعد حولان الحول وأثناءه]

قوله : (فإن [٩] **نَضَوُض الزيادة تحبس رأس المال بعد حولان الحول ، ولم تزد قيمة العرض بعد الحول شيئاً ، فقد حكى الرَّافِعِي فيه وجهين :**

أحدهما : أن الحكم كما لو كان النَ ضوُض في أثناء الحول حتى يزكى بحول الأصل . وأظهرهما : أنه يستأنف للربح حولاً)[١]. انتهى كلامه .

---

(١) في (أ) بحول الأصل .

(٢) نض العَرَض أي : صار نقداً ببيع أو معاوضة ، وهو ضد العَرَض .
يرظر : الزاهر ص: (٢٤٦) .

(٣) نهاية المطلب (٣/٣٠٣-٣٠٤).

(٤) كفاية النبيه (٥/٤٦٦) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب الإحالة السابقة .

(٦) عبارة الوجيز هي : ((وكل زيادة حصلت بارتفاع القيمة وجب الزكاة فيها بحول رأس المال كالنتاج ...)) .
ينظر : الوجيز (١/٢٣٠) ، فتح العزيز (٣/١١٠-١١١).

(٧) كان الغزالي يضع رقوماً حمراء فوق الكلمات ، فالواو تعني أن هذا : وجه أو قول بعيد مخرج للأصحاب كما أخبر الغزالي في مقدمة الوجيز ، فنبه الرافعي إلى ذلك .ينظر: الوجيز (١/١٠٦) ، فتح العزيز (١/٥) .

(٨) أي نتاج السائمة. ينظر: بحر المذهب (٤/١٦٤) ، روضة الطالبين (٢/١٣١) ، مغني المحتاج (١/٥٨٩).

(٩) لعل الأصوب : فإن كان ، ووجدته في المتن المطبوع من كفاية النبيه كذلك.

(١) ينظر : كفاية النبيه (٥/٤٦٨) .

وما نقله عن الرَّافِعِي[1] غلط عجيب ؛ فإن الرَّافِعِي جزم بأنه يزكى بحول الأصل ، ولم يَحْكِ خلافاً بالكلية ، فضلا عن تصحيح الاستئناف ، بل زاد على ذلك فنقل عن الشيخ أبي علي[2] أنه لاخلاف ، وذكر مثله في الروضة[3] - أيضاً - وسبب غلط المُصَنِّف : أنه أسقط نحو سطر من كلام الرَّافِعِي إما بانتقال نظره أو نظر الناسخ للأصل الذي وقف عليه ، ويعرف ذلك بمراجعة الشرح[4] .

م : ٦٦ **قوله : (وإن باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة فقد قيل : ينقطع الحول ... ، ثم قال : وقيل : لا ينقطع ؛ كما لو بادل عَرَضا للتجارة بعَرَض للتجارة ، وهذا ما نسبه البَنْدَنِيجِيّ إلى الإصطَخرِي ، والمَاوَرْدِي إلى أبي العباس[5] ، والقاضي الحسين إلى القديم ، وصححه النَّوَوِي)[6]** . انتهى كلامه .

[إذا باع الأثمان بعضها ببعض للتجارة هل ينقطع الحول ؟]

وهذا النقل عن النَّوَوِي سهو ؛ فإن الذي صححه في الروضة[7] وشرح المهذب[8] وتصحيح التنبيه[1] : أنه ينقطع ، ولم يخالف ذلك في غيرها من كتبه ، وأما النقل عن الباقين فصحيح.

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٣/١١٠-١١١) .
(٢) أي : أبو علي الطبري صاحب الإفصاح .
(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/١٣٠-١٣٢).
(٤) قال الرافعي : « فأما إذا باع وَنَضَّ بعد تَمَامِه ، فقد قال الشيخ أبو علي : يُنْظر ، إن ظهرت الزيادة قبل تَمَام الحَول فلا خلاف في أنه يزكي الكُلّ بحول الأصل ، وإن ظهرت بعد تمامه فوجهان : أحدهما : هكذا . وأظهرهما : أنه يستأنف للربح حولاً » . ينظر : فتح العزيز (٣/٣١٢) .
(٥) ينظر : الحاوي (٣/٢٩٥-٢٩٦) .
(٦) كفاية النبيه (٥/٤٧١) .
(٧) ينظر : روضة الطالبين (٢/١٣٢-١٣٣) .
(٨) ينظر : المجموع (٦/١٦-١٧) .
(١) ينظر : تصحيح التنبيه (١/٢٠٠) .



باب : زكـــاة الفطـــــر



باب زكاة الفطر

م : ٦٧ **قوله : (فالفِطْرَة – بكسر الفاء – : الخِلْقَة ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾**[1] **أي : خِلْقَته التي جَبَلَ الناس عليها .**

[تعريف الفطـرة]

والفُطْرة – بضم الفاء – : اسم للمُخْرَج في زكاة الفِطْر)[2]. انتهى .

وما ادعاه من أن الفُطرة بالضم : اسم للمُخْرَج ، فهو شي يستعمله عَوَام أهل العُرْف، والذي هو اسم للمُخْرَج إنما هو// بالكسر ، وقد نقل النَّوَوِي ذلك في شرح المهذب فقال مانصه : ((ويقال للمُخْرَج : فِطْرَة ، بكسر الفاء لا غير، وهي لفظة [مُوَلَّدة][3] لا عربية و لا مُعَرَّبة ، بل اصطلاحية للفقهاء ، وكأنها من الفِطْرَة التي هي الخِلْقَة، أي : زكاة الخِلْقَة))[4]. هذا لفظه بحروفه.

[٩٨/ ب]

وكأن الذي أوقع المُصَنِّف في هذا إنما هو ابن أبي الدم [5] ؛ فإنه قال في شرحه للوسيط: ((فإن أثبت الهاء قال بعض المعتبرين في ذلك : هو بضم الفاء ، وهو المشهور بين الفقهاء))[6] . هذا كلامه .

---

(١) [الروم: ٣٠]

(٢) كفاية النبيه (٣/٦) .

(٣) في (ج) مؤكدة .

(٤) المجموع (٦١/٦) .

(٥) ابن أبي الدم : هو شهاب الدين ، إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي الهمداني الحموي الشّافعي ، ولي القضاء بحماة ، كان إماماً في المذهب ، عالماً بالتأريخ ،له نظم ونثر ، من تصانيفه : أدب القضاة ، وشرح مشكل الوسيط ، وألف في الفرق الإسلامية، وغير ذلك ، توفي سنة ٦٤٢هـ
ينظر : سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلاءِ (١٢٥/٢٣-١٢٦) الترجمة (٩٦) ، طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (١١٥/٨-١١٨) الترجمة (١١٠٧) ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (١٢٤/٢) الترجمة (٤٠٠) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (٤٦٥/١) .

وما نقله عن هذا المعتبر فليس بمعتبر؛ إذ لا ذكر له في كلامهم ، وكأنه اعتمد فيه على ما شاع الآن[1].

م : ٦٨ **قوله: (لأن الشيخ أبا بكر بن الحداد[2] قال : إذا كان له ولد صغير يملك قُوْت يوم العيد وليلته فلا يجب على الأب نفقته في ذلك اليوم ، وتجب عليه فِطْرَته ، ولو فرضت هذه الصورة في الابن البالغ قال : لا تجب فطرته)**[3]. انتهى كلامه .

[نفقة الأب على ابنه الصغير ، وصحة نسبة هذا القول لابن الحداد]

وهذا النقل عن أبي بكر ليس هو ابن الحداد - كما زعم المُصَنِّف - وإنما هو الصيدلاني ، وقد صرح به هكذا جماعة منهم الرَّافِعِي[4] وغيره، وليست هذه المسألة في كتب ابن الحداد ، ولا عادة الأصحاب يعبرون عنه بالشيخ ، وإنما يعبرون بذلك عن الصيدلاني، وسبب ما وقع فيه المُصَنِّف : أن الإمام في النهاية[5] عبر بالشيخ أبي بكر ولم يزد عليه ؛ فتوهم المُصَنِّف أن المراد ابن الحداد ؛ فصرح به[6] .

---

(١) لم أجد فيما وقع بين يدي من كتب اللغة أن الفُطرة (بالضم) اسم للمُخرج كما ذكر ابن الرفعة ، بل بالكسر ، و هذا يؤيد ما ذهب إليه الإسنوي .
ينظر : لسان العرب (٣٤٣٣/٣٨) ، المصباح المنير (٢٤٦/١) ، تاج العروس (٣٢٨/١٣-٣٢٩) .

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد بن محمد بن الحداد المصرى ، صاحب كتاب الفروع في المذهب ، الذي اعتنى الإئمة بشرحه ، أخذ الفقه عن أبي إسحاق المروزى ، وكان إمامًا فى الفقه والعربية، وانتهت إليه إمامة مصر فى عصره ، قال الشيخ أبوإسحاق : كان فقيهًا ، مدققًا ، وفروعه تدل على فضله ، توفى ٣٤٥هـ.
ينظر : تهذيب الأسماء (١٩٢/٢-١٩٣) الترجمة (٢٩٠) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٤٤٥/١٥-٤٥١) الترجمة (٢٥٦) ، طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (٧٩/٣-٩٩) الترجمة (١١٣) .

(٣) كفاية النبيه (٢٠/٦) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٤٨/٣-١٤٩) .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (٣٧٥/٣) .

(٦) تصريح الرافعي وغيره باسم الصيدلاني في هذه المسألة ، يؤيد ماذهب إليه الإمام الإسنوي.
ينظر : فتح العزيز (١٤٨/٣-١٤٩) ، ونهاية المطلب (٣٧٥/٣) .

م : ٦٩

[إذا فضل عن فطرته شيء وله من يمون واستووا في الإنفاق]

قوله : (فلو فَضَل عن فِطْرَته صَاع ، واستوى الباقون في الإنفاق فهل يَ قْسِم بينهم أو يَتَخَيَّ ؟ فيه وجهان :

قال الرَّافِعِي : ((**ولم يتعرضوا للإقْرَاع هنا ، وله مَجَال في نَظَائره**))[1] **)**[2].انتهى .

وما نقله عن الرَّافِعِي ساكتاً عليه معتقداً [لصحته][3] ؛ ليس كذلك ، فقد صرح به منصور التَمِيمِي[4] تلميذ الربيع صاحب الشّافعي[5]، كذا رأيته في كتابه المسمى بـ المسافر، مُستَدرِكاً به على ما نقله عن الشّافعي ، فقال : إذا كان عنده ما يزكي به عن بعض من [يمون][6] زكى به عمن شاء منهم ، قال منصور : ((بل يُقْرَع بينهم فيزكي به عمن قَرَع أصحابه منهم ؛ لأن كلاً ذو [حق][7]))[1]. هذه عبارته.

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٦١/٣) .

(٢) كفاية النبيه(٢٣/٦).

(٣) في (ب) بصحته .

(٤) منصور بن اسماعيل بن عمر التميمي، الفقيه الشاعر الضرير المصرى ، الشّافعي أبو الحسن ، أحد أئمة المذهب فقيه، أديب ، شاعر ، سكن الرملة ، ثم قدم مصر، وتوفي بها ، من مصنفاته: الهداية، زاد المسافر، الواجب ، المستعمل ، وكلها في فروع الفقه الشّافعي، توفي سنة ٣٠٦ هـ وقيل :٣٢٠ هـ

ينظر : وفيّات الأعيان (٢٨٩/٥-٢٩٢) الترجمة (٧٤١) ، طبقات الشّافعية الكبرى للسبكي (٤٧٨/٣) الترجمة (٢٣٩) ، طبقات الشّافعيةِ لابن قاضي شُهبة (٦٨/١-٦٨) الترجمة (٤٩) ،

(٥) وهو الربيع بن سليمان بن داود الأزدى مولاهم ، المصرى ، الجِزى ، الشافعى، منسوب إلى الجِيزة بمصر ، روى عن الشافعى، وآخرين ، روى عنه أبو داود السجستانى، والنسائى، والطحاوى، وآخرون ، وثقه الخطيب البغدادي ، توفى فى ذى الحجة ٢٥٦هـ.

ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٨٧/٢-١٨٨) الترجمة (١٦٤) ، سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٥٩١/١٢) الترجمة (٢٢٣) ، طبقات الشّافعيةِ لابن قاضي شُهبة (١٥/١-١٦) الترجمة (٩) .

(٦) في (ج) بموت .

(٧) في (ب) عضو.

(١) لم أقف على الكتاب ، ولا على من نقل عنه .

م : ٧٠

[هل يلزم من إدراك أول الزمنين إدراك الآخر لوجوب الزكاة]

قوله : (فإن قلت : إدراك آخر جزء من شهر رمضان لا يُ دْرَك إلا بغروب الشمس ليلة العيد فلأي معنى قا ل – يعني الشيخ – : ((وغربت الشمس)) (١) **؟ قلت : ليبين لك أن مجموع الزمنين – أعنى آخر جزء من رمضان ، وأول جزء من ليلة العيد – هو سبب الوجوب)**(٢). انتهى .

وما ذكره من أنه يلزم من إدراك أحد الزمنين إدراك الآخر ليس كذلك ، ويظهر بالأمثلة مثل أن يقول لعبده : أنتَ حُرٌّ في آخر// جزء من رمضان ، أو في أول جزء من ليلة العيد ، وكما لو علَّق طلاق زوجته على ذلك – أيضاً – وكان الطلاق بائناً(٣).

[٩٩/ أ]

م : ٧١

[سقوط الزكاة عن العبد أو الولد إن مات بعد الغروب وقبل التمكن]

قوله : (التفريع : إن أوجبنا [الفِطْرة](٤) **بالغروب ، فمات العبد أو الولد بعد الغروب لم [تسقط]**(٥) **، [إلا]**(٦) **إذا حصل قبل التمكُّن من إخراج الفطرة ؛ فإن في [سقوطها]**(٧) **وجهين عن ابن سُرَيْج : أحدهما : نعم ؛ كزكاة المال ، والثاني : لا ؛ لأنها تجب في الذمة، والذي أورده البَنْدَنِيجِيّ وصاحب البحر منهما الثاني : أي عدم السقوط)**(٨). انتهى.

---

(١) المهذب (١٦٣/١)

(٢) كفاية النبيه (٣٠/٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٨٦/٦-٨٧) ، مغني المحتاج (٥٩٢/١-٥٩٣).

(٤) في (ج) الفطر .

(٥) في (ب) يسقط بالياء .

(٦) ليست في (ج) .

(٧) في (ب) سقوط.

(٨) كفاية النبيه (٣١/٦) .

وما تحصل من كلامه من اقتصار المذكورين على الثاني ؛غلط ،أما البَنْدَنِيجِيّ فلم يذكر المسألة بالكلية ، وقد اعتمدت في ذلك على نسخته التي كان ينقل منها ، وأما صاحب البحر فقد حكى فيها الخلاف ناقلاً له عن ابن سُرَيْج[1] ، موافقاً لما حكاه هو قبل ذلك عن غيره ، إلا أنه حكاه قولين، ذكره في وسط الباب وعقد له فرعاً لا فصلاً[2].

م : ٧٢ **قوله : (والأفضل : أن تُخْرَج قبل صلاة العيد** ... ، ثم قال : **لكن ما المراد بالقَبْلِيّة ؟ المذكور في التَّهْذِيب : أنها تحصل بالتَّفْرِقة في ليلة العيد ويوم العيد قبل الصلاة[3] ، وقال القاضي أبو الطَّيِّب[4] [والبَنْدَنِيجِيّ][5] و الماوردي[6] : إن الأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة . وهو الذي يَقْتَضِيه ظاهر الخبر ، وهو الأولى ؛ للخروج من الخلاف في التَّعْجِيل)**[7]. انتهى كلامه .

[المراد بالقبلية في إخراج زكاة الفطر]

وما ذكره من ترجيح قول هؤلاء على قول التهذيب صَريح في ثبوت الخلاف في جواز التعجيل في ليلة العيد ، وهو لم يتعرض في هذا الكتاب لحكايته ، بل صرح بعد ذلك بأنه لم ير خلافاً فيما قبلها من أيام رمضان ، فضْلاً عن ليلة العيد[8] .

---

(١) ينظر : بحر المذهب (٢٣٨/٤).
(٢) ينظر : بحر المذهب (٢٣٤/٤).
(٣) ينظر التهذيب (١٢٩/٣) .
(٤) ينظر : التعليقة الكبرى ص : (٨٢٩-٨٣٠) ، تحقيق : خليف السهلي .
(٥) ليست في (ج) .
(٦) ينظر : الحاوي (٢٨٩/٣) .
(٧) كفاية النبيه (٣٢/٦) .
(٨) ينظر : كفاية النبيه (٣٢/٦-٣٣)

م : ٧٣ **قوله : (أما إذا قلنا : وقت وجوب زكاة الفطر طلوع الفجر ، فلا سبب لها إلا واحد** ... ، ثم قال : **وقضية ذلك أن لا يجوز التعجيل ؛ لأن ما له سبب واحد لا يجــوز تعجيله عليه ، وهذا لم أره لأحد من الأصحـــاب ، غير أن البَنْدَنِيجِيّ والماوردي**[1] **حكيا أن أبا عبيد بن حَ رْبَوَيه**[2] **من أصحابنا قال : لا يجوز تعجيل زكاة المال أصلاً ، وذلك في زكاة الفطر أولى ؛ لأنها فرعه)**[3]. انتهى كلامه .

[تعجيل الزكـــاة]

وما ذكره استنباطاً ، وادعى أنه لم ير لأحدٍ ما يوافقه ؛ عجيب ، فإنه موجود مُصَّرح به ، كذا صرح به الرَوِيَّانِي في البحر في باب تعجيل الزكاة[4] ، ولم يقف عليه النَّوَوِي أيضاً حتى ادعى في شرح المهذب[5] نفس الخلاف فيه .

---

(١) ينظر : الحاوي (١٥٩/٣) .

(٢) أبو عبيد : هو على بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادى ، قاضي مصر ، وأحد أركان المذهب ، وهو من تلامــذة : أبى ثور ، وداود إمام الظـــاهر ، عنهما حمل العلم ، من خواص أصحاب أبي ثور ، وكان يسلك مناهجه فى الاختيارات والتخريجات التى تفرد بها ، توفي ببغداد سنة ٣١٩هـ

ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٠/١) ، طبقات الشّافعية الكبرى (٢٤٦/٣-٢٥٦) ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (٥٧/١-٥٩) الترجمة (٤٢) .

(٣) كفاية النبيه (٣٣/٦).

(٤) ينظر : بحر المذهب (٨٢/٤) .

(٥) ينظر : المجموع (٨٧/٦) .

[٩٩/ ب]

[إخراج زكاة الفطر بعد صلاة العيـــد]

م : ٧٤ **قوله : (فإن أخرجها في يوم الفطر بعد // الصلاة أجزأ مع الكراهـــة ، كما قال القاضي أبو الطَّيِّب ؛ لما ذكرناه [(١)] من خبر ابن عباس [(٢)] ، وقال البَنْدَنِيجِيّ : ((إنه يكون تاركاً للأفضل ، وهو ما يقتضيه كلام الشيخ))[(٣)])[(٤)]** . انتهى كلامه .

واعلم أن ترك الأفضل لا ينافي القول بالكراهة ، وقد رأيت في الذخيرة للبَنْدَنِيجِيّ أن تأخيرها عن الصلاة مكروه ، وحينئذ فلا خلاف بينه وبين القاضي ؛ لأن تعبيره في كتاب آخر بكونه تاركاً للأفضل لا ينافيه كما قلناه ، بل يستلزمه ، فاعلمه .

ورأيت الكراهة – أيضاً – مصرحاً بها في المقنع للمحاملي[(٥)] وفي المجموع له [(٦)] ، ونقله

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٦/٦) .

(٢) المراد به : ماراواه أبو داود عن ابن عباس –رضي الله عنهما – قال : « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ ». أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب : الزكاة ، باب: زكاة الفطر (١٩٠/١) ح (١٦٠٩) ، وابن ماجة في كتاب : الزكاة ، باب : صدقة الفطر(٥٨٥/١) ح(١٨٢٧)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٦١/٣) ح (٢٠٦٧)، وحسن إسناده النَّوَوِي في المجموع (٨٥/٦) ، قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني .
ينظر : إراوء الغليل (٣٣٢/٣) ح (٨٤٣).

(٣) المهذب (٣٨٧/١) ، فصل وقت صلاة العيدين .

(٤) كفاية النبيه (٣٥/٦) .

(٥) قال المحاملي : ((وإن أخرها عن وقت الصلاة فأخرجها يوم العيد ؛ كره وأجزأ ولم يأثم)) .
ينظر : المقنع ص :(٣٢٧) ، تحقيق : يوسف بن محمد الشحي .

(٦) كتاب كبير في المذهب ، وهو مشتمل على نصوص كثيرة للشافعي .
ينظر : هداية العارفين (٧٢/١) ، كشف الظنون (١٦٠٦/٢) .

صاحب الذخائر ، عن الشيخ أبي حامد[1] .

نعم ، صرح الطَبَرِي في العدة[2] وصاحب الاستقصاء[3] بأنه لا كراهة فيه[4].

م : ٧٥ **قوله:(ولو مات بعد الوجوب والتَّمَكُن وقبل انْقِضَاء يوم العيد ، فالذي أطلقه الأصحاب الاستقرار .**

[لو مات بعد الوجوب وقبل التمكن]

قلت : وهل يأثم؟ يظهر تخريجه على ما لو مات في أثناء وقت الصلاة وقد تمكَّن من فعلها ؛ لأن الشَّرع جعل وقتها مُوَسَّعاً كوقت الصلاة)[5].

انتهى كلامه .

---

(١) أبو حامد : هو أحمد بن عامر بن بشر بن حامد ، القاضي أبو حامد المَرْوَروذي ، ويخفف فيقال : المَروَذي، الفقيه ، الشّافعي، أخذ الفقه عن أبي إسحاق الْمَرْوَزِيُّ، وصنف الجامع في المذهب، وشرح مختصر المُزَنِي ، وكان إماماً لايشق غباره ، ونزل البصرة ودرس بها ، وعنه أخذ فقهاء البصرة ، توفي سنة ٣٦٢هـ.
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٤/١) ، وفيّات الأعيان (٦٩/١-٧٠) الترجمة (٢٣) ، طبقات الشّافعية الكبرى (١٢/٣- ١٣) الترجمة (٧٦) .

(٢) لم أقف على ما قاله في العدة ، لكنه قال في التعليقة الكبرى ؛ على خلاف ما نقله عنه الإسنوي ، حيث قال : ((فأما إذا أخرجها بعد صلاة العيد ؛ نُظِر ، فإن أخرها في ذلك اليوم كُرِه له التأخير ... ، ثم قال: وإن أخرها عن يوم الفطر فإنه يعصي بتأخرها ويكون قضاء)) .
ينظر : التعليقة الكبرى (٨٣٠/١) ، تحقيق : خليف مبطي السهلي .

(٣) الاستقصاء لمذاهب العلماء الفقهاء في شرح المهذب ، في فروع الفقه الشّافعي لعثمان بن عيسى بن درباس ابن خير الكردي ، الشّافعي المتوفى سنة ٦٠٢هـ ، في عشرين مجلدا ولم يكمله ، وهو مخطوط .
ينظر : وفيات الاعيان (٢٤٢/٣) ،كشف الظنون ١٥٦٢، (١٩١٢/٢) ، هدية العارفين (٦٥٤/١) .

(٤) ينظر : المجموع (١٠٩/٦-١١٠) ، مغني المحتاج (٥٩٣/١).

(٥) كفاية النبيه (٣٦/٦) .

وفيما ذكره بحثاً أمران :

أحدهما : أن المستحب - كما قاله الأصحاب، وصرح به المُصَنِّف قبل ذلك - إخراج زكاة الفطر في يوم العيد قبل الصلاة[1] ، وحينئذ فكيف يتعقل أننا نأمره بالتأخير عن الغروب إلى صبيحة العيد ، ثم نحكم عليه بالعصيان إذا مات بعد الغروب ؛ بسبب تأخيره الذي أمرناه ، وحدوث أمر ليس في اختياره ؟ بخلاف الصلاة ؛ فإنه مأمور بإيقاعها في أول الوقت ، فإذا أراد التأخير جوّزناه بشرط سلامة العاقبة على رأي .

نعم ، إن فرض موته بعد طلوع الفجر احتمل أن يجيء ما قاله [2].

الأمر الثاني : أن هذا التخريج لا يستقيم في يوم العيد أيضاً ؛ لأن الصلاة لا يمكن تداركها ؛ فحكمنا بالعصيان على وجه ، وأما هاهنا فالتَدَارُك ممكن ، ومع ظهور الفارق لا يصح التخريج .

فإن قيل : التدارُك ممكن في الحج ، ومع هذا حكمنا بعصيانه ؟

قلنا : الفرق من وجهين :

أحدهما : أن مُباشَرته للحج بنفسه واجبة ، وقد فوّتها ، بخلاف تفرقة الزكاة .

[الثاني][3] : أن الوقت في الحج قد خرج ، بخلاف ما نحن فيه .

---

(١) ينظر : صفحة : (٣٢٦) من هذا البحث .

(٢) أي سؤال : هل يأثم أم لا ؟

(٣) طمس في (ج) .

م : ٧٦ **قوله: (ولو كان أهل الحضر يملكون الأقط لا غير لم [يجزئهم][1] الأقط بلا خلاف؛ لأنه نادر ، قاله الماوردي ، وحكى الرافعي في كتاب الظهار[2] : أنا إذا جوزنا الأقط في الكفارة ، فهل يختص بأهل // البادية أو [يعم][3] الحاضر والبادي ؟ على وجهين ، ولا يبعد في مجيئهما هاهنا)**[4]. انتهى كلامه .

[إخراج الإقط في الزكـاة]

[١٠٠/ أ]

وحاصله : أنه لم يقف إلا على ما قاله الماوردي[5] من التخصيص ، وأن التعميم محتمل ، وهذا الذي ذكره غريب ؛ فإن الجمهور قد قالوا به ، ونقله عنهم النووي في شرح المهذب فقال : ((الذي قاله الماوردي شاذ ، والصحيح الذي قطع به الجمهور : أنه لا فرق))[6] . هذا كلامه ، وتعليل الماوردي بكونه نادراً ؛ يشير إلى أن الصورة النادرة لا تدخل في العموم ، و فيه خلاف للأصوليين أوضحته مع فروعه في كتابنا المسمى بـ التمهيد في تخريج الفروع على القواعد الأصولية [7].

(١) كتب في جميع النسخ يجزهم ، والصواب ما أثبت .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٣٢٩/٩) .

(٣) في (ج) تعم بالتاء .

(٤) كفاية النبيه (٤٢/٦) .

(٥) ينظر : الحاوي (٣٨٤/٣-٣٨٥).

(٦) ينظر : المجموع (٩٢/٦-٩٣) .

(٧) قال الإسنوي : ((إطلاق الأصوليين يقتضي أن الفرد يدخل في العموم ، وصرح بعضهم بعدم دخوله)) . التمهيد في تخريج الفروع على القواعد الأصولية (٣٤٤/١-٣٤٥) .

م : ٧٧ **قوله : (وتجب الفطرة مما يقتات به من هذه ....** ، ثم قال : **وقيل : من غالب قوت البلد بالقياس على الكفارة ، والعبرة بالغالب في وقت الوجوب لا في جميع السنة ، صرح به في الوسيط**[(١)] **قال الرَّافِعِي :** ((**ولم أظفر بهذا التقييد في كلام غيره**)) [(٢)] **)**[(٣)]. انتهى.

[يخرج في الزكاة من غالب قوت البلد]

فيه أمران :

[أحدهما][(٤)] : أن ما اقتضاه كلامه من الاتفاق في الكفارة على اعتبار الغالب حتى يرد على باقي الأقوال بالقياس عليها ، غفلة أوقعه فيها تباعد ما بين البابين ، ففي كتاب الظِّهَار من الرَّافِعِي[(٥)] وغيره : أنها على هذه الأوجه الثلاثة ، وذكر المُصَنِّف منها وجهين[(٦)].

الأمر [الثاني][(٧)] : أن ما نقله عن الرَّافِعِي من عدم الظَفَر بهذا التقييد واقتضاء كلامه الموافقة عليه ؛ عجيب ، فقد صرح به أيضا صاحب الذخائر[(٨)] ، وقد تعرض السَّرْخَسِي[(٩)]

---

(١) ينظر : الوسيط (٥٠٩/٢).

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٦٩/٣).

(٣) كفاية النبيه (٤٤/٦).

(٤) طمس في (ج) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٣٢٨/٩-٣٢٩) .

(٦) ينظر : كفاية النبيه ، الإحالة السابقة .

(٧) طمس في (ج) .

(٨) ينظر : كفاية الأخيار ص : (٢٧٦) .

(٩) السرخسي : هو عبد الرحمن بن أحمد بن محمد بن زاز بن حميد ، أبو الفرج ، المعروف بالزاز ، فقيه مرو ، تفقه على القاضي الحسين ، يضرب به المثل في الآفاق في حفظ المذهب ، وكان ورعاً محتاطاً في المأكول والملبوس، من تصانيفه كتاب الأمالي ، وقد أكثر الرافعي النقل عنه ، توفي بمرو سنة ٤٩٤هـ.
ينظر: سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٥٤/١٩-١٥٥) الترجمة (٨٠) ، طبقات الشّافعية الكبرى (١٠١/٥-١٠٤) الترجمة (٤٤٨) ، طبقات الشّافعيّ لابن قاضي شُهبة (٢٩٠/١) الترجمة (٢٣١).

في الأمالي لذلك – أيضاً – فقال : ((لو اختلف القوت بالأوقات : فإن أخرج من الأعلى أجزأه وكان أفضل ، وإن أخرج من الأدنى أجزأه -أيضاً- في أصح القولين ؛ لدفع الضرر، والثاني : لا ؛ احتياطاً))[(١)]. انتهى .

وحاصله: أن الاعتبار بالاقتيات في وقت من الأوقات ، وقال النَّوَوِي في شرح المهذب: ((الصواب : أن المراد قُوت السَّنَة ، قال : وبهذا قال السَّرَخَسِي))[(٢)]. وذكر ما سبق نقله عنه ، وليس مطابقاً [له][(٣)] كما أوضحناه.

م : ٧٨ **[قوله]**[(٤)]: **(فإن عَدَل عن ا لقُوْت الواجب إلى ما هو دونه ففيه قولا ن ، أحدهما: لايجزئه، لأنه إضْ رَار بالمُ ستَحِقين ، وهذا ما أورده الماوردي لاغير)**[(٥)].انتهى كلامه.

[العدول عن القوت الواجب إلى ماهو دونـــه]

وما نقله عن الماوردي من اقتص ـاره على عدم الإجزاء مَ ردُود ؛ فإنه حكى في الكفارات وجهين فيما إذا عدل عن الواجب إلى ما هو دونه في الكفارة ، ثم جعل الفطرة كالكفارة[(٦)].

---

(١) ينظر : المجموع (٦/٩٨).

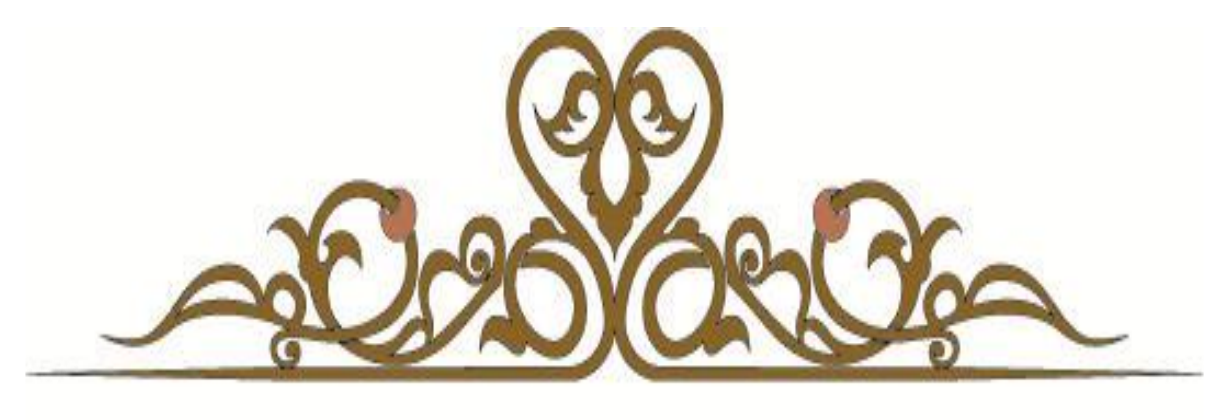
(٢) المجموع (٦/٩٧-٩٨).

(٣) ليست في (ج) .

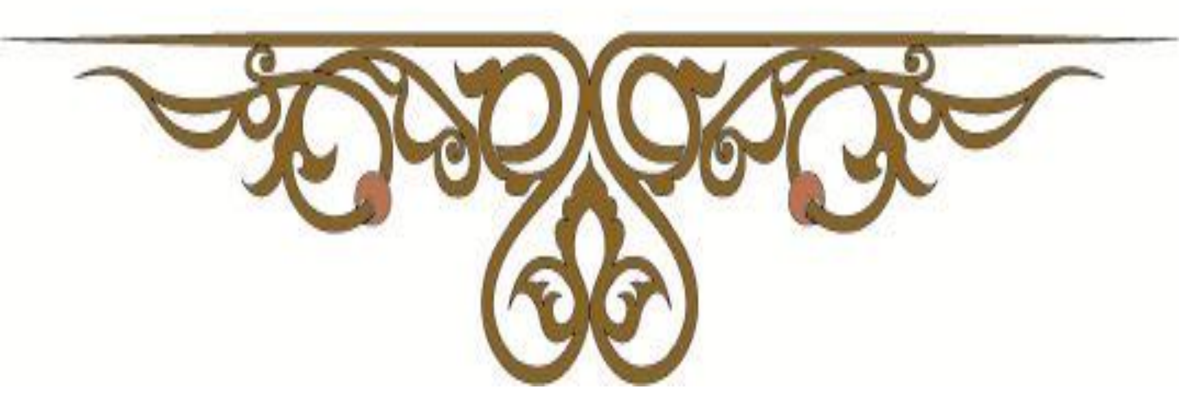
(٤) طمس في (ج) .

(٥) كفاية النبيه (٦/٤٥) .

(٦) قال الماوردي : ((فكما جاز إخراجه في زكاة الفطر ، جاز إخراجه في الكفارات)) ثم ذكر القولين ، كما أخبر الإسنوي ، وهذا يؤكد ما ذهب إليه الإسنوي من عدم اقتصار الماوردي على عدم الإجزاء فقط. الحاوي (١٥/٣٠١).



باب : قسم الصدقـــات



[باب قسم الصدقات][1]

م : ٧٩ **قوله : (ولو كان المخرج بعيراً جموحاً كان على المالك العقال ؛ لقول أبي بكر: ((والله ، لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه))[2] ؛ قاله القاضي الحسين في كتاب الجنايات ، لكنه قال في أول الزكاة : إن المالك يسترده ، والمذكور في التتمة[3] – قبيل الفصل // الثالث المعقود للتمكن – هو : الأول ، وقد قيل: إنه – عليه السلام – أراد بالعقال صدقة عام ؛ فإنه يطلق عليها في اللغة[4])**[5]. انتهى ملخصاً .

[على من يجب عقال البعير إن كان المخرج بعيرا جموحــاً]

[١٠٠/ ب]

فيه أمران :

أحدهما : أن كلامه يوهم أو يقتضي أن المُتَوَلِّي صرح بالرد حتى تكون المسألة خلافية ، وليس كذلك ؛ فقد راجعت كلام المُتَوَلِّي فلم أر فيه إلا وجوب تسليمه به على وفق ما نقله عن القاضي أولاً ، وحينئذ فما قاله القاضي في الزكاة زيادة لا معارض لها[6] .

[الأمر الثاني][7] : أن تعبيره في آخر كلامه بقوله : إنه – عليه الصلاة والسلام – أراد بالعقال صدقة عام ، ذهول عجيب ؛ فإن هذا اللفظ من كلام أبي بكر لا من كلامه ، عليه السلام[8] .

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) ينظر : تتمة الإبَانَة (٥٩٥/٢) ، تحقيق : توفيق الشريف .

(٤) سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا البحث ، ينظر ص : (٢٨٤-٢٨٥) .

(٥) كفاية النبيه (٥٤/٦) .

(٦) قال في التتمة : ((ولا يتصور وجوب العقال في الزكاة ، إلا إذا كان يتجر في العقال ، فيجب عليه من جنس مال تجارته)) . ينظر : تتمة الإبانة ، (٥٩٥/٢) .

(٧) ليست واضحة في (ج) .

(٨) وهو ذهول فعلاً ، فلعله سبق قلم ؛ لأن ابن الرفعة نفسه أثبت الصواب في أول المسألة

[المراد بمؤتجراً الورادة في الحديث]

م : ٨٠

قوله:(– في الحديث–:« مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجرَة المُؤتَجِر »[(١)])[(٢)].

بكسر الجيم على وزن المُقتدِر والمُنتظِر ؛ هو قَاصِدِ الأجر[(٣)] .

[حكم تقديم زكاة المال على الدين]

م : ٨١

قوله : (وإن مات وعليه زكاة مال ودَيْن لآدمي فأقوال ، أصحها : تقديم الزكاة ، والثاني : الدَّين ، والثالث : تقسم بينهما ... ، ثم قال : **ولو اجتمع الدَّين وزكاة الفِطْر ، فقيل بإجراء الأقوال ، وقيل : إن كانت التَّرِكَة عبداً والفِطْرة عنه قدمت الفِطْرة قولاً واحداً ؛ لأنها متعلقة به فأشبه أَرْش الجِنَايَة ، وهذه الطريقة هي التي نص عليها في المُخْتَصَر ، حيث قال:** « **ولو مات بعد أن أهل شوال وله رقيق ، فزكاة الفطرة عنه وعنهم في ماله مبدأة على الديون**»[(٤)] **)**[(٥)]. انتهى كلامه.

وما ذكره من دلالة نَصّ المُخْتَصَر مع الطريقة المتقدمة على شيء واحد ، ذهول عجيب ؛ فإن الطريقة محلها في فِطْرة العَبْد خاصة دون فطرة نفسه ، والتعليل بمشابهة أَرْش الجِنَايَة يوضحه – أيضاً – والنَّص قائل به في العبد وفي نفسه ، والتعليل بأَرْش الجِنَايَة [لايأتي][(١)] في الحُرّ .

---

(١) أخرجه أهل الحديث بألفاظ متقاربة ليس فيه اللفظ أعلاه ، فأخرجه أبوداود في سننه وحسنه ،كتاب : الزكاة، باب: في زكاة السائمة (١/١٨٧) ، ح(١٥٧٥) ، والنسائي في السنن الكبرى ،كتاب : الزكاة (٣/١٥) ح (٢٢٤١)، وأحمد في مسنده (٣٣/٢٤١) ح (٢٠٠٤١) ، في شرح السنة للبغوي (٦/٧٩) ، قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، وحسنه الألباني ؛ معللاً ذلك بالخلاف في بَهْز بن حكيم راوي الحديث .

ينظر : إرواء الغليل (٣/٢٦٤) ح (٧٩١).

(٢) كفاية النبيه (٦/٥٧) .

(٣) ينظر : الصِّحَاح (٢/٥٧٦) ، لسان العرب (١/٣١) ، تاج العروس (١٠/٢٧) .

(٤) ينظر : مختصر المُزَنِي ص : (٧٩).

(٥) كفاية النبيه (٦/٧٠) .

(١) في (ج) يتأتى.

م : ٨٢

[حكم تقديم الزكاة على الديـــن]

[قوله][(١)] : **(– في المسألة – : وفي الرَّافِعِي أن الروياني حكى طريقة قاطعة بتقديم فِطَرة نفسه ؛ لِقِلَتِهَا في الغالب**[(٢)] **، والذي رأيته في البحر**[(٣)] **و الحاوي**[(٤)] : **أن ابن سَلَمَة**[(٥)] **قال :** ((**إن الفِطَرة تقدم على الدَّيْنِ قولاً واحداً ؛ لقلتها في الغالب وتعلقها بالرقبة**)) **، زاد الماوردي : فاستُحِقت كأَرْش الجناية .**

وهذا هو عين الطريق السابق ، لكن الروياني حكى الطريقة الأولى ، ثم حكى عن ابن سلمة ما ذكرناه ؛ فظن أنه غيره)[(٦)]. انتهى .

وما ذكره في آخر كلامه عن البحر يقتضي اتحاد ماقاله ابن سلم ة مع الطريقة المتقدمة، لاسيما مع تأكيده ، بقوله : فظن أنه غيره ، وليس الأمر كما توهمه ، فإن صاحب البحر قد حكى عن أبي إسحاق[(٧)] أنها – أي فطرة العبد – تحتمل وجهين :

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٧٠/٣).

(٣) ينظر : بحر المذهب (٤٠١/٣).

(٤) ينظر : الحاوي (٣٦٨/٣).

(٥) ابن سلمة : هو الإمام أبو الطَيِّب ، محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادى ، اشتهر بأبي الطيِّب بن سلمة، نُسب إلى جَده ، كان موصوفاً بفرط الذكاء ، وله وجه في المذهب ، قال الخطيب البغدادى: كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، قال: ويقال: إنه درس على أبي العباس بن سريج ، مات وهو في شبابه سنة ٣٠٨هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان (٢٠٥/٤-٢٠٦) الترجمة (٥٧٩) ، تهذيب الأسماء (٢٤٦/٢-٢٤٧) الترجمة (٣٧١) ، طبقات الشّافعية لابن قاضي شُهبة (٦٦/١-٦٧) الترجمة (٤٨) .

(٦) كفاية النبيه (٧١/٦) .

(٧) ينظر : بحر المذهب (٢٣٦/٤-٢٣٧).

أحدهما : أنها لَفطِرَة نفسه حتى يتخرج على الأقوال الثلاثة في اجتماع// الدين والزكاة. [١٠١/ أ]
والثاني : القطع بتقديمها ، ثم حكى عن ابن سلمة تقديمها قطعاً من غير تردد ، وهذا غير الأول ، لكن اعتراض المُصَنِّف على الرَّافِعِي صحيح ، وقد أوضحته في المهمات(١).

| م : ٨٣ | **قوله : (واعلم أن النَّوَوِي – رحمه الله – قال : ((إن تعبير الأصحاب في العَجِيل بقولهم وأن يُؤْلِف بمسألة الفقراء ونحو ذلك ، المراد به : جميع أصناف الزكاة ؛ من باب التعبير بالبعض عن الكل ، وخَ صُّوا به الفقراء ؛ لأنهم أه م الأصناف))** (٢). [تخصيص الفقراء بالزكاة دون بقية الأصناف]

قلت : ويجوز أن يحمل كلامهم على حقيقته ؛ لأن للإمام أن يصرف زكاة الواحد لواحد من الأصناف،وحينئذ فلا حاجة إلى صرف اللفظ عن حقيقته)(٣).انتهى كلامه.

وما نقله عن النَّوَوِي قد ذكره – أيضاً – الرَّافِعِي(٤) ، والكلام الذي ذكره المُصَنِّف وإن كان صحيحاً في نفسه إلا أن الحكم أنه ليس خاصاً بالفقراء ، بل سائر الأصناف كذلك – أيضاً– فيكون ذكر الفقهاء من باب التمثيل ؛ فلا بد من صرف اللفظ عن حقيقته(٥).

---

(١) ينظر : المهمات (٤٠/٤) .
(٢) ينظر : المجموع (٣٨٣/٥) .
(٣) كفاية النبيه (٨٢/٦) .
(٤) ينظر : فتح العزيز (٢٤/٣).
(٥) وهذا هو الصواب ، لأنه سيق من باب التمثيل ، ومن ثم فص رف اللفظ عن حقيقته أولى ، ولأن موطن حمله على الحقيقة ليس هنا ، بل مكانه في باب : أهل الزكاة .

م : ٨٤

[لو عجل شاة جارية في الحول عن مائة وعشرين ثم نتجت سخلة قبل الحول]

قوله : (وإن عَجَّل شاة ، أي : جارية في الحَوْل ، عن مائة وعشرين ، ثم نتجت شاة سَخْلة قبل الحول ضمَّ المُخْرَج إلى ماله ، ولزمه شاة أخرى ..... ، ثم قال بعد ذلك : **أما لو كانت المُعَجَّلة غير جارية في الحَوْل ؛ لكونه ابتاعها ، فأخرجها أو كانت مَعلوفة ؛ فلا يلزمه شيء آخر ، صرح به الرَّافِعِي والقاضي الحسين**[1] **)**[2]. انتهى كلامه .

وما ذكره من عدم لزوم شيء آخر في هذه المسألة غلط فاحش ؛ بل تلزمه شاة أخرى بلا خلاف ، وإن كان المُخْرَج معلوفاً أو مُشْتَرى ؛ لأن المال الذي عَجَّل الزكاة عنه نِصَاب تام ، وحينئذٍ فلا يتوقف إيجاب الشاة الثانية إلا على واحدة فقط ؛ لأن الفرْض أنه لم ينقص شيء ، وقد وجدت تلك الواحدة ، بل إيجاب الشاة الأخرى فيما إذا اشترى وأخرج أو كانت مَعْلُوفة ، أولى مما إذا أخرج من الذي عنده ؛ لأن الذي عنده والحالة هذه باقٍ على حاله بخلاف ما إذا أخرج من الذي عنده ، فإنه قد نَقَصَ حِسًّا؛ ولهذا لم يجعل أبو حنيفة له أثراً [3]، وأصحابنا يقولون : لا أثر للنقصان الحِسّي ، ويجعلون المُخْرَج كالمُقدَر على ملكه ، فظهر أنه سهو[4].

وأما نقله ذلك عن القاضي حسين فغلط ؛ سببه الانتقال من مسألة إلى مسألة ، فإن القاضي قال : ((والمُعَجل عندنا يقع عن الفرض ، وعند أبي حنيفة يقع عن النفل ، فلو عجل شاة في مائة وعشرين ، ثم نَتَجَ واحدة ؛ فعندنا : يلزمه أن يُعْطِي شاة أخرى ،

---

(١) ينظر : فتح العزيز (٣/١٦-١٧) .

(٢) كفاية النبيه (٦/٨٧-٨٨) .

(٣) ينظر : المبسوط (٢/١٧٧) ، بدائع الصنائع (٢/٥١) ، رد المحتار على الدر المختار (٣/٢٢٠).

(٤) ينظر : بحر المذهب (٤/٨١) ، فتح العزيز (٣/٣٣) ، مغني المحتاج (١/٦١٠) .

وعنده : لا يلزمه ؛ لأن عندنا المُعَجَّل مَضمُوم إلى مِلْكِه //حُكْماً ، ولو كان له مائتا شاة ، فعجل شاتين منها ، ثم نتجت واحدة عند آخر الحول ؛ أخرج شاة أخرى. [١٠١/ ب]

وكذلك لو عجل من ألف شاة عشر شياه ، ثم تلفت وبقي أربعمائة إلا عشرة ؛ يضم المُؤدى إلى ما عنده حتى تصير أربعمائة ، ونُوجِب عليه أربع شياه ، وله أن يسترد ست شياه.

هذا كله إذا عجل من عَين النِّصَاب الذي انعقد عليه الحول ، فأما إذا كان له مائة وعشرون شاة إلا واحدة ، فاشترى شاة ، وأعطى إلى المساكين ، أو كان له شاة معلوفة فأعطاها إلى المساكين ، ونتجت واحدة عند الحول ؛ لا نوجب عليه شاة أخرى ؛ لأن المعجل لم يكن مما انعقد عليه الحول ، ولو بقي ذلك في ملكه لم يكن مضموماً إلى ما عنده حتى نوجب عليه شاتين))[١] .

هذا كله كلام القاضي الحسين ، وهو صحيح : فأما ما ذكره في المسالة الأخيرة فواضح؛ لأنه فرْضَها في مائة وتسعة عشر ، وحينئذ فلا يتأتي ضَمّ المخرج إلى ما عنده ، وأما تعبيره قبل ذلك بقوله : هذا كله إذا عجل من عَيْن النِّصَاب ؛ فلأنه قد ذكر قبل ذلك ما إذا ملك ألفاً فعجل عنها عشر شياه، ثم تَلِفت ولم يبق منها إلا ثلاثمائة وتسعون ، فإنه لابد من التفصيل الذي ذكره ، وذلك لأنه إن أخرج من عينها فالمخرج كالباقي عنده؛ فيكون عند حولان الحول كأنه مالك لأربعمائة فيجب عليه أربع شياه ، ويَسْتَرِد سِتاً وإن أخرج مما لم ينعقد عليه الحول فلا يجب عليه إلا ثلاث شياه ؛ لأنها واجب ثلاثمائة [وتسعين][٢] ، فاعلم ذلك كله .

---

(١) ينظر : المجموع (١١٨/٦) .

(٢) في (أ) و (ب) وتسعون .

وأما نقله ذلك عن الرَّافِعِي فموجود فيه كما قال ، ولا شك أنه نقل ذلك عن البغوي[1] على عادته فلم ينقله على وجهه ، و الرَّافِعِي هو الموقع للمصنف في غلطه في النقل عن القاضي الحسين ؛ فإنه لما رأى ذلك في كلام الرَّافِعِي ارتسم في ذهنه بحيث حمل كلام القاضي عليه ، ولم يتأمله حق التأمل[2] .

[جمع سخلة والمراد بها]

م : ٨٥ **[قوله]**[3]: **(وجمع السَخْلَة: سِخَال – بكسر السين – وسَخْل ، وهو ولد الضأن والمعز ، يطلق على الذكر والأنثى إلى استكمال أربعة أشهر)**[4]. انتهى .

لم يضبط الجمع الثاني ، وهو أهم من ضبط الأول ، وهو . أي سَ .خْ.ل – بفتح السين وسكون الخاء – كـ تَمْرَة و تَمْر ؛ كذا ضبطه الجَوْهَرِي[5].

[وقت اعتبار قيمة المعجل حال تلفه]

م : ٨٦ **قوله : (ثم إذا أوجبنا قيمة المُعَجَّل فبأي وقت تُعْتَبَر ؟ فيه أوجه : أحدها : قيمة وقت القَبْض ، والثاني : قيمة يوم التَلَف ، وحكى البَنْدَنِيجِيّ عوضه : قيمة يوم الاسترجاع ، فإن صح كان ثالثاً ، والرابع : أقصى القيم**[6] **)**[7]. انتهى ملخصاً.

---

(١) ينظر : التهذيب (٣/٥٩-٦٠).

(٢) ينظر : فتح العزيز (٣/٣٣) .

(٣) غير واضحة في (ج) .

(٤) كفاية النبيه (٦/٨٩) .

(٥) ينظر : الصِّحَاح (٥/١٧٢٩) ، لسان العرب (٢٢/١٩٧٤) ، المصباح المنير (١/٣٦٦).

(٦) ينظر : المجموع (٦/١٢١) .

(٧) كفاية النبيه (٦/٩٣) .

وما نقله المُصَنِّف عن البَنْدَنِيجِيّ[1] قد رأيته في تعليقه -كما ذكره المُصَنِّف// عنه- [١٠٢/ أ] ولكن من النسخة التي كانت ينقل منها ، والظاهر أنه سهو من النَّاسِخ ؛ لأن الفرض أن المُعَجَّل تالف ، وقد رأيت الذخيرة للبَنْدَنِيجِيّ فلم يذكر فيها يوم الاسترجاع ، بل ذكر عِوَضه يوم التلف .

[نعم ، نقله][2] عنه -أيضاً- النَّوَوِي في شرح المهذب[3] كما نقله عنه المُصَنِّف وقال: إنه غلط ؛ فيجوز أن يكونا قد نقلا من نسخة واحدة .

م : ٨٧ [لو أتلف المالك النصاب أو بعضـه]

قوله: (فروع : إذا أتلف المالك النِّصاب أو بعضه بعد التَّعجِيل فأصح الوجهين: أنه كما لو تَلِفَ بِنَفْسِهِ حتى يَسْتَرِجع ... ، ثم قال ما نصه : **والثاني : لا ؛ لأنه يريد نَقْض الأداء بِقَصدِهِ ، قيل: وقضية هذا التعليل ألا يجري هذا الوجه فيما إذا أتلفه إنفاقاً أو لحاجة)**[4]. انتهى لفظه.

فيه أمور :

أحدها: أن ما ذكره استنباطاً من التعليل، واقتضى كلامه عدم الوقوف عليه؛ [غريب، فقد] [5] صرح به في شرح المهذب فقال: قال أصحابنا : ((إن كان لحاجة – كالنفقة ، أو للخوف عليه ، أو ذبحه للأكل وغير ذلك – ثبت الرجوع قطعاً)) [6] . هذه عبارته ، وعبر في الروضة[7] بنحوها أيضاً.

(١) ينظر : المجموع (١٢١/٦) .

(٢) في (ج) ونقله .

(٣) ينظر : إحالة المجموع السابقة .

(٤) كفاية النبيه (٩٤/٦) .

(٥) ليست في (ج) .

(٦) ينظر : المجموع (١٢٠/٦) .

(٧) ينظر : روضة الطالبين (٧٩/٢).

الثاني : أن كون التعليل يقتضيه أو لا ؛ غير محتاج إلى نقل ، بل يكفي فيه عرضه على فكرته ، ثم إن التقسيم إلى الإنفاق أو الحاجة في غاية الـرِّكَّة ، ولا شك أن أصل هذا قد أخذه من الرَّافِعِي إلا أنه غَيَّرَه إلى ما [يراه][1] ، فإن الرَّافِعِي قد عبر بقوله : ((وقيل : لا ؛ لتقصيره ، وقضية هذا التعليل : ألا يجري الخلاف فيما إذا [أتلفه][2] بالإنفاق وغيره من وجوه الحَاجَات))[3]. هذه عبارته ، وهي حسنة .

الثالث : أن الخلاف في إتلاف بعض النِّصَاب نقله الرَّافِعِي عن تخريج الإصطخري[4]، ومثل بما إذا مَلَكَ مائتين ، فعجل عنها خمسة ، ثم أتلف درهماً واحداً ، وقد صرَّح به - أيضاً - في البحر[5] ، وعلل منع السُقُوط بقوله : لأنه [مُتهَم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة .

وهذا التعليل يقتضي أنه لا يَطَّرِد في الكثير ؛ لأنه علله [بِمُتهَم][6] خاصة ، لا مُطْلَق التُّهَمَة][7] .

(١) في (ج) تراه ، بالتاء .

(٢) ليست واضحة في (ج) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٢٩/٣-٣٠).

(٤) الإحالة السابقة.

(٥) ينظر : بحر المذهب (٨٨/٤).

(٦) في (ب) بتهمة .

(٧) مابين المعقوفتين غير واضح في نسخة (أ) ؛ بسبب كتابتها في هامش الصفحة .

م : ٨٨

[الرجوع في الزكاة المعجلة إذا لم تبيَن أنها معجلة]

قوله : (أما إذا لم يبين أنها زكاة مُ عَجَّلَة ، ولا علم بها القَابِض فالمنصوص في المُخْتَصَر[١] **: أنه إن كان الدافع هو المالك لم يرجع ، وإن ك ان هو الإمام رجع . فاختلفوا على طرق ، أصحها – وبه قال العراقيون وبعض المَ راوِزة – : تقرير النَّصَّين، والثانية : أن فيهما قولين بالنَّ قل والتَخْرِيج ، والثالثة : لا رجوع فيهما [قطعاً]**[٢]**، وتأويل النَّص في الإمام** .... ، ثم قال ما نصه : **قال الرَّافِعِي** : ((**وهذا الطريق هو الذي أورده الجامعون لطريقة الْقَفَّال**)) [٣] ، **وصححها في الإِبَانَة**[٤] ، **وذكر في الشامل**[٥] **أن الشيخ أبا حامد حكاها – أيضاً – والأظهر : أنه لا يثبت الرجوع ، سواء أثبتنا الخلاف أم لا ،// وهو فيما إذا دفع المالك بنفسه أولى وأظهر)**[٦]. انتهى.

[١٠٢/ ب]

فيه أمران :

أحدهما : أن ما أفهمه كلامه من نسبة أواخر الكلام كله إلى الرَّافِعِي هو كذلك ، إلا النقل عن إبانة الرَّافِعِي ؛ فإن الرَّافِعِي لم يذكره [٧].

---

(١) ينظر : مختصر المزني ص: (٦٧)

(٢) في (ب) مطلقاً.

(٣) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٧-٢٨).

(٤) ينظر : الإبانة (ل٦٦/ب ، ل ٦٧/أ) ، مخطوط ، مصدره : دار الكتب القومية بمصر ، يوجد منه نسخة بمكتبة المسجد النبوي .

(٥) ينظر : الشامل ص : (٥٢٧-٥٢٨) ، تحقيق : فيصل العصيمي .

(٦) كفاية النبيه (٦/٩٨) .

(٧) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٧-٢٨).

[الأمر الثاني : أن ما ذكره][1] في آخره من تصحيح عدم الرجوع في المسألتين إذا لم نثبت فيهما الخلاف ، بل قررنا الرَّضيَّين ، عجيب لا ينتظم .

نعم ، تستقيم هذه العبارة – أعني التعبير بقوله : سواء أثبتنا الخلاف أم لا – إذا كانت الطريقة القاطعة موافقة للصحيح ، ولا شك أن الرَّافِعِي نقلها من مثل ذلك الموطن إلى هاهنا ذهولاً ، فتبعه المُصَنِّف[2].

[.........][3]

م : ٨٩ **قوله : (ويأتي فيما إذا كان ذَهَباً أو فِضَةً وجه : [أنه لا يُضَمّ][4] ؛ بناء على أن الدين لا زكاة فيه)**[5]. انتهى .

[إذا كان المعجل ذهباً أو فضة هل يضم إلى ما عنده]

وما ذكره من كون الدين لا تجب فيه الزكاة مطلقاً على وجه ، كلام باطل سبق التنبيه عليه في أوائل الزكاة ؛ فراجعه [6].

[.........][7]

---

(١) ساقطة من (ب) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٢٨/٣) .

(٣) قال : ((وعلل منع السقوط بقوله لأنه متهم في إتلاف درهم لاسترجاع خمسة ، وه ذا التعليل يقتضي أنه لا يطرد في الكثير لأنه علله بمتهم خاصة)).
كُتب هذا السطر بالخطأ في نسخة (ج) ، وهذا السطر بعينه موجود في آخر المسألة رقم (٨٧) من كتاب الزكاة ، فلعله خطأ وذهول من الناسخ .

(٤) في (ج) البحر يضم .

(٥) كفاية النبيه (١٠٠/٦) .

(٦) ينظر : صفحة : (٢٤٩) ، من هذا البحث .

(٧) جميع المسائل التالية إلى نهاية هذا الباب ساقطة من (ج) إلا جزء من مسألة ، وسيأتي التنبيه عليه في مكانه، إن شاء الله .

م : ٩٠

[دفع الزكاة إلى الإمام]

قوله : (ويجوز أن يدفع الزكاة إلى الإمام ، لأنه نائب المستحقين . نعم ، هل له المُطَالَبة بها بأن يقول له : إما أن تدفع بنفسك ، أو تدفع لي حتى أوصلها لهم ؟ قال الرَّافِعِي : ((فيه وجهان في بعض الشروح))[١]**. وهذا الكلام من الرَّافِعِي يقتضي فرض الخلاف في حالة امتناع رب المال من الدفع ، و المُتَوَلِّي**[٢] **ذكر الوجهين في حق من علم الإمام أنَّه يخُرج الزكاة)**[٣].انتهى.

وما توهمه من فرض الرَّافِعِي الوجهين عند الامتناع ، عجيب سبقه إليه النَّوَوِي[٤] -أيضاً- ولعله الذي أوقعه فيه ؛ بل حاصل كلام الرَّافِعِي[٥] فرض المسألة فيما إذا كان المالك يؤديها لكن لا بنفسه ، بل بوكيله ؛ ولهذا عبر **[**النَّوَوِي**]**[٦] بقوله : إما أن تدفع بنفسك ، فتأمله .

وقد بسطت المسألة في المهمات[٧] فراجعها **[**في الكلام على الأموال الباطنة**]**[٨] .

---

(١) ينظر : فتح العزيز (١٠/٣) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (٤٢٤/١-٤٢٥) ، تحقيق : توفيق الشريف .

(٣) كفاية النبيه (١٠٣/٦) .

(٤) ينظر : المجموع (١٣٧/٦-١٣٩).

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٠/٣) .

(٦) في (ب) الرافعي.

(٧) ينظر : المهمات (٥٧٢/٣).

(٨) ساقطة من (ب) .

وفي الأفضل ثلاثة أوجه ، أحدها : أن يفرق بنفسه ، والثاني : أن يدفع إلى الإمام وإن كان جائراً ؛ لما روى مسلم عن جرير بن عبد الله [1] قال : « جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ فقالوا : إن ناساً من المصدقين يأتوننا ليظلمونا ، فقال : أرضوا مصدقيكم » [2] . انتهى.

وهذا إنما هو استدلال على الأموال الظاهرة ، وكلامه في الباطنة[3].

م : ٩١ قوله : (وقال بعضهم : إن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة ، ونقله الماوردي [4] عن الأصحاب)[5]. انتهى.

[هل زكاة الفطر من الأموال الظاهـرة؟]

لكن الماوردي اختار مع ذلك خلافه ؛ فتفطن له ؛ فإن المتبادر إلى الذهن من هذا الكلام غيره.

---

(١) جرير بن عبد الله بن جابر البجلي ، يكنى أبا عمرو ، وقيل أبا عبد الله ، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يقول عنه: يوسف هذه الأمة ، يعني في حسنه ، توفي سنة ٥٤ وقيل ٥١هـ.
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/١٢٠-١٢١) الترجمة (٣٢٢) ، أسد الغابة (١/٥٢٩-٥٣١) الترجمة (٧٣٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة (١/٢٤٢-٢٤٣) الترجمة (١١٣٢) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة ، باب: إرضاء السعادة (١/٣٨٣) ح (٩٨٩).

(٣) المراد بالأموال الظاهرة هي المواشي والزروع والمعادن ، والباطنة الذهب والورق وعروض التجارات ، والفرق أن الأموال الظاهرة : تنمو بنفسها ، أو هي نماء في نفسها ، والأموال الباطنة ليست كذلك .
ينظر : الحاوي (٨/٤٧١) ، فتح العزيز (٢/٥٤٧) ، المجموع (٦/١٣٧) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣/٣٨٩).

(٥) كفاية النبيه (٦/١٠٥) .

م : ٩٢ **قوله: ([أما الصبي والمجنون فينوي عنهما الوَلِي وجوباً ؛ لأن [المُؤدَّى][(١)] عنه ليس أهلاً //للنيّة ، ومَساق التعليل يقتضي منع إلحاق السفيه بهما ؛ لأنه من أهل النيَّة ، وفي الاعتداد بنيته نَظَر)**[(٢)]. انتهى كلامه.

[١٠٣/ أ]

[نية الولي عن الصبي والمجنون]

وهذه المسألة التي توقف فيها ولم [يظفر][(٣)] فيها بنقل قد صرح بها الجرجاني في][(٤)] الشافي ، فقال - بعد أن ذكر وجوبها على الصبي والمجنون والسفيه - : ((ويخرجها الولي عنهم وينوي لهم)). هذه عبارته ، وصرح به -أيضاً- النَّوَوِي في شرح المهذب فقال : ((إن ولي الثلاثة يلزمه النية بالاتفاق ، فلو دفع من غير نية لم [تقع][(٥)] الموقع ، وَضَمِن ، صرَّح به ابن كَجّ[(٦)] والرَّافِعِي وغيرهما)) [(٧)] . انتهى .

مع أن الرَّافِعِي لم يذكر المسألة ، ثم إن المغمى عليه قد يُولَّى عليه كما هو مذكور في الحَجْر، وحينئذ فينوي عنه الولي أيضاً [(٨)].

---

(١) في (ب) المؤدي ، بالياء .

(٢) كفاية النبيه (١٣١/٦) .

(٣) في (أ) نظفر ، بالنون .

(٤) ما بين المعقوفتين سلم من السقط في جملة المسائل الساقطة في نسخة (ج) ، سبق التنبيه عليها قريباً.

(٥) في (ب) يقع ، بالياء .

(٦) ابن كج : هو أبو القاسم ، يوسف بن أحمد بن يوسف بن كَ جّ اللكَجّي الدينوري ، واللكَجّي: نسبة إلى جده المذكور ، صحب أبا الحسين ابن القَطَّان ، كان أحد أئمة الشّافعيّة ، وجمع بين رياسة العلم والدنيا، وارتحل الناس إليه رغبة في علمه وجودة ، وتولى القضاء ببلده، وقتله العيارون بالدينور في سنة ٤٠٥هـ.
ينظر : وفيّات الأعيان (٦٥/٧) الترجمة (٨٣٦) ، طبقات الفقهاء (١١٧/١-١١٨) ، طبقات الشّافعيّة لابن قاضي شُهبة (١٩٦/١-١٩٨) الترجمة (١٥٨).

(٧) ينظر : المجموع (١٦٣/٦).

(٨) ينظر : فتح العزيز (٣٤١/٦) .

م : ٩٣ **قوله : (ويجوز أن ينوي قبل حال الدَّفْع ، أي : وبعد العَزْل .... ، ثم قال : والزكاة في ذلك كالكفارة بلا فرق)**(١). انتهى .

[النية قبل الدفع وبعد العـــزل]

فيه أمران :

أحدهما : أن تقييد المسألة بما بعد العَزْل حتى تمتنع – أيضاً – في المقارنة له ؛ خطأ ، بل تصح عند الاقتران مخالف للمنقول ، بل صورته : أن ينوي مع العَزْل .

كذا صرح به خلائق كثيرون ، وجزم به النَّوَوِي في شرح المهذب وقال : ((لا خلاف فيه))(٢). وإن كان – أي– النَّوَوِي قد ذكر في الفصل ما يقتضي خلافه كما أوضحته في المهمات(٣) ، وقد ذكره المُصَنِّف في الكلام على كفارة الظِّهَار(٤) على الصواب ، فإنه ذكر تقديم الزكاة والكَفَّارة ، ثم نقل عن الماوردي اشتراط المُقَارنة ، ولم يذكر غيره.

الأمر الثاني : أن المُصَنِّف في كتاب الأيمان(٥) في الكلام على كَفَّارة اليمين قد نقل عن الماوردي : أن الوكيل إذا نوى التكفير ، ولم ينو رب المال ؛ أجزأه ، على خلاف ما قالوه هاهنا ، فيحتاج للفرق .

(١) كفاية النبيه (١٢٩/٦) .
(٢) ينظر : المجموع (١٦٣/٦) .
(٣) ينظر : المهمات (٥٨١/٣).
(٤) ينظر : كفاية النبيه (٣٢٢/١٤) .
(٥) ينظر : كفاية النبيه (٢١/١٥) .

م : ٩٤ قوله : (ومؤلفة المسلمين ضربان : ضرب لهم شرف يرجى بعطيتهم إسلام نُظَرَائهم ، وقوم يُرْجَى حسن إسلامهم ، وكان النبي ﷺ يعطيهم ؛ لأنه أعطى الزِّبْرِقَان بن بدر[1] ، وعَدِيّ بن حَاتم[2] وهما من الضرب الأول ، وأعطى صَفْوَانَ بن أُمَيّة[3] ، والأَقْرَع بن حَابِس[4] ،

[بيان ضربي المؤلفة قلوبهم]

---

(١) الزِّبْرِقَان بن بَدْر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة التميمي ، اسمه الحصين ، قيل : سمي الزِّبْرِقَان لحُسنه ، كان يقال له : قمر نجد لجماله ، يكنى أبا عياش، وقيل : أبو شذرة ، قدم على النبي ﷺ في وفد بني تميم ، ولاه رسول الله ﷺ صدقات قومه بني عوف فأداها في الردة إلى أبي بكر ، فأقره أبو بكر ، وكذلك عمر .
ينظر : الاستيعاب (١/٢٦٤-٢٦٥) الترجمة (٢٨٠) ، أسد الغابة (٢/٩٥-٩٦) الترجمة (١٧٢٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٣-٤) الترجمة (٢٧٧٦) .

(٢) عَدِيّ بن حَاتم بن عبد الله بن سعد بن امرئ القيس بن عدي الطائي ، ولد الجواد المشهور ، أسلم في سنة تسع ، وقيل سنة عشر ، كان نصرانياً قبل ذلك ، ثبت على إسلامه في الردة ، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق ، وشهد صفين مع علي ، مات بعد الستين وهو ابن مائة وعشرين سنة .
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٥٧٧-٥٧٨) الترجمة (١٩٧٤) ، أسد الغابة (٤/٧-١٠) الترجمة (٣٦١٠) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٢٢٨-٢٢٩) .

(٣) صَفْوَان بن أُمَيَّة بن خلف بن وهب الجمحي القرشي المكي، أبو وهب، صحابي ، أسلم بعد الفتح، وكان من المؤلفة قلوبهم ، وشهد اليرموك ، لما فتح رسول الله ﷺ مكة ؛ هرب صفوان بن أمية إلى جدة ، فأحضر له ابن عمه عمير بن وهب أماناً من النبي ﷺ فأمنه ، وبعث إليه بردائه أو ببردة له ، مات بمكة سنة ٤١هـ.

ينظر : أسد الغابة (٣/٢٤-٢٦) الترجمة (٢٥١٠) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (٢/٥٦٢-٥٦٧) الترجمة (١١٩) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٤٦-٢٤٧) الترجمة (٤٠٦٨) .

(٤) الأقرع بن حابس بن عقال بن محمد بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم ، قدم على النبي ﷺ مع من قدم من أشراف تميم بعد فتح مكة ، شهد مع رسول الله ﷺ فتح مكة، وحنيناً، وشهد مع خالد حرب أهل العراق، وفتح الأنبار ، وشهد اليمامة ، قيل: استشهد في اليرموك في عشرة من بنيه.

وعُيَيْنَة بن حِصْن[1]**، كلاً منهم مائة من الإبل هم من الضرب الثاني)**[2]. انتهى كلامه.

فيه أمران يعرفان من كلام الشّافعي في المُخْتَصَر ؛ فإنه قال فيه ما نصه :

(([وأعطى][3] صفوان بن أمية ولم يسلم ، ولكنه أَعَارَه أَدَاة)) [4] .

ثم قال بعد ذلك : ((والذي أحفظه فيه من متقدم الخبر : أن عدي بن حاتم جاء لأبي// بكر الصديق - أحسبه - بثلاثمائة من الإبل من صدقات قومه ، أعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد)) [5] . هذا لفظ الشّافعي بحروفه .

[١٠٣/ ب]

إذا علمت ذلك فأحد الأمرين في نسبة إعطاء عدي بن حاتم إلى النبي ﷺ ، وقد علمت من نص الشّافعي أن الذي أعطاه ذلك هو أبو بكر رضي الله عنه .

والثاني : أنه عَدَّ صفوان بن أمية مع [الذي][6] أُعطى لهم ؛ لكونهم من مُؤَلَّفة

ينظر : الاستيعاب (٦٥/١) الترجمة (٩٨) ، أسد الغابة (٢٦٤/١-٢٦٧) الترجمة (٢٠٨) ، الإصابة في تمييز الصحابة (٥٨/١-٥٩) الترجمة (٢٢٩) .

(١) عُيَيْنَة بن حصن بن حذيفة الفزاري ، يكنى أبا مالك ، أسلم بعد الفتح ، وقيل: قبل الفتح، وشهد الفتح مسلماً ، وهو من المؤلفة قلوبهم ، كان ممن ارتد في عهد أبي بكر ، ثم عاد إلى الإسلام ، قال ابن حجر : ((قرأت في كتاب الأم للشافعي أن عمر قتل عيينة بن حصن على الردة ، ولم أر من ذكر ذلك غيره!)) ، وقيل أنه عاش إلى خلافة عثمان رضي الله عنه .

ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٩٠/١) الترجمة (٢٠٣٣) ، أسد الغابة (٣١٨/٤-٣١٩) الترجمة (٤١٦٦) ، الإصابة (٥٥/٥-٥٦) الترجمة (٦١٤٦) .

(٢) كفاية النبيه (١٦٢/٦-١٦٣) .

(٣) في (أ) وإعطاء .

(٤) ينظر : مختصر المُزَنِي ص : (٢١٠).

(٥) ينظر : مختصر المُزَنِي ص : (٢١١).

(٦) في (أ) الذين .

المسلمين ، مع أنه كان مشركاً كما قاله الشّافعي ، ويدل عليه : أن إعطاءه المائة كان

من مال هَوَازِن في وقعة حُ نين ، وكان إذ ذاك مُ شرِكاً ، وإسلامه وقع بعد ذلك كما هو معروف[(١)]، وقد صرح بذلك النَّوَوِي في شرح المهذب فقال : ((حديث إعطاء النبي ﷺ مُؤَلَفة الكفار صحيح مشهور ، من ذلك أنه ﷺ أعطى صفوان بن أمية من غنائم حُنَين ، وصفوان يومئذ كافر)) [(٢)]. هذا كلامه .

وقد وقع صاحب المهذب [(٣)] في الأمرين معاً ، فلم يتكلم النَّوَوِي في شرحه على إعطاء عَدَي بالكلية ، ولما ذكر حديث صفوان ؛ ذكره على الصواب ، ولم ينبه على ما وقع في المهذب [(٤)] ، وكأنه ظن أن الشيخ ذكره على وجهه فلم يناقشه ، وال مُوْقِع للمُصنِّف في الاعتراضين المذكورين : أن الرَّافِعِي[(٥)][ذكرهما][(٦)] هكذا تبعاً لصاحب التَتِمَّة في عدي[(٧)] ، وللقاضي الحسين في صفوان.

---

(١) وهذا هو الصواب ، فقد سبق في ترجمته رضي الله عنه أنه أسلم بعد فتح مكة ، أي في السنة الثامنة من الهجرة ، بينما كان هذا العطاء من غنائم حنين .

(٢) ينظر : المجموع (١٨٠/٦) .

(٣) ينظر : المهذب (٥٦٧/١).

(٤) ينظر : المجموع (١٨٠/٦).

(٥) ينظر : فتح العزيز (٣٨٥/٧) .

(٦) في (أ) ذكرها .

(٧) ينظر : تتمة الإبَانَة (٦٨٤/٢) ، تحقيق : توفيق الشريف.

[لو فقد الصنف في بلد المال ووجد في غيره]

م : ٩٥

قوله : (ولو فقِد الصنّف في بلد المال وَوجِد في غيره ففيه ثلاث طرق ، إحداها – قالها الماوردي – : ((أنه ينْقل سهم الغُزَاة ، وفي غيرهم وجهان ، أحدهما : لا؛ بل يصْرف إلى الموجودين ، والثاني : نعم ... ، ثم قال : **والطريقة [الثالثة]**[(١)] : **إجراء الوجهين في جميع الأصناف ؛ بناء على القولين في جواز النقل : فإن قلنا : يجوز ، جَاَز هنا ، وإلا فلا يجوز ، وهذه طريقة أبي علي بن أبي هريرة**))[(٢)] ، **وقد صحح الأول منهما الغزالي و الرَّافِعِي والقاضي أبو الطيب في أثناء كلامه ، وصحح الثاني القاضي الحسين وغيره)**[(٣)] . انتهى كلامه.

وما دل عليه كلامه من أن الغزالي والرَّافِعِي وأبا الطيب قد صححوا الأول – وهو جواز النقل – غلط :

[أما الغزالي][(٤)] فقد قال ما نصه : ((فعلى وجهين ، أظهرهما : الرَدّ على الباقين ؛ لعُسْر النّقْل)). هذا لفظه في الوجيز[(٥)] ، ولم يصحح شيئا في الوسيط وغيره[(٦)] .

وأما الرَّافِعِي فعبر بقوله : أصحهما : الرَدّ إلى الباقين [(٧)].

---

(١) في (ب) الثانية .

(٢) ينظر : الحاوي (٤٨٦/٨).

(٣) كفاية النبيه (١٩٣/٦) .

(٤) سقط من (ب) .

(٥) ينظر : الوجيز (٤٧٣/١-٤٧٤) .

(٦) ينظر : الوسيط (٥٧٢/٤).

(٧) ينظر : فتح العزيز (٤١٠/٧) .

وأما القاضي فنقل عن ابن أبي هريرة : أنه مبني على جواز// النقل ولم يزد على ذلك ، [١٠٤/ أ]
وقد صحح القاضي المذكور قبل ذلك : أن النقل مُمتنع ؛ فلزم امتناع هذه[1] .

واعلم أنه لا يمكن عود ما نقله عن المذكورين إلى الطريقة الأولى [2] ؛ لأنهم لم يذكروها بالكلية .

(١) ينظر : التعليقة الكبرى ، ص : (٧٠٧-٧٠٨) ، تحقيق : ديارا سياك .

(٢) أي : نقل سهم الغزاة إلى غيرهم .

[تنبيهات لغـــوية]

تنبيه : وقع في الباب ألفاظ :

منها : ما تقدم .

ومنها في حديث خالد[(١)] : **(وأَعْتُدُهُ)** [(٢)] [(٣)] ، وشرحه مذكور في الوقف وغيره [(٤)].

ومنها : **(حُجَيَّةُ بن عدي)** [(٥)] ، وهو بحاء مهملة مضمومة ، ثم جيم مفتوحة بعدها ياء **[النسب]**[(١)].

(١) خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله القرشي المخزومي ، سيف الله المسلول ، كنيته :أبو سليمان ،وقيل : أبو الوليد ، اختلف في وقت إسلامه ، وأوكل إليه أعنة الخيل في الجاهلية ، أسلم في سنة سبع بعد خيبر ، وقيل قبلها ، وقتل على يده أكثر أهل الردة منهم مُسيلمة ، توفي بحمص، وقيل بالمدينة سنة ٢١ أو٢٢هـ .

ينظر : الاستيعاب (١/١٩٦-١٩٧) الترجمة (٦١٠) ، الإصابة (٢/٨٩-١٠٠) الترجمة (٢١٩٧) ، أسد الغابة (٢/١٤٠-١٤٤) الترجمة (١٣٩٩) .

(٢) المراد به الحديث المتعلق بمنع خالد بن الوليد الزكاة ، ومتنه : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ -ﷺ- عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَمَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَالْعَبَّاسُ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلاَّ أَنْ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ ، وَأَمَّا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا ، فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِىَ عَلَىَّ وَمِثْلُهَا » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ ». أَوْ « صِنْوُ أَبِيهِ ».

أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة ، باب : قول الله تعالى ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة٦٠] ، (١/٤٥٥) ح (١٤٦٨) ، ومسلم في كتاب: الزكاة ، باب : تقديم الزكاة ومنعها ص: (٣٧٩) ح (٩٨٣)، وأبو داود في كتاب: الزكاة ، باب : تعجيل الصدقة (١/١٩٢) ح (١٦٢٣) .

(٣) أي : ما أعدّه من السلاح و الدواب وآلة الحرب مفردها : عَتَادَهُ .

ينظر : لسان العرب (٣١/٢٧٩٥) ، المصباح المنير (٢/٥٣٤) ، تاج العروس (٨/٣٤٩).

(٤) ينظر : كفاية النبيه ، باب : قسم الصدقات (١٢/٦) ، باب: الوقف (٦/٧٣) .

(٥) حُجَيَّةُ بن عَدِي الكندي ،كوفي تابعي ، قال أبو حاتم الرازي « شبه مجهول ، لا يحتج بحديثه » ، وقال عنه محمد بن سعد الزهري : « روى عن علي بن أبي طالب، وكان معروفاً، وليس بذاك » ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ، ووثقه العِجْليّ ، قال ابن حجر: « هو حجر العدوي ، وإلا فمجهول من الثالثة » .

ينظر : طبقات ابن سعد (٨/٣٤٤) ، معرفة الثقات للعجلي (١/٢٨٨) ، تقريب التهذيب (١/١٥٤) ، ميزان الاعتدال (١/٤٦٦) ، الثقات لابن حبان (٤/١٩٢) .

(١) في (ب) و (ج) للنسب .

ومنها : **قال الإمام : الفقير : من لا يملك سَ بَدَاً ولا لَبَدَاً ، ولا طَ ارِفاً ولا [تالِداً]**[1] .

أما ((**السبَد**)) – فبسين مهملة ثم باء موحدة مفتوحتين ، ودال مهملة – فهو القليل.

[((**واللبَد**))][2] – بالفتح والموحدة أيضاً – هو [الكثير][3] ، يقال : ما له سَبَدٌ ولا لَبَدٌ، أي : لا قليل ولا كثير ، و السَّبَدُ أصله للشعر النابت ، واللَبَدُ أصله للصوف ، ومنه سمي اللباد[4].

وأما ((**[التالِد]**[5])) فهو الحيوان القديم الذي ولد عندك ، وكذلك التِّلَاد ، وأصل بابه واو.

و((**الطَّارِف**)) – بطاء وراء مهملتين – عكسه [6].

---

(١) في (أ) بالدا ، بالباء .

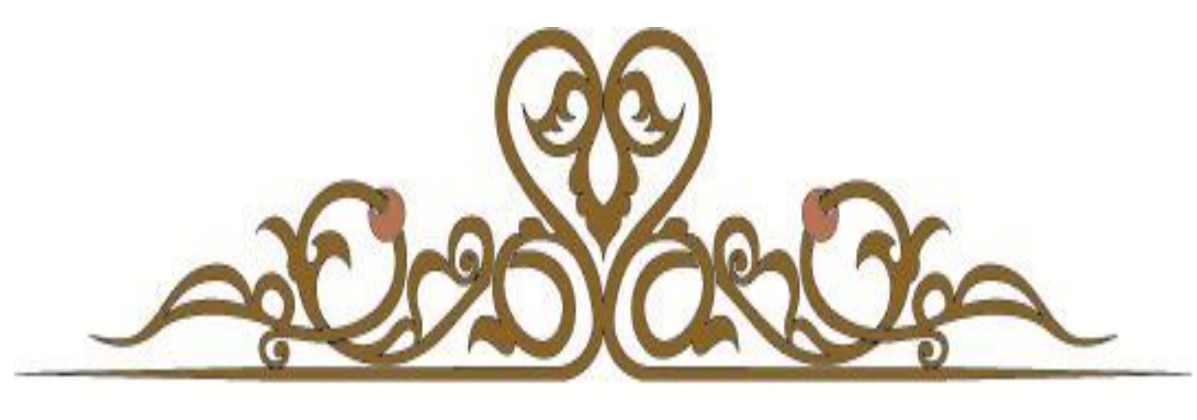
(٢) في (ب) والكبير.

(٣) في (أ) الكبير .

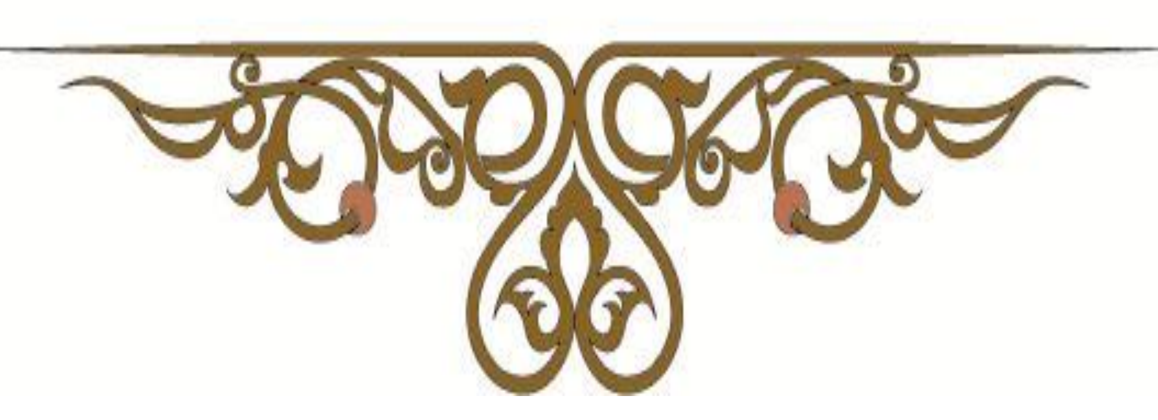
(٤) ينظر : الصِّحَاح (٤٨٣/٢) ، لسان العرب (١٩١٨/٢٢) ، تاج العروس (١٦٤/٨) .

(٥) في (أ) البالد .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (٤٥٠/٢) ، لسان العرب (٢٦٥٧/٣٠-٢٦٥٨) ، تاج العروس (٧٢/٢٤) .



باب : صدقة التطـــوع



باب صدقة التطوّع

م : ٩٦

[الصدقة بالفاضل عن الكفاية لمن لا يصبر على الإضاقة]

قوله:(تُكره الصدقة بالفاضِل عن الكِفاية في الحَال لمن لا يصبر على الإضاقَة[1] **، فأما من يصبر عليها فيستحب له ذلك ، وهذه التَّفرِقَة بين الصابر وغيره هي التي أوردها البَنْدَنِيجِيّ والإمام الغزالي ، وقد حكى المتولى**[2] **ذلك وجهاً في المسألة وصححه ، وحكى وراءه وجهين ، أحدهما : الكراهة مطلقاً ، والثاني : يُستَحب مطلقاً ، وهما مذكوران في تعليق القاضي الحسين)**[3]. انتهى ملخصاً.

فيه أمور :

أحدها : أن ما نقله عن الإمام من كراهة التصدق لمن لا يصبر ليس كذلك ؛ بل الذي ذكره الإمام أنه لا يؤثر له ، فقال نقلاً عن الأئمة : ((من رَسَخَ دينه ، ولاحَ يقينه ، وظهرت ثقته بربه ؛ فلا ينبغي له أن يدَّخِر شيئاً لغده ، وإن استشعر الرجل ضعفاً في نيته فلا يؤثر له – وهذه حالته – أن يتصدق بالقليل الذي معه ويبقى بعد التصدق جَزُوعاً [سيء][4] الظَّنّ))[5]. هذا لفظه .

(١) الإضَاقَة : ضد السَعَة ، فهي بمعنى الحاجة والضيق .

ينظر : الصحاح (١٥١٠/٤) ، المصباح المنير (٥٠٢/٢) ، تاج العروس (٤٥/٢٦) .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة (٨٤٣/٢) ، تحقيق : توفيق الشريف .

(٣) كفاية النبيه (٢١٩/٦).

(٤) في (ج) يسيء .

(٥) نهاية المطلب (٤٢٣/٣) .

نعم ، ذكر الغزالي في الوسيط ، كما قاله المُصَنِّف ، إلا أنه شرط في الاستحباب لمن يكون صابراً : أن يترك قوت يومه[1] .

فعلى هذا : لو أصبح وكان شبعان واحتاج إلى العشاء ؛ فيستحب تركه.

الأمر الثاني: أن ما نقله عن التتمة من الكراهة في حق من لا يصبر لم يذكره -أيضاً- فيها ، والذي فيها إنما هو خلاف الأولى ، فتأمله .

نعم ، حكى // وجهاً : أنه يُكْرَه مطلقاً، ولولا طول عبارته لذكرتها[2] . [١٠٤/ ب]

الأمر الثالث : أن ما نقله عن القاضي من الخلاف في الكراهة ليس كذلك -أيضاً- فإن الذي ذكره إنما هو الخلاف في الاستحباب ، فقال : ((هل يستحب الانخلاع من جميع ماله ؟ اختلف فيه أصحابنا : منهم من قال : لا يستحب ... ، ثم قال : ومنهم من قال : يستحب))[3] . هذا كلامه.

---

(١) ينظر : الوسيط (٤/٤٧٦).

(٢) قال المتولي : ((والصحيح : أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس ؛ فإن كان الرجل قوي الاعتقاد بحيث لا يتغير حاله إذا لم يكن في يده مال ؛ فالأولى له أن يتصدق بجميع ماله ، ويع تمد على فضل الله تعالى ويكتسب لكفايته ، وإن كان الرجل ممن لا يصبر على الفقر ؛ فالأولى أن يتصدق بما يفضل منه ، ويستبقي لنفسه قدر ما يحتاج إليه)).

ينظر : تتمة الإِبَانَة (٢/٨٤٢-٨٤٣) ، تحقيق : توفيق الشريف .

(٣) ينظر : بحر المذهب (٤/٢٥٤) ، المجموع (٦/٢٣١-٢٣٢) ، مغني المحتاج (٣/١٦٣).



كتاب الصيام

و تحته

- باب : صوم التطوع .
- باب : الاعتكـــــاف .
- و تسع وأربعون مسألة .

كتاب الصيام[1]

م : ١

[تعريف الصيام في اللغة]

قوله : (الصيام و الصوم في اللغة : هو الإمساك عن كل شيء)[2]. انتهى .

وما ذكره من التعبير بـ ((كل)) غلط ؛ فإن حاصله اشتراط الإمساك عن جميع [الأشياء في مسمى الصوم في اللغة ، وليس كذلك ؛ بل أي شيء أمسك عنه صدق عليه [لغة][3] أنه صام عنه ، و يدل عليه ما سيأتي نقله عنه عقب ما نحن فيه ؛ فكان الصواب أن يقول : هو الإمساك عن الشيء[4].

م : ٢

[صام فلان عن الكلام الكلام أي أمسك]

قوله : (يقال : صام فلان ، أي: أمسك عن الكلام ؛ قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا ﴾[5] ، أي : صمتاً وسكوتاً عن الكلام)[6]. انتهى .

والتعبير بـ ((أي)) التفسيرية ، غلط هنا ؛ فإن مدلوله : تفسير الصوم بالإمساك عن الكلام خاصة][7] ، وليس كذلك ؛ فكان الصواب أن يأتي بـ إذا ، أو يقدم ويؤخر فيقول : صام فلان عن الكلام ، أي : أمسك عنه ، ويكون حينئذ نظير الآية ؛ فإن فيها إطلاق الصوم وإرادة ذلك لقرينة [8] .

---

(١) الصيام في اللغة : الإمساك . ينظر : الصِّحاح (١٩٧٠/٥) ، تاج العروس (٥٢٨/٣٢).
شرعاً : إمساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية .
ينظر : مغني المحتاج (٦١٦/١) ، التعريفات (١٤١).

(٢) كفاية النبيه (٢٢٥/٦) .

(٣) ليست في (ب) .

(٤) وهذا هو الصواب بلا شك ، ينظر : الإحالات السابقة .

(٥) [مريم : ٢٦] .

(٦) كفاية النبيه (٢٢٦/٦).

(٧) أغلب كلمات مابين المعقوفتين طمس في (ج)

(٨) وهذا هو الصواب ؛ فكلام ابن الرفعة يوهم أن الصوم في اللغة محصور في الإمساك عن الكلام فقط.

م : ٣ **[قوله]** [(١)] : **(والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖ ﴾** [(٢)]**، والمراد : فُرِض عليكم ؛ كما جاء في قوله تعالى : ﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ ﴾** [(٣)]**: أي فرض الله)** [(٤)]. انتهى .

[دليل مشروعية الصيام ، ومعنى كتب عليكم]

وما ذكره من تفسير الكتابة في الآية الثانية بالفَرْض – كما في الآية الأولى – كلام عجيب؛ بل اختلف المفسرون فيه ، فقيل: معناه : قَضَى ، وهو الذي صححه القُرْطُبي[(٥)]، وقيل : كُتِبَ في اللوح المحفوظ ، وهو المَجزُوم به في الكَشَّاف[(٦)] ، وقيل : معناه : قال ، حكاه القرطبي – أيضاً[(٧)]– فإن أراد المُصَنِّف بالفرض معنى التقدير ؛ قلنا: هذا معنى آخر غير الذي تتكلم فيه ، فإن كلامنا في الإيجاب ، وبتقدير أن تصح إرادته فأي حاجة إلى هذا **[التكلف]** [(٨)] ؟ بل تُفَسَّر الكتابة أولاً بالتقدير ، ولا حاجة إلى توسط الفرض[(٩)].

---

(١) ليست واضحة في (ج) .

(٢) [البقرة : ١٨٣-١٨٤].

(٣) [المجادلة : ٢١]

(٤) كفاية النبيه (٢٢٦/٦) .

(٥) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٢٨/٢٠) .

(٦) ينظر : الكشاف عن حقائق التنزيل (٧٠/٦).

(٧) ينظر : إحالة الجامع لأحكام القرآن السابقة .

(٨) في (ج) التكليف .

(٩) وهذا هو الذي عليه عامة المفسرين .

ينظر : معالم التنزيل (٦٢/٨) ، زاد المسير (١٩٧/٨) ، ،التحرير والتنوير (٦١/٢٨) .

م : ٤

[المراد بأيام معدودات في الآية، وضابط جمع القلة]

قوله : (والمراد بالأيام في الآية شهر رَمَضَان ، وقيل : الأيام البيض ؛ لأنه جَمع قِلَّة ، وجمع القِلَّة إنما يُطْلَق على دون العَشَرَة ، وأجاب الأول بأنها قليله بالنسبة إلى أيام السنة) [(١)] . انتهى ملخصاً.

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره في ضَابِطِ جمع القِلَّة غلط باتفاق النُّحَاة ؛ فإنه يُطلق عندهم على العَشَرَة ، فالصواب // أن يقول : على ما دون أحد عشر[(٢)].

[١٠٥/ أ]

الثاني : أن جوابه بالقلة بالنسبة إلى باقي الأيام إنما يصح أن لو كان الكلام في لفظ القليل ، وليس كذلك ؛ بل الكلام في لفظ مدلوله من الثلاثة إلى العشرة ، واصطلح النحاة على تسميته بجمع القلة ، وما فوقه : بجمع الكثرة[(٣)].

---

(١) كفاية النبيه (٢٢٧/٦).

(٢) المُفَصَّل في صنعة الإعراب (٢٣٥/١) ، شرح ابن عقيل (٦٨/٤).

(٣) من المفسرين من جعل جمع القلة — معدودات – على بابها ، فجعل المراد : عاشوراء والأيام البيض ، واعتبر الآية منسوخة ، ومن المفسرين من لم يجعلها على بابها ، فالآية عندهم ليست منسوخة ، فالمقصود بها أيام رمضان ؛ فجعلها ظرفاً بمعنى : في أيام معلومات ، أو جمع قلة تهوينا لأمره على المكلفين ، ومنهم من ذهب إلى غير ذلك ، وليس هذا مقام بسط تلك الأقوال.

ينظر : معالم التنزيل للبغوي (١٩٦/١) ، تفسير الفخر الرازي (٧٧/٥) ، التحرير والتنوير (١٦١/٢) .

م : ٥ **قوله : (وكان فرض صوم شهر رمضان في شعبان سنة [اثنتين]** [١] **من الهجرة ، وهي السنة التي فُرِضَت فيها زكاة الفِطْر ، وَخَطَبَ رسول الله ﷺ بذلك قبل الفِطْر بيومين)** [٢] .انتهى كلامه.

[سنة فرض الصيام]

وما جَزَمَ به هاهنا في وقت فرْض الصوم قد نَقَلَ في أوائل قتال المشركين عن الأكثرين ما يُخَالِفه ، فقال : ((وفي هذا العام – يعني الثاني – فرِضَ الصيام ، وكان في شعبان ، وكانوا يصومون عاشوراء ؛ كذا نقله الماوردي[٣] ، وفي تعليق أبي الطيب[٤] و الشامل[٥] وغيرهما : أن الصيام فرض بعد سنتين من الهجرة)) [٦] [٧]. هذا لفظه ، وأما الخُطْبة بزكاة الفِطْر فرددها هناك ،فقال: ((وَخَطَبَ رسول الله ﷺ بذلك قبل الفِطْر بيوم أو يومين))[٨].

م : ٦ **قوله : (وقول الشيخ : ويجب صوم رمضان على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ قادرٍ على الصوم ، يقتضي أن الحائض والنفساء يجب عليهما ، وإن كان يَ حْرُم عليهما ،ولا يصح منهما فعله ؛ والمشهور خِلافهُ)** [١]. انتهى .

[على من يجب الصوم ؟]

---

(١) في (ج) اثنين .

(٢) كفاية النبيه (٦/٢٢٩) .

(٣) ينظر : الحاوي (٣/٣٩٦).

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ، ص : (٤١٢-٤١٣) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٥) ينظر : الشامل في فروع الشافعية ، ص : (٨٦٧) ، تحقيق : فيصل محمد شريف .

(٦) كفاية النبيه (١٦/٣٤٤) .

(٧) الصحيح أن رمضان فرض في السنة الثانية ، ونقل الإجماع في ذلك ، وقيل في شهر شعبان من السنة الثانية للهجرة ، وقيل في أول هذه السنة ، وذلك يوافق ما أجمعت عليه الأمة أن الرسول صام تسع رمضانات.
ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٩٨) ، الروض المربع ص : (٢٢٥) ، الإنصاف (٧/٣٢٣).

(٨) أخرجه أبوداود ، كتاب : الزكاة ، باب : في تعجيل الزكاة (١/١٩٢) ح (١٦٢١) ، والدار قطني في سننه ، كتاب : زكاة الفطر (٣/٨٤) ح (٢١١٨) ، وصححه الألباني .

(١) كفاية النبيه (٦/٢٢٩).

وهذا لا يرد على الشيخ ؛ لأنه عاجز عنه شرعاً ، والعجز الشرعي كالحسي ، والعجب أن المُصَنِّف قد نقل عن القاضي الحسين – في أثناء تقرير السؤال – ما يؤخذ منه هذا الجواب ، ولكن تركته لطوله [(١)].

م : ٧

[حكم من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لايرجى بـــرؤه]

قوله : (وأما من لا يقدر على الصوم لكبر أو مرض لا يُرْجَى برؤه فلا يجب عليه الصوم ، إلا أنه يلزمه الفدية في أصح القولين ، واختلفوا في أنه هل وجب عليه الصوم وخير بينه وبين الفدية ، أو وجب عليه الإطعام لا غير ؟ فيه وجهان ، أصحهما : الأول ، وبنى المُتَوَلِّي عليهما صحة نَذْره[(٢)] ، وصحح النَّوَوِي عدم صحته[(٣)] ... ، ثم قال ما نصه : **وقال القاضي الحسين في التعليق وآخرون – كما قال الرَّافِعِي– : ((يحتمل أن تُبْنَى صحة نَذْره على أن النَّذْر يُسْلَكُ به مَسْلَكَ إيجاب الله تعالى أو إيجاب الآدمي ؟)))** [(٤)] انتهى كلامه .

وما ذكره عن الرَّافِعِي من البناء المذكور غلط ؛ فليس فيه إلا البناء المنقول عن التتمة ، فقال : ((فإن صاحب التهذيب[(٥)] في آخرين حكوا خلافاً في أن الشيخ هل يتوجه عليه الخطاب بالصوم ثم ينتقل بالعجز إلى الفداء ، أم يخاطب بالفداء ابتداء؟ وبنوا عليه الوجهين في انعقاد نذره)) [(١)]. هذا لفظ الرَّافِعِي .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٦/٢٣٠) .

(٢) ينظر : تتمة الإبَانَة ص : (١٣٣) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٣) ينظر : المجموع (٦/٢٦١) .

(٤) كفاية النبيه (٦/٢٣٨) .

(٥) ينظر : التهذيب (٣/١٧١-١٧٢).

(١) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٣٩).

م : ٨ قوله : (ومن ترك الصوم جَاحِداً لوجوبه ، أي :// وهو قَدِيم عَهْدٍ بالإسلام لَكفَرَ ؛ لأنه لَكَذَّب الله تعالى ورسوله في خَبَرِه)[1]. انتهى كلامه. [١٠٥/ ب]

[شرح الجحود الذي يترتب عليه كفر صاحبه]

اعلم أنه شَرَحَ الجَحْد في الصلاة والزكاة بأن تَقَدَم عَهْده [في الإسلام][2][ونشأ][3] بين المسلمين ، واقتصر هنا على الأول ؛ والصواب ما ذكره هناك ، فإنه لا بد منهما[4] .

م : ٩ قوله : (وَرُوي عن ابن وائل قال : ((أتانا كتاب عُمَر – ونحن بخَافقين – : إن الأَهِلة بعضها أعظم من بعض ، فإذا رأيتم الهلال بالنَّهار فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس))[5]. كذا ذكره في التتمة[6] ، وبعضهم يروي : بخانقين[7])[8]. انتهى كلامه .

[الأثر الوارد في الإمساك والإفطار لرؤية الهلال]

---

(١) كفاية النبيه (٢٤٢/٦) .

(٢) في (ب) بالاسلام .

(٣) في (أ) وينشأ .

(٤) وهذا هو الصواب ، ينظر : كفاية النبيه (٣١٢/٢) .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٨/٦) ، والدار قطني في سننه ، كتاب : الصيام ، باب : الشهادة على رؤية الهلال (١٢١/٣).

(٦) وردت في التتمة بالنون ، ليس بالفاء ، ينظر : تتمة الإبانة ص : (١٠٠-١٠١) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٧) قرية خربة من قرى العراق قريبة من بغداد .
ينظر : معجم البلدان (٣٤٠/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٣).

(٨) كفاية النبيه (٢٤٩/٦).

واعلم أن راوي الأثر المذكور هو [شقيق] [١] بن سلمة ، وكنيته أبو وائل [٢].

خَانِقِين : بخاء معجمة ونون ثم قاف مكسورتين ؛ وهي بلدة بالعراق قريبة من بغداد ، وهذا مشهور لا نِزاع فيه ، وممن ضَبَطَه بهالنَّوَوِي في شرح المهذب [٣].

إذا علمت ذلك فقد عبر المُصَنِّف بقوله : ابن وائل – أي بالنون – إلحاقاً له بالأبناء لا بالآباء ، وعبر عن خانقين أولاً بالفاء بعد الألف وعزاه إلى التتمة .

ثم قال : إن غيره يقول بالنون ، ووقوعه في مثل هذه الأمور المتواترة عجيب ، وأما اعتماده على نسخة واحدة بخط من لا يُعْرف فأعجب ، بل لو صرح صاحب التتمة بذلك لم يرجع إليه فيه ؛ للعلم بخطئه ، لا سيما أن الموجود في نسخ التتمة إنما هو بالنون ، وقد رواه الدارقطني والبيهقي هكذا بإسناد صحيح [٤].

---

(١) في (ب) سفيان .

(٢) أبو وائل شقيق بن سلمة الأسدى، الكوفى التابعى المخضرم ، أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يره ، وهوصاحب عبد الله بن مسعود ، روى عن كبار الصحابة ، وكبار التابعين، روى عنه الشعبى، وعاصم الأحول، والحكم، وغيرهم ، قال: أدركت سبع سنين من سنى الجاهلية ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، توفي سنة ٩٩هـ .
ينظر : ، الاستيعاب (٣٣٨/١) ، أسد الغابة (٦٣٦/٢-٦٣٧) ، تهذيب الأسماء (٢٤٧/١) .

(٣) ينظر : المجموع (٢٧٨/٦) .

(٤) سبق تخريجه .

م : ١٠

[صوم الأسير عند اشتباه الشهور عليه هل هو قضاء أم أداء]

قوله – في اشتباه الشهور على الأسير – : (قال في التتمة : ((ولأن غاية الأمر أنه وَقَعَ القَضَاء بِنِيَّةِ الأداء ، والإجماع على أنه لو شَرَعَ في الصلاة في آخر الوقت، ثم خرج الوقت ؛ تصح صلاته وإن كان ما يقع من صلاته خارج الوقت ليس بأدَاء ، وقد أوقع الفعل بنِيَّةِ الأدَاء))[1] **)**[2]. انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن دعوى الإجماع ليست على إطلاقها ؛ فإن أبا حنيفة يقول : إن الشمس إذا طلعت وهو في صلاة الصبح بطلت صلاته [3].

الأمر الثاني : أن الصلاة التي خرج بعضها عن الوقت ؛ إنما تصح بنِيَّةِ الأداء إذا كان جاهلاً ، أما إذا كان على بَصِيرَة من عدم اتساع الوقت ؛ فإنها لا تصح بنِيَّةِ الأداء ، كذا ذكره في النهاية في أوائل كتاب الصلاة في الفصل الثاني منه [4].

---

(١) تتمة الإبَانَة ص : (١١٢) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٢) كفاية النبيه (٢٦٢/٦).

(٣) ينظر : الحاوي (٣٠/٢)، المبسوط للسرخسي (١٥٢/١) ، بدائع الصنائع (١٤٤/١) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٢٠/٢).

م : ١١ **[قوله]** [(١)] : **(وقول الشيخ : فإن وافق – أي صوم المُجتهد – ما بعد رمضان أجزأه ، يقتضي أنه لا فرق في الإجزاء بين // موافقة شوال أو ذي الحجة أو غيرهما ، مع أنه لو وافق شوالاً لم يصح منه يوم العيد ، وإن وافق ذا الحجة لم يصح يوم النحر ولا ثلاثة أيام التشريق)**[(٢)]. انتهى .

[١٠٦/ أ]

[صوم الأسير إن وافق أيام التشريق]

وهو كلام عجيب ؛ فإن هذه الأيام قد علم بطلان صومها في موضعه ، والشروط لا تذكر في كل مكان .

م : ١٢ **قوله : (الثالثة : إذا اجتهد فغلب على ظنه أن رمضان قد فات ، فصامه قضاء، ثم زال الأسر ، وظهر له أن ما صامه هو رمضان فهذا يظهر أن يكون كما لو صام على ظن أنه رمضان ، فوافق ما بعده ؛ لأنه ثَمَّ نوى الأداء وكان قضاء ، وهنا عكسه ، ولم أعثر في هذا على نقل)**[(٣)]. انتهى كلامه .

[إذا نوى الأسير قضاء رمضان وكان أداء]

وهذه المسألة التي لم يَعثُر على النَّقل فيها قد صرح بها الرُّوياني في البحر نقلاً عن والده[(٤)]، كما بحثه المُصنِّف حُكماً وتعليلاً ، فرحمه الله ، ما أعلى مكانته في العلم!

(١) ليست موجودة في جميع النسخ .

(٢) كفاية النبيه (٢٦٣/٦).

(٣) كفاية النبيه (٢٦٦/٦) .

(٤) ينظر : بحر المذهب (٣٢٣/٤).

م : ١٣

[النية في النذر المطلق والمعين]

قوله : (وقيل في النَّذْر المُطْلَق : إنه يجوز نيته من النهار ؛ بناء على أن النَّذْر يسلك به مسلك جائز الشرع ، والمنصوص عليه - وهو الصحيح باتفاق الأصحاب - الأول ، وهو أن الفرض مطلقاً لا يصح إلا بنية من الليل)[1]. انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن تقييد الوجه في النَّذْر بكونه مطلقاً حتى لا يأتي في اليوم المعين ، باطل ؛ لأن العلة - وهو كونه يسلك به مسلك الجائز - مقتضاها : أنه لا فرق ، لاجرم أن النَّوَوِي في شرح المهذب لم يقيده بذلك[2] .

الثاني : أن ما ادعاه من الاتفاق على التصحيح ليس كذلك ؛ فإن الغزالي [3] قد صحح أنه يصح بنية من النهار ، وحكاه هو عنه في باب النَّذْر[4] .

---

(١) كفاية النبيه (٢٧١/٦) .

(٢) ينظر : المجموع (٣٠٣/٦).

(٣) ينظر : الوسيط (٢٦٨/٧).

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٣٥٦/٨) .

م : ١٤

[لو نوى الصبي صوم رمضان بالنهار]

قوله : (واعلم أن ظَاهِر كلام الشيخ يقتضي أن الصبي لو نَوَى صوم رمضان بالنهار لا يصح وإن كان نَفلاً في حقه ، وكلام الشافعي في المُخْتَصَر[(١)] يُخَرِّجُه ، [فإنه] [(٢)] قال : ولا يجزيء أحداً [صيام] [(٣)] فرض شهر رمضان ولا نَذْر ولا كفارة إلا أن ينوي من الليل قبل الفجر)[(٤)]. انتهى .

ومعناه : أن تقييد الشَّافعي بالفرض يقتضي الصحة من الصبي ، إذا علمت ذلك فكلام المُصَنِّف يقتضي أنه لم يظفر بالتصريح بها في كلام أحد ، وهو غريب ؛ فقد صرح الروياني في البحر[(٥)] بعدم الصحة كما اقتضاه كلام الشيخ[(٦)].

ثم قال : ((وليس على [أصلنا] [(٧)] صوم نفل لا يجوز إلا بنية من الليل إلا هذا)) [(٨)] ذكره في آخر الباب ، وجزم به – أيضاً – النَّوَوِي في شرح المهذب[(٩)] ، ونقل ابن أبي الدم في شرح الوسيط ما أشعر به كلام الشَّافعي فقال : ((لا يقع عن رمضان بلا خلاف، وفي وقوعه // نفلاً وجهان ؛ كالمسافر إذا نوى صوم النفل في رمضان)) [(١٠)] . انتهى . [١٠٦/ ب]

---

(١) ينظر : مختصر المُزَني صفحة : (٨٢) .

(٢) في (ج) فإن .

(٣) في (أ) صام .

(٤) كفاية النبيه (٢٧٣/٦) .

(٥) ينظر : بحر المذهب (٢٥٩/٤-٢٦٠).

(٦) ينظر : المهذب (٥٩٩/٢).

(٧) في (ب) أحد ما .

(٨) ينظر : بحر المذهب (٣٢٧/٤) .

(٩) ينظر : المجموع (٣٠٨/٦-٣٠٩) .

(١٠) لم أجد لابن أبي الدم إلا تعليقة موجزة جداً ، طبعت على هامش الوسيط ، وقد خلت هذه المسألة من تعليقات ابن أبي الدم عليها . ينظر : الوسيط ، وبهامشه : تعليقة موجزة لابن أبي الدم (٥٤٣/٢-٥٤٤).

فتحصلنا على ثلاثة أوجه(١) .

م : ١٥ **قوله: (ويصح النفل بنية قبل الزوال؛ لما روى مسلم عن عائشة ، قالت : دخل علي النبي ﷺ ذات يوم ، فقال : ((هل عندكم شي ؟)) فقلنا : لا ، فقال : ((فإني إذن صائم)) ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدي لنا [حيس(٢)] (٣) ، فقال : ((أرنيه ، ولقد أصبحت صائماً)) ، ثم أكل (٤))(٥)**. انتهى .

[نية الصوم في النفل وتخريج الحديث المتعلق بذلك]

وما ذكره من رواية مسلم لهذا الحديث غلط (٦) ، بل رواه البيهقي (٧) والدار قطني(٨)

---

(١) وهذه الأوجه هي : الأول : أنه لا يقع عن رمضان بلا خلاف ، الثاني : يصح أن يقع نفلاً ، الثالث : عدم صحته – بهذه الكيفية – وإن كان نفلاً .

(٢) الحيس : تَمْرٌ يُخلَطُ بسَمنٍ وأَقِطٍ فيُعجَن .
ينظر : الصحاح (٣/٩٢١) ، لسان العرب (١٣/١٠٦٩) ، تاج العروس (١٥/٥٦٨) .

(٣) في (أ) حيش بالشين .

(٤) أخرجه مسلم كتاب : الصيام ، باب : جواز صيام النافلة بنية من النهار ص : (٤٤٥) ح (١١٥٤) ، وبنحو من لفظه أخرجه : الترمذي كتاب : الصيام ، باب : صيام التطوع (٣/١٠٢) ح (٧٣٤) ، وابن ماجة في سننه ، كتاب : الصيام ، باب : ماجاء في فرض الصوم من الليل ، والخيار في الصوم (١/٥٤٢) ح (١٧٠١) ، وسنن النسائي الكبرى ، كتاب: الصيام ، باب : النية في الصيام (٣/١٦٦) ح (٢٦٤٣) .

(٥) كفاية النبيه (٣٧٣-٣٧٤).

(٦) بل ما ذكره ابن الرفعة هو الصحيح ، كما سبق بيانه في تخريج الحديث ، بينما .

(٧) أخرجه البيهقي ، بألفاظ مغايرة كما أثبت ذلك الإسنوي.
ينظر معرفة السنن والآثار ، كتاب : الصيام ، باب : صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٦/٣٣٥) ، سنن الدار قطني ، كتاب : الصيام ، باب : تبييت النية من الليل ، (٣/١٣٨) ، ح (٢٢٣٦) .

(٨) بل ما ذكره ابن الرفعة هو الصحيح ، كما سبق بيانه في تخريج الحديث ، فما أورده ابن الرفعة موافق لنص مسلم تماماً .

[وقالا : إسناده] [1] صحيح ، وبعض ألفاظه مخالف للمذكور هنا .

(١) ليست واضحة في (ج) .

م : ١٦ **قوله : (وهل يصح [النفل بنية بعد الزوال]** [1] **؟ فيه قولان ...** ، ثم قال : **وحكى القاضي الحسين عن القفَّال أنه كان يبني هذا الخلاف على أصل آخر مَقْصُود في نفسه ، وهو أنه إذا نَوَى قبل الزوال فمن أيِّ وقتٍ [يصير صائماً]** [2] **؟ وفيه وجهان : فإن قلنا : يكون صائماً من أول النهار ، لم تُجْزِئه النِّيَّة بعد الزوال ؛ لأنه لم يخْلُ في مُعْظَم النهار ، وإن قلنا يصير صائماً من وقت النِّيَّة ، [صحت نيته بعد الزَوال]** [3]**، وهذا فيه نَظَر من وجهين ، أحدهما : أن الخلاف المذكور قولان ؛ فكيف يمكن بناؤهما على وجهين أو على قول ووجه ؟ الثاني : أن الرَّافِعِي ...** [4] **)** [5] إلى آخر ما قال.

[نية صوم النفل بعد الزوال]

واعلم أن ذكره لهذا النظَر وسكوته عليه غريب ؛ فإن هذا النظر قد تكرر إيراد الرَّافِعِي له ، والمُصَنِّف يجيب عنه حيث أورده ، منها : في الباب الذي قبل هذا وهو زكاة الفِطْر، في الكلام على ما إذا تزوجت بعبد أو حُرٍّ مُعْسِر ، فقال في الجواب : ((الوجهان مخرجان على أصول الشَّافعي ، وحينئذ فلا يمتنع بناء قوليه على أصليه)) [6]. هذا لفظه ، فإن كان صحيحاً فلا يَحْسُن ذكر الاعتراض هاهنا ، ولا سِيَّمَا على أنه من جهته ، وإن لم يكن صحيحاً وَرَدَ عليه في الجواب.

---

(١) ليست واضحة في (ج) .

(٢) ليست واضحة في (ج) .

(٣) ليست واضحة في (ج) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (١٨٦/٣).

(٥) كفاية النبيه (٢٧٦/٦) .

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٢٦/٦-٢٧) ، فتح العزيز (١٥١/٣).

م : ١٧ **قوله : (وإذا عرفت ذلك عرفت أن النية الكاملة في رمضان أن ينوي صوم الغد من أيام شهر رمضان هذه السنة أداء لله تعالى)**[١]. انتهى .

[النية الكاملة في صوم رمضان]

وما زعم أنه نية كاملة فهو نية ناقصة ؛ فإنه أهمل منه التعرض للفرضية مع أنه قريب العهد بذكره وحكاية الخلاف في اشتراطه[٢] ، ثم إن الصواب التعبير في الضابط المذكور ب ((عن)) عوضاً عن ((من)) ، ولفظ ((رمضان)) // في الضابط مجرور بالإضافة إلى اسم الإشارة ، فتفطن له[٣] .

[١٠٧/أ]

---

(١) كفاية النبيه (٢٧٩/٦) .

(٢) ينظر : كفاية النبيه (٢٧٨/٦).

(٣) يقصد أن تصبح العبارة : (أن ينوي صوم الغد عن أيام شهر رمضان هذه السنة) .

م : ١٨ قوله : (ولو قال : نويت صوم الغد إن شاء الله ، فقد جمع فيه صاحب البيان[1] ثلاثة أوجه ، ثالثها – وهو المذكور في تعليقة القاضي الحسين و التهذيب –: [أنه][2] إن قصد الإعانة من الله – [تعالى] [3] – وأن الأمور بتقدير الله – تعالى – صح ، وإن قصد الشك في فعله أو أطلق؛ لم يصح)[4]. انتهى.

[تعليق الصوم بالمشيئة]

وهذه الأوجه لا يمكن صحتها ؛ إذ لا سبيل إلى صحة الصوم مع التردد في أنه يصوم أم لا يصوم ، [وإلى] [5] الفساد عند قصد الترك ، وإنما [تتوجه] [6] عند الإطلاق : فالبطلان حملاً للفظ على مقتضاه لغة ، والصحة حملاً [ ] [7] له على الظاهر من إرادة الترك ، وكأن العمراني رأى في كلام بعضهم خلافاً مطلقاً ، ثم رأى كلام المفصلين ؛ فتوهم عموم الأول ، فجمع بينهما جمعاً فاسداً [8].

واعلم أن نقل التفصيل عن القاضي الحسين صحيح ؛ فقد رأيته في تعليقته ، وأما نقله ذلك عن التهذيب فلم أر له ذكراً فيه ؛ بل [ولا للمسألة] [9] بالكلية [1].

---

(١) ينظر : البيان للعمراني (٣/٤٩٢-٤٩٣).

(٢) ليست واضحة في (ج) .

(٣) في نسخة (أ) تعالي بالياء ، وأمثال هذا الخطأ كثير في هذه النسخة ، اكتفيت بذكر ماكان ظاهراً ، ومؤثراً في المعنى .

(٤) كفاية النبيه (٦/٢٨٢).

(٥) في (أ) إلى بدون الواو .

(٦) في (ج) يتوجه بالياء .

(٧) حصل سقط وإحلال بالخطأ في نسخة(ج) ، حيث أدخل الناسخ لوحة كاملة بالخطأ في هذا المكان ، هي (٢٢٦/ب) و (٢٢٧/أ) ، وانتزع من هذا المكان لوحة ووضعت بالخطأ أيضاً في مكان آخر ، وسيأتي التنبيه على ذلك في صفحة : (٣٩١) من هذا البحث إن شاء الله .

(٨) ينظر : البيان الإحالة السابقة .

(٩) في (ب) ولا للمسألة ذكر ، أي بزيادة ذكر .

(١) وهذا هو الصواب ، فلم أجد أي ذكر لمسألة تعليق النية بالمشيئة .

م : ١٩

[ضابط المرض الذي يجوز معه الفــطر]

قوله : (وفي النّهاية في باب جماع التيمم : أن الأصحاب قالوا : المرض الذي يُجَوِّز الفِطْر هو الضرر الظاهر [(١)] **، وعندي : أنه كل مرض يَمْنع من التَصرُّف مع الصوم.** ثم قال : **وعن البسيط أن بعض الأصحاب قال : [إنه]** [(٢)] **يكفي فيه ما [يسمى]** [(٣)] **مرضاً ، واستوهنه ، أي : استضعفه)**[(٤)]. **انتهى[كلامه]** [(٥)].

وهذا النقل عن البسيط غلط ؛ فإنه إنما نقله عن الظاهرية تبعاً للإمام فقال في الباب الأول من أبواب التيمم : « أما الإفطار فقال أصحاب الظاهر : إنه يجوز بكل ما يسمى مرضاً ، وهو غير سديد » [(٦)]. هذا لفظ البسيط ، وأحال الأمر فيه هنا على المذكور هناك ، وقد صرح في شرح المهذب بأنه لا خلاف فيه عندنا[(٧)] .

م : ٢٠

[الحكم إن خافت الحامل والمرضع على ولديهما]

قوله : (ولو خافت الحامل والمرضع على ولديهما أفطرتا ، وفي وجوب الفِديَة ثلاثة أقوال ، أصحها : تجب ، والثاني : أنها مستحبة ، والثالث تجب على المُرْضِع دون الحامل ... ، ثم قال : **وعن الشيخ أبي حامد حكاية طريقة قاطعة بوجوبها على المرضـع ، وحكايـة قولين في وجوبهـا على الحامـل** [(٨)] **، وهي التي أوردها البَنْدَنِيجِيّ لا غير)**[(٩)] . **[انتهى]** [(١)] .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب ، باب : جامع التيمم (١/١٩٦-١٩٧).

(٢) ليست في (ج) .

(٣) في (ج) سمي بدون ياء المضارع .

(٤) كفاية النبيه (٦/٢٨٤) .

(٥) ليست في (ج) .

(٦) ينظر : مخطوط البسيط (ل١٠/ب) .

(٧) ينظر : المجموع شرح المهذب (٦/٢٦١-٢٦٢).

(٨) ينظر : الوسيط (٢/٥٥٣).

(٩) كفاية النبيه (٦/٢٩١).

(١) ليست في (ج) .

وما ذكره من أن البَنْدَنِيجِيّ لم يحك إلا ا لطريقة الأخيرة ليس كذلك ؛ فقد ر أيت في تعليقه الذي ينقل عنه - وهو الذي يعرف بـ (شرح المذهب) ، (والجامع) أيضاً ، وذكر المُصَنِّف في خطبته أنه تهذيب ا لمذهب ؛ حكاية طريقين : إحداهما هذه ، وعليها اقتصر في باب أهل الأعذار، والطريقة الثانية: أنها لا تجب على المُرضِع // قولاً واحداً ، [١٠٧/ب] وفي الحامل قولان، كذا ذكرها في أوائل الصوم ، وفي باب من يجب عليه وم ن لا يجب ، واقتصر عليها أيضاً هناك ، وهذا النقل جميعه إنما نقلته من النُّسخَة التي كانت للمصنف رحمه الله ، وقد حكى البَنْدَنِيجِيّ أيضاً في كتابه المسمى بـ الذَّخِيْرَة ثلاث طرق ، إحداها: أن في المسألة ثلاثة أقوال كما سبق ، قالها صاحب الإفصاح[1]، والثاني - قاله الشيخ ، يعني أبا حامد -: أنها لا تجب على الحامل قولاً واحداً ، وفي المرضع قولان ، وهاتان الطريقتان حكاهما في أول كتاب الصيام ، والطريق الثالث - وهو المحكي في الكتاب - حكاها بعد ذلك بثلاثة أبواب في الكلام على من أكل عامداً[2] .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (٦٤٤/١) .

(٢) ذكر أبو حامد الأقوال الثلاثة مجتمعة في مكان واحد ، ينظر : الوسيط (٥٥٣/٢).

م : ٢١ **قوله : (فروع : أحدها : لو كانت الحامل والمرضع في سفر أو مرض ، فأفطرتا : هل تجب عليهما الفدية ؟**

نُظِر : إن أفطرتا بسبب السفر أو المرض فلا ، وإن أفطرتا لأجل الولد فنعم ، وإن لم يكن لهما نية فوجهان ؛ بناء على الوجهين في المسافر يطؤها على قصد الترخص : هل تلزمه الكفارة أم لا ؟

ثم قال : ووافق القاضي الحسين على هذا البناء في حق المرضع إذا كانت مريضة ، وقال فيها إذا كانت مسافرة : إن ألزمنا المجامع في السفر الكفارة ؛ فهنا أولى ، وإلا فوجهان ، والفرق : أن المرضع يجوز أن تلزمها الفدية وإن كان يباح لها الإفطار وهي إذا كانت في الحضر ، كذلك هنا) [1]. انتهى .

[الحكم لو أفطرت الحامل والمرضع بسبب السفر أو المرض أو بسبب ولديهما]

وما ذكره عن القاضي الحسين من البناء المذكور لم يذكره في تعليقه على الوجه الذي ذكره ، فاعلمه [2].

[تعدد الفدية بتعدد الأولاد بالنسبة للحامل والمرضع]

م : ٢٢ **قوله: (الثالث: إذا كان للمرضع ولدان ، وأفطرت بسببهما : فهل تتعدد الفدية؟ فيه وجهـــان في التتمـــة**[3] **وغيرها، أصحهما في الرَّافِعِي**[4] **– وهو المذكور في التهذيب**[5] **– : عدم التعدد)** [6]. انتهى .

---

(١) كفاية النبيه (٦/٢٩٤).

(٢) أشار إلى طرف من ذلك النووي ، ينظر : المجموع (٦/٢٧٤).

(٣) ينظر : تتمة الإبَانَة ص : (٢٢٧) ، تحقيق : عفاف بارحمه .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٤٠-٢٤١) .

(٥) ينظر : التهذيب (٣/١٧١) .

(٦) كفاية النبيه (٦/٢٩٥).

واعلم أن كلامه يوهم اختصاص الوجهين بالمرضع، وأنهما لا يجريان في الحامل ، وليس كذلك؛ فقد صرح صاحب التتمة بجريانهما فيهما معاً، فقال: ((إذا كانت حبلى بولدين ، أو ترضع ولدين: فهل يلزمها فدية واحدة أو فديتان؟ في المسألة وجهان))[1]. هذا لفظه.

[من أُغمي بعض النهار وكان قد نوى الصيام من الليـل]

م : ٢٣ **قوله – نقلاً عن الشيخ – : (قال : وإن أُغمي عليه في بعض النهار ، أي : وكان قد نوى من الليل ففيه ثلاثة أقوال**[2] ... ، ثم قال في آخر المسألة ما نصه : **أما إذا لم يكن قد نوى من الليل فيلزمه القضاء بلا خلاف)**[3]. انتهى كلامه .

وما ادعاه من عدم الخلاف ليس بصحيح ؛ ففي الرَّافِعِي وجه : أن القضاء لا يجب إذا استغرق الإغماء جميع الشهر [4]، وفي التتمة أنه لا يجب وإن كان // مُسْتَغْرِقاً ليوم [١٠٨/أ] واحد[5]. وذكر في التهذيب نحوه أيضاً[6].

نعم ، فيما نقله الرَّافِعِي هنا كلام مذكور في المهمات[7].

(١) ينظر : تتمة الإِبَانَة ص : (٢٢٧) ، تحقيق : عفاف بارحمه .

(٢) ينظر : المهذب (٦١٧/٢) .

(٣) كفاية النبيه (٢٩٨/٦-٣٠١).

(٤) ينظر : فتح العزيز (٢٢٠/٣) .

(٥) ينظر : تتمة الإِبَانَة ص : (٢٢٨-٢٢٩) ، تحقيق : عفاف بارحمه .

(٦) ينظر : التهذيب (١٧٧/٣-١٧٨) .

(٧) ينظر : المهمات (٨٥/٤) .

م : ٢٤

[إمساك أهل الأعذار بقية النهار إذا زوال العذر]

قوله: (وإن طَهُرَت الحائض،أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون، أو قَدِمَ المسافر وهو مُفطِر؛ استُحِب لهم إمساك بقية النهار ....،ثم قال: **وقد حكى ابن يونس وجوب الإمساك على الحائض تطهر والمسافر يَقْدُم وهو مفطر** [(١)] **، وادَّعى القاضي الحسين أن أصحابنا لم يختلفوا في ذلك ، وتبعه الإمام**[(٢)] **؛ لتحقق المبيح لهم ، ولعله أراد المَرَاوِزة ، وإلا فقد حكى صاحب المعتمد** [(٣)]**في وجوب الإمساك على الحائض والنفساء وجهين ؛ وجريانهما في المسافر من طريق الأولى)**[(٤)].انتهى كلامه.

واعلم أن ما ذكره من حمل الاتفاق على الـمَرَاوِزة حتى يكون كلام المعتمد في حكاية الخلاف محمولاً على طريقة العراقيين ، حمل باطل سببه عدم الوقوف على كلام المُعتَمَد ؛ فإن صاحب المُعتَمَد إنما نقله عن المَرَاوِزة وعزاه إلى القاضي الحسين منهم ، فإنه قال : ((ذكر فيما علق عن القاضي الحسين في الحائض إذا طهرت في أثناء النهار وجهين في وجوب الإمساك ، أحدهما : لا يلزمها كالمريض ، والثاني : أنه يلزمها)) [(٥)] . هذا لفظه ، ثم نقل عن القاضي أنه ينبغي أن يعكس فيجب على المريض ، بخلاف الحائض ؛ لأن عذرها أشد .

وما ذكره المُصَنِّف — أيضاً – من استخراج الخلاف في المسافر بالاستنباط من حكاية ابن يونس له في الحائض ، فإنه يقتضي أنه لم يظفر به مُصرَّحاً ، وقد صرح بنقله الْفُورَانِي في الإِبَانَة [(٦)] والجرجاني في الشافي و المعاياة [(٧)].

---

(١) ينظر : غنية الفقيه (٢/٧٣٣-٧٣٤) ، تحقيق : عبدالعزيز عمر هارون .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٤/٥٧) .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٢٤) .

(٤) كفاية النبيه (٣٠١-٣٠٢) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (٢/٢٣٨) .

(٦) ينظر : مخطوطة الإبانة (٨٣/ب) ، نسخة دار الكتب القومية . مصر ، يوجد نسخة بمكتبة المسجد النبوي

(٧) ينظر : المجموع (٦/٢٦٧-٢٦٨) .

م : ٢٥

[إتمامُ الصبي للصوم إذا بلغ وقضاؤه لهذا اليوم]

قوله : (وإن بلَغ الصبي أو قَدِم المسافر وهما صائمان ، فقد قيل : يلزمهما إتمام الصوم ، وهو ما جزم به ابن الصَبَّاغ[1] **والإمام**[2] **، فعلى هذا : إذا أتم الصبي الصوم هل يجب قضاؤه ؟ قال ابن الصَبَّاغ والبَنْدَنِيجِيّ وغيرهما : إن لم نوجب عليه القضاء وقد بلغ مفطراً فهنا أولى ، وإن أوجبناه ثم ففي وجوبه هنا وجهان ، قال أبو إسحاق : لا قضاء عليه**[3] **، [وقال]**[4]**. غيره : عليه القضاء ؛ لأنه لم ينو الفرض**[5]**)**[6]. انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن الإمام قد ذكر المسألة في باب استقبال القبلة ، ولم يوجب ما نقله عنه المُصَنِّف من الإتمام لا بالصَرِيح ولا بالتَعرِيض ؛ بل في تعليله وما يشعر بأن الإتمام لايجب[7] .

الأمر الثاني : أن عبارته تقتضي أن إسناد عدم وجوب القضاء إلى أبي إسحاق من كلام الشامل ، مع أن صاحب الشامل لم يسنده إليه ولا إلى غيره ، فاعلمه.// [١٠٨/ب]

---

(١) ينظر : الشامل ص : (١٠٢٣ – ١٠٢٤) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٥٦/٤-٥٧) .

(٣) ينظر : التنبيه ص: (٤٦) .

(٤) ليست واضحة في (ج) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢٢٤/٣) ، المجموع (٢٥٨/٦) .

(٦) كفاية النبيه (٣٠٣/٦) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (١٠٩/٢) .

م : ٢٦

[لو فعل شيئاً من مبطلات الصوم جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً]

قوله – في قول الشيخ :(وإن أكل، أو شرب ، أو استعط[١] **، أو احتقن ، أو صبَّ الماء في أذنه فوصل إلى دماغه ، أو طعن جوفه أو طُعِن بإذنه ، أو داوى جرحه فوصل الدواء إلى جوفه ، أو استقاء ، أو جامع أو باشر فأنزل ؛ بطل صومه ، فإن فعل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم ، أو فُعِل به شيء من ذلك مُكْرَهاً ؛ لم يبطل** .... ، **ثم قال : وصورة الجهل : أن يُقْدِم على ذلك ؛ لكونه حديث عهد بإسلام ، أو نشأ في بادية بعيدة ، كما قاله البغوي**[٢] **، وتبعه الرَّافِعِي)** [٣] . انتهى .

وما نقله عن البغوي والرَّافِعِي من تقييد جَهْل الاستقاءة ونحوها بما ذكره ، لم يتعرض المذكوران له لا نفياً ولا [إثباتاً ؛ بل تعرضا له في الأكل ونحوه من][٤] الأمور المشهورة[٥].

نعم ، صرح القاضي الحسين بذلك ، ومال في البحر إلى خلافه، فقال : ((يحتمل أن يقال : لا يفطر الجاهل مُطلقاً ؛ لأنه [يشتبه] [٦] على من نشأ في [الإسلام] [٧] أيضا)) [٨].

وإطلاق الشيخ في المهذب [٩] والتنبيه [١٠] يقتضي ما قاله الرُّوياني ، ولم يستدركه النَّوَوِي لا في تصحيحه ولا في شرحه على المهذب، مع كونه قيد الأكل ونحوه بذلك[١].

---

(١) السعوط : الدواء الذي يصب في الأنف .
ينظر : الصحاح (١١٣١/٣) ، المصباح المنير (٣٧٧/١) ، تاج العروس (٣٤٩/١٩).

(٢) ينظر : التهذيب (١٦٤/٣)، فتح العزيز (٢٠٣/٣) .

(٣) كفاية النبيه (٣١٧/٦) .

(٤) طمس في (ج) .

(٥) ينظر : التهذيب (١٦٤/٣)، فتح العزيز (٢٠٣/٣) .

(٦) في (ب) يستثنى .

(٧) مطموسة في (ج) .

(٨) بحر المذهب (٢٩٠/٤) .

(٩) ينظر : المهذب (٦٠٨/٢) .

(١٠) ينظر : التنبيه ص: (٤٦) .

(١) ينظر : المجموع (٣٥٣/٦) .

م : ٢٧

[لو فعل به شيء من تلك المفطرات مكرهـاً]

قوله : (وقد قال بعض أصحابنا بإجراء القولين فيما إذا فُعِلَ به شي من ذلك مُكْرَهاً حكاه القاضي أبو الطيب في تعليقه ، وكذا الرَّافِعِي ،وقال إنه غريب)[1]. انتهى كلامه.

وما حكاه [عن][2] القاضي والرَّافِعِي من حكاية الخلاف في جميع ما قاله الشيخ فغلط ، فأما القاضي فلم أر في تعليقه حكاية الخلاف إلا في الأكل والمرأة إذا جومعت[3]، وأما الرَّافِعِي فإنه لم يحكه إلا في الأكل خاصة[4]؛ ولهذا قال النَّوَوِي في شرح المهذب : ((إنه لا خلاف في عدم الفِطْر بشيء من هذه الأمور إذا فُعِلَت به مُكْرَهاً إلا في الأكل على وجه)) [5] .

م : ٢٨

[لو احتقن هل يفطر ورأي القاضي الحسين في ذلك]

قوله : (ووراء ما ذكره الشيخ في بعض الصور [وجوه] [6] ، أحدها : فيما إذا احْتَقَن: أنه لا يفْطِر ،كما حكاه الرَّافِعِي عن القاضي الحسين[7])[8]. انتهى .

واعلم أن القاضي الحسين قد جزم في تعليقه بالفِطْر ، فقال : ((أما إذا احْتَقَن – سواء احْتَقَن في قبله أو دبره – أفطر))[1]. هذا لفظه في إحدى تعليقتيه .

---

(١) كفاية النبيه (٣٢١/٦) .

(٢) في (ج) في .

(٣) ينظر : تعليقة أبي الطيب الطبري ص : (٢٣٥-٢٣٦) ، تحقيق : فيصل شريف محمد .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٢٠٢/٣) .

(٥) ينظر : المجموع (٣٥٤/٦) .

(٦) في (ج) وجوة بالتاء المربوطة .

(٧) قال الرافعي هناك : ((وعن القاضي حسين : أنها لا بتطله ، وهو غريب)) .
ينظر : فتح العزيز (١٩٣/٣) .

(٨) كفاية النبيه (٣٠٩/٦) .

(١) لم أقف على هذا النقل ، أو على من نقل عن القاضي الحسين ، بل أكد النووي – في أكثر من مكان – ما أثبته ابن الرفعة من القول بعدم الإفطار ، واعتبره شاذاً.
ينظر : المجموع (٣٣٥/٦) ، روضة الطالبين (٢٢١/٢) .

وقال في الأخرى : ((عندي أنه لا يفطر إن كان في ا لقبل ، كمذهب أبي حنيفة))[1]، والذي اختاره وجه مشهور، ولم يتعرض للمسألة في فتاويه ولا في شرح الفروع ولا في القطعة التي شرحها من التلخيص .

والرَّافِعِي//قلَّد في هذا النقل صاحب المعتمد ، فإنه كذلك نقله عنه[2]، وقد أوضحت ذلك في المهمات [3]. [١٠٩/أ]

م : ٢٩

قوله : و(**كذا الخيط وإن بقي بعضه خارجاً ؛ لأنه ممنوع من ذلك إجماعاً ، ولولا أنه مُفطِّر لمَا مُنِع منه**)[4]. انتهى كلامه.

[إذا ابتلع الخيط وبقي بعضه خارجاً هل يفطـر ؟]

واعلم أن أبا حنيفة قد ذهب إلى أن الخيط البارز بعضُه لا يُفطِّر[5] ، وذهب إليه -أيضاً- بعض أصحابنا .

كذا حكاه الرَّافِعِي ، وهذا الوجه جارٍ في السكين — أيضاً - كما صرح به في الشرح الصغير ، وأشار إليه في الكبير [6] — أيضاً - وادعى في شرح المهذب[7] أنه لا خلاف في السكين ؛ مستنداً إلى ما في الروضة [8] من الجَزْم المخالف لما في الرَّافِعِي.

---

(١) ينظر : الإحالة السابقة .

(٢) ينظر : فتح العزيز (١٩٣/٣) .

(٣) ينظر : المهمات (٦٧/٤-٦٨) .

(٤) كفاية النبيه (٣١٠/٦) .

(٥) قال صاحب الجوهرة النيرة : ((وإن انفصل الخيط أفطر وإن فتل الخياط الخيط وبله بريقه ثم أمره ثانيا وثالثا في فيه وابتلع ذلك الريق فسد صومه)) .

ينظر : المبسوط (٩٣/٣) ، رد المحتار على الدر المختار (٣٦٩/٣) ، الجوهرة النيرة (١٧٣/١) .

(٦) ينظر : فتح العزيز (١٩٦/٣) .

(٧) ينظر : المجموع (٣٣٦/٦) .

(٨) ينظر : روضة الطالبين (٢٢٢/٢) .

م : ٣٠

[الكلام في ابتلاع النخامة واقتلاعها]

[قوله] [(١)] – في الكلام على ابتلا ع النُّخَامَة – : (وإن قَدِرَ على صَرْفِهِ وَمَجِّهِ ، فلم يفعل ، ففيه خلاف بين الأصحاب : منهم من لم يؤاخذه به وحسم الباب ؛ مالم يتكلف صرفه عن مجراه إلى الفم ، ومنهم من حكم بالفِطْر إذا [تركه] [(٢)] في مجراه مع القُدْرَة على مَجِّه ، وهذا ما أورده القاضي الحسين وأبو الطيب ، [قال][(٣)] الرَّافِعِي : وهو الذي أجاب به الحَنَّاطِيُّ [(٤)] وكثير من الأئمة ، ولم يذكروا غيره[(٥)]) [(٦)]. انتهى .

وما حكاه عن الرَّافِعِي في هذه المسألة فإنه سهو ؛ فإن الرَّافِعِي إنما حكاه في اقتلاع النُّخَامَة – أي : بالقاف – وهو إخراجها من الباطن إلى الظاهر ، وأما في الابتلاع – أي : بالباء– فصحح الفِطْر ، ولم يذكر فيه هذه المقالة[(٧)] .

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) ليست واضحة في (ج) .

(٣) تكرر كتابتها في (ج) .

(٤) الحناطي : هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبرى ، أبو عبد الله ، من طبرستان ، وهذه النسبة لجماعة من أهل طبرستان منهم هذا الإ مام ، كان الحَنَّاطِيُّ إماماً جليلاً له المصنفات والأوجه المنظورة ، كان حافظاً لكتب الشافعي ، توفي قبل الأربعمائة بقليل ، وقيل بعدها ، والأول أظهر.
ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٨/١) ، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٧/٤) الترجمة (٣٩٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة (١٧١/١–١٧٣) الترجمة (١٤١) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (١٩٧/٣–١٩٨) .

(٦) كفاية النبيه (٣١١/٦) .

(٧) ماذهب إليه الإسنوي هو الصواب ، حيث قال الرافعي في فتح العزيز : ((.. وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم ؛ نظر إن لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل إلى الجوف لم يضره ، وإن رده إلى فضاء الفم ، أو ارتد إليه ثم ابتلعه ، أفطر ، وإن قدر على قطعه من مجراه ومجه فتركه حتى جرى بنفسه ففيه وجهان ...)) ، أما ما نقله ابن الرفعة عن الرافعي ونسبته لذلك للحناطي وغيره فإنما ذكره عن ابتلاع الريق .
ينظر : فتح العزيز (١٩٧/٣–١٩٨) ، (٢٠٢/٣) .

[لو أدخل في إحليله مبضعاً]

م : ٣١ **قوله : (وفي معنى الاحتقان ما إذا قَطَّر في إحليله شيئاً ، أو أدخل فيه مِبْضَعاً فوصل إلى مثانته)** [(١)]. انتهى .

والمِبْضَع – بكسر الميم – هو [ما يُبْضَع] [(٢)] به اللحم[(٣)] ، أي : يقطع ، ومنه : (فاطمة بَضْعَة مِنّي) [(٤)] – بفتح الباء – أي : قِطْعَة .

ولا شك أن الذي يُقطَع اللحم به لا يُدخِلُه عاقل في إحليله ، بل الذي يدخل فيه شيء كالمِرْود يسمى : المِسْبَر – بالسين والباء الموحدة – من السَّبْر وهو الاختبار[(٥)]؛ لأن ذلك يفعل لاختبار مُوضِع الحصاة التي تسد مجرى البول ، نسأل الله تعالى العافية.

ثم إن التقطير – أيضاً – أحد نوعي الاحتقان ، ثم إن الإحليل – كما قال الجَوْهَرِي – إنما هو مخرج البول خاصة[(٦)]، فاعلم ذلك.

(١) كفاية النبيه (٣١٢/٦) .

(٢) في (ب) ما يقطع .

(٣) ينظر : الصِّحَاح (١١٨٦/٣) ، لسان العرب (٢٩٧/٤) ، تاج العروس (٣٣٤/٢٠) .

(٤) هذا قطعة من حديث ، أخرجه البخاري ، كتاب : فضائل الصحابة ، باب : مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٢٤/٣) ح (٣٧١٤) ، ونصه : ((أن رسول الله ﷺ قال : فاطمة بضعة مني ، فمن أغضبها أغضبني)) ، وأخرجه مسلم في كتاب : فضائل الصحابة ، باب : فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام ، ص : (٩٩٤) ح (٢٤٤٩) أخرجه بعدة ألفاظ منها ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ قال : قال رسول الله ﷺ : ((إنما فاطمة بضعة مني ، يؤذيني ما آذاها)).

(٥) ينظر : الصِّحَاح (٦٧٥/٢) ، لسان العرب (١٩٢٠/٢٠) ، تاج العروس (٤٩٢/١١) .

(٦) ينظر : الصِّحَاح (١٦٧٤/٤) ، لسان العرب (٩٧٧/١١) ، تاج العروس (٣٣٣/٢٨) .

م : ٣٢ [قوله] [1] : (وعليه القضاء وإمساك بقية النهار ، أي : على من تعدّى بشيء من المُفطِرَات ...،ثم قال ما نصه : وهل يجب مع ذلك شيء آخر ؟ يُنظَر: إن كان فِطْرُه بالجماع فنعم ، وهو : الكفارة لا غير، وإن كان بغيره ؛ فالتعزير) [2].انتهى كلامه.

[التعزير للمفطر بالجماع]

وحاصله : أن التعزير لا يجب على الـمُجَامِع ، وهو خلاف// الإجماع كما أوضحته في باب التعزيز ، فراجعه[3]. [١٠٩/ب]

م : ٣٣ [قوله] [4] : (وإن أُكرِه حتى فعل بنفسه ففيه قولان ، أصحهما : أنه لا يبطل صومه ؛ لما ذكرناه ، ومُقَابِلُه : أنه يبطل ؛ لأنه حصل بفعله ... ، ثم قال ما نصه : وهذا ما صححه في الوجيز كما قال الرَّافِعِي[5] ، والذي رأيته في بعض النُّسَخ تصحيح الأول ؛ مُوَجِهاً له بأنه غير آثم ، وقال الرَّافِعِي : ((هذه علة الفِطْر)) . ومعنى قوله: ليس [بمأثم][6] ، أن الإكراه إنما يؤثر في دَفْع الإثم) [7]. انتهى كلامه.

[لو أكره على الجماع]

واعلم أن الرَّافِعِي – رحمه الله – لم ينقل ذلك عن الوجيز كما قاله الـمُصَنِّف ؛ بل عَبَّر قوله : ((وهذا أصح عند صاحب الكتاب)) ، من غير تعريض للوجيز ولا لغيره [8].

---

(١) طمس في (ج) .

(٢) كفاية النبيه (٣١٦/٦) .

(٣) قال الإسنوي بعد أن أورد كلام ابن الرفعة
ينظر : مخطوط الهداية إلى أوهام الكفاية (ل٢٣٩/ب) .

(٤) ليست في (ج) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢٠٢/٣-٢٠٣).

(٦) في (ب) (ج) بآثم ، وهي في المعنى صحيحة ، لكني وجدتها في فتح العزيز على ماأثبت أعلاه .

(٧) كفاية النبيه (٣٢٠/٦) .

(٨) أحال الرافعي على الوسيط لا الوجيز . ينظر : فتح العزيز (٢٠٣/٣) .

م : ٣٤

[الكفارة فيمن وطء زوجته وهو صائم]

قوله – في الكلام على ما إذا وَطِىء زوجته وهو صائم – : (وفي الكفارة ثلاثة أقوال: أحدها : تجب على كل واحد منهما كفارة ، والثاني : تجب عليه دونها ، والثالث : تجب عليه كفارة عنه وعنها ... ، ثم قال – نقلاً عن الجمهور – : **قالوا : نَصَّ في الإملاء على أن على المرأة الكفارة ، وَنَصَّ في عَامَّة كتبه على أنها لا تجب عليها . وهذه عبارة القاضي أبي الطيب[1] والماوردي[2])**[3]. انتهى .

وعبارة الماوردي : « ذكر الشَّافعي في بعض أماليه أن عليهما كفارتين ، فَخَرَّج بعض أصحابنا قولاً ثانياً ، وليس بصحيح »[4]. هذه عبارته .

فلم يذكر الماوردي أن الشَّافعي نص عليه في الإملاء[5] ، بل عن بعض أماليه ، وللشافعي أمالٍ قديمة وجديدة ، و الإملاء عندهم غير الأمالي[6] .

---

(١) ينظر : التعليقة لأبي الطيب ص : (١٨٥) ، تحقيق : فيصل شريف محمد .

(٢) ينظر : الحاوي (٣/٤٢٤-٤٢٥) .

(٣) كفاية النبيه (٦/٣٣٦-٣٣٧) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣/٤٢٤-٤٢٥) .

(٥) ينظر : الشامل ، ص : (٩٢٦) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٦) ينظر : كشف الظنون (١/١٦٩) .

م : ٣٥

[مناقشة قول الزيادي حول إفطار المرأة بالجماع]

قوله : (وعلل أبو طاهر الزيادي[1] عدم الوجوب على المرأة بأنها أفطرت بوصول أول جزء من الحشفة ، وحكم الجماع إنما يترتب على إدخال الحشفة ، فأفطرت لا بالجماع ... ، ثم قال : وعبارة الرافعي : أن الأكثرين زيفوه – أعني قول الزيادي – بأن قالوا : يتصور فساد صومها بالجماع بأن يولج وهي نائمة أو ناسية أو مُكْرَهَة ، ثم تستيقظ أو تتذكر [أو][2] تطاوع بعد الإيلاج ، وتستديمه ، والحكم لايختلف على القولين .

قال بعض الفضلاء : وهذا لا يتوجه به فساد قول الزيادي[3] .

وأنا أقول : فساد قول الزيادي ظاهر بما حكاه القاضي الحسين عنه ، فإنه قال في التعليق : ((وكان الزيادي يقول : لا يتصور الخلاف في هذه المسألة ؛ لما ذكرناه من العلة)) ، قال القاضي : ((إلا أنهم يصورونه فيما لو جومعت مُكْرَهَة فطاوعت في أثنائه ، أو ناسية فتذكرت في خلاله ، فأصرَّت على ذلك ؛ ففطرها حصل بالجماع لا محالة))[4])[5]. انتهى كلامه.

---

(١) الزيادي : هو محمد بن محمد بن محمش بن علي بن داود ، أبو طاهر الزيادي ، نسبة إلى بعض أجداده ، وقيل غير ذلك، إمام أصحاب الحديث وفقيههم ومفتيهم بنيسابور ، روى الحديث عن أبي بكر القطان، وأبي طاهر المحمد أباذى ، وغيرهم وروى عنه الحاكم ، وأبو بكر البيهقي، وغيرهم، توفي سنة ٤١٠هـ . ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٩/١) الترجمة (١٧٤) ، طبقات الشافعية للسبكي (١٩٨/٤-٢٠١) الترجمة (٣٤٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٩٣/١-١٩٤) الترجمة (١٥٥).

(٢) في (ج) ثم .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٢٣٠/٣) ، مغني المحتاج (٦٤٨/١-٦٤٩) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٤٨٩/١٢) .

(٥) كفاية النبيه (٣٣٨/٦-٣٣٩) .

وما قيل من أن فساده ظاهر بما حكاه عنه القاضي ، إن // أراد أن الإفساد جاء من [١١٠/أ] مطاوعتها بعد الإكراه وتذكرها بعد النسيان ونحوهما ، وهو الظَّاهِر فهو عين ما حكاه الرَّافِعِي وغيره ، وأيضاً : فقد صرح هو في عبارته بأن القاضي لم ينقله عنه .

وإن أراد به ما قاله من كونه لا يُ تصور فيه الخلاف ، فهذا هو الكلام الذي يحاول إفساده ؛ فيكون هو الفاسد لا الـمُفسِد ، ولم يذكر المُصَنِّف مستند ما ادعاه هذا الفاضل من كونه لا يتوجه به إفساد قول الزيادي ، والظاهر : أن الإشارة إلى ما قبل كلام الرَّافِعِي وهو اتفاق الأئمة على أن القياس وجوب الكفارة عليها ، وعدم توجهه على الزيادي ظاهر ، وأما عوده إلى ما نقله الرَّافِعِي فغير مستقيم[١] .

(١) ينظر : بحر المذهب (٢٨٤/٤) ، فتح العزيز (٢٣٠/٣) ، مغني المحتاج (٦٤٨/١).

م : ٣٦

[الوطء في الموضع المكـروه]

قوله : (أما إذا كان الوطء في الموضع المكروه فالحكم في القضاء كما تقدم ، وكذا الكفارة في حق الرجل ، وأما المرأة فلا يجب عليها وفاقاً كما قال القاضي[ ][1] أبو الطيب والبَنْدَنِيجِيّ، وكذا حكم الرجل في الدبر)[2]. انتهى كلامه.

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من دعوى الوفاق في المرأة ، وإن نقل ذلك عن أبي الطيب والبَنْدَنِيجِيّ ، فلا أصل له :

أما أبو الطيب فإنه لم ينقل شيئاً من ذلك ، إلا أنه في تعليقته - **[وهي]** [3] التي يريدها المُصَنِّف- نقل عن أبي حنيفة أن الواطيء في الدبر لا كفارة عليه ،وأن الموطوءة في القبل تجب عليها كفارة كما تجب على الرجل ، فاستدل القاضي على أبي حنيفة في إيجابه على المرأة ، بقوله : ((إنها موطوءة ؛ فلم تجب عليها كفارة الوطء ، أصله : إذا وطئها في الموضع المكروه))[4]. هذا لفظ القاضي ، ولم يذكر في تعليقه مع الاستيعاب غير ذلك .

وأما البَنْدَنِيجِيّ فقال في الذَّخِيْرَة : ((مسألة : وسواء الواطيء في القبل أو الدبر فإن الكفارة تجب ، وقال أبو حنيفة عليه القضاء دون الكفارة ..... ، ثم قال : فإن كانا صائمين ، فطاوعته فأتاها في الدُبُر ففيه قولان ، وإنما فرضنا الوطء في القبل ؛ ليتصور الخلاف مع أبي حنيفة[5])). هذا لفظه في الذَّخِيْرَة ؛ فتصريحه بأن التقييد إنما هو لأجل مذهب أبي حنيفة صريح في أنه لا فرق على مذهبنا .

---

(١) كتبت هذه اللوحة بالكامل في غير موضعها ، وأُقحمت أخرى بدلاً عنها ، كما سبق التنبيه ، ينظر : صفحة (٣٧٥) من هذا البحث .

(٢) كفاية النبيه (٣٤٠/٦) .

(٣) في جميع النسخ وهو والصواب : ما أثبت .

(٤) ينظر : التعليقة الكبرى ص : (١٩٢) ، تحقيق : فيصل شريف محمد .

(٥) ينظر : بحر المذهب (٢٩٣/٤-٢٩٤) ، المجموع (٣٧٦/٦-٣٧٧) .

وأما في تعليقه الذي ينقل عنه المُصَنِّف،وهو الذي قال في خطبته: إنه تهذيب المذهب ويعرف أيضاً بـ شرح المذهب ، فقد رأيت هذا التعليق ، بل النسخة التي كان المُصَنِّف ينقل منها ، فلم أر فيه إلا عكس ما ذكره ؛ فإنه حكى في أول المسألة قولين في أنه هل تجب على المرأة أم لا ؟ وفرّع عليهما ، ثم قال بعد // ذلك ما نصه : ((وكل حكم [١١٠/ب] ذكرناه بالوطء في القبل فهو في الوطء في الدبر سواء لا يختلفان على ما فصّلناه ، وسواء كان من الأجنبية أو من امرأته أو من الغلام))[١]. هذا لفظه بحروفه .

ولم أر فيه – بعد التتبع – غيره ، ولم يتعرض في تعليقه الذي علقه على الشيخ أبي حامد لحكاية عدم الوجوب عليها ، فضلاً عن دعوى الاتفاق عليه ، بل ذكر ما يؤخذ منه الوجوب ؛ فإنه لما نقل عن أبي حنيفة أن الكفارة لا تجب بالوطء في الدبر شرع يذكر طريقاً في الرد عليه ، فقال : ((إن أحببت أن تدل على الكفارة فقل : فرج يجب الحد بالإيلاج فيه ؛ فجاز أن تجب الكفارة بالإيلاج فيه كالقُبُل))[٢]. هذا لفظه ، ووجوب الحد بالإيلاج لا فرق فيه بين الرجل والمرأة ؛ فكذلك الكفارة .

وقد ذكر في كتاب النكاح في باب إتيان النساء في أدبارهن ما هو أصرح من ذلك ، فقال : ((فإذا تقرر أن الوطء في الموضع المكروه محرم ، فكل ما تعلق به من إفساد عبادة وإيجاب وكفارة وغسل فإنه يتعلق به كتعلقه بالوطء في الفرج ، فإذا وطئها في الموضع المكروه وهما صائمان أفطرا ، وعليهما الكفارة)). هذا لفظه .

وقد ذكر النَّوَوِي هنا في شرح المهذب ما هو كالصرِّيح في عكس ما قاله ابن الرفعة ، فقال : ((حكم اللواط [وحكم][٣] وطء المرأة في دبرها ؛ حكم [اللواط][٤] في جميع ما سبق))[٥] .

---

(١) ينظر : الإحالة السابقة .

(٢) ينظر : الإحالة السابقة .

(٣) في (أ) و (ب) وحكي .

(٤) في (ب) و (ج) الوطء .

(٥) ينظر : المجموع (٣٤٨/٦) .

وذكر المُتَوَلِّي في التتمة في آخر الباب الثاني من كتاب الصَدَاق أصرح من ذلك، فقال : ((الوطء في الدبر إنما يتقاصر عن المُجامعة فيما يتضمن تكميلاً مثل التَحْصِين والتحليل ، أو يوجب تخفيفاً مثل الخروج عن موجب العِدَّة والإيلاء ، فأما فيما يتضمن تغليظاً فيكون ملحقاً بالوطء كما نقول في وجوب الغسل دون الإنزال وإفساد العبادات))[1]. هذا لفظه.

الأمر [الثاني][2] : أن ما ذكره من أن إتيان الرجل في الدبر كوطء المرأة في الموضع المكروه في عدم إيجاب الكفارة على المفعول به ، واقتضى كلامه الاتفاق عليه - أيضاً - فليس كذلك ؛ فقد جزم العمراني في البيان و الزوائد بخلافه ، فقال - ناقلاً عن القاضي أبي الفتوح[3] في كتاب الخناثى - : ((أنه لو أولج رجل ذكره في دبر خُنثى مُشكِل أفطرا ، ووجبت الكفارة على كل واحد منهما)) ، قال في البيان : ((إلا أن يكون المُولَج فيه جارية للمُولِج ؛ فتكون كزوجته))[4] . انتهى ، فجزم بوجوب الكفارة على المُولَج في دبره.

---

(١) ينظر : تتمة الإبَانَة ص : (٢٩٩) ، تحقيق : منال الصاعدي .

(٢) في (ج) الثالث .

(٣) القاضي أبو الفتوح : عبد الله بن محمد بن على بن أبي علقمة ، ذُكر في طبقات فقهاء اليمن ، له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها :كتاب الخناثى، مجلد لطيف فيه نفائس حسنة، ولم يسبق إلى تصنيف مثله ، أكثر صاحب البيان النقل عنه ، توفي في حدود سنة ٦٥٠ هـ .
ينظر : تهذيب الأسماء (٢٦٢/٢) الترجمة (٤٠٠) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣٠/٧-١٣١) الترجمة (٨٣٠) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٤١/١-٢٤٣) الترجمة (٢٧٣) ، هداية العارفين (٤٦١/١).

(٤) ينظر : البيان (٥١٩/٣) .

م : ٣٧ قوله : (وكلام الشيخ يقتضي أنه لا فرق في الخلاف الذي ذكره بين أن يكون قد وَطِئها وهي ناشز أو لا // ، وقال في البحر : (([إن] (١) والده كان يقول : إن قلنا بقول التحمُّل لو لم [تكن] (٢) ناشزاً فهل يتحمَّل عنها والحالة هذه ؟

[١١١/أ]

[لو وطئها وهي ناشز وبيان كيف النشوز]

فيه وجهان ، أحدهما : لا ؛ كزكاة الفِطْر والنفقة ، والثاني : نعم .

والفرق : أن ذلك يلزمه في مقابلة التمكين ، وبالنُّشُوز زال التمكين ، والكفارة تلزمه بالجماع لا للتمكين ، قال الروياني : وهذا أشبه بكلام أصحابنا ، والأول أقيس))(٣) .

قلت : وعندي في تصوير المسألة نَظَر ؛ لأنه إذا وطئها مُكْرَهة أو نائمة ، فقد استوفى حقه في تلك الحالة ؛ فزال النُّشُوز بالنسبة إليها ، وإنما لم تستحق النفقة ؛ لأنها في مقابلة التمكين في [النوم] (٤) ولم يوجد في جُمْلته ، والفطرة تتبعها)(٥).

انتهى كلامه .

وما ذكره - رحمه الله - في البحث مع الروياني غفلة ؛ فإن النُّشُوز كما يكون بمنع الجماع يكون بأسباب كثيرة غير ذلك : كخروجها من المنزل ، ومَنْع الاستمتاعات وإنما يأتي ما قاله أن لو كان النُّشُوز خاصاً بمنع الجماع .

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) في (أ) يكن .

(٣) ينظر : بحر المذهب (٣٤٧/٤) .

(٤) في (ب) اليوم .

(٥) كفاية النبيه (٣٤٣/٦) .

م : ٣٨

[إذا أغرت الزوجة زوجها فجامعها في نهار رمضان ، على من تكون الكفارة ؟]

قوله : (ولو أكل ناسياً ، فظن أنه أفطر ؛ فجامع عامداً لا تجب عليه الكفارة ، وفي وجوبها احتمال للقاضي أبي الطيب حكاه عنه في المهذب[1] **و البيان**[2] **؛ لأن فطره بالنسيان لا يبيح له الأكل)**[3]. انتهى كلامه .

وهو يقتضي أن المسألة لا خلاف فيها ، وقد ذهب الحليمي[4] في المنهاج[5] إلى الوجوب[6] ، كذا رأيته في هذا الباب من تعليق الإمام محمد بن يحيى حكاية عنه.

---

(١) ينظر : المهذب (٦١٤/٢-٦١٥) .

(٢) ينظر : البيان (٥٢٦/٣-٥٢٧) .

(٣) كفاية النبيه (٣٤٤/٦) .

(٤) الحليمي : هوالحسين بن الحسن بن محمد بن حليم ، الإمام أبو عبد الله ، ولد بجُرجَان ، أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر ، وقضى في بلاد خراسان ، تتلمذ على أبي بكر القفَّال ، كان إماماً متقناً ، له وجه في المذهب ، من مُصنفاته كتاب المنهاج في شعب الإيمان ، توفي ببخارى . سنة ٤٠٣ هـ.
ينظر : طبقات الشافعية للسُبكي (٣٣٣/٤-٣٤٣) الترجمة (٣٨٨) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١٧٠/١-١٧١) الترجمة (١٤٠) ، الأعلام (٢٣٥/٢) .

(٥) المنهاج : كتاب جليل في نحو ثلاث مجلدات، يشتمل على مسائل فقهية و أخرى تتعلق بأصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة ، وفيه معاني غريبة لا توجد في غيره ، تم تقسيمه على سبع وسبعين باباً ، بعد بيان صفة الإيمان ، قال الاسنوي: جمع فيه أحكاماً كثيرة ومعاني غريبة لم أظفر بكثير منها في غيره ، وهو مطبوع .
ينظر : الأعلام (٢٣٥/٢) ، كشف الظنون (١٠٤٧/٢) .

(٦) وقفت على باب الصيام من المنهاج ، ولم أجد فيه مانسبه الإسنوي إليه ، كما أني لم أجد فيما وقع بين يدي من كتب المذهب من نقل ذلك عن الحليمي .

[الخلاف في الكفارة على الزوج إذا غرته زوجته فجامعها مع كونه مفطـراً]

م : ٣٩ **قوله : (ولو كان المسافر قد قَدِم من سفره نهاراً مُفْطِراً ، فأخبرته زوجته أنها مُفْطِرَة لانقطاع حيضها [فجامعها]** (١) **، وكانت صائمة فإن الكفارة تجب عليها بلا خلاف، ولا يتحمل عنها ؛ لأنها غَرَّته)** (٢). انتهى كلامه.

وما ذكره من نفي الخلاف سبقه إليه النَّوَوِي في شرح المهذب(٣) ، وليس بصحيح ، ففيه وجه مذكور في الحاوي فقال : ((خرج وجه أن الكفارة على الزوج وإن غَرَّته ؛ لأجل الاستمتاع)) (٤) . هذا لفظه.

[الخلاف في إلحاق النائم بالمجنون في جماع زوجتـه]

م : ٤٠ **قوله : (ولو جامع المجنون زوجته في نهار رمضان ، وقلنا بالقول الثالث : إنه يجب عليها ، ويتحملها عنها الزوج ؛ فهل يتحملها عنها هاهنـا ، أم تجب في مالها؟ فيه وجهان** ... ، ثم قال : **وقد ألحَقَ الرَّافِعِي بالمجنون في هذا الصبي المراهق إذا قلنا : لا كفارة عليه في نفسه . وكذا ألحق به النَّاسي والنائم إذا استدخَلت ذَكَرَهُ**(٥) **)**(٦). انتهى .

وما حكاه عن الرَّافِعِي من إلحاق النائم بالمجنون حتى يجري فيه الخلاف ؛ فحكايته عنه صحيحة ، لكن سُكُوته عليه غريب مُشْعِر بموافقته عليه وعدم اطلاعه على خلافه ، مع

---

(١) ليست موجودة في جميع النسخ ، لكنها موجودة في متن كفاية النبيه ، ووجودها مهم لتصور المسألة

(٢) كفاية النبيه (٦/٣٤٥-٣٤٦).

(٣) حيث قال النَّوَوِي – بعد أن ذكر المسألة والحكم فيها – : ((هكذا قالوه واتفقوا عليه)).
هذا النقل وما نقله عن الحاوي يؤيد صحة ماذهب إليه الإسنوي في استدراكه على ابن الرفعة.
ينظر : المجموع (٦/٢٦٩) .

(٤) ينظر : الحاوي (٣/٤٢٨-٤٢٩) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٢٨) .

(٦) كفاية النبيه (٦/٣٤٧).

أنه ليس الأمر في ذلك كما قاله الرَّافِعِي ؛ بل هو فاسد معنى ؛ لأنه لم يُوجَد منه فعل بالكلية ، ونقلاً ؛ لأن الموجود في كتب المذهب إنما هو الجزم بعدم الوجوب ، ولم يُخَرِّجه على ذلك أحد من المتقدمين ولا من المتأخرين ، مع كثرة تتبعي لكلامهم وحضور مصنفاتهم عندي؛ فقد جزم بعدم // الوجوب عليه : البَنْدَنِيجِيّ في الذَّخِيْرَة[1] ، وابن [١١١/ب] الصَبَّاغ في الشامل[2] ، والجرجاني في الشافي و التحرير ، مع جزمهم في المجنون بأنه تتحملها عنه على خلاف ما صححه الرَّافِعِي ، وجزم به – أيضاً – أبو علي الطبري في الإفصاح ، ونقل أنه لا خلاف فيه ، فقال : ((وأما إذا زوجها مغلوباً أو نائماً ، فجاءت فأدخلت ذكره في فرجها ، فلا كفارة على الزوج وجهاً واحداً ؛ لأنه لم يكن من جهته فعل معصية))[3]. هذا لفظه ، ومن الإفصاح نقلته .

وجزم به – أيضاً – سُلَيم الرازي[4] في المجرد[5] ، والشيخ أبو إسحاق في المهذب[1]

---

(١) ينظر : المجموع (٦/٣٦٨) .

(٢) ينظر : الشامل ص: (٩٣١-٩٣٣) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٣) لم أقف على هذا النقل ، ولا حتى في تعليقته .

(٤) سليم الرازي : هو أبو الفتح ، سُلَيم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي الأديب ، كان مشاراً إليه في الفضل والعبادة ، أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني ، من مصنفاته : كتاب الإشارة ، وغريب الحديث ، والتقريب ومنها المجرد في فروع الفقه الشافعي ، وغيرها ، توفي سنة ٤٤٧هـ غرقاً في البحر بعد رجوعه من الحج.

ينظر : وفيّات الأعيان (٢/٣٩٧-٣٩٩) الترجمة (٢٦٩) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٧/٦٤٦-٦٤٧) الترجمة (٤٣٦) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/٢٣٣-٢٣٤) الترجمة (١٨٨).

(٥) المجرد في فروع الشافعية ، يقع في أربع مجلدات ، جرده من تعليقة شيخه أبي حامد الإسفراييني ، عرياً عن الأدلة غالباً .

ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٣٤) ، كشف الظنون (٢/١٥٩٣) .

(١) ينظر : المهذب (٢/٦١٣) .

والشَّاشِي[(١)] في المُعتَمَد[(٢)] ، والطبري في العدة ، وأبو الفتح سلطان في كتابه التقاء الختانين[(٣)] ، والعمراني في البيان [(٤)] ، والقاضي مجلي في الذخائر ، وجزم به من الخراسانيين القاضي الحسين في تعليقه ، والمُتَوَلِّي التتمة[(٥)] ، والبغوي في التهذيب [(٦)] وغيرهم ، هذا مع وقوع الخلاف في المجنون في كلام كثير منهم : كالقاضي الحسين ، وصاحب العدة، والشيخ في المهذب ، وصاحب المعتمد ، والبيان ، وسلطان المقدسي، وغيرهم ؛ فثبت بطلان ما وقع في كلام الرَّافِعِي وارتضاه المُصَنِّف[(٧)].

---

(١) الشاشي : هو محمدبن أحمد بن الحسين، أبو بكر الشاشي القفال، يلقب بفخر الاسلام،رئيس الشافعية بالعراق في عصره، ولد بميَّافَارِقِينَ، لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي وصار معيد درسه ، وتفقه أيضاً على أبي نصر بن الصباغ، من كتبه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، والمعتمد ، والعدة في الفروع وغيرها توفي سنة ٥٠٧هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦/٧٠-٧٢) الترجمة (٦٠٥) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٢٣-٣٣٤) الترجمة (٢٥٩) ، شذرات الذهب (٦/٢٨-٢٩) .

(٢) المعتمد : هو كالشرح لكتاب حلية العلماء أو المستظهري ، وقد صنفه في ذكر مسائل الاختلاف الواقع بين الأئمة ، وهو متوسط الحجم .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى(٦/٧٢)، طبقات ابن قاضي شهبة(١/٣٣٤)،كشف الظنون (١/٦٩٠).

(٣) سلطان بن إبراهيم بن المسلم أبو الفتح المقدسي ،كان يعرف بأبي رشا ، أحد الأئمة ، شيخ صاحب الذخائر ، تفقه على الفقيه نصر المقدسي ، كان من أفقه الفقهاء بمصر ، وعليه قرأ أكثرهم ، صنف كتاباً في أحكام التقاء الختانين (لم أقف عليه) ، توفي سنة ٥٣٥هـ، وقيل غير ذلك.

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/٩٤) الترجمة (٧٩١) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/٣١٣-٣١٤) الترجمة (٢٥٠) ، شَذَرات الذَّهَب (٦/٩٥) .

(٤) ينظر : البيان (٣/٥٢٥) .

(٥) ينظر : تتمة الإبانة ، ص : (٢٧١) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٦) ينظر : التهذيب (٣/١٦٨) .

(٧) يتبين بمراجعة أهم كتب المذهب صحة ما ذهب إليه الإسنوي ، فيما يخص المجنون ، وكذلك الناسي ، والنائم ، ومن في حكمهم .

ينظر : الحاوي (٣/٤٢٩-٤٣٠) ، نهاية المطلب (٤/٣٦-٣٧) ، بحر المذهب (٤/٢٨٦-٢٨٧)، فتح العزيز (٣/٢٢٧-٢٢٨) ، المجموع (٦/٣٦٨) ، روضة الطالبين (٢/٢٣٠) .

م : ٤١ **قوله : (ولو فسَد الصوم بالجِماع ، ثم طَـرَأَ ما يبيح الفِطْـر فيه كالمرض ، أو يُسْقِط صومه كالحيض والجنـون والموت ؛ ففي سقوط الكفارة قولان ، الراجح منهما عند العراقيين : عدم السقوط ...** ، ثم قال : **وجَزَم طائفة – ومنهم القاضي الحسين – بأن [طَرَآن] [1] المرض لا يسقطها كَ طَرَآن السفر ، وحكاية القولين في طَرَآن الجنون والحيض، وصحح المُتَوَلِّي منهما قول السقوط [2])** [3]. انتهى كلامه.

[إذا فسد الصوم بالجماع ثم طرأ ما يبيح الفطـر]

وهو يقتضي أن المُتَوَلِّي والقاضي قد ذكرا المسألتين معاً ، وإنهما قد حكيا الخلاف فيهما قولين ، ولم يتعرض القاضي في تعليقه لمسألة الجنون بالكلية ، وحكيا الخلاف في مسألة الحيض وجهين ، وأما المُتَوَلِّي فإنه ذكر المسألتين ، لكن حكى الخلاف فيهما وجهين [4].

وما ادعاه المُصَنِّف – أيضاً – من أن العراقيين رَجَّحُوا الوجوب فغريب ؛ فقد ذكر شيخهم الشيخ أبو حامد [5] في تعليقه [6] هذه المسائل الثلاث، ولم يرجح شيئاً فيها، وتبعه

(١) كتبت في جميع النسخ طريان ، وتكرر كتابتها عدة مرات كذلك .

(٢) ينظر : تتمة الإبانة ص : (٢٧٥) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٣) كفاية النبيه (٣٥٠/٦) .

(٤) ينظر : الإحالة السابقة .

(٥) أبو حامد الاسفراييني : أحمد بن محمد بن أحمد ، ويُعرف بابن أبي طاهر، شيخ المذهب ، وقال أبو إسحاق في الطبقات: انتهت إليه رياسة الدين والدنيا ببغداد ، أفتى وهو ابن سبع عشرة ، وأقام يُفتى إلى ثمانين سنة، تفقه عليه : الماوردى ، وأبو الطيب ، وسليم بن أيوب الرازى، وغيرهم ، توفي سنة ٤٠٦هـ.
ينظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٨/٢-٢١١) الترجمة (٣١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧-١٩٧) الترجمة (١١١) ، طبقات ابن قاضي شهبة (١٦١/١-١٦٣) الترجمة (١٣٣) .

(٦) قال النووي : « واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين عن تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه من كثرة المسائل والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها والجواب عنها » .
تهذيب الأسماء واللغات (٢١٠/٢) ، ينظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٤/١٧) كشف الظنون (٤٢٣/١) .

من العراقيين أيضاً على عدم التصحيح سُلَيم الرازي في المجرد و الماوردي في الحاوي [1] والشيخ أبوإسحاق في المهذب[2] وابن الصَبَّاغ في الشامل[3] والشاسي في الحلية والمعتمد ، والعمراني في البيان[4] ، [وما][5] أدري ما مستنده في إطلاق هذا النقل عن العراقيين؟ نعم ، رجح ذلك منهم الجرجاني في الشافي[6].

م : ٤٢

قوله – تفريعاً على قول التحمُّل – : (لو كانت من// أهل العتق وهو من أهل الإطعام ، قال البَنْدَنِيجِيّ و الماوردي : أطعم عن نفسه ، وكان العتق في ذمته حتى يقدر فيعتق عنها[7])[8]. انتهى كلامه . [١١٢/أ]

[لو كانت الزوجة من أهل العتق وهو من أهل الإطعـام]

ومقتضاه : أنه لا بدَّ من إخراج الإ طعام الآن والعتق بعد ذلك ، ولم يذكره الماوردي هكذا ؛ بل خَيَّر الزوج بين هذا وبين أن يعتق فيسقط الإطعام[9] .

---

(١) ينظر : الحاوي (٤٣٠/٣) .

(٢) ينظر : المهذب(٦١٥/٢) .

(٣) ينظر : الشامل ص : (٩٨٦-٩٨٧) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٤) ينظر : البيان (٥٢٧/٣) .

(٥) في نسخة (ب) ولا .

(٦) ينظر : الحاوي (٤٢٩/٣-٤٣٠) ، نهاية المطلب (٣٦/٤-٣٧) ، بحر المذهب (٢٨٦/٤-٢٨٧)، فتح العزيز (٢٢٧/٣-٢٢٨) ، المجموع (٣٦٨/٦) ، روضة الطالبين (٢٣٠/٢) .

(٧) ينظر : الحاوي (٤٢٧/٣) .

(٨) كفاية النبيه (٣٥٧/٦) .

(٩) قال الماوردي : ((أن تكون الزوجة من أهل العتق ، وهو من أهل الإطعام ؛ فعليه إطعام ستين مسكيناً عن نفسه ، وعتق رقبة عن زوجه ، فإن بدأ بالإطعام أولاً ، لم يسقط عنه العتق ، ولزمه تحرير ا لرقبة ، وإن أعتق أولاً أجزأه ، وسقط عنه الإطعام ، لأنه قد أدى ما وجب عليه بما هو أغلظ منه ...)) .
بالنظر لما أورده الماوردي ، يتضح صحة ماذهب إليه الإسنوي .
ينظر : الحاوي (٤٢٧/٣) .

[المراد بوصال رسول اللـــه ﷺ]

م : ٤٣ **قوله : (واختلفوا في قوله – عليه الصلاة والسلام – في الوصال : « إني لست كهيئتكم ، إني أُطْعَمُ وأُسْقَى »**[١] **على أوجـــه**... ، ثم قال : **والثالث – حكاه في الشامل**[٢] **والقاضي الحسين – : أنه يُطعم ويُسقى من طعام الجنة وشرابها ، و إنما يقع الفِطْر بطعام الدنيا وشرابها ، قال القاضي : وقد روي هذا مُفسَّراً ؛ لأنه قال : ((أَبِيتُ ، فيُحْمَل إلى الطعام والشراب من الجنة)))**[٣] . انتهى كلامه.

ودعواه أن الفِطْر إنما يحصل بما في الدنيا ذَكَرَه للرَّدِّ على من قال : إن هذا الأكل ينفي حقيقة الوصال، ومقتضى كلامه : أن حصول الفِطْر بهما من كلام القاضي وابن الصَبَّاغ، فأما القاضي، فمسلم ؛ فإنه قد ذكر في تعليقه ما يؤخذ منه[٤] ، وأما الشامل فلا ، بل في العكس؛ فإنه قال: ((فأما قوله: « يُطْعِمني ويَسقِيني » ، فمن الناس من قال يُطْعَمُ ويُسْقَى على الحقيقة من الجنة ، ومنهم من قال : إنما أراد بذلك أنه يُقوِيه ويُعِينه بمنزلة ما يحصل من الطعام والشراب ، ولو كان ذلك إطعاماً على الحقيقة لم يكن مواصلاً))[٥]. هذا كلام الشامل.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الصوم ، باب : بركة السحور من غير إيجاب (٣٦/٢) ح (١٩٢٢) ، ومسلم في كتاب : الصيام ، باب : النهي عن الوصال في الصوم صفحة (٤٢٦) ح (١١٠٢) .

(٢) ينظر : الشامل ص : (١٢٠) ، تحقيق : سلطان آل سلطان.

(٣) كفاية النبيه (٣٦٤-٣٦٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٣٩٩/٦-٤٠٢) ، مغني المحتاج (٦٣٥/١) .

(٥) ينظر : الشامل ص: (١٢٠) ، تحقيق سلطان آل سلطان .

م : ٤٤

[الخلاف في معنى قول إني صائم الواردة في الحديث]

قوله : (((فإن شوتم فليقل : إني صائم))[١] ...... ، ثم قال ما نصه : **قال في الشامل – وتبعه الرَّافِعِي**[٢] **– : قال أصحابنا : وليس معناه : أن يقول ذلك بلسانه لخصمه ؛ فإن ذلك يشبه [المراءاة]**[٣] **في العبادة ، ولكن معناه أنه يقول لنفسه : إني صائم ؛ فيكف لسانه عنه . ثم قال ابن الصَبَّاغ : ويحتمل إجراء اللفظ على ظاهرة ويقوله ، لا لقصد الرياء**[٤]**)**[٥]. انتهى كلامه .

وما نقله عن الشامل من حكاية ذلك عن الأصحاب فغلط ؛ فإنه لم ينقله عنهم ولا عن أحد منهم ، بل عن بعض الناس ؛ فإنه قال : ((حكي عن بعض الناس أنه قال : هذا لا يتلفظ به))[٦] . هذه عبارة الشامل بحروفها .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، في كتاب : الصوم ، باب : فضل الصوم (٢٩/٢) ح (١٨٩٤) ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : ((أن رسول الله ﷺ قال : الصيام جنة ، فلا يرفث ولا يجهل . وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : إني صائم ، مرتين ...)) الحديث .
وأخرجه مسلم ، في كتاب : الصيام ، باب : فضل الصيام صفحة (٤٤٤) ح (١١٥١) عن أبي هريرة ﷺ، ولفظه ، قال ﷺ :((إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً ، فلا يرفث ولا يجهل ، فإن امرؤ شاتمه أو قاتله ، فليقل: إني صائم ، إني صائم)) .

(٢) ينظر : فتح العزيز (٢١٥/٣) .

(٣) في (ب) و (ج) المراياة .

(٤) ينظر : الشامل ص : (١٠٢٦) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٥) كفاية النبيه (٢٦٧/٦).

(٦) وما أورده الإسنوي هنا ، هو الموجود في الشامل بعينه .

م : ٤٥

قوله : (وعن القاضي الحسين أنه قال : والغالب أنه في الفتاوى : الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر ؛ ليكون أبعد عن الشبهة ؛ فإن الشبهات قد كثرت فيما في أيدي الناس[١]) [٢]. انتهى كلامه .

[١١٢/ب] واعلم أن القاضي لم// يتعرض في فتاويه لهذه المسألة بالكلية ، على خلاف ما ظنه من كونه فيها ، وأما التعليقة فإنها مختلفة ؛ كما أوضحناه في مقدمة المهمات [٣] ، فالتعليقة التي وقعت للمصنف قد جزم فيها بما قاله غيره ، فقال - بعد الكلام على أن الصائم ينزه صومه من الكلام القبيح - : ((إن من سنن الصوم الإفطار على تمر ، فإن لم يكن فمذقة لبن ، فإن لم يكن فشربة من نهر ، وإلا فليصب من الكوز على اليد)) [٤]. هذا كلامه ، فجعل الشرب من النهر في ثالث مرتبة ، ولأجل الجزم بالمقالة المشهورة في النسخة الواقعة للمصنف ظن أن ذلك في فتاويه ، وأما النسخة الأخرى ففيها ما نقله الرَّافِعِي عنه ، ذكر ذلك في آخر كتاب الصيام [٥] ، وقد اجتمع التعليقان عندي ، والحمد لله تعالى .

[من سنن الصوم الإفطار على تمر وصحة نسبة غير ذلك إلى القاضي الحسين]

---

(١) ينظر : بحر المذهب (٣٠٢/٤) ، المجموع (٤٠٨/٦) ، مغني المحتاج (٦٣٦/١) ، ونقل عن الروياني أن هذا قول شاذ .

(٢) كفاية النبيه (٣٧٠/٦) .

(٣) ينظر : المهمات (١٩٨/١) .

(٤) لم أقف على نقل القاضي الحسين ، أو على من نقل عنه ، فيما وقع بين يدي من كتب المذهب.

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢١٤/٣) .

م : ٤٦

[تكرار الفدية بتكرار السنين]

قوله : (الثاني : لو أخر القضاء رمضانين أو أكثر ، فالأصح في الحاوي [١] **والمهذب**[٢] **في تعليق البَنْدَنِيجِيّ**[٣] **: أنه يجب مُدٌّ واحد .**

والصحيح[في النهاية [٤] **– قال في البحر**[٥] **: وبه قال عامة أصحابنا – : تكَرُّر المُد بتكَرُّر السنين ، وعلى هذا : لو كان عليه قضاء أيام ، ولم يبق بينه وبين رمضان]**[٦] **السنة الثانية ما يتأتى في قضاء جميعها ، فهل تلزمه في الحال الفدية عما لا يسعه الوقت ، أم لا يلزمه إلا بعد مجيء رمضان ؟ فيه وجهان)**[٧]. انتهى .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما نقله عن البحر وإن كان صحيحاً ؛ لكنه رجح خلافه فقال : الأظهر عندي : أن المُد لا يتكرر[٨].

الثاني : أن الخلاف في وجوب الفدية عما لا يسعه الوقت قبل مجيء رمضان لا ينبني على الخلاف في تكرر الفدية بتكرر السنين ، بل هو جار على القول بالتكرار ، وبخلافه[٩].

---

(١) ينظر : الحاوي (٤٥٣/٣) .

(٢) ينظر : المهذب (٦٢٤/٢-٦٢٥) .

(٣) نظر : بحر المذهب (٣١٢/٤) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٦٠/٤) .

(٥) ينظر : بحر المذهب (٣١٢/٤) .

(٦) أغلب كلمات مابين المعقوفتين طمس من (ج) .

(٧) كفاية النبيه (٣٨٤/٦) .

(٨) قال الروياني : (وهذا الأظهر عندي) أي : القول بعدم تكرار المد ، وهذا يؤيد ما ذهب إليه الإسنوي . ينظر : بحر المذهب (٣١٢/٤) .

(٩) وهذا هو الصواب ، فإذا تقرر التكرار ، حيئذ يكون البحث في تكرار الفدية بتكرار السنين من عدمه.

م : ٤٧

[إذا فاته الصوم بعذر وتأخر عن القضاء بعذر حتى دخل رمضان الآخـــر]

قوله – فيما إذا فاته الصوم بغير عذر – :(قال في التهذيب– والحالة هذه – : ليس له التأخير بعذر السفر ، فلو أخره وفَّى قبل أن يأتي رمضان آخر : إما [للسفر][(١)]، أو لغيره ، قال في التتمة : فلا شيء عليه[(٢)])[(٣)] . انتهى .

وهذا الكلام يوهم إيهاماً ظاهراً أن صاحب التتمة يقول : إذا أدركه رمضان قبل فعله [تلزمه][(٤)] الفدية ، سواء كان بعذر السفر أم لا ، وليس كذلك ؛ فقد صرح صاحب التتمة بأنه إذا تركه لغير عذر ، وأخره بعذر السفر حتى دخل رمضان آخر – فلا شيء عليه[(٥)] ، وكلامه في الحقيقة معارض لكلام البغوي[(٦)] .

---

(١) في (ب) و (ج) للسفر .

(٢) ينظر : التهذيب (١٨٠/٣) .

(٣) كفاية النبيه (٣٨٥/٤) .

(٤) في (ج) يلزمه .

(٥) ينظر : تتمة الإبانة ص: (٢٤٨-٢٤٩) ، تحقيق عفاف بارحمة.

(٦) والأمر كما قال الإسنوي ، فإن ابن الرفعة أدخل طرفاً من كلام البغوي في كلام المتولى حتى أفهم أن الكلام كله للبغوي ، فقد قال البغوي في التهذيب : ((فإن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني ؛ نظر : إن لم ينقطع عذره إن دام مرضه أو سفره ، حتى مات فلاشيء عليه)).
ينظر : التهذيب(١٨٠/٣) .

م : ٤٨

قوله : (ولو مات بعد ما أدركه رمضان [آخر][1]، وتمكن من القضاء قبله : فهل يقضي عنه مُدَّان أو مُدّ واحد ؟ فيه وجهــان : فإن قلنا بالمُدِّ فالذي حكاه ابن الصَبَّاغ : أنه بدل الصوم ، // فإذا أخرجه زال التفريط بالتأخير ؛ فلم يجب لأجله شيء [2] ، والذي حكاه أبو الطيب [3] والبَنْدَنيجِيّ: أنه في مقابلة التأخير ، ويسقط حُكْم القضاء ؛ لأن التأخير إذا انجبر فكأن العذر اتصل إلى الموت ، وإذا اتصل العذر كان القضاء غير واجب ، وهذا قد نسبه القاضي الحسين إلى الإصطخري[4] ، وحكى الماوردي عن ابن سريج أنه قال : يجب عليه مُدٌّ واحد ؛ لأن الفوات يضمن بالمُد الواحد[5])[6]. انتهى كلامه ، وما حكاه عن البَنْدَنيجِيّ .

[١١٣/أ]

[كم مد يجب على من أخر القضاء حتى أدركه رمضان آخــر]

فقد صرح البَنْدَنيجِيّ في الذَّخِيْرَة بخلافه ، فقـــال : ((وقال أبو العباس : مُدٌّ واحد لأجل الفوات ، ولا شيء للتأخير ، كما لو مات قبل خروج وقت القضاء)) [7].

هذا لفظه ، غير أن المُصَنِّف إنما ينقل من التعليقة المعروفة بـ شرح المذهب ، وفيها ما ذكره المُصَنِّف .

---

(١) ليست في (أ) .

(٢) ينظر : الشامل لابن الصباغ ص : (٩٩٧) ، تحقيق : فهد العصيمي.

(٣) ينظر : التعليقة الكبرى في الفروع ص : (٣٢٢-٣٢٣)، تحقيق : فهد شريف محمد .

(٤) لم أقف عن هذا الرقل فيما وقع بين يدي من كتب المذهب .

(٥) ينظر : الحاوي (٤٥٣/٣) .

(٦) كفاية النبيه (٣٨٧/٦) .

(٧) ينظر : بحر المذهب (٣١٢/٤) .

م : ٤٩

[من هو الولي المخاطب بالصوم عن الميت ؟ وما حكم من صام عنه ؟]

قوله : (وعلى هذا -أي صيام الوَلِي عن الميت - فمن هو الوَلِي ؟ قال الغزالي: يحتمل أن يُراد به هنا الوَارِث ، وهو ما حكاه في البحر عن بعض الأصحاب لا غير[1] ، ويحتمل أن يُراد به العَصَبَة ، وأن يُراد به القريب ، وارثاً كان أو غير وارث. وفي الروضة : أنه المُختَار[2] ، ولا يجب على الولي الصوم اتفاقاً كما قاله الشيخ أبو محمد[3] والبغوي[4] ، بل هو مستحب) [5] . انتهى كلامه .

فيه أمور :

أحدهما أن هذه الاحتمالات الثلاثة قد أبداها الإمام في النهاية لنفسه ، ورجح منها اعتبار الإرث[6]،وذكرها الغزالي على عادته في تلخيص ما في النهاية،على خلاف ما أوهمه كلام المُصَنِّف من أنها للغزالي[7]، والعجب أن الرَّافِعِي قد نقلها عن الإمام -أيضاً-[8] فذهل عنه المُصَنِّف ، وقد جزم الماوردي في الحاوي بأن المراد به القريب على وفق ما اختاره الإمام ، فقال في كتاب الوصايا : ((وكان الشَّافعي في القديم يجوز النيابة في صوم

(١) ينظر : بحر المذهب (٤/ ٣١٣-٣١٤) .
(٢) ينظر : روضة الطالبين (٢/٢٤٦) .
(٣) أي الإمام الجُوَينِيُّ ، ينظر : نهاية المطلب (٤/٦٢) .
(٤) ينظر : التهذيب (٣/١٨١) .
(٥) كفاية النبيه (٦/٣٨٨) .
(٦) لم أجد للإمام الجويني تصريحاً في نهاية المطلب بترجيح الإرث ، حسبما صرح الإسنوي ، ولكنه ألمح إلى ذلك فقال : ((... والذي يصوم عن الميت الولي، كما ورد في الخبر، أو الوارث أو القريب من غير اعتبار وراثة، أو يناط ذلك بالعصوبة؟ لا نقل عندي في تفصيل هذا ، وقد وجدت الأصحاب مضطربين فيمن يرث حدَّ القذف، وذلك بعيد عما نحن فيه ، وإن نزلنا هذا القولَ على لفظ الولي، فإنه المنقول، فليس معنا في معناه ثبت نعتمده، والميت في غالب الأمر لا يكون مَوْلياً عليه)) .
ينظر : نهاية المطلب (٤/٦٢) .
(٧) هذا هو الصواب ، فلم أقف على ذلك النقل عن الغزالي فيما وقع بين يدي من كتبه.
(٨) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٣٧) .

الفرض إذا ناب عنه وارثه)) [1] ، وصرح القاضي أبو الطيب في تعليقه[2] بأنه القريب كما اختاره النَّوَوِي[3].

الأمر الثاني : أن ما نقله المُصَنِّف من نص الجُوَينِيُّ الاتفاق على عدم الوجوب فصحيح؛ فقد نقله عنه في النهاية[4]، وأما البغوي فلا[5] ؛ فإنه لم يتعرض له ، وإنما جَزَم بالوجوب فقط .

الثالث : أن الوجوب ليس مُتفقاً على نفيه ؛ فقد جزم القاضي أبو الطيب في تعليقه بوجوب الصوم ، فقال : ((وقال في القديم : يجب الصيام عنه)) ، ثم قال : ((وقال أحمد : إن كان الصوم نَذراً وَجَبَ قضاؤُه ، وإن كان قضاء رمضان وجب الإطعام)) ، ثم قال -أيضاً- : ((فإذا قلنا يجب أن يصام عنه)) [6]. هذا كله لفظه .

وجزم به -أيضاً- أبو عوانة[7] في صحيحه في ترجمة الباب[1]، وهو معدود من الأصحاب.

---

(١) ينظر : الحاوي (٨/٣٠٠) .

(٢) ينظر : التعليقة الكبرى في الفروع ص : (٣٢١) ، تحقيق : فهد شريف محمد .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (٢/٢٤٦) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (٤/٦٢) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٣٧) .

(٦) ينظر : التعليقة الكبرى في الفروع ص : (٣١٩-٣٢٢) ، تحقيق : فهد شريف محمد .

(٧) أبو عوانة : هويعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري ثم الإسفراييني، من أكابر حفاظ الحديث ، نعته ياقوت بأحد حفاظ الدنيا ،صاحب المسند الصحيح المُخَرَّج على كتاب مسلم ، طاف البلدان في طلب الحديث ، استقر في أسفرايين ، وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها ، وتوفي بها سنة ٣١٩هـ . ينظر : وفيّات الأعيان (٦/٣٩٣-٣٩٤) الترجمة (٨٢٦) ، سِيَرَ أَعْلامِ النُّبَلاءِ (١٤/٤١٧-٤٢٢) الترجمة (٢٣١) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٤٨٧-٤٨٨) الترجمة (٢٤٤) .

(١) حيث عَنوَن الباب بـ : باب الخبر الموجب على ولي الميت قضاء صومه عنه إذا مات وعليه صوم واجب . ينظر : مسند أبي عوانة (٢/٢١٤) .

م : ٥٠

قوله : (ولو كان عليه قضاء // يومين ، فتمكن من قضاء أحد اليومين ، وبقي الإمكان إلى نصف اليوم الثاني ، ثم [مات][1] – وجب الإطعام لليوم الأول ، وفي اليوم الثاني وجهان ، وأصلهما : إذا قدر على صوم نصف يوم هل [يلزمه][2] صوم يوم ، أم لا يلزمه شيء ؟ فيه وجهان ، وأصلهما أيضاً : أن وجوب بعض اليوم [هل][3] يستدعي وجوب الباقي ؟ فيه وجهان ، وهو في الكافر يسلم ، قاله في البحر[4]) [5] . انتهى كلامه .

[١١٣/ب]

[صحة التعبير بلفظ : قدر على نصف يوم]

وتعبيره بقوله : قدر على نصف يوم ، تحريف وغلط ، وصوابه **[...]**[6] الذي في البحر : **[**نذر نصف يوم**]**[7][8].

---

(١) ليست واضحة في (ج) .

(٢) ليست واضحة في (ج) .

(٣) ليست واضحة في (ب) .

(٤) ينظر : بحر المذهب (٣٨٢/٤-٣٨٣) .

(٥) ينظر : كفاية النبيه (٣٩١/٦) .

(٦) في (ب) زياة وهو .

(٧) في (ب) نصف نذر يوم .

(٨) كفاية النبيه (٣٩١/٦) ، ينظر : بحر المذهب ، الإحالة السابقة .

احتمال الالتباس بينهما وارد ، للتشابه الكبير بين رسم الكلمتين (قدر ، نذر) .

تنبيه : ذكر في الباب ألفاظاً سبق بعضها .

منها : (**اختان**) بمعنى خَان ، قال تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[(1)] أي : يخون بعضكم [بعضاً ؛ قاله الجَوْهَرِي[(2)] .

ومنها : **(صِرْمة بن قيس)** [(3)] .

وهو بكسر الصاد المهملة وسكون الراء .

ومنها : **(عن الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء)** [(4)].

أما الربيع فبضم الراء وكسر الياء المشددة ، ومُعَوِّذ : بتشديد الواو المكسورة وبالذال المعجمة ، وعَفراء : بعين مهملة وفاء ساكنة.

ومنها : **(المثانة)** – بالثاء المثلثة – مجموع البول ، وهو باَطِن العَانة [(5)].

---

(١) [البقرة : ١٨٧] .

(٢) ينظر : الصِّحَاح (٢١٠٩/٥) ، لسان العرب (١٢٩٤/١٥) ، تاج العروس (٤٩٩/٣٤) .

(٣) صِرْمة بن قيس بن مالك النَّجاري الأوسي ، أبو قيس:شاعر جاهلي ، عُمِّر طويلاً ، وتَرَهَّب، وفارق الأوثان في الجاهلية، وكان مُعَظَّماً في قومه، أدرك الإسلام في شيخوخته، وأسلم عام الهجرة ، نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ ﴾ [البقرة:١٨٧] ، توفي نحو سنة ٥هـ.
ينظر : معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٥٢٤/٣) الترجمة (١٤٨٤) ، أسد الغابة (١٨/٣-١٩) الترجمة (٢٥٠١) ، الإصابة (٢٤٢/٣-٢٤٣) الترجمة (٤٠٥٧) .

(٤) الرُبيِّع بنت معوذ بن عَفراء الأنصارية ، لها صحبة ورواية ، من المبايعات تحت الشجرة ، أعطاها النبي ﷺ كفاً من ذهب وأمرها أن تتخذه حُليّاً ، كانت تغزو مع النبي ﷺفتداوي الجرحى ، روى عنها من التابعين : سليمان بن يسار، وعباد بن الوليد ، وأبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، ونافع ، وغيرهم.
ينظر : معرفة الصحابة (٣٣٣٢/٦) الترجمة (٣٨٧٥) ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب صفحة (٩٠٣) الترجمة (٣٣١٣) .

(٥) ينظر : الصِّحَاح (٢٢٠٠/٦) ، لسان العرب (٤١٣٦/٤٧) ، تاج العروس (١٤٧/٣٦) .

ومنها : (**ذَرَعَه القيء**)، أي : غَلَبَهُ[(١)] ، بالذال المعجمة .

ومنها -في حديث عمر [(٢)]- **(هَشِشْت)** هو بهاء وشينين معجمتين ، تقول : هَشِشْتُ بفلان - بالكسر- أهَشُّ ، بالفتح ، هَشَاشَة : إذا خَفَفْتَ إلَيْه وارْتَحْتَ إليه[(٣)] .

ومنها : **(الباسُور)** - بالياء الموحدة والسين المهملة -][(٤)] واحد البواسِير ، وهو كالدُمَّل يحدث في مجرى الغائط وفي داخل الأنف أيضاً [(٥)].

ومنها : الحديث : « **قم يا بلال فلَجْدَح لنا** » [(٦)] يقال : جَدَحَ السويق ، واجتَدَحَه . [بجيم ثم دال][(٧)] وحاء مهملتين : أي لَتَّهُ[(٨)].

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٤٩٧/١٧) ، المصباح المنير (٢٨٢/١) ، تاج العروس (٦/٢١) .

(٢) ونص الحديث : قالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا ، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ ».

أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب : الصيام ، باب : القبلة للصائم ، صفحة (٢٧١) ح (٢٣٨٥) ، وصححه الألباني ، وأخرجه أحمد في مسند عمر بن الخطاب (٢٨٥/١-٢٨٦) ح (١٣٨).

ينظر : صحيح سنن أبي داود للألباني (١٤٧/٧) ح (٢٠٦٤) .

(٣) ينظر : الصِّحَاح (١٠٢٨/٣) ، لسان العرب (٤٦٦٧/٥١) ، تاج العروس (٤٦٢/١٧) .

(٤) أغلب كلمات مابين المعكوفتين طمس في (ج) .

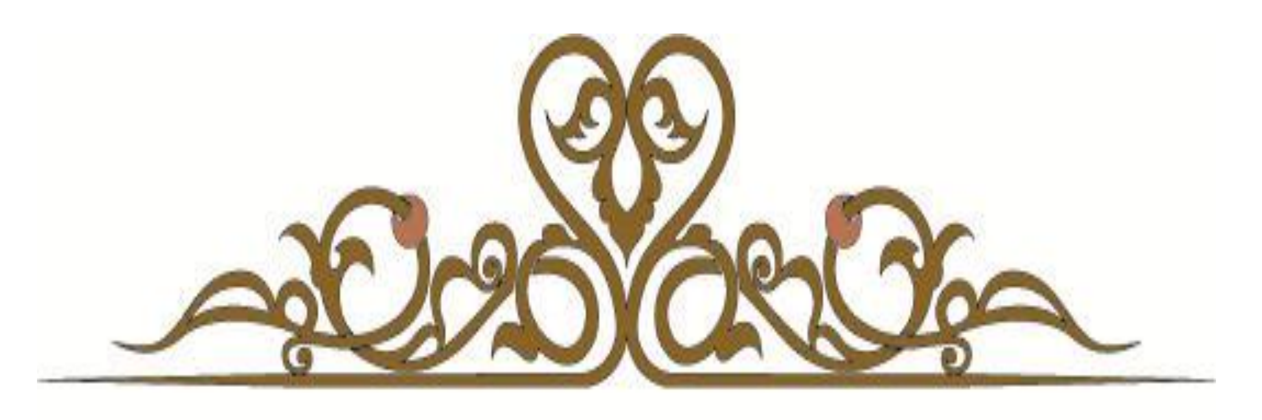
(٥) ينظر : لسان العرب (٢٨٠/١) ، المصباح المنير (٦٧/١) ، تاج العروس (١٧٦/١٠) .

(٦) رواه بهذا اللفظ أبوداود في سننه ، وأخرجه البخاري ومسلم وابن حبان وأحمد بلفظ يافلان بدلاً عن يابلال، وبألفاظ متقاربة .

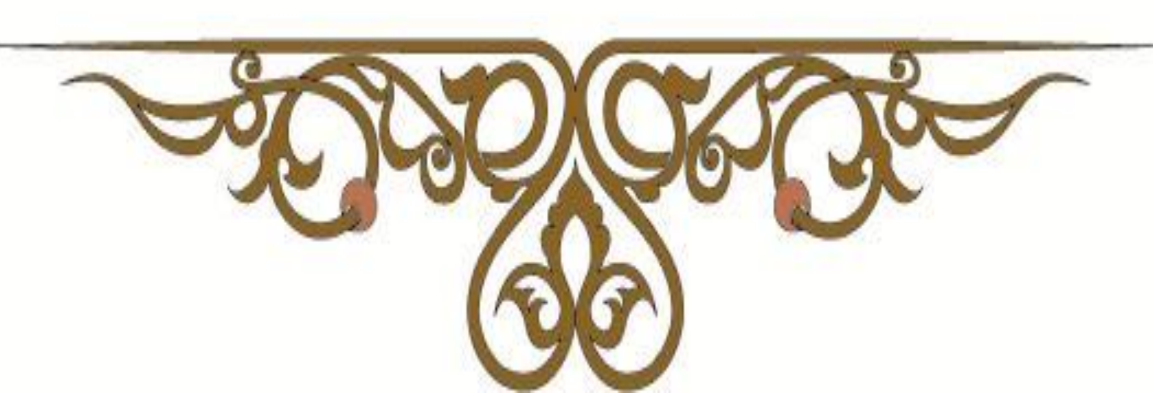
ينظر : صحيح البخاري كتاب : الصوم ، باب : متى فطر الصائم ؟ (٤٧/٢) ح (١٩٥٤) ، صحيح مسلم كتاب: الصيام ، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار صفحة (٤٢٧) ح(١١٠١)، سنن أبي داود كتاب : الصوم ، باب : وقت فطر الصائم ، ص : (٢٦٧-٢٦٨) ح (٢٣٥١) ، صحيح ابن حبان كتاب : الصوم ، باب : الإفطار وتعجيله (٢٧٩/٨-٢٨٠) ، (٣٥١١).

(٧) مابين المعقوفتين طمس في (ج) .

(٨) ينظر : الصِّحَاح (٣٥٧/١) ، لسان العرب (٥٥٩/٨) ، تاج العروس (٣٣٥/٦) .



باب: صوم التطوع



باب صوم التطوع[1]

م : ٥١

[المراد بالأيام البيض المستحب صومها]

[قوله] [2] : (**ويستحب صيام أيام البيض ؛ [لما روى]**[3] **أبو داود عن ابن مِلحَان [القَيْسِي]**[4] **عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة »** [5] ، **والصحيح أن أيام البيض هي هذه ؛ للخبر** ... ، ثم قال ما نصه : **وقيل :[إنها]**[6] **الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر؛ قاله في الحاوي ، ويعزى إلى الصَّيْمَرِيّ** [7])[8]. انتهى كلامه.

فيه أمران :

---

(١) لغة : من طاع يطاع ، وأطاع : أي لان وانقاد ، وطاع مطاوعة إذا وافق ، فالطوع الانقياد ، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ [فصلت:١١] ، والطاعة مثله لكن أكثر ، وتطوع للشيء : تحمله طوعاً.
ينظر: كتاب العين (٢/٢١٠) ، الصحاح (٣/١٢٥٥) ، تاج العروس(٢١/٤٦٦) .
اصطلاحاً : اسم لما شُرِع زيادة على الفرض والواجب.
ينظر: الكليات (١/٥٨٣) .

(٢) طمس في (ج) .

(٣) في (ب) روي بالياء .

(٤) ليست واضحة في (ج) .

(٥) أخرجه أبو داود كتاب : الصيام ، باب: في صوم الثلاث في كل شهر (٢/٢٧٨) ح (٢٤٤٩) ، وأحمد في مسنده (٣٣/٤٢٩) ح (٢٠٣٢٠) ، والبيهقي كتاب : الصيام ، باب : صوم ثلاث أيام من كل شهر (٤/٢٩٣-٢٩٤) ، وصححه الألباني ، ينظر : صحيح سنن أبي داود (٧/٢٠٩) ح (٢١١٥) .

(٦) في (ج) بدون الألف الذي في أول الكلمة هكذا : نها .

(٧) الصَّيْمَرِيّ : هو عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضى ، أبو القاسم ، نسبة إلى صَيَمَر ؛ نهر من أنهار البصرة ، نزيل البصرة ، أحد أئمة المذهب ،كان حافظاً للمذهب ، ومن تصانيفه الإيضاح فى المذهب ، وله كتاب الكفاية ، وكتاب فى القياس والعلل ، وغيرها ، توفى بعد سنة ٣٨٦ هـ.
ينظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣/٣٣٩-٣٤٢) الترجمة (٢١٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (١/٣٥١-٣٥٢) الترجمة (١٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (١/١٧٧-١٧٨) الترجمة (١٤٦).

(٨) كفاية النبيه (٦/٤٠٢-٤٠٣) .

أحدهما : أن تعبيره بـ (القتبي) تحريف، وإنما هو (القَيْسِيّ) ؛ نسبة لعبد القَيْس[1] ، ومِلْحَان بكسر الميم وبالحاء المهملة.

الثاني : أن ما عزاه إلى الصَّيْمَرِيّ صحيح ؛ فإنه قد حكى في شرح الكفاية[2] وجهين، وصحح ما نسبه إليه ، وأما نقله ذلك عن الحاوي فإنه لم يحكه وجهاً بالكلية ، فضلاً عمَّا يوهمه كلامه من الجزم به ، بل إنما حكى الخلاف// بين الناس ، فقال في باب صيام عرفة : ((اختلف الناس فيها - يعني أيام البيض - هل كانت فرضاً ثم نُسِخَت ؟ ثم قال: واختلفوا في زمانها ، فقال بعضهم : الثاني عشر وما يليه ، وقال آخرون : الثالث عشر وما يليه))[3]. هذا لفظه. [١١٤/أ]

وقال قبل ذلك - في رابع فصل من كتاب الصيام- : ((اختلف الناس في شهر رمضان : هل كان ابتداء فرض الصيام ، أو ناسخاً لصوم تقدمه؟ على مذهبين)) .

ثم قال : ((ولهم في [الأيام البيض][4] مذهبان))[5]. ثم حكى ما تقدم ، والمُوْقِع للمصنف في هذا هو النَّوَوِي ؛ فإنه حكاه عنه في زيادات الروضة وغيرها[6].

---

(١) ملحان : هو قتادة بن مِلْحَان القَيْسِي ، وقال بعضهم : همام ، والصواب هو : قَتَادة ، كما صحح ذلك ابن معين والإمام البخاري ، قيل لأجل هذا الاضطراب ؛ أسقط أبو داود اسم الصحابي ونسبه لأبيه ، له صحبة رضي الله عنه يعد في البصريين ، من بني قيس بن ثعلبة ، مسح النبي ﷺ رأسه ووجهه.
ينظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦١٧/١) الترجمة (٢١٣٦) ، الإصابة (٣٧٠/٤) الترجمة (٤٢٧٦)، عون المعبود في شرح سنن أبي داود (١١٨/٧-١١٩) .

(٢) ينظر : المجموع (٤٣٦/٦). .

(٣) ينظر : الحاوي (٤٧٥/٣) ، والأمر كما قال الإسنوي .

(٤) ليست واضحة في (ج) .

(٥) الحاوي (٣٩٦/٣) .

(٦) ينظر : روضة الطالبين (٢٥٣/٢) ، .

م : ٥٢

[صوم يوم الشك]

قوله : (ولا يجوز صوم يوم الشَّك [١] ، أي : تطوعاً مُطلقاً و تحرياً لرمضان كما قال البَنْدَنِيجِيّ ؛ لِمَا روى أبو داود عن صِلَةَ[٢] – وهو ابن زُفَر– قال: كنا عند عَمَّار[٣] ... إلى آخره)[٤].

فيه أمران :

أحدهما : أن هذا الكلام يقتضي أن البَنْدَنِيجِيّ قال بتحريمه ، سواء صامه تطوعاً أو تحرياً لرمضان ، وليس كذلك ؛ بل [البَنْدَنِيجِيّ][٥] قائل بالكراهة لا بالتحريم ، فإنه قال في تعليقه الذي ينقل عنه المُصَنِّف : ((ولا يجوز أن يصوم العيدين ، وكذا أيام التشريق على الجديد)) ، ثم قال ما نصه : ((فأما يوم الشك فمكروه أن يقصده بالصوم)). هذا لفظه .

---

(١) يوم الشك هو : يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يتمك من رؤية هلاله لغيم أو خلافه ، أو قال برؤيته غير عدل ، أو قال به عدل وفرعنا إلى أنه لا يثبت بقول واحد ، أو رآه عدد من النسوة ، أو العبيد ، أو الفساق .
ينظر : العزيز (٣/٢١٢-٢١٣) ، المجموع (٦/٤٥٤) .

(٢) صِلَة بن زُفَر العبسي ، أبو العلاء ، وقيل أبو بكر الكوفي ، تابعي كبير ، سمع من حذيفة وابن مسعود وعمَّاراً، روى عنه ابراهيم النخعي ، والشعبي ، وأبو إسحاق الهمداني ، ثقة جليل ، وله أحاديث ، مات في حدود السبعين للهجرة، في زمن مصعب بن الزبير ، رضي الله عنه وعن صحابة رسول الله .
ينظر : التاريخ الكبير (٤/٣٢١) الترجمة (٢٩٨٦) ، تقريب التهذيب (١/٢٧٨) الترجمة (٢٩٥٢) ، طبقات الشافعية الكبرى لابن سعد الزهري (٨/٣١٤) الترجمة (٢٩٤٩).

(٣) عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسي ، أبو اليقظان ،حليف بني مخزوم ، وأمه سمية مولاة لهم ،كان من السابقين الأولين هو وأبوه ، وكانوا ممن يعذب في الله ، فكان النبي ﷺ يمر عليهم فيقول : « صبراً آل ياسر موعدكم الجنة » ، هاجر إلى المدينة ،وشهد المشاهد كلها ، قتل مع علي بصفين ، أنزل فيه قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦]
ينظر : الإستيعاب (١/٤٨١-٤٨٤) الترجمة (١٧٠٥) ، أسد الغابة (٤/١٢٢-١٢٨) الترجمة (٣٨٠٤) ، الإصابة (٤/٢٧٣-٢٧٤) الترجمة (٥٦٩٩) .

(٤) كفاية النبيه (٦/٤٠٩).

(٥) في (أ) للبندنيجي .

وقد صرح هو به في آخر المسألة على الصواب ، فقال : ((وقد وافق الشيخ في عبارته – يعني عدم الجواز – صاحب التتمة وعبارة ابن الصَبَّاغ[(١)] والبَنْدَنِيجِيّ وصاحب البحر[(٢)] والْفُورَانِي[(٣)] والقاضي الحسين : أن صوم يوم الشك مكروه))[(٤)][(٥)]. هذا لفظه ، وسبب الوهم : أن البَنْدَنِيجِيّ قد قال بأنه لا فرق بين صومه عن التطوع أو رمضان فضم المُصَنِّف هذا التقسيم إلى عبارة الشيخ ؛ فوقع في الخطأ.

الأمر الثاني : أن صِلِق : بصاد مهملة مكسورة ثم لام مفتوحة ، وأما زُ فَ : فبزاي معجمة مضمومة ، ثم فاء مفتوحة ، وقد تحرف على المُصَنِّف فتفطن له[(٦)] .

واعلم أن المُصَنِّف بعد الكلام الأول بأسطر قلائل ، في الكلام على انتصاف شعبان قد قال ما نصه : ((وجزم به في المهذب والقائل بالأول ... إلى آخر كلامه))[(٧)]، ومراده بالأول : اختصاص عدم الجواز بيوم الشك ، فاعلم ذلك ؛ فإنه ملبس يتعين التنبيه عليه[(٨)].

---

(١) ينظر : الشامل ص : (٨٨٤) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٢) ينظر : بحر المذهب (٣/٤٠٩–٤١٠) .

(٣) ينظر : مخطوط الإبَانَة للفوراني (ل/٨١– ب) .

(٤) كفاية النبيه (٦/٤١٤).

(٥) ينظر : الشامل ص : (٨٨٤) ، بحر المذهب (٣/٤٠٩–٤١٠) ، مخطوط الإبَانَة للفوراني (ل٨١/ب).

(٦) ذكر محقق كتاب : كفاية النبيه أن في بعض النسخ كُتب إبراهيم ، فلعلها النسخة التي أخبر الإسنوي بوقوع تحريف في الاسم .
ينظر : كفاية النبيه (٦/١٩٠) .

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٦/٤١٢) .

(٨) لأن ابن الرفعة كان يناقش حكم صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، ثم ناقش حكم صوم بعد النصف من شعبان ، فأراد بالأول هنا ، أي : الحديث عن صوم يوم أو يومين قبل رمضان ، حيث قال ابن الرفعة : ((والقائل بالأول يحمل الخبر الدال عليه على من كان يضعفه ذلك عن صوم رمضان)) ، فلعدم اللبس أورد الإسنوي هذا التنبيه .

م : ٥٣

[صيام يوم الشك عن الفرض]

قوله : (ولو صام يوم الشَّك عن فَرْض صح ، وهل يُكره ؟ فيه وجهان ، قيل : مُختار أبي الطَّيِّب: الكراهة[١] ، وهو الذي جَزَمَ به في المهذب [٢]، وقال في الحاوي[٣]: إنه مذهب الشَّافعي– رضي الله عنه –والذي رايته في تعليق أبي الطيب: أنه يسقط عنه الفرض ، ولا ثواب له ، ويكون بمَنزِلة الصلاة في الدار المَغصُوبة .

[١١٤/ب]

واستبعد// ابن الصَّبَّاغ ما حكى عن أبي الطيب من الكَرَاهة ، وقال : ((لم أره لغيره من أصحابنا))[٤]. وما قاله مُخالِف للقياس ؛ لأنه إذا جاز أن يصوم فيه تَطوعاً له سَبَب كان الفرض أولى ؛ كالصلاة [في الوقت المنهي عنه ، ولأنه لو كان عليه يوم من رمضان فقد تعين عليه فعله فيه ؛ لأن وقت القضاء قد ضَاق ، ولأجل ذلك قال – في المُرشِد[٥] – : ((إن صامه عن قضاء رمضان ينبغي ألا يُكره ؛ لأنه مُتعَيّن)))[٦] . انتهى][٧]كلامه .

---

(١) ينظر : التعليقة الكبرى في الفروع ص : (١٢٠) ، تحقيق : فيصل شريف محمد .

(٢) ينظر : المهذب (٦٣٠/٢) .

(٣) ينظر : الحاوي (٤١٠/٣) .

(٤) ينظر : الشامل ص : (٨٨٩) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٥) شرح على مختصر المزني ، في عشر مجلدات، ومؤلفه هو: علي بن الحسن، القاضي أبو الحسن الجُوري ، أحد أئمة الشافعية وأصحاب الوجوه ، قال ابن السبكي في طبقاته : ((أكثر عنه– أي المرشد– ابن الرفعة والوالد – رحمهما الله – النقل ، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي ، رحمهما الله)).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥٧/٣-٤٥٩) الترجمة (٢٢٦) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٣/١) الترجمة (٨٣) .

(٦) كفاية النبيه (٤١٢/٦-٤١٣) .

(٧) أغلب كلمات مابين المعقوفين طمس في (ج) .

وما ذكره من إنكار الكَرَاهَة في تعليق أبي الطيب غريب ؛ فقد صرح به قبل هذا النقل الذي ذكره بقليل ، فقال ما نصه : ((عندنا أن صوم يوم الشك مكروه ؛ فإن صامه تطوعاً فلا ثواب له ، وإن صامه عن فرض سقط الفرض ، ولا ثواب له أيضاً))[(١)]. هذا لفظه ، وهو يقتضي أنه لا فرق في كراهة النفل بين ما له سبب ومالا سبب له .

واعلم أن الوجهين المذكورين في دفع الكَرَاهَة هما لابن الصَبَّاغ ، وكلام المُصَنِّف يقتضي قوتهما ، وهما باطلان :

أما الأول -وهو القياس على النَّفل- فذُهُول عن مدرك قطعي الصحة غامض الإدراك، وهو أن صيام الفرض فيه لا يبرىء الذِّمة بيقين ؛ لاحتمال أن يكون من رمضان ورمضان لا يقبل غيره ، وهذا المعنى لا يأتي في التطوع ، فإن غاية ما يلزم منه على تقدير كونه من رمضان ألا يُعتَدّ بما أتى به ، وهذا الكلام كله على تقدير تفرِقة القاضي بين الفرض والنفل ذي السبب ، وقد تقدم أن كلام القاضي في التعليق يقتضي أنه لا فرق ، وابن الصَبَّاغ في نقله هنا عن القاضي قد صرح بأنه ينقل من تعليقه[(٢)].

وأما الوجه الثاني فدليل على عدم فهم المراد من كراهة الفرض في الأوقات المكروهة ؛ وذلك أنه قد تقدم في الصلاة : أن الصبح يُكرَه فعلها عند ظهور الشعاع ، والعصر عند اصفرار الشمس ، قالوا : وليس المراد من [الكراهة][(٣)] : أنه مأمور ترك الصلاة ، بل الفعل واجب عليه ، لكن المراد أنه يكره التأخير إلى ذلك ، فإن أخر تضيق عليه ، ولزمه الإتيان به [(٤)]، وقالوا - أيضاً - هناك بكراهة تأخير الفائتة ليصليها في وقت الكراهة ، وما قالوه هناك فهو الذي بعينه يقال هنا ؛ فالرد بما ذكروه هنا غلطة فاحشة .

---

(١) ينظر : كفاية النبيه (٦/٤١٢) .

(٢) ينظر : الشامل ص : (٨٨٩) ، تحقيق : فهد العصيمي .

(٣) في (ب) و (ج) الكراهية .

(٤) ينظر : كفاية النبيه (٣/٥٠٩-٥١٠) .



باب : الاعتكاف



باب الاعتكاف[1]

م : ٥٤ **قوله : (وأما حده شرعاً فهو اللبث والإقامة في المسجد بقصد القربة، من مسلم عاقل ، طاهر من الجنابة والحيض والنفاس ، صاحٍ كافّ نفسه عن قضاء شهوة الفرج ، مع الذِّكر)**[2] . انتهى كلامه.

[تعريف الاعتكاف شرعـاً]

[١١٥/أ]

وهذا الحد يَرِد عليه أمور : //

أحدها : أن ذكر اللبث لا فائدة له بالكلية[3] .

ثانيها : أنه إذا نَذَر اعتكاف مُدة ، ثم خرج لقضاء الحاجة ونحوها مما ذكروه فإنه في حالة خروجه مُعتكِف على الصحيح مع أنه ليس في مسجد .

ثالثها : أن من أقام في المسجد لا لِغَرَض الاعتكاف ولكن لغيره من القُرَب كقراءةٍ وصلاةٍ ، واجتمعت فيه هذه الشرائط المذكورة ؛ فإنه ليس بمُعتكِف ، مع أن الحدَّ صادق عليه [4].

---

(١) الاعتكاف لغة : المكث واللبوث والملازمة والحبس ، وقال الخليل: هو المقام على الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨].
ينظر : العين (٢٠٥/١) ، الصحاح (١٤٠٦/٤) ، المصباح المنير (٥٨٠/٢) .
اصطلاحاً : اللبث في المسجد من شخص مخصوص ، تقرباً إلى الله .
ينظر : بحر المذهب (٣٥٠/٤) ، المجموع (٥٠٠/٦) ، مغني المحتاج (٦٥٨/١)

(٢) كفاية النبيه (٤١٨/٦) .

(٣) يقصد الإسنوي أن في ذكر قيد (اللبث) تكرار ؛ لأن كلمة الإقامة تغني عنها .

(٤) أراد الإسنوي إثبات أن حد ابن الرفعة غير جامع ولا مانع .

م : ٥٥

[صورة الجهل والنسيان المؤثران في عدم بطلان الصوم والاعتكاف]

قوله : (وخرج بقولنا : مع الذِّكر ، قضاء شهوة الفرج ناسياً ، فإنه لا يُفسِد الاعتكاف على الصحيح كما لا يُفسِد الصوم ، وقد قال الرَّافِعِي: ((**إن الجهل بتحريم ذلك كالنِّسيان للاعتكاف في الإفساد**))[1].

فعلى هذا : ينبغي أن يُضاف قَيْد العِلم بالتَّحرِّيم إلى الحَدِّ ، لكني لم أذكره لشيء سأبديه : وهو أنا قد ذكرنا أن النية لابد منها ، وشرط المَنْوِي أن يكون معلوماً للنَّاوِي ؛ وحينئذ فلا [تصح][2] **نِيَّة الشيء ما لم يعلم ما هو ذلك الشيء ، فلا يُتَصَور الجهل بتحريم الجِماع في الاعتكاف مع صحته إذن ، ولأجل ذلك صَوَّر العلماء الأكل والجماع في الصوم جاهلاً : بأن يكون قد أكل ناسياً ، فاعتقد أنه أَفطَر به ؛ فأكل أو جامع عامداً بناء على أنه أفطر ، وأن ذلك بعد ذلك ليس [بِمُحَرَم]**[3] **، لكنه قد يُعْرض مثل هذا هنا أيضاً)**[4]. انتهى كلامه .

فيه أمران :

أحدهما : أن ما ذكره من تصوير الجهل في الصوم بالتصوير المذكور ، وهو أن يأكل ناسياً ، فيعتقد الفِطْر ، فيأكل ؛ غير مستقيم ، لأن الحكم فيهما مختلف ، وقد صَرَّح باختلافه الرَّافِعِي[5] والنَّوَوِي[6] في كتبهما ، فصححوا في الجاهل بأنه لا يفطر ، وصححوا

(١) فتح العزيز (٣/٢٥٣) .

(٢) في (أ) و (ب) يصح ، بالياء .

(٣) في (أ) و (ب) بحرام .

(٤) كفاية النبيه (٦/٤٢٠-٤٢١) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢٣١-٢٣٢) .

(٦) ينظر : المجموع (٦/٣٣٩-٣٤٠) .

فيمن ظن الفِطْر فأكل أنه يفطر ، كذا ذكره الرَّافِعِي في أواخر الكلام على وجوب الكفارة [الجماع](1)(2).

الأمر الثاني : أن إطلاق نقل هذا التصوير عن العلماء غريب ؛ فإنه لا يُعْرَف إلا لبعض المُصَنِّفِين المتأخرين ، وقد نقله هو كذلك في الموضع الذي هو مَظَنَّة بسْط المسألة وهو : كتاب الصيام ، فقال ثَمَّ : ((صورة الجهل المؤثر في عدم بطلان الصوم : أن يُقْدِم على [ذلك ؛ لكونه](3) حَدِيثُ عَهْدٍ بالإسلام ، أو نشأ في بَادِيَةٍ بعيدة ، كما قاله البغوي ، وتبعه الرَّافِعِي. وبعض المتأخرين صَوَّرَه بما إذا أكل ناسياً أو اغْتَاب ، فظن [أنه أفطر بذلك ؛ فتعاطى المُفْطِرَات)) (4) . هذا لفظه.

على أن هذا السؤال الذي ألجأ المُصَنِّف إلى ما ألجأه هو إليه من هذا التصوير الباطل وغيرُه جوابُه ظاهرٌ جداً ، وهو أن جَهْل الأشياء الغريبة عند العوام كابتلاع الحصاة ونحوه، وكالأشياء المُختلف فيها عندنا كجمع الرِّيق وابتلاعه ونحوه ، والتوقف في هذا وأمثاله مما لا رجحان //فيه ، بعد الجَزْم بتحريم](5) الإمساك عن الأكل والشرب ونحوهما ؛ لا يقدح بلا شك ، وإلا لزم بُطْلان صوم المجتهد بتوقفه في هذه الأمور ، وكذلك [المُقلِّد](6) ؛ للاختلاف في كثير من المسائل في كل مذهب اختلافاً لا ترجيح فيه بالكُلِّية أو عند الرَّاوي إذْ ذاك.

[115/ب]

(1) في (ج) بالجماع ، بزيادة باء الجر .
(2) ينظر : فتح العزيز (231-232) .
(3) طمس في (ب) .
(4) ينظر : كفاية النبيه (6/317) .
(5) أغلب كلمات مابين المعقوفتين طمس من (ج) .
(6) غير واضحة في (ج) .

م : ٥٦ **قوله : (ويكفيه أن ينوي الاعتكاف إن كان مُتطَوِّعاً به ، ويقيم ما شاء الله ، قال الإمام :** ((**وكان شيخي يتردد في مثل هذه الصورة في الصلاة ، ويقول : إذا نوى المتطوِّع الصلاة ولم يربط قصده بأعداد من الركعات ، فالوجه : تصحيح ركعة وركعتين وثلاث وأربع إن اقتصر عليها ، فأما المزيد فلم يرد فيه ثبت على الاسترسال ؛ ففيه نظر**))[1] **)**[2] . انتهى .

[التردد في إطلاق النية وعدم تحديدها في الصلاة والاعتكاف]

وقول المُصَنِّف : في مثل هذه الصورة في الصلاة ، يقتضي أن التردد ليس في الاعتكاف ، بل خاصاً بالصلاة ، وهو خلاف ما ذكره الإمام ؛ فإن الإمام قد أدخل واو العطف على قوله : في الصلاة ، فقال : ((في مثل هذه الصورة و في الصلاة))[3] ، فنسي المُصَنِّف ذكرها ؛ فلزم تغيير الحكم ، وقد وقع على إثبات الواو في اختصارها الشيخ عز الدين[4] فقال : ((تردد أبو محمد في هذا وفيمن أطلق نية الصلاة))[5] .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (٨٣/٤) .

(٢) كفاية النبيه (٤٢٤/٦) .

(٣) ذكر محقق كفاية النبيه : أن واو العطف كانت في إحدى نسخ نهاية المطلب ، دون بقية النسخ ، فلعله من سقطات النساخ ، ووقع ابن الرفعة في هذا الخطأ تبعاً للنسخة التي نقل عنها.

(٤) عز الدين : هو عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم ، عزالدين الملقب بسلطان العلماء ، فقيه شافعي بلغ رتبةالاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق ، تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، أوذي بسبب إنكاره على تسليم الصالح إسماعيل قلعة صفد للفرنج ، من كتبه : التفسير الكبير ، و الإلمام في أدلة الأحكام وقواعد الشريعة ، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام ، توفي – رحمه الله – في القاهرة سنة ٦٦٠هـ
ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٠٩/٨-٢٥٥) الترجمة (١١٨٣) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣٧/١-١٤٠) ،الأعلام (٢١/٤) .

(٥) ينظر : الحاوي (٤٩٠/٣-٤٩١) ، فتح العزيز (٢٥٨/٣) ، المجموع (٥٢٣/٦) .

م : ٥٧

[لو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم]

قوله : (ولو نَذَر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم لزِمَه الاعتكاف في أيام الصوم ، سواءً كان صائماً لأجل الاعتكاف أو لغيره ، وهذا مما لا خلاف فيه ، صَرَّح به الرَّافِعِي ، وإن قال : لله على أن أعتكف يوماً صائماً إن شفى الله مريضي ، فشفاه الله – تعالى – لزمه اعتكاف يوم وصيام يوم بلا خلاف ، لكن هل يتعين صوم يوم الاعتكاف ؛ للخروج عن مُوْجِب النَّذْر ، حتى لو اعتكف بغير صوم أو صام بدون اعتكاف لا يجزئه ، أو لايتعين فيجزئه أن يعتكف يوماً ويصوم آخر ؟ ففيه وجهان مأخوذان من قول الشَّافعي في المُخْتَصَر: ((فإن نَذَر اعتكافاً بصوم فَأَفطر استأنف))[1] ، فمنهم من قال – وهو أبو علي الطبري – : ((أراد استأنف الصوم، فأما الاعتكاف فلا ؛ لأن الصوم ليس شرطاً عند الإطلاق فكذا عند النَّذْر ، كما لو قال لله : علي أن أعتكف مُصَلِّيًا))[2] ، ومنهم من قال: ((أراد أن يستأنفهما جميعاً ...))[3])[4] إلى آخره .

فيه أمران

أحدهما : أن ما ادعاه من عدم الخلاف في إيجاب صوم يوم في مسألة ما إذا قال : لله علي أن أعتكف يوماً صائماً ؛ ليس كذلك ، بل فيه وجه : أنه لا يلزم لأجل هذا النَّذْر صيام حتى لو اعتكف في رمضان ؛ أجزأه ، صرح به الرَّافِعِي في كتاب النَّذْر في الكلام على نذر إتيان المسجد الحرام[5] ، وقد ذكره المُصَنِّف هناك في قول الشيخ : ((وإن نذر أن يمشي إلى مسجد رسول الله ﷺ))[1].

---

(١) ينظر : مختصر المُزَني ص : (٨٨) .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (٤/٨١) ، فتح العزيز (٣/٢٥٦) .

(٣) ينظر : بحر المذهب (٤/٣٧٥) ، فتح العزيز (٣/٢٥٦) ، المجموع (٦/٥٠٩) .

(٤) كفاية النبيه (٦/٤٣٠-٤٣١).

(٥) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٦٤).

(١) ينظر : كفاية النبيه (٦/٤٢٩) .

الأمر الثاني : أن ما أسنده إلى أبي علي // الطبري [من][1] عدم وجوب [الجمع][2] [١١٦/أ]
وتفسير لفظ الشَّافعي، وقع لصاحب الشامل ، فقلده فيه الشَّاشي ثم الرَّافِعِي ثم المُصَنِّف، وليس كذلك ؛ فإنه ذكر في ذلك احتمالين ولم يرجح شيئاً منهما ، فقال ما نصه : ((قال الشَّافعي : إن نذر اعتكافاً بصوم فأفطر، استأنف ، وهذا يحتمل وجهين: أحدهما: أنه يستأنف الصوم والاعتكاف جميعاً ؛ لأنه لم يأت به على حسب شَرطِه ، والثاني : يأتي بالصيام دون الاعتكاف ؛ لأن الصيام ينفرد عن الاعتكاف ، وينفرد الاعتكاف عنه))[3]. هذا لفظه، ومن الإفصاح نقلته .

وقول ابن الرفعة في أول المسألة : إن الرَّافِعِي صرح بنفي الخلاف ، أراد به لُزوم الاعتكاف في أيام الصوم ، ولم يَرُدْ به على عدم التفرقة بين أن يصوم لأجل الاعتكاف أو لغيره ، فاعلمه ؛ فإن كلام المُصَنِّف موهم ، والمذكور في الرَّافِعِي هو ما ذكرته[4] .

---

(١) تكرر كتباتها بالخطأ في (أ) .

(٢) في (ب) الجميع .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (٨١/٤) ، فتح العزيز (٢٥٦/٣) .

(٤) وسبب إيراد الإسنوي هذا التنبيه ؛ أن كلام ابن الرفعة في الكفاية مُوهِم ، ففيه تداخل بين مسألتين : الأولى : التتابع ، والثانية : ربط الصوم بالاعتكاف ، والتي صرح الرافعي بعدم الخلاف فيها هي المسألة الثانية ، حيث قال : ((فلو نذر أن يعتكف يوماً هو فيه صائم ، أو أياماً هو فيها صائم لزمه الاعتكاف في أيام الصوم ... ، ثم قال : وليس له في هذه الصورة إفراد أحدهما عن الآخر بلا خلاف)) أي : إفراد الصوم عن الاعتكاف.
ينظر : فتح العزيز (٢٥٦/٣) .

م : ٥٨

[اعتكاف المرأة في المسجد الجامع وماهو أفضل مكان لاعتكافها؟]

قوله: (والأفضل أن يكون في الجَ امِع ...، ثم قال : **أما إذا قلنا بصحته ، أي : صِحَة اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ؛ فيجوز أن يقال: إنه في مسجد بيتها أفضل؛ لأنه أَستَر لها ، ويجوز أن يق ال : إنه في المسجد أفضل ؛ للخروج من الخلاف . والتي يكره لها الاعتكاف في المسجد ، وهي التي يكره لها حُ ضُور الجماعات ، فللاعتكاف في المسجد الجَامِع في حقها أشدّ كَرَاهة)**[1]. انتهى كلامه .

ومقتضاه أنه لم يقف في هذه المسألة على نقل ، وهو غريب ؛ فقد نَصَّ الشَّافعي على كراهة اعتكافها في غيره ، كذا ذكره القاضي الحسين في تعليقه ، والشيخ أبو حامد فيما علقه عنه البَنْدَنِيجِيّ ، وسُلَيم الرازي في المجرد ، وابن الصَبَّاغ في الشامل[2] والشاشي في الحلية و المعتمد[3] والعمراني في البيان[4] ، وقال المحاملي في المجموع : ((إن اعتكافها في بيتها أفضل)) [5] ، ولم يُعَبِّر بالكراهة .

وأغرب من هذا أن المُصَنِّف نفسه قبل ها الموضع بنحو ورقتين قد نقل عن ابن الصَبَّاغ والقاضي الحسين ما نقلته عنهما من كراهة الشَّافعي اعتكافها في غيره [6][7].

---

(١) كفاية النبيه (٤٣٥/٦) .

(٢) ينظر : الشامل ص : (١٦٢-١٦٣) ، تحقيق سلطان بن علي آل سلطان .

(٣) ينظر : فتح العزيز (٢٦٢/٣) .

(٤) ينظر : البيان (٥٧٥/٣).

(٥) لم أقف على كتاب المجموع ، ولا على من نقل هذه العبارة عن المحاملي ، بل المحاملي ذكر في المقنع عدم الصحة ، ولم يعبر بالكراهة ، حيث قال : ((ولا يصح إلا في المسجد من الرجال والنساء)) .
ينظر : المقنع للمحاملي ص : (٢٣٠) ، تحقيق : يوسف محمد الشحي .

(٦) ينظر : كفاية النبيه (٤٢٧/٦-٤٢٨).

(٧) وهذا هو الصواب ، فقد ذكر ذلك ، أئمة المذهب الشافعي ، منهم من نسب الأقوال ، ومنهم من أطلق .
ينظر :الحاوي (٤٨٥/٣) ، بحر المذهب (٣٥٥/٤-٣٥٦) ، نهاية ا لمطلب (١٢٠/٤) ، فتح العزيز (٢٦٢/٣)، المجموع (٥٠٥/٦) .

م : ٥٩

[لو نذر الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة]

قوله – في الكلام على نَذْر الاعتكاف في غير المساجد الثلاث – : (ولأجل ذلك قال الرَّافِعِي : إن القول بالتعيين هو الأصح .

وقال في البحر : ((إنه غير صحيح)) [١]**. والمسألة على قول واحد : أنه لا يتعين ، وكلام الشَّافعي مَحْمُول على الاستحباب ، أو على ما إذا كان قد عين أحد المساجد الثلاثة ...)**[٢] .إلى آخره .

وما ذكره هنا عن الرَّافِعِي من تصحيح التعيين نقله عنه – أيضاً – في باب النَّذْر[٣] ، وهو غلط على الرَّافِعِي ؛ فإن الأصح في الشرحين :// الكبير ، والصغير : أنه لا يتعين[٤]، وصححه – أيضا – النَّوَوِي[٥] .

[١١٦/ب]

م : ٦٠

[تعيين الزمان للنذر]

قوله : (كما لا يتعين الزمان لنذر الصلاة والصدقة)[٦]. انتهى .

وما ذكره من أن الزمان لا يتعين في الصلاة ، قد ذكر في باب النَّذْر في الكلام على نذر صوم سنة بعينها ما حاصله : أنه يتعين[٧] .

---

(١) بحر المذهب (٣٦١/٤).

(٢) كفاية النبيه (٤٣٨/٦).

(٣) ينظر : كفاية النبيه (٣١٧/٨) .

(٤) ينظر : فتح العزيز (٢٦٣/٣).

(٥) ينظر : المجموع (٥٠٥/٦).

(٦) كفاية النبيه (٤٩٤/٦).

(٧) ينظر : كفاية النبيه (٣٤٦/٨) .

م : ٦١

[خروج المعتكف لصلاة الجمعة]

قوله : (وإن خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه ... ، ثم قال : **وما ذكره الشيخ في الجمعة**[١] **هو الذي نص عليه في عامة كتبه ، وقد حكي عن نصه في البُوَيْطِيّ** : ((**أنه لا يبطل بالخروج إليها ؛ [لأنه]**[٢] **فرض فكان مُلحَقاً بما ذكرناه**))[٣]، **قال مجلي** : ((**وعلى هذا يحتمل أن يقال : له أن يخرج بقدر سَماع الخُطبة والصلاة ولا يزيد ، ويحتمل يقال : له أن أن يفعل مع ذلك السُنَّة كما صار إليه أبو حنيفة** [٤]، **فإن زاد على القَدْر المشروع بطل تتابعه**))[٥] **)**[٦]. انتهى كلامه .

وإقرار مجلي على هذا الفرع الذي ذكره غريب ؛ فإنه لا يأتي إلا إذا عين في نذره مسجداً ، وقلنا : يتعين ، وهو وجه ضعيف .

نعم ، إذا عين المسجد الحرام أو المدينة أو الأقصى تعين ، إلا أن الجمعة تقام في هذه الثلاثة .

---

(١) ينظر : المهذب (٦٤٦/٢).

(٢) في (ب) لأنها .

(٣) ينظر : مختصر البويطي ص : (٣٥٨) ، تحقيق : أيمن ناصر السلايمة .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١١٤/٢) ، المبسوط للسرخسي (١١٨/٣) .

(٥) ينظر : فتح العزيز (٢٧٨/٣) ، المجموع (٥٤٠/٦-٥٤١) ، نهاية المحتاج (٢١٧/٣) .

(٦) كفاية النبيه (٤٦٢/٦).

م : ٦٢ **قوله : (ولو خرج لقضاء الحاجة ، فَعَادَ في طريقه مريضاً : فإن لم يقف ولا عَدَلَ عن الطريق لم يضره ، وإن وقف وأطال بطل اعتكافه ... ، ثم قال ما نصه : وإن قَصُرَ فوجهان ، أو قولان ؛ كما حكاهما في التتمة ، والعدة ، والأصح : أنه لا بأس)**[(١)]. انتهى كلامه .

[عيادة المريض للمعتكف]

وهو يقتضي أن صاحب التتمة و العِدّة جعلا الخلاف قولين ، أو تردَّداً بين القولين والوجهين ، وليس كذلك ؛ ففي الرَّافِعِي عنهما : أنهما جعلاه وجهين[(٢)] ، وهو كذلك في التتمة[(٣)] – أيضاً – وأما العِدّة ، فالمراد بها عدة أبي المكارم الرُّويَانِي[(٤)] ابن أخت صاحب البحر[(٥)] ، ولم أظفر أنا ولا المُصَنِّف – أيضاً – بهذا التصنيف ، لكن في الرَّافِعِي عنه ما ذكرته ، وإنما نقل المُصَنِّف عَنْهُ مِنْهُ[(٦)].

(١) كفاية النبيه (٦/٤٦٣-٤٦٤).

(٢) ينظر : فتح العزيز (٣/٢٧٤).

(٣) ينظر : تتمة الإبانة ص : (٣٧٠-٣٧١) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٤) ينظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢/٦٨٩) الترجمة (٢٧٢) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥٦) الترجمة (٢٨٥) .

(٥) أي : بحر المذهب.

(٦) أي نقل المصنف عن أبي المكارم من فتح العزيز .
ينظر : فتح العزيز ، الإحالة السابقة .

م : ٦٣

[لو صلى المعتكف عل جنازة في الطريـق]

قوله : (وحكى القاضي الحسين عن النَّص : أن له أن يصلي على الجَنَازَة ، وأجرى في التتمة[1] **الوجهين فيها أيضاً** .... ، ثم قال ما نصه : **وقال في التهذيب :** ((**إن كانت مُتَعينة فلا بأس ، وإلا فوجهان أظهرهما : الجواز**))[2] **)**[3].

انتهى كلامه .

وهذا الذي نقله –رحمه الله– عن التهذيب، غلط منه عليه من وجهين، فإن المذكور في التهذيب عكس ذلك بلا تصحيح –أيضاً– فإنه قال ما نصه: ((ولو صلى على جنازة في الطريق بطل اعتكافه إن لم يتعين، وإن تعين ففيه وجهان))[4]. هذا لفظ البغوي بحروفه[5].

[١١٧/أ]

واعلم أن الرَّافِعِي قد غلط –أيضاً– على// البغوي فقال : ((ولو صلى في الطريق على جنازة فلا بأس إذا لم ينتظرها ولا ازْوَرَّ عن الطريق ، وحكى صاحب التتمة [6] فيه الوجهين، وقال في التهذيب: إن كانت متعينة فلا بأس، وإلا فوجهان ، والأول أظهر))[7].

هذا كلام الرَّافِعِي ، فوقع المُصَنِّف في نِسبة عكس ما قاله إليه[8] تقليداً للرافعي ، وفي دعوى أنه جعل الأَظَهر الجواز ؛ للإيهام الذي حصل في آخر كلام الرَّافِعِي حيث قال :

---

(١) ينظر : تتمة الإبانة ص : (٣٧١) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٢) التهذيب (٢٣١/٣).

(٣) كفاية النبيه (٤٦٤/٦).

(٤) ينظر : التهذيب (٢٣١/٣) .

(٥) هناك اختلاف يسير في لفظه ، تقديم وتأخير ، لايؤثر في المعنى.

(٦) ينظر : تتمة الإبانة ص : (٣٧١) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٧) ينظر : فتح العزيز (٢٧٤/٣).

(٨) قصد بذلك ، أن الرافعي قد نسب للبغوي عكس ماقاله ، ثم قلد ابنُ الرفعة الرافعي في هذه النسبة.

((والأول أظهر)) [1]؛ فإنه من كلام الرَّافِعِي ، مُشِيراً بذلك إلى الطريقة ، فتوهم المُصَنِّف انه من تتمة كلام البغوي ؛ فصَرَّح هو به ، وهذه آفات النقل عن المتأخرين ، ولأجل ذلك اعتنيت بجمع كتب الشَّافعي وكتب الأقدمين حسب الطاقة ؛ فِرَاراً من التقليد ، وبالجملة فهذه الطريقة لا تثُبُت لنا ، فإني [لم] [2] أَظفرَ بها بعد الكشف التَّام .

م : ٦٤

[لو عرج المعتكف في طريقه يسيراً لأجل عيادة مريـــض]

قوله – في المسألة – : (ولو عَرَّجَ في طريقه لأجل عيادة المريض يَسِيراً فوجهان حكاهما البغوي و المُتَوَلِّي [3] **– أيضاً – وأصحهما : القَطْع ؛ لأنه اشْتِغَالٌ يسير لغير قضاء الحاجة)** [4]. انتهى كلامه .

وما ذكره من أن البغوي قد حكى الوجهين غلــط ؛ وإنما قَطَعَ بالبطـــلان ، فقال : ((لو مَكَثَ عنده ســـاعة ، أو احتاج إلى العـدول عن الطريق أو الوقـــــوف للاستئذان ؛ بطل)) [5]. هذا لفظه.

م : ٦٥

[إذا قبل المعتكف أو لمـــس أو باشر دون الفرج]

قوله : (وإن باشَــرَ فيما دُون الفــرج بشهــوة ، أي : كما إذا قَبَّلَ أو لمس أو فَخَذ ونحو ذلك مما ينقض الوضوء وِفَاقاً ، أو على رأي ؛ كما [قاله] [6] **الإمام ففيه قولان ، وجه البطلان بها : قوله تعالى :﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ ﴾** [1] ...... **، ثم قال :**

---

(١) الإحالة السابقة .

(٢) ليست في (ج) .

(٣) ينظر : تتمة الإبانة ص : (٣٧٠-٣٧١) ، تحقيق : عفاف بارحمة .

(٤) كفاية النبيه (٦/٤٦٥).

(٥) هذا هو الصواب ، فالبغوي قد قطع بالبطلان ، كما أثبت الإسنوي
ينظر : التهذيب (٣/٢٣١) .

(٦) في (أ) و (ب) قال ، بدون الهاء ، ولعل هذا أصوب ، وهو كذلك في النسخة المطبوع من كفاية النبيه .

(١) [البقرة :١٨٧]

وعن الشيخ أبي محمد[1] **والمسعودي**[2] **حكاية طريقة قَاطِعة بهذا القول . ووجه عدم البطلان ...)**[3] إلى آخر ما قال .

واعلم أن المنقول عن حكاية الشيخين المذكورين إنما هو القطع بالقول الثاني وهو عدم الإبطال ، كذا نقله الرَّافِعِي في الشرح الكبير[4] ، وذكره في الصغير بعبارة هي أوضح من عبارة الكبير ، وكأن المُصَنِّف قد وقعت له نسخة سقيمة من الرَّافِعِي في هذا الموضع فاعتمد عليها ، وقد أمعنت الكشف عن هذه الطريقة من الكتب المبسوطة كـ البحر ونحوه فلم أظفر بها ، ولم يذكرها -أيضاً- النَّوَوِي في شرحه للمهذب مع كثرة جمعه ، بل ذكروا كلهم القطع بعدم البطلان[5].

---

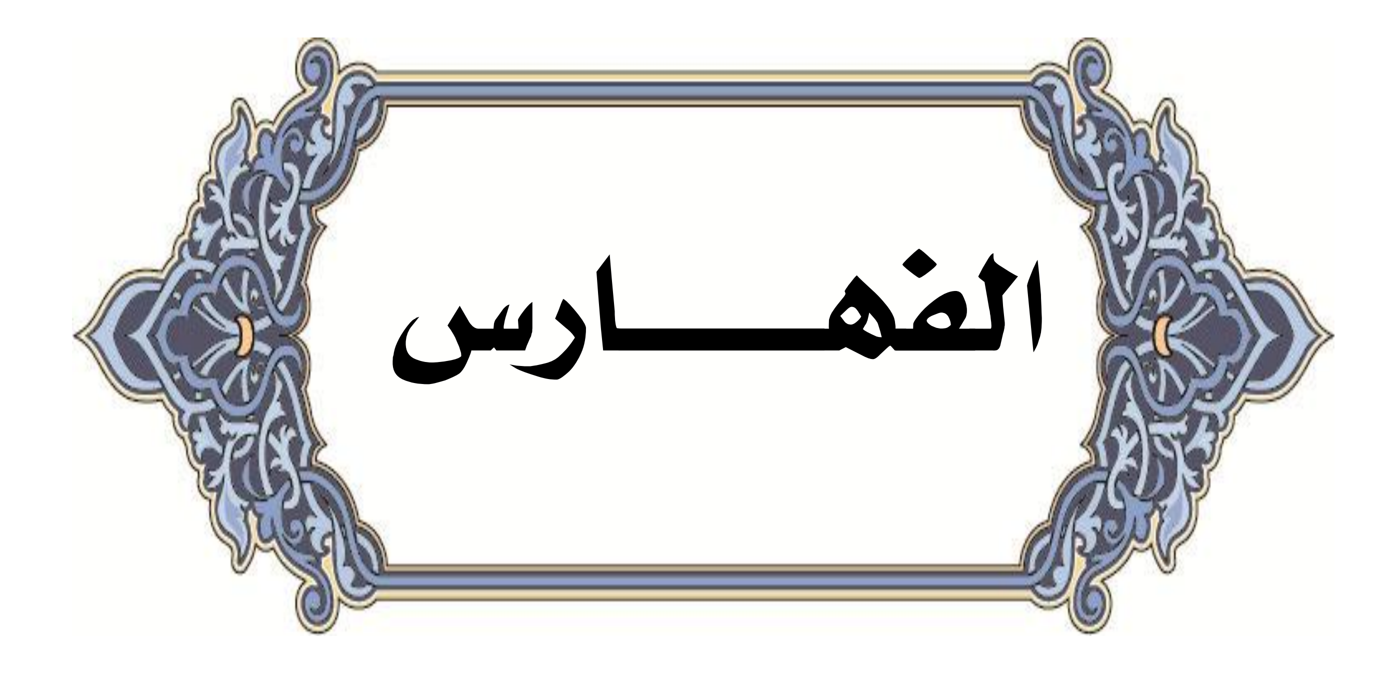
(١) أي الجويني ، ينظر : نهاية المطلب (١٠٨/٤) .

(٢) المسعودي : هو محمد بن عبد الملك بن مسعود ، الإمام ، أبو عبد الله المروزى ، من أهل مرو، وأحد أصحاب القفال المروزى ، كان إمامًا فاضلاً مبرزًا ، عالِماً ، زاهدًا ، ورعًا ، حسن السيرة ، شرح مختصر المزني فأحسن فيه ، وسمع الحديث القليل من أستاذه القفال، توفي في سنة نيف وعشرين وأربعمائة بمرو.
ينظر : تهذيب الأسماء (٢٨٦/٢) الترجمة (٤٩٣) ،طبقات الشافعية الكبرى (١٧١/٤-١٧٥) الترجمة (٣٢٩) ، طبقات ابن قاضي شهبة (٢٢٠/١-٢٢٢) الترجمة (١١٧).

(٣) كفاية النبيه (٤٦٨/٦).

(٤) ينظر : فتح العزيز (٢٥٣/٣-٢٥٤).

(٥) قال في البحر : « إن المباشرة على ثلاثة أضرب : مُبَاشَرَة لا تُبطِل الاعتكاف وتجوز ، وهي ماكان بغير شهوة ، مثل أن يقبل زوجته إكرام اً لها ... ، والثاني : مُبَاشَرَة تُبطِله قولاً واحداً وهي الوطء في الفرج عمداً .... ، والثالث : مُبَاشَرَة اختلف قول الشافعي فيها ، وهي اللمس بشهوة ، والوطء دُون الفرج ، فيها قولان أحدهما : وهو المشهور لا تبطله ... ، والثاني : يبطله أنزل أو لم ينزل ، قال : وهذا هو اختيار كثير من أصحابنا » ، ثم ذكر الأقوال فيما إذا أنزل ، أم لم ينزل .
هذا النقل وغيره يؤيد ما ذهب إليه الإسنوي في استدراكه على ابن الرفعة . والله أعلم .
ينظر : بحر المذهب (٣٧٦/٤) ، المجموع (٥٥٥/٦) .


الفهـــارس



الفهارس

- فهرس الآيـــات

الآيـــــــــة	رقم الآية	رقم الصحفة
سورة البقرة		
﴿ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ ﴾	98	300
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾	183 184	75 370
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾	187	418 439
سورة آل عمران		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾	102	المقدمة
سورة النساء		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءًۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾	1	المقدمة

الآيـــــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الأعراف		
﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا سَنَسۡتَدۡرِجُهُم مِّنۡ حَيۡثُ لَا يَعۡلَمُونَ ١٨٢ وَأُمۡلِي لَهُمۡۚ إِنَّ كَيۡدِي مَتِينٌ ﴾	182 183	197
﴿ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡ ﴾	138	428
﴿ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٞ مَّا هُمۡ فِيهِ ﴾	139	317
سورة التوبة		
﴿ وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡ ﴾	103	186
﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾	60	363
سورة هود		
﴿ وَيَٰقَوۡمِ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ ثُمَّ تُوبُوٓاْ إِلَيۡهِ يُرۡسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيۡكُم مِّدۡرَارٗا ﴾	52	195
سورة النحل		
﴿ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾	106	423
سورة مريم		
﴿ إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا ﴾	26	369
﴿ أَوۡ تَسۡمَعُ لَهُمۡ رِكۡزَۢا ﴾	98	319
سورة الأنبياء		
﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾	22	291

الآيـــــة	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الروم		
﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾	30	74 330
سورة الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	70 71	المقدمة
سورة فصلت		
﴿ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾	11	421
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾	6	62
سورة ق		
﴿ هَٰذَا مَا لَدَيَّ عَتِيدٌ ﴾	23	320
سورة المجادلة		
﴿ كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ ﴾	21	370
سورة القلم		
﴿ فَذَرْنِي وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ۝٤٤ وَأُمْلِي لَهُمْ إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ ﴾	33 44	197

- فهرس الأحاديث النبوية

– فهرس الآثار

□ - فهرس الأعلام المترجم لهم

□ - فهرس البلدان والأماكن المعرف بها

- فهرس الكتب المعرف بها

الكتاب	الصفحة
الإبانة عن أحكام الديانة	160، 296، 352، 389
الأحكام السلطانية	160، 233
أحكام الخناثى	127، 401
الاستقصاء لمذاهب العلماء	337
الأشباه والنظائر	127
الإفصاح	160، 238، 383، 405
الأمالي للسرخسي	340
اقتباس الأنوار والتماس الأزهار	288
الأم	161
الإملاء	161، 396
التقاء الختانين	406
الانتصار	242
الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان	53

▢ - فهرس الحدود والمصطلحات والألفاظ المعرفة

□ - فهرس المصادر والمراجع

أولا : فهرس الكتب المطبوعة.

❖ آثار المدينة المنورة ، لعبد القدوس الأنصار ، ال مكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة : الثالثة ، ١٣٩٣هـ.

❖ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق : أحمد مبارك البغدادي ، الناشر : مكتبة دار ابن قتيبة ، الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❖ الأدب المفرد ، للبخاري ، تحقيق : سمير أمين الزهيري ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

❖ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ .

❖ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي النمري ، صححه وخرج أحاديثه : عادل مرشد ، دار الأعلام ، عمان – الأردن ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ .

❖ أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير المتوفى ، تحقيق : علي محمد معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

❖ أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : محمد أحمد الشوري ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

❖ الإصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ، طبعت طبق النسخة المطبوعة سنة ١٨٥٣م ، في بلدة : كلكتا.

❖ الأعلام ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الخامسة عشرة ، ٢٠٠٢م .

❖ الإقناع في الفقه الشافعي ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمي ة ، الطبعة:الثالثة ، ١٤٢٥هـ.

❖ إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لابن قليج الحنفي ، تحقيق : عاجل بن محمد ، وأسامة بن إبراهيم ، الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

❖ الإكمال في رفع الإرتياب عن المؤتلف والمخت لف في الأسماء والكنى والأنساب ، تأليف الأمير الحافظ ابن ماكولا ، دار الكتاب الإسلامي ، طباعة الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ، القاهرة – مصر .

❖ الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق وتخريج : رفعت فوزي عبد المطلب ، طبعة : دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة – مصر ، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.

- ❖ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة ، لإسماعيل سالم ، مكتبة الأسدي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، **١٤٢٩**هـ.
- ❖ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون ، لإسماعيل باشا البغدادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .
- ❖ البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق : محمد محمد تامر ، الناشر دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، **١٤٢١**هـ .
- ❖ بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، **١٤٢٣**هـ .
- ❖ البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق : أحمد عبد الوهاب فتيح – المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، **١٤١٤**هـ .
- ❖ بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، رقم الطبعة ، وتاريخها : بدون .
- ❖ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، **١٤٠٦**هـ.

❖ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للإمام الشوكاني، وضع حواشيه خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❖ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن ، تحقيق : مصطفى أبو الغيط ، و عبد الله بن سليمان ، و ياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ،١٤٢٥هـ .

❖ البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، الوفاء ، المنصورة – مصر ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٨هـ.

❖ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة : دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٩ هـ.

❖ تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قسام بن قطلوبغا السودوني ، تحقيق : محمد خير رمضان يوسف ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٣هـ .

❖ تاج العروس من جواهر القاموس ، للسيد مرتضى الحسني الزبيدي، مطعبة : حكومة الكويت ، اختلف المحقق وتاريخ الطبعة بحسب الجزء .

❖ تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : عمر تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.

❖ تاريخ الخلفاء ، لجلال الدين السيوطي ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ .

❖ التاريخ الكبير ، للإمام البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

❖ تاريخ المماليك في مصر والشام ، لمحمد سهيل طقوش ، دار النفائس – بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ .

❖ تاريخ مدينة السلام ، للخطيب البغدادي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.

❖ تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه ، للنووي ، حققه : عبدالغني الدقر ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

❖ التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس ، ١٩٩٧ م .

❖ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلي محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، راجعه وصححه : عبد الرحمن محمد عثمان ، و عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت – لبنان .

❖ تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م .

❖ ترتيب مسند الشافعي للسندي ، صححه وراجعه : يوسف علي الزواوي ، و عزت العطار الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٠هـ .

❖ تصحيح التنبيه ويليه تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه ، للإمام الإسنوي ، تحقيق : محمد عقلة الإبراهيم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٧هـ.

❖ التعريفات ، لعلي بن محمد الجرجاني ، مكتبة لبنان – بيروت ، طبعة جديدة ، ١٩٨٥م .

❖ التفسير البسيط ، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحد المتوفى ، سلسلة الرسائل الجامعية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ١٤٣٠هـ .

❖ تفسير مفاتيح الغيب ، للفخر الرازي ، دار الفكر للطبـــاعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠١هـ.

❖ تقريب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني، قابله : محمد عوامة ، دار الرشيد، حلب – سوريا ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١١هـ .

❖ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لابن حجر ، اعتنى به : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ.

❖ تمام المنة في التعليق على فقه السنة ، لناصر الدين الألباني ،دار الراية للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٧هـ .

❖ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي ، تحقيق : محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٠هـ.

❖ التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، الطبعة : الأخيرة ، ١٣٧٠هـ .

❖ تهذيب الأسماء واللغات ، للإمام النووي ، عني بطباعته وتصحيحه والتعليق عليه : شركة العلياء ، بمساعدة ادار الطباعة المنبرية ، طباعة : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

❖ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، باعتناء إبراهيم الزيبق ، و عادل مرشد ، مؤسسة : الرسالة ، ١٤١٦هـ .

❖ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، للحافظ جمال الدين المزي ، تحقيق وضبط وتعليق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

❖ توضيح المشتبه (في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم والقابهم وكناهم) ، لشمس الدين محمد بن عبد الله القيسي ، حققه علق عليه : محمد نعيم العرقسوسي ، طباعة : مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان .

❖ الثقات لابن حبان ، مؤسسة الكتب الثقافية ، تحت مراقبة : محمد عبالمعيد خان ، مطبعة مدلس دائرة المعارف العثمانية بحيد أباد – الهند ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٣هـ.

❖ جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين العلائي ، تحقيق : حمدي السلفي ، عالم الكتب ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية، ١٤٠٧هـ.

❖ الجامع لأحكام القرآن الكريم ، لأبي عبد الله القرطبي ، تحقيق : عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧هـ.

❖ الجرح والتعديل ، لابن أبي حاتم الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٣٧١هـ.

❖ جمهرة اللغة ، لأبي بكر بن الحسن بن دريد ، تحقيق : رمزي منير بعلبكي ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٩٨٧م.

❖ الجوهر النقي ، لابن التركماني ، المطبوع بذيل السنن الكبرى ، مطبعة : دائرة المعارف النظامية ، حيدر أباد – الهند ، الطبعة : الأولى ، ١٣٤٤هـ.

❖ حاشية الجمل على المنهج ، للشيخ سليمان الجمل ، طباعة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

❖ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة ، محمد عرفة الدسوقي ، طبع بدار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ، موجود بالهامش : الشرح الكبير .

❖ الحـــاوي الكبير ، لأبي الحسن على بن محمد الماوردي ، تحقيق : محمد على معوض ، و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ.

❖ حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، للحافظ السويطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٣٨٧هـ .

❖ خبايا الزوايا لبدر الدين الزركشي ، اعتنى به : أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.

❖ خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر لمحمد بن فضل الله لمُحِبِّي .

❖ الخطط المقريزية ، لتقي الدين المقريزي ، تحقيق : محمد زينهم ، مديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٩٨م .

❖ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر العسقلاني ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ.

❖ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، توثيق وتخريج : عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ.

❖ الدليل الشافي على المنهل الصافي ، لابن تغري بردي الأتابكي ، تح قيق : فهيم شلتوت ، دار الكتب المصرية ، مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٨م.

❖ ديوان حاتم الطائي ، شرحه وقدم له : أحمد رشاد ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ .

❖ ديوان حسان بن ثابت الأنصاري ، تقديم وشرح عبد أ . مهنا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ .

❖ ديوان عبد الله بن رواحة ، وليد قصاب ، دار العلوم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠١هـ .

❖ الذيل على العبر في خبر من عبر، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي ، حققه: صالح مهدي عباس ، م ؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

❖ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لـ ابن عابدين ، تحقيق : عادل عبد الموجود و على محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض ، طبعة : خاصة ، ١٤٢٣هـ.

❖ روضة الطالبين : للإمام أبي زكريا يحيى بن ش رف الدين النووي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، و علي محمد معوض ، طبعة: دار عالم الكتب، الرياض ، طبعة خاصة ، ١٤٢٣هـ .

❖ زاد المسير في علم التفسير ، لعبد الرحمن بن علي الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٤هـ .

❖ زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة : الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.

❖ الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد المنعم طوعي بشناتي ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان.

❖ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، لجنة إحياء التراث ، القاهرة ، ١٤١٨هـ.

❖ سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ، لمحمد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، لجنة إحياء التراث ، القاهرة ، ١٤١٨هـ.

❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض ، سنة الطبع ١٤١٥هـ.

❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي ء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتة المعارف للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.

❖ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشي ء من فقهها وفوائدها ، لناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف للنشر ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.

❖ السلوك لمعرفة دول الملوك، لأبي العباس المقريزي ، تحقيق: محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❖ سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتواي ، لعبد الملكبن حسين بن عبد الملك الشافعي العاصمي المكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٩هـ.

❖ سنن ابن ماجه ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

❖ سنن أبي داود لأبي سليمان بن الأشعث ، اعتنى به فريق بيت الأفكار الدولية ، الرياض.

❖ سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، تحقيق وتخريج : محمد فؤاد عبد الباقي ، طباعة مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٨هـ .

❖ السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ، مطبعة : مجلس دائرة المعارف النظامية . حيد أباد ، الهند ، الطبعة : الأولى ، ١٣٤٤هـ .

❖ السنن الكبرى للنسائي ، إشراف : شعيب الأرنؤوط ، تحقيق ، وتخريج : حسن عبد المنعم شلبي ، طباعة دار الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ .

- ❖ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، طباعة مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ.
- ❖ السيرة النبوية ، لابن هشام حققها وضبطها وشرحها ووضع فهارسها : مصطفى السقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مكتبة ومطبعة : مصطفى البابي الحلبي بمصر .
- ❖ الشيشان حرب إبادة ، لإحسان عبد الحميد حن ، طبعة ١٩٩٧م.
- ❖ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، محمود الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦هـ .
- ❖ صبح الأعشى ، للشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي – طبع بمطبعة دار الكتب المصرية ، بالقاهرة ، ١٣٤٠هـ .
- ❖ الصحاح ، لإسماعيل الجوهري ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين ، بيروت– لبنان الطبعة : الرابعة ١٩٩٠م .
- ❖ صحيح البخاري ، تحقيق: محب الدين الخطيب ، محمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة السلفية، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٠هـ .
- ❖ صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، طباعة : دار الرسالة ، سوريا ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ.
- ❖ صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي ، الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ١٤٠٠هـ.

❖ صحيح أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م .

❖ صحيح مسلم ، إخراج وتنفيذ فريق بيت الأفكار الدولية ، طباعة : بيت الأفكار الدولية ، ١٤١٩هـ .

❖ صحيح مسلم بشرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٣٤٧هـ.

❖ صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، تحقيق : محمود فاخوري ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ.

❖ ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

❖ الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، للسخاوي ، دار مكتبة الحياة ، بيروت – لبنان ، طبع بعناية : وكالة المعارف الجليلة في مطبعها – استانبول ، سنة ١٩٥١م ، أعادت طبعة دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان .

❖ طبقات الحفاظ ، لأبي بكر السيوطي ، راجعة لجنة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

❖ طبقات الشافعية ، لابن هداية الله الحسيني ، تحقيق : عادل نويهض ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٩٧٩م .

❖ طبقات الشافعية ، لابن قاضي شهبة الدمشقي ، اعتنى به : الحافظ عبد العليم خان ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ .

❖ طبقات الشافعية ، للإسنوي ، اهتمام : كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧هـ .

❖ طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين السبكي ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و عبد الفتاح محمد الحلو ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .

❖ طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الرائد العربي ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٠م .

❖ طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير الدمشقي ، تحقيق : أحمد عمر هاشم ، و محمد زينهم محمد غرب ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٤١٣هـ.

❖ الطبقات الكبير ، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري ، تحقيق : علي محمد عمر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ.

❖ طبقات المفسرين ، لأحمد الأدرنروي ، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .

❖ العبر في خبر من غبر ، لشمس الدين الذهبي ، تحقيق : محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة :الأولى ، ١٤٠٥هـ.

❖ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لأبي القاسم الرافعي ، تحقيق وتعليق : عل محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .

❖ العصر المملوكي ، لمفيد زيد ، دار أسامة ، عمان – الأردن ، ٢٠٠٣م.

❖ عصر سلاطين المماليك ونتاجه العملي ، لمحمود رزق سليم ، المطبعة النموذجية ، مصر ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨١هـ.

❖ علوم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح ، طبعها وصححها : محمد راغب الطباخ في مطبعته العلمية بحلب ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٠هـ.

❖ عون المعبود في شرح أبي داود ، لأبي طيب محمد شمس الحق آبادي ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٨هـ.

❖ العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، تحقيق : مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبةالهلاك .

❖ غريب الحديث ، لابن قتيبة ، تحقيق : عبد الله الجبوري ، مطبعة العاني ، بغداد ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٧هـ .

❖ فتح الباريء لابن حجر العسقلاني ، أشرف على مقابلة نسخه : الشيخ عبدالعزيز بن باز ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، أشرف على طباعته : محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، ١٣٧٩هـ.

❖ الفائق في غريب الأثر ، للزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ .

❖ الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، تحقيق : عبدالله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥هـ.

❖ الكشاف عن حقائق غوامض التنزل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، للزمخشري ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❖ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، تحقيق : محمد شرف الدين يالتقايا ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان .

❖ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ،للإمام تقي الدين محمد الحسيني الحصني الدمشقي ، تحقيق : كامل محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤٢٢هـ .

❖ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٩هـ .

- ❖ لسان العرب ، لابن منظور ، تحقيق : عبد الله علي الكبير ، و محمد أحمد حسب الله ، و هاشم محمد الشاذلي ، دار المعارف ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى.
- ❖ لسان الميزان لابن حجر العسقلاني ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ .
- ❖ لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد ، شرح :محمد بن عثيمين ، تحقيق : أشرف عبد المقصود عبد الرحيم ، مكتبة : دار طبرية ، الرياض ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٥هـ.
- ❖ المبسوط لشمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .
- ❖ مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، اعتنى بها وخرج أحاديثها : عامر الجزار ، و أنور الباز ، دار الوفاء للطباعة والنشر ، المنصورة – مصر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦هـ .
- ❖ المجموع شرح المهذب ، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، تحقيق : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .
- ❖ مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، تحقيق : محمود خاطر ، مكتبة : لبنان ناشرون ، بيروت –لبنان ، طبعة جديدة ، ١٤١٥هـ.

❖ مختصر المزني في فروع الشافعية ، لأبي ابراهيم لمزني ، وضع حواشيه محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطعبة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

❖ المختصر في أخبار البشر ، لأبي الفداء ابن كثير ، القاهرة ١٣٢٥هـ .

❖ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ، لـ أكرم يوسف القواسمي ، تقديم : مصطفى الخن، دار النفائس ، عمان– الأردن ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٣هـ.

❖ مرآة الجنان وعبرة اليقظان ، لأبي محمد عبد الله بن أسعد اليافعي ، وضع حواشيه : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ.

❖ المراسيل ، لأبي داود السجستاني ، تحقيق : عبد الله الزهراني ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.

❖ مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لصفي الدين عبد المؤمن البغدادي ، تحقيق على محمد البجاو ي ، دار الجيل ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ.

❖ معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : محمد عبد الله النمر ، و عثمان جمعة ضميرية ، و سليمان مسلم الحرش ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الرابعة ، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م .

❖

❖ مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، تحقيق : نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٧م .

❖ مسند أبي عوانة ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ.

❖ مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، و عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى :١٤٢٠هـ .

❖ مشكاة المصابيح ، لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة :الثانية، ١٣٩٩هـ .

❖ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد المقري ، صححه: حمزة فتح الله،وراجعه: محمد الغمراوي، المطبعة الأميرية بالقاهرة، الطبعة: الخامسة ، النسخة المطبوعة لوزارة المعارف العمومية ، ١٩٩٢م

❖ مصر والشام في عهد الأيوبيين والمماليك ، لسعيد عبد الفتاح عاشور ، دار النهضة العربية ، بيروت – لبنان ، ١٩٧٢م .

❖ مصطلحات المذاهب الفقهية واسرار الفقه المرموز ، إعداد: مريم الظفيري ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ.

- ❖ معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، لياقوت الحموي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٣م .
- ❖ معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، دار صادر، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧هـ.
- ❖ معجم الصحابة ، لأبن الحسين عبد الباقي بن قانع ، ضبط نصه وعلق عليه: صلاح بن سالم المصراتي ، مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة .
- ❖ معجم الصحابة ، لأبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي ، تحقيق : محمد الأمين بن محمد الجكني ، مكتبة دار البيان – الكويت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م .
- ❖ المعجم المختص بالمحدثين ، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ❖ معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ.
- ❖ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كالحة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٤هـ.

❖ معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، طباعة دار الفكر للنشر والتوزيع ، طبعة خاصة للمجمع العلمي العربي الإسلامي ، ١٣٩٩هـ.

❖ معرفة الثقات ، لأبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي ، دراسة وتحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة.

❖ معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ.

❖ معرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي ، دار الوطن للنشر ، الرياض. ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ.

❖ معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي ، لتقي الدين السبكي ، تحقيق : كيلاني حمد خليفة ، مؤسسة قرطبة ، الرياض .

❖ المُغرِب في ترتيب المعرب ، لأبي الفتح المطرزي ، تحقيق : محمود فاخوري، وعبدالحميد مختار ، الناشر : مكتبة أسامة بن زيد ، حلب – سورية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ.

❖ المغني ، لموفق الدين ابن قدامة ، تحقيق : عبد الله التركي ، و عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٧هـ .

❖ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ، اعتنى به : محمد خليل عيتاني ، طبعة دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❖ مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

❖ من ذيول العبر ، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت .

❖ مناقب الشافعي ، لأي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٠هـ .

❖ منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للإمام النووي ، عني به : محمد طاهر شعبان ، دار المنهاج ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦هـ .

❖ المنهاج في شعب الإيمان ، لأبي عبد الله الحسين الحليمي ، تحقيق : حلمي فودة ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٩هـ.

❖ المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق الشيرازي ، تحقيق : محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، والدار الشامية بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ .

❖ المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإسنوي . اعتنى به : أبو الفضل الدمياطي ، دار ابن حزم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ،١٤٣٠هـ.

❖ المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريزي ، تحقيق: محمد زينهم ، مديحة الشرقاوي ، مكتبة مدبولي ، ١٩٩٨ م.

❖ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد المغربي المعروف بالخطاب الرعيني ، ضبطه وخرج آ ياته وأحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ، الرياض .

❖ موطأ الإمام مالك ، تحقيق : محمد الأعظمي ، طبعة خاصة لمؤسسة زايد الخيرية ، أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى ،١٤٢٥هـ .

❖ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهب ، تحقيق : على محمد البجاوي – دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

❖ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، مصر .

❖ نهاية السول شرح منهاج الوصول ، للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت– لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

❖ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .

❖ نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام ا لحرمين : عبد الملك بن عبد الله الجويني ، تحقيق : عبد العظيم محمود الديب ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ .

❖ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي البابائي ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة ، استانبول ١٩٥١م ، أعادت طبعه : دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان .

❖ الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط ، و تركي مصطفى ، دار إحياء التراث ، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٠هـ .

❖ الوجيز في فقه الإمام الشافعي ، للإمام الغزالي ، تحقيق : على معوض عادل عبد الموجود ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ .

❖ الوسيط في المذهب ، للغزالي ، حققه وعلق عليه : أحمد محمود إبراهيم ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة – مصر ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٧هـ .

❖ الوفيات ، لأبي المعالي ، محمد بن رافع ، تحقيق : صالح مهدي عباس ، إشراف: بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢هـ.

❖ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لابن خلكان ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت – لبنان ، ١٤١٤هـ .

ثانياً : فهرس الكتب المخطوطة .

❖ البسيط ، لأبي حامد الغزالي ، مصدره : تركيا ، اسطنبول ، طوب قابورسراي ، ٤٣٩٥ ، موجود نسخة بالجامعة الإسلامية ، تحت الرقم : ٢/٩٩٤٩/ف .

❖ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن محمد المتولي ، د ار الكتب المصرية ، برقم ٦٨٥٣ ، وهي غير مرقمة ، ومصورة بالعكس حيث ابتدئ بكتاب الزكاة ثم الصلاة ، فقمت بإعادة ترتيبها وترقيمها بحسب ترتيب كتب الفقه.

❖ ترجمة الإسنوي للحافظ العراقي ، مصدرها : مكتبة عاطف أفندي ، السليمانية – تركيا ، تحت رقم (٣٨٠) .

ثالثاً : فهرس الرسائل الجامعية.

- ❖ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن محمد المتولي كتاب الزكاة ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى ، للباحث :توفيق الشريف ، السنة ١٤٢٦هـ.
- ❖ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن محمد المتولي ، كتاب الصيام ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، للباحثة : عفاف بارحمة ، السنة ١٤٢٧هـ.
- ❖ تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة للإمام عبد الرحمن محمد المتولي من : الباب السابع من كتاب النكاح ، إلى : الباب الثاني في الصداق ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من جامعة أم القرى ، للباحثة : منال سليم الصاعدي ، السنة ١٤٢٩هـ.
- ❖ التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ، كتاب الزكاة ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للباحث : خليف بن مبطي السهلي ، السنة ١٤٢٠هـ.
- ❖ التعليقة الكبرى لأبي الطيب الطبري ، من بداية كتاب الصيام إلى نهاية ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج ، رسالة علمية مقدمة لنيل الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للباحث : فيصل شريف محمد ، السنة ١٤٢١هـ.

- التعليقة الكبرى لأبي الط يب الطبري ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للباحث : ديارا سياك ، السنة ١٤٢٣هـ.

- الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ ، من : أول كتاب الجنائز ، إلى باب : بداية صيام التطوع ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتور اه في الفقه الإسلامي ، للباحث : فيصل بن سعد العصيمي ، السنة : ١٤٣٠هـ.

- غنية الفقيه في شرح التنبيه ، لابن يونس الموصلي ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، للباحث : عبدالعزيز عمر هارون، السنة : ١٤١٨هـ.

- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الإسنوي ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من الجامعة الإسلامية ، للباحث : بندر بن طلال المحلاوي ، السنة ١٤٢٦هـ.

- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الإسنوي ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من كلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية ، ل لباحث : محمد بن سند الشاماني ، السنة ١٤٢٥هـ.

- كافي المحتاج إلى شرح المنهاج ، للإمام الإسنوي ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من كلية الشريعة ، بالجامعة الإسلامية ، للباحث : محمود عمر محمد ، السنة ١٤٢٥هـ.

❖ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة ، من : أول صلاة العيدين ، إلى : نهاية باب صلاة الاستسقاء ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، للباحث : مصلح بن زويد العتيبي ، السنة : ١٤٢٩هـ.

❖ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة ، من : أول كتاب الجنائز ، إلى : أول باب حمل الجنازة والدفن ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، للباحث : سعيد أحمد الزهراني .

❖ كفاية النبيه في شرح التنبيه ، للإمام أحمد بن محمد بن الرفعة ، من : أول باب زكاة العروش ، إلى : نهاية باب زكاة الفطر ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي ، للباحث : ، السنة : ١٤٣٠هـ.

❖ مختصر البويطي ، للإمام يوسف البويطي ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير ، من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، للباحث : أيمن ناصر السلايمة ، ١٤٣٠هـ.

رابعاً : المواقع والموسوعات الإلكترونية :

❖ موقع ويكبيديا الإلكتروني : **http://ar.wikipedia.org/wiki**

- فهرس الموضوعات

الفهـــارس